

حزائي 1/1



التعليق على

أحكام مجلة الإجراءات الجزائية

الجزء الأول

في إقامة الدعوى العمومية ومباشرة التحقيق

للقاضي رضا خماخم

رئيس خلية حقوق الإنسان بوزارة العدل

المكتبة
العدد الرتبتي: 283
التاريخ: 17/1/16



تقديم عام

ليس ثمة مادة من مواد القانون أبلغ من الإجراءات الجزائية للتعبير عن مدى عبقرية شعب من الشعوب، وعن مدى ما توصل إليه في مجال تكريس الحريات وحقوق الإنسان نصاً وممارسة.

فالإجراءات الجزائية التي تنظم أحكامها سير القضية الجزائية بدءاً بطور ما قبل المحاكمة، مروراً بطور المحاكمة وصولاً إلى طور التنفيذ تختزل جملة من الأبعاد والمعاني تتجاوز مضامينها حدود النظرة القانونية الجافة والمعقدة التي تميز في غالب الأحيان سائر المواد القانونية إلى نظرات أخرى أرحب وأفسح، منها ما يتصل بعلاقة الحاكم بالمحكوم، وبالعلاقة أفراد الناس بعضهم ببعض، وبالعلاقة هؤلاء جميعاً مع واقعهم ومحيطهم الداخلي والخارجي ومع ماضيهم وحاضرهم ومستقبلهم.

ففيما يتعلق بعلاقة الحاكم بالمحكوم، تبرز أحكام الإجراءات الجزائية سياسة الدولة في المجال الجزائي عامة وفي مجال الحريات الفردية على وجه الخصوص، كما تبرز نوعية المقاربة التي تعتمدها الدولة لمعالجة بعض الظواهر الاجتماعية ونظرتها لحقوق المتقاضين سواء كانوا متضررين أو متهمين أو محتجزين على ذمة العدالة، ورؤيتها لهذه الحقوق في سياقها التاريخي.

وفيما يتصل بعلاقة أفراد الناس بعضهم ببعض تعكس أحكام الإجراءات الجزائية طبيعة العلاقات الاجتماعية السائدة في مجتمع من المجتمعات وملامح عقليتها الجماعية وذلك بالبحث من خلالها عما إذا كان الناس ميالون للتشكي والتشفي أو هم يمارسون حقوقهم في إطار روح من الاعتدال والتوازن، ويمكن أن نضرب لهذا الكلام مثل حق القائم بالحق الشخصي الذي كان يشمل قبل تنقيح 22 نوفمبر 1993 إمكانية طعنه في القرار الصادر عن قاضي التحقيق بالإفراج المؤقت عن المتهم وذلك تكريسا لعقلية التشفي والأخذ بالثأر، ولأن هذه العقلية قد تقادمت وولّى عهدها فقد ألغى المشرع هذا

الحق للقائم بالحق الشخصي وترك أمر الطعن في قرار الإفراج إلى النيابة العمومية التي لها وحدها حق الدفاع عن مصالح الهيئة الاجتماعية دون تدخل من المتضرر الذي كفل له القانون حق المطالبة بما هو محجف بحقوقه المدنية.

وفيما يتعلق بعلاقة الحاكم والمحكوم معا مع واقعهم ومع محيطهم الداخلي والخارجي فإن أحكام الإجراءات الجزائية تعطي فكرة عامة عن مدى انخراط مجتمع من المجتمعات في نسق التحولات الاقتصادية والاجتماعية وفي نسق التحولات الكونية الكبرى ونوعية علاقات التعاون القضائي الثنائي أو متعدد الأطراف لمقاومة بعض الظواهر الإجرامية الخطيرة التي تتجاوز آثارها حدود القطر الواحد كما أنها تعطي فكرة على مدى انسجامها مع الصكوك والمعايير الدولية ذات الصلة.

وأخيرا فإن أحكام الإجراءات الجزائية تبرز مدى صلة المجتمع بماضيه خدمة لحاضره واستثمارا لمستقبله من خلال ما يقع إقراره من مبادئ وآليات تراعي الثوابت والقيم وتستجيب للواقع المعيش ولروح العصر والبحث المستمر عن بدائل جديدة للإجراءات الجزائية التقليدية تنسجم مع متطلبات الحاضر وتفتح آفاقا جديدة للمستقبل.

إن ما شهدته أحكام الإجراءات الجزائية في تونس من تطور وما أدخل على مجلة الإجراءات الجزائية في السنوات الأخيرة من تعديلات هامة مثل تنظيم الاحتفاظ والإيقاف التحفظي وإنهاء عقوبة الأشغال الشاقة وإفراد قضايا الأطفال بمجلة خاصة أطلق عليها اسم مجلة حماية الطفل والتي تضمنت بدورها بدائل جديدة للإجراءات الجزائية التقليدية مثل نظام الوساطة، وإرساء نظام التقاضي على درجتين في المادة الجنائية وإحداث خطة قاضي تنفيذ العقوبات هي من بين الدوافع الحافزة على إنجاز هذا العمل.

فلقد جاءت هذه التعديلات والإضافات مكرسة للتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي عرفتها بلادنا في السنوات الأخيرة، وهي تضي على أحكام الإجراءات الجزائية مشهدا جديدا مغايرا للمشهد الذي تأسست في ظله أحكام مجلة

الإجراءات الجزائية عندما تم إصدارها سنة 1968 وذلك بحكم الطابع الإنساني الواضح الذي تميزت به. ومن ثم فإن رسم هذا المشهد لأحكام المجلة على ضوء آخر التعديلات والإضافات المدخلة عليها وتنزيلها في أطرها وأنساقها المختلفة أصبح يشكل مطلباً علمياً حرياً بالإنجاز وهذا ما سعت إلى تحقيقه بهذا العمل.

وتتمثل المنهجية التي تم إتباعها عند إعدادها في التعليق على فصول المجلة وشرحها فصلا فصلا ثم تقديم أبرز المراجع الفقهية بشأن كل واحد منها وعرض مبادئ فقه القضاء المتعلقة بها.

وبالنظر لغزارة المادة وتنوعها، وحرصا على إثراء التعليقات والشروح بالقانون المقارن فقد دعت الحاجة إلى تقسيم العمل إلى أجزاء، ويغطي هذا الجزء الأول الكتاب الأول من المجلة المخصص لإقامة الدعوى العمومية ومباشرة التحقيق في حين تغطي الأجزاء المتبقية والتي ستصدر بعون الله تباعا، بقية الكتب الأخرى للمجلة.

أرجو أن يكون هذا الكتاب أداة معينة للخاصة وأثرا مفيدا للعامة والله الموفق.

والسلام.

المؤلف



مختصرات

باللغة العربية :

م. ج.	المجلة الجنائية
م. إ. ج.	مجلة الإجراءات الجزائية
م. إ. ع.	مجلة الإلتزامات والعقود
م. م. م. ت.	مجلة المرافعات المدنية والتجارية
م. ق. ت.	مجلة القضاء والتشريع
ن. م. ت.	نشرية محكمة التعقيب
ق. ج.	قسم جزائي
ر. ت.	رسالة تخرج
ع.	عدد
س.	سنة
ص.	صفحة

باللغة الفرنسية :

R.J.L.:	Revue de la jurisprudence et de la législation
R.T.D.:	Revue tunisienne de droit
Rev. sc. crim.:	Revue des sciences criminelles
D.E.S.:	Diplôme des Etudes Supérieures
D.E.A.:	Diplôme des Etudes Approfondies
Fac. de dr. et des sc. po. et éco. :	Faculté de droit et des sciences politiques et économique de Tunis.
Fac. des sc. ju. po. et soc. :	Faculté des sciences juridiques politiques et sociales de Tunis.
E.N.A.:	Ecole Nationale d'Administration
C.E.J.J.:	Centre d'études juridiques et judiciaires
C.R.E.A.:	Centre de recherches et d'études administratives
I.S.M.:	Institut Supérieur de la Magistrature

**قانون عدد 23 لسنة 1968 مؤرخ في 24 جويلية 1968
يتعلق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي⁽¹⁾**

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - النصوص المنشورة فيما بعد المتعلقة بالإجراءات في المادة الجزائية جمعت في تأليف واحد باسم "مجلة الإجراءات الجزائية".

الفصل 2 - بداية من تاريخ إجراء العمل بالمجلة المشار إليها تلغى باستثناء القانون عدد 17 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 جميع النصوص المخالفة لها وعلى الأخص :

الأمر المؤرخ في 30 سبتمبر 1921 المتعلق بإصدار "قانون المرافعات الجنائي" كما وقع تغييره أو إكماله بالنصوص التابعة له،

والفصلان 17 و 18 من المجلة الجنائية،

والأمر المؤرخ في 3 أوت 1908 المتعلق بإحداث لجنة العفو،

(1) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 31 المؤرخ في 26 و 30 جويلية 1968 - ص 1008.

**Loi N° 68-23 du 24 juillet 1968,
portant refonte du Code de Procédure Pénale⁽¹⁾**

Au nom du Peuple,

Nous, Habib Bourguiba, Président de la République Tunisienne,

L'Assemblée Nationale ayant adopté,

Promulguons la loi dont la teneur suit :

Article premier - Les textes publiés ci-après et relatifs à la procédure en matière pénale sont réunis en un seul corps sous le titre de «Code de procédure pénale».

Article 2 - Sont abrogées, à compter de l'entrée en vigueur dudit code, à l'exception de la loi n° 68-17 du 2 juillet 1968, toutes dispositions contraires et notamment :

Décret du 30 décembre 1921 portant promulgation du code de procédure pénale tel qu'il a été modifié ou complété par les textes subséquents,

Les articles 17 et 18 du Code pénal,

Décret du 3 août 1908, instituant une Commission des grâces,

La Loi N° 58-58 du 23 mai 1958, relative à l'exercice du droit de grâce,

Décret du 30 juin 1955, relatif au statut de l'enfance délinquante,

Décret du 13 mars 1957, réglementant la libération conditionnelle.

La présente loi sera publiée au Journal Officiel de la République Tunisienne et exécutée comme loi de l'Etat.

Fait à Carthage, le 24 juillet 1968

Le Président de la République Tunisienne

Habib Bourguiba

والقانون عدد 58 لسنة 1958 المؤرخ في 23 ماي 1958 المتعلق بممارسة حق العفو،

والأمر المؤرخ في 30 جوان 1955 المتعلق بالقانون الأساسي للقاصرين المنسوبة إليهم مخالفات،

والأمر المؤرخ في 13 مارس 1957 المتعلق بالسراح الشرطي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقرطاج في 24 جويلية 1968

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

⁽¹⁾ J.O.R.T. N° 31 des 26 et 30 juillet 1968, page 861.

تقرير لجنة التشريع العام "بمجلس الأمة"

حول

مشروع لائحة مجلة الإجراءات الجزائية⁽¹⁾

⁽¹⁾ تمّ تقديم هذا التقرير يوم الثلاثاء 16 جويلية 1968 أثناء الجلسة التي عقدها مجلس الأمة (مجلس النواب حاليا) للنظر في لائحة مجلة الإجراءات الجزائية، وأورد نصّه كاملا نظرا لأهميته التاريخية والعلمية باستثناء الفقرات المتعلقة بمحاكم الأحداث.
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية - مداولات مجلس الأمة - الإثنين 21 أكتوبر 1968 - العدد 22 - السنة التاسعة.

اهتمت الحكومة منذ أن تحصلت البلاد على استقلالها بإمداد القضاء والمتقاضين بقوانين عصرية تتلاءم مع تطور البلاد وتراعي خصائص المجتمع التونسي بدون قطع عن التيارات الحديثة للتشريع في البلدان المتقدمة.

ومنذ عهد الاستقلال الداخلي تكونت لجنة خاصة أنيط بعهدتها مراجعة القوانين التونسية وملاءمتها مع الواقع الجديد.

وقد صدرت منذ الاستقلال على الترتيب التالي مجلة الأحوال الشخصية (1956) المجلة التجارية (1959) مجلة المرافعات المدنية والتجارية (1959) ومجلة التجارة البحرية (1962) ومجلة الجنسية (1963) ومجلة الطرقات (1965) ومجلة الحقوق العينية (1965).

وتجدر الملاحظة أنه تم في نطاق إعداد المخطط الرباعي تكوين لجنة تشريعية خاصة للنظر في الإنعكاسات الواجب إدخالها على التشريع الحالي نتيجة اختيار الشعب التونسي للنظام الاشتراكي الدستوري وذلك خاصة في الميدان الاقتصادي.

وتدخل مجلة المرافعات الجزائية في نطاق النهوض بالتشريع التونسي وتجسيم الاختيارات الأساسية لمجتمعنا وإقرار الحقوق الفردية التي كان عبث بها نظام الحماية الذي أنكر على المواطن التونسي الحقوق الأساسية لضمان حريته الشخصية أمام المحاكم خاصة في القضايا التي تهم النظام في ذلك العهد.

كما روعيت بصفة جدية حرص المسؤولين على تجسيم النية الإصلاحية في عقاب المجرمين ومراعاة مصلحة المجتمع في آن واحد.

وقد أتى المشروع الحالي في جوهره بضمان حق الدفاع وضمان الإقتصاص من المجرمين مع تمكين المتهم من أحسن وسائل الدفاع واطمئنه بكيفية تجعل القانون يعتبره بريئا إلى أن تثبت إدانته وفي ذلك إقرار لمقتضيات الفصل 12 من الدستور الذي ينص على (أن كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه).

وإن مراعاة حقوق الدفاع لم تهمل ضرورة الدفاع عن المجتمع بالإقتصاص من المجرمين كل ذلك مع الحرص على إمكانية توبة المجرم ورجوعه إلى المجتمع كمواطن صالح.

وهدف مجلة المرافعات الجزائية هو ضبط الهياكل والتراتب الشكلى التي ترمي إلى عقاب المجرمين وهي تشمل مجلة الإجراءات المسطرة لإجراء الأبحاث اللازمة لإثبات الجريمة والطرق المتبعة لإصدار الحكم وتنفيذه وهي لا تشمل الجريمة نفسها وأركانها وكيفية عقاب مرتكبها لأن ذلك من مشمولات المجلة الجنائية أو نصوص خاصة.

وتشمل مجلة الإجراءات الجزائية على أحكام تمهيدية متعلقة بالدعوى العمومية والدعوى الشخصية.

وعلى كتاب أول في إقامة الدعوى العمومية ومباشرة التحقيق.

وعلى كتاب ثان في محاكم القضاء.

وعلى كتاب ثالث في طرق الطعن غير العادية.

وعلى كتاب رابع في بعض إجراءات خاصة.

وعلى كتاب خامس في إجراءات التنفيذ.

الأحكام التمهيدية :

ذكرت بهذه المقدمة من مشروع المجلة القواعد العامة لإثارة الدعوى من ذلك أن الفصل الأول نص أنه يترتب على كل جريمة دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق العقوبات ويترتب عليها أيضا في صورة وقوع ضرر دعوى مدنية بجبر ذلك الضرر. وفيما عدا صور خاصة فإن إثارة الدعوى لا تتوقف على الشكاية أو الرجوع فيها أو القيام بالحق الشخصي وإثارتها بيد الحكام وبعض الموظفين الذين أناطها القانون بعهدتهم.

وتجدر الملاحظة أن إمكانية التتبع ليست مطلقة إذ نص الفصلان الرابع والخامس على الصور التي تنقضي فيها الدعوى العمومية والتي من ضمنها مرور الزمن.

وقد تساءلت اللجنة في خصوص ما أتى بالفقرة الأخيرة من الفصل الخامس حول الموانع المترتبة عن إرادة المتهم والتي لم ينتج عنها تعليق لمدة السقوط وهل من المعقول تمكين المتهم من استغلال موانع مترتبة عن إرادته نتيجتها عدم تعليق المدة المسقطة للتتبع.

وقد أتى بالجواب المتعلق بهذا الموضوع :

"إن أهم ما يبرر سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن هو سكوت سلطة التتبع مدة طويلة وإهمالها للقيام بالموجبات القانونية الرامية إلى تسليط العقاب على مرتكب الجريمة ومعنى ذلك أن مصلحة المجتمع تقتضي أن يسدل ستار النسيان على الجريمة كلما مرت فترة زمنية طويلة على اقترافها لأنه لا نزاع في أن الجريمة بعد ربح من الزمن يزول أثرها ولم يبق لها ذكر عالق في نفوس المواطنين فيكون حينئذ من المستحسن لمصلحة المجتمع أن لا يثار تتبع بشأنها وخاصة أنها بعد مرور مدة طويلة على اقترافها تندثر معالمها وإذ ذاك فلم يعد من السهل جمعها.

وعلى هذا الأساس أخذ المشرع بفكرة التقادم لكنه أحاطها بقيود من شأنها أن تعلق المدة أو توقفها ومن أسباب التعليق وجود مانع قانوني كالعته أو وجود مانع مادي كاندلاع حرب أما بالنسبة للمتهم فإن الموانع الناتجة عن إرادته كالفرار إلى الخارج أو الإختفاء لا تعلق المدة المسقطة للتتبع لأن من واجب سلطة التتبع أن تبذل كل جهدها قصد مواصلة التتبعات والحيلولة دون تفصي المتهم من العقاب وعدم قيامها بذلك يدل على إهمال منها لا يمكن أن يتضرر منه مرتكب الجريمة.

وفي خصوص الدعوى المدنية فإنه في الإمكان القيام بها في آن واحد مع الدعوى العمومية وتسقط بنفس الشروط والأجال المقررة للدعوى العمومية".

الكتاب الأول الدعوى العمومية ومباشرة التحقيق :

تعيد اللائحة ترتيب الضابطة العدلية لذلك قد أقرت مقتضيات الأمر المؤرخ في 3 أوت 1956 المتعلق بإلغاء السلطة الحكومية المخولة للولاة والمعتمدين في المادة الجنائية.

كما أقرت المبادئ المعروفة المتعلقة باختصاصات ممثل النيابة العمومية. فالنيابة العمومية تقوم بممارسة الدعوى العمومية وتطلب تطبيق القانون والسير على تنفيذ الأحكام.

وتنظيم قلم الإدعاء يخالف تماما تنظيم القضاة، فالقاضي مستقل في أداء وظيفته وأما النيابة العمومية فهي تابعة لرؤسائها بوصفها ممثلة للسلطة التنفيذية ويعتبر كاتب الدولة للعدل رئيسا لقلم الإدعاء فهو يراقب أعضاء النيابة العمومية في تأدية وظائفهم وإمدادهم بالتوصيات والتوجيهات، وهذه الرئاسة إدارية وليست قضائية ولذلك فإن كاتب الدولة للعدل يأذن بالتتبع فقط ولا يمكنه أن يأمر بعدم إقامة الدعوى العمومية.

وقد أكدت اللائحة بالفصل الحادي والعشرين مبدأ قاعدة حرية القول بالنسبة للنيابة العمومية وهي تقدم طلبات كتابية طبقا للتعليمات التي تعطى لها وبالجلسة تبدي ملاحظتها بما تراه متماشيا مع مصلحة القضاء.

وفي خصوص الفصل الحادي والعشرين فقد إتضح للجميع بمقارنة أحكام الفصل الحادي والعشرين من المشروع وأحكام الفصل الخامس عشر من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاء أن الحرية المخولة لقضاة قلم الإدعاء العمومي في إبداء وجهة نظرهم خلال المرافعات الشفاهية مبنية بأكثر وضوح لذا يظهر من الصالح أن يبرز نفس الوضوح في أحكام الفصل الحادي والعشرين من مشروع مجلة المرافعات الجزائية خصوصا إذا اعتبر وأن هذه المجلة تمثل قانونا أعم من القانون المتعلق بنظام القضاء.

وقد وقع الجواب على هذا :

"بأنه لا يوجد تناقض بين النصين من حيث المعنى إذ كلاهما يشير إلى أن النيابة العمومية تتمتع بحرية المرافعة بالجلسة لكن في حدود ما تقتضيه مصلحة القضاء وذكر السيد كاتب الدولة للعدل أنه إذا رأت اللجنة من المستحسن تعويض الجملة الواردة بالفصل الحادي والعشرين من اللائحة كما جاء بالفصل الخامس عشر

من القانون الأساسي للقضاة فإن لا يرى مانعا من ذلك.

ومن ناحية أخرى تجدر الملاحظة إلى ابتكار أتت به اللائحة ألا وهو حرية النيابة في تتبع الجرائم أي أن النيابة العمومية أصبحت غير ملزمة بتتبع كل جريمة وهي قاعدة موجودة في مشاريع أخرى، فأصبح وكيل الجمهورية يجتهد في تقرير مآل الشكايات والإعلامات التي يتلقاها ويجوز له حفظها إذا رأى عدم جديتها.

وهذا الحفظ المخول للنيابة العمومية لا يمنع مدعي الضررين إثارة الدعوى تحت مسؤوليته الشخصية بطريقة القيام بالحق الشخصي.

ويوجب الفصل الأربعين على القائم بالحق الشخصي إختيار مقرر له بدائرة المحكمة المتعده بالقضية وإلا فلا حق له في الاحتجاج بعدم تبليغه الأوراق التي يوجب القانون إبلاغها إياه.

وأوضح السيد كاتب الدولة للعدل جوابا على تساعل اللجنة عن مبرر هذا الاستثناء لقواعد الإجراءات المدنية التي رغم إختيار المقرر بمنطقة المحكمة المتعده بالقضية لا تعفي من توجيه بعض الأوراق لمقرر السكنى الحقيقي للأطراف وإن الفصل الأربعين من اللائحة يتمشى مع أحكام الفصل السابع من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي نص على أن الأوراق تبلغ إلى المقرر الأصلي أو عند إختيار مقرر إلى المقرر الأخير وبناء على ذلك فإن الفصل الأربعين من اللائحة أوجب على القائم بالحق الشخصي إختيار مقرر تبلغ فيه الأوراق لمقرر استثناء للقاعدة العامة وأن الغاية من وجوب إختيار المقرر بالدائرة القضائية هي لمصلحة سير القضية ولوجوب سرعة أعمال التحقيق حتى يمكن للمحكمة استدعاء القائم بالحق الشخصي بسرعة وكذلك إعلامه بأطوار القضية.

وفي صورة القيام بالحق الشخصي تحت مسؤولية مدعي الضرر فقد أقرت اللائحة عدة إجراءات المقصود منها حماية من تعرض لإثارة دعوى عن طريق القيام بالحق الشخصي بصفة تعسفية.

كما أن اللائحة تمنع نشر كل ما يتعلق بالقضية ما لم يتم الحكم فيها ثم إن القائم

بالحق الشخصي معرض في صورة خيبته علاوة على إمكانية تتبعه من أجل الإدعاء بالبطل إلى الخطية والمطالبة بغرم الضرر من طرف من أثرت ضده الدعوى.

وتوجهت اللجنة في هذا الموضوع بعدة أسئلة متعلقة بالفصل 44 والفصل 45 والفصل 46.

السؤال المتعلق بالفصل 44:

كيف يمكن تحجير نشر كل خبر يتعلق بالقيام بالحق الشخصي الواقع طبق الفصل السادس والثلاثين وذلك قبل البت في القضية مع أن النظر في القضية يقع في جلسة علنية ؟

فكان الجواب على هذا السؤال كما يلي :

"إن الفصل الرابع والأربعين من اللائحة قد تضمن عين أحكام الفصل الثاني والأربعين من مجلة المرافعات الحالية بدون أن يدخل عليها أي تغيير وهذه الأحكام تشير إلى تحجير النشر قبل البت في القضية إذا كان التتبع على مسؤولية القائم بالحق الشخصي وذلك تلافيا لما عسى أن يترتب عن هذا التتبع من مس بسمعة الواقع القيام عليه قبل أن تقول المحكمة كلمتها في الموضوع ذلك لأن التتبع في مثل هذه الحالة لم تسانده النيابة العمومية مما يدل على ضعف موقف القائم بالتتبع ومع ذلك فهناك فرق بين تحجير النشر الذي يشمل عموم الناس وعلانية الجلسة التي لا تقع إلا في نطاق محدود".

وأما الفصل الخامس والأربعين فقد شملته عدة إستيضاحات وهي :

- هل أن القيام بتعويض الضرر مخصص لمن انتفع بقرار الحفظ فقط ؟
- هل أن القيام بالحق الشخصي المتعرض له في بداية الفصل يشير إلى القيام بالحق الشخصي طبق الفصل 36 فقط أو يشبه القيام بالحق الشخصي الذي يضاف لطلب التتبع الصادر عن النيابة ؟
- ما هو مبرر تعهد المحكمة الجزائية في خصوص تعويض الضرر الحاصل من جراء إثارة دعوى عمومية أثارها قائم بالحق الشخصي وختمت بقرار الحفظ ؟

- لماذا لم تترك هذه المادة مثلما هو جار به العمل للمحكمة المدنية ؟
 - لماذا ضرب أجل قصير قدره ثلاثة أشهر للقيام بطلب تعويض الضرر ؟
 - ما هي نتيجة عدم القيام في الأجل هل ينتج عنه سقوط الحق أو يبقى القيام مفتوح لدى المحكمة المدنية ؟
 - ما هو مبرر سرية الإجراءات التي تقع بحجرة الشورى ؟
 - هل أن تعويض الضرر يمنح بصفة آلية أو للحاكم التصرف حسب مقتضيات القيام بالحق الشخصي الدالة عن وجود سوء نية ؟
 - ما هي فاعلية السرية أمام إمكانية نشر الحكم بالصحف وقع فتح طريقة الاعتراض أمام المحكوم عليه بغرم الضرر أي المحكوم عليه مدنيا بأداء مال مع أن طريقة الاعتراض غير موجودة في المدني لأن الأحكام المدنية لا تصدر غيابيا ؟
 - يتضح من النص إن إمكانية الإستيفاء بدون تحديد وبدون اعتبار لمقدار الطلب هل هو تحت الخمسمائة دينار أو أكثر مع أنه في الميدان المدني لا يسوغ استئناف الأحكام إذا لم يتجاوز مقدار الطلب خمسمائة دينار، ما هو مبرر هذا الإختلاف ؟
 - لم توضح بالنص صيغة تقديم مطلب الغرم فهل يفهم أن هذه الصيغة هي صيغة القيام بالحق الشخصي ؟
- وقد أجاب السيد كاتب الدولة للعدل عن هذه الأسئلة المتعلقة بالفصل الخامس والأربعين بما يلي :

"إن القيام بتعويض الضرر مخصص لمن انتفع بقرار الحفظ فقط لأنه هو الذي تضرر من القيام أما غيره فلم يحصل له أدنى ضرر وأن القيام المتعرض له ببداية الفصل يشير إلى القيام بالحق الشخصي طبق الفصل السادس والثلاثين فقط لأن القيام صادر مباشر عن القائم بالحق الشخصي ولا يشبه القيام بالحق الشخصي الذي يضاف لطلب التتبع الصادر عن النيابة.

وفي صورة ما إذا أصدر قاضي التحقيق قرارا بحفظ قضية تعهد بها بمقتضى قيام بالحق الشخصي فقط فإن الواقع القيام ضده له حق القيام بغرم الضرر لدى المحكمة

الجزائية والذي يبرر اختصاص المحكمة الجزائية دون سواها في مثل هذه الحالة هو أن قاضي التحقيق لا يستطيع أن ينظر في الغرم بعد أن يصدر قرارا في الحفظ لأن مهمته مقصورة على التحقيق فقط ولا يمكن أن تترك هذه المادة للمحكمة المدنية. لأنه قد تتعهد المحكمة الجزائية راسا بقضية نتيجة قيام بالحق الشخصي فيكون لها عندئذ حق النظر في تعويض الضرر الحاصل الذي وقع القيام ضده ولذلك وتبسيطا للإجراءات أسند المشرع إلى المحكمة الجزائية حق النظر في هذه المادة في كلا الحالتين سواء تعهد قاضي التحقيق بالقضية أو تعهدت بها المحكمة الجزائية وعدم القيام لدى المحكمة الجزائية لا يمنع المتضرر من القيام لدى المحكمة المدنية بالطرق العادية.

وفي خصوص أجل القيام فقد ضرب أجل قصير للقيام بغرم الضرر حتى لا يبقى القائم بالحق الشخصي مهددا بالقيام من طرف المتضرر مدة طويلة.

وإذا إنقضى أجل الثلاثة أشهر فإن القيام لم يعد ممكنا أمام المحكمة الجزائية لكنه يظل ممكنا لدى المحكمة المدنية تطبيقا للقواعد العامة.

كما أن تعويض الضرر في هذا الميدان لا يمنح بصفة آلية بل يترك أمره لمحضر اجتهاد المحكمة التي يمكنها التصرف فيه حسب وقائع القضية.

وإن إمكانية الاعتراض على الحكم تتصور فيما إذا صدر الحكم بالغرم غيابيا وذلك لأن الحكم صادر من محكمة جزائية فالمنطبق عليه هي أحكام الإجراءات الجزائية.

كما أن الاستئناف في هذه المادة يخضع لصيغ وأجال القانون العام ومن المعلوم أن كل الأحكام التي تصدرها المحكمة الابتدائية في المادة الجزائية قابلة للاستئناف بقطع النظر عن أهمية العقاب ومقدار غرم الضرر.

وتقدم مطالب الغرم في صيغة مطالب القيام بالحق الشخصي.

وأما مبرر السرية فإنه إذا صدر الحكم بإدانة المتهم فلا شيء عندئذ يمنع من نشره بالصحف بيد أنه قبل صدور الحكم فلا شيء يدل على الإدانة ومن هنا كان من الضروري أن تحاط المحاكمة بالسرية اللازمة تلافيا لما قد يمس بسمعة الواقع القيام

ضده قبل أن يصدر عليه الحكم".

وفي خصوص الفصل السادس والأربعين فقد توجّهت اللجنة بالأسئلة التالية :

- هل أن إمكانية القيام بغرم الضرر يتمتع بها المحكوم عليه بترك السبيل ؟
- ما هو المبرر القانوني للخطية المقدرة بخمسين ديناراً التي يسوغ للمحكمة تسليطها على القائم بالحق الشخصي الذي قام مباشرة على المظنون فيه في صورة الحكم بترك السبيل ؟
- هل لا يخشى أن لا تمثل هذه الخطية عقاباً جزائياً ثانياً بالنسبة للقائم بالحق الشخصي في صورة القيام عليه بدعوى الإدعاء بالباطل.
- وقد أجاب السيد كاتب الدولة للعدل عن ذلك بما يلي :

"إن إمكانية القيام بتعويض الضرر يتمتع بها أيضاً المحكوم عليه بترك السبيل موضوع التتبع الشخصي.

وإن المبرر القانوني للخطية هو الإعتساف في استعمال حق المطالبة بالتتبع وهذه الخطية تمثل عقاباً جزائياً يطالب به ممثل النيابة العمومية لأجل الإفرات في التتبع ولا يتسنى للنسبة للقيام بتتبع آخر من أجل نفس السبب لكن ذلك لا يمنع من القيام بالإدعاء، بالباطل بالنسبة لمن تضرر منه وهي جريمة مستقلة عن الجريمة الأولى.

تلك هي أهم القيود المجعولة للقيام بالحق الشخصي بصفة مباشرة وعند عدم مسابرة النيابة العمومية للتتبع.

وتقرّر اللائحة حقوق الدفاع في سائر مراحل القضية ولذلك فإنّ المتهم حال مثوله أمام حاكم التحقيق ينبه إلى حقه في عدم الجواب ولا يستتق إلا بحضور محام يختاره وفي صورة الجنائية يجب تعيين محام له في صورة عدم اختياره لمحام.

ولئن أمكن لحاكم التحقيق منع الإتصال بالمتهم لمدة معينة فإن ذلك المنع لا ينطبق على المحامي.

وجواباً عن سؤال اللجنة أجاب السيد كاتب الدولة للعدل في خصوص الفصل 72

"أنه لا شيء يمنع لسان الدفاع من إعلام قاضي التحقيق بإنابته قبل الإستئناف الأول للمتهم كما يمكن للمحامي الإطلاع على أوراق الملف قبل الإستئناف الأول بأربع وعشرين ساعة حسب صريح الفقرة الرابعة من الفصل 72 التي نصّت على قاعدة عامة في الموضوع".

كما أن اللجنة توجّهت بالسؤال التالي حول الفصل 70 وهو :

- عندما يصدر حاكم التحقيق إنابة لأحد أعوان الضابطة العدلية لإجراء أبحاث هل للمحامي حق مساعدة المظنون فيه أثناء هذه الأبحاث لا سيما وأن أعمال حاكم التحقيق بواسطة عون الضابطة العدلية لا تخرج الموضوع من إطار التحقيق ؟
- فكان الجواب "أن وظيفة المحامي حسبما ضبطها الفصل الأول من قانون المحاماة هي تمثيل الخصوم لدى المحاكم ومن هنا فلا يليق بالمحامي الحضور أمام أعوان الضابطة العدلية الذين ليسوا بقضاة ومع ذلك فإنّ المتهم بعد استنطاقه بمقتضى إنابة من طرف أعوان الضابطة العدلية يتولى قاضي التحقيق إعادة استنطاقه بمحضر محاميه فلا ينقص حينئذ شيء من حقوق الدفاع".

وأولت اللائحة عناية هامة بالحرية الشخصية فهي تذكر أنّ الإيقاف التحفظي وسيلة استثنائية إلا أنه إجراء ضروري يوجد بكل التشاريح والمقصود منه منع المتهم من الفرار وإخفاء معالم الجريمة أو إقتراف جرائم أخرى وفي بعض الأحيان جعله في مأمن من الإعتداء.

ويحتّم الإفراج على المتهم بعد خمسة أيام من الإستئناف إذا كان له مقر معين ولم يسند له الحكم عليه بأكثر من ثلاثة أشهر سجنًا إذا كان أقصى العقاب المقرر قانوناً دون العام سجنًا.

ويوجب الفصل 79 على حاكم التحقيق استنطاق المتهم الموقوف بمقتضى بطاقة جلب في ظرف ثلاثة أيام وفي صورة الإمتناع من ذلك يكلف غيره.

وهذا الإمتناع حسب ما أجاب به السيد كاتب الدولة للعدل يمكن أن يتصور من

طرف حاكم التحقيق ولكن ذلك نادر الوقوع وقد وقع التعرض لهذا الافتراض على وجه الاحتياط وهو افتراض تضمنته مجلة المرافعات الحالية.

ويمكن الإفراج مؤقتاً على المظنون فيه وفي هاته الصورة يجب أن يكون دائماً على ذمة العدالة وعليه أن ينتخب مقراً بالدائرة القضائية المتعده بالقضية.

وعن سؤال اللجنة في خصوص الفصل 86 المتعلق بمقرر حصر المقرر المنتخب في دائرة المحكمة المتعده بالقضية وهل لا ينتج عن هذا الحصر اختيار مقرر صوري يصعب معه تبليغ التناويه فقد أجاب السيد كاتب الدولة للعدل "أن الإفراج المؤقت منحة للمتهم وهي منحة مقيدة بشرط يتمثل في بقاء المتهم دائماً تحت طلب المحكمة وأيسر طريقة لذلك هي إلزامه بإختيار مقرر بدائرة المحكمة التي منحت الإفراج المؤقت حتى يسهل استدعاؤه وتبليغ كل ما يلزم من الأوراق إليه بأكثر ما يمكن من السرعة".

وتيسيراً للبحث راعت المجلة مشكلة المصاريف التي يبذلها الشهود عند استدعائهم من طرف المحكمة لتلقي شهاداتهم فقي هاته الصورة يتولى وكيل الجمهورية تقدير المصاريف التي يطلبها الشاهد وذكر السيد كاتب الدولة للعدل أن طريقة الدفع سيقع ضبطها بأمر.

ويمكن لحاكم التحقيق إصدار أذن كتابية إلى حاكم آخر أو إلى أعوان الضابطة العدلية لإجراء أبحاث واجتباباً لما ينجر من ذلك من طول الإجراءات نصت اللائحة على أنه ليس لحاكم التحقيق أن ينبى غير إجراء بعض الأبحاث إلا إذا تعذر ذلك عليه شخصياً.

ويتولى حاكم التحقيق أو بواسطة إنابة جمع الإرشادات حول شخصية المتهم فيما يتعلق بحالته العائلية والمادية والاجتماعية أو يأذن بإجراء فحص نفساني على المتهم.

ومن ناحية أخرى يمكن إجراء اختبار وإذا كان ذلك الإذن صادراً من حاكم التحقيق وفيما عدا صورة التأكد يجب عليه إعلام وكيل الجمهورية بذلك.

ويمكن لحاكم التحقيق التخلي على القضية إذا لم تكن من أنظاره أو حفظها إذا اتضح وأن الجريمة غير متوفرة الأركان أو إحالة المتهم على دائرة الإتهام في صورة الجنائية أو على المحكمة في غير صورة الجنائية.

وتمثل دائرة الإتهام هيكلها من هياكل القضاء فتوجد دائرة إتهام في دائرة كل محكمة استئناف وهي تتعهد بالنظر في مطالب الاستئناف لقرارات حاكم التحقيق ولدائرة الإتهام كل الاختصاصات في توجيه التهمة وإحالة المتهم على المحاكمة أو الإذن بالإفراج عليه عند عدم ثبوت الإدانة وإرجاع المحجوز.

الكتاب الثاني في محاكم القضاء:

حافظت اللائحة على التقسيم التقليدي للجرائم وهي جنائية وجنحة ومخالفة.

فالجنحة هي كل جريمة تستوجب عقاباً بالسجن تتجاوز مدته خمسة عشر يوماً ولا تفوق الخمسة أعوام أو بالخطية التي تتجاوز 60 ديناراً، والمخالفات هي الجرائم التي عقابها دون العقاب المستوجب في الجنحة، والجنائية هي الجريمة التي يفوق عقابها العقاب المستوجب في الجنحة.

وبصفة عامة تختص المحاكم بالنظر حسب وصفها إلا أنه سعى لفصل القضايا التي لا تكتسي أهمية بالغة فإن حاكم الناحية ينظر ابتدائياً في الجرح المعاقب عنها بالسجن مدة لا تتجاوز العام أو بالخطية مهما كان مقدارها وفي الجرح التي أسند إليه النظر فيها بمقتضى نص خاص.

وضبطت اللائحة الإجراءات المشتركة لكل المحاكم وأصبح من الممكن القيام بالإستدعاء بواسطة العدل المنفذ.

كما أن المحكمة المتعده بالقضية هي المختصة للإذن بالترجيع ولو بعد البت.

وأقرت اللائحة التنظيم الأخير للدوائر الجنائية التي صارت متركبة من حكام صناعيين فقط في كل دائرة محكمة استئناف وذلك لما أثبتته التجربة من عدم نجاعة المحاكم الجنائية التي تشتمل على حكام شعبيين.

وفي خصوص طرق الطعن أقرت اللائحة ما أتى بالقانون عدد 31 لسنة 1966 الصادر في 3 ماي 1966 الذي جعل أجل الاستئناف عشرة أيام عوض 20 يوما وأجل التعقيب عشرة أيام عوض شهر كما أقر بذلك القانون في خصوص ما يتعلق بالتنفيذ الواسع.

وقد تساءلت اللجنة في خصوص الفصل 214 عن مبررات إبقاء بطاقة الإيداع نافذة المفعول إلى أن يصدر الحكم من محكمة الاستئناف وذلك بعد إنقضاء مدة العقاب المحكوم بها ابتدائيا.

وقد أجاب السيد كاتب الدولة للعدل عن ذلك :

"إذا كان الاستئناف صادرا عن النيابة العمومية فإن ذلك دليل على أن الحكم لم يصادف مرماه من حيث العقاب فتطالب بالترافع فيه ولذلك لزم أن يظل المحكوم عليه بالسجن ريثما تثبت محكمة الاستئناف في القضية إذ في هاته الصورة من الجائز أن تعكّر هذه المحكمة حالة المتهم فتشدد عليه العقاب نتيجة استئناف النيابة العمومية بيد أنه إذا لم تستأنف النيابة العمومية فلا يتسنى لمحكمة الاستئناف أن تعكّر حالة المتهم بأن ترفع في العقاب المسلط عليه ابتدائيا ولذلك نصّ الفصل 214 من اللائحة على وجوب سراحه في هذه الصورة".

وتجدر الملاحظة من ناحية أخرى أن الفصل 219 ينص على أنه إذا كان الحكم المستأنف صادرا بعدم الإختصاص ورأت محكمة الاستئناف نقضه فيمكن لها ذلك وتتعهد بالأصل وتثبت فيه.

وقد لاحظت اللجنة أن تعهد محكمة الاستئناف بالأصل والبت فيه ينتج عنه حرمان المتهم لدرجة من درجتي القضاء.

وقد أجاب السيد كاتب الدولة للعدل عن ذلك :

"إنّ الفصل 219 أعاد مضمون الفصل 156 من مجلة المرافعات الحالية والقصد من ذلك تسهيل الإجراءات وتبسيطها وقد درجت جلّ القوانين الأجنبية على هذه الطريقة مثل القانون الفرنسي والقانون المغربي الجزائري".

الكتاب الثالث في طرق الطعن غير العادية :

يمثل التعقيب الوسيلة الإستثنائية للطعن في الأحكام وقد مدّد في أجل التعقيب إلى شهرين بالنسبة لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وأقرت أجل عشرة أيام للتعقيب بالنسبة لغيره.

كما أقرت اللائحة في مادة التعقيب بالفصل 271 نظرية العقوبة المبررة التي تمكن محكمة التعقيب من رفض عدة طعون إذا كانت العقوبة المسلطة هي عين العقوبة المنصوص عليها بالقانون المنطبق على الجريمة فلا يجوز طلب نقض الحكم بعلّة وجود خطأ في الوصف.

وتساءلت اللجنة عن مبرر عدم إمكانية الطعن في الحكم بعلّة وجود خطأ في الوصف الذي أعطاه الحكم للجريمة إذ ربما ينتج عن ذلك ضرر بالنسبة للمحكوم عليه يتمثل في إلصاق جريمة به لم يرتكبها ومن الممكن ربما اعتبارها حينما يؤول النظر إلى تطبيق عقوبة الإقصاء أو تطبيق ظروف التشديد الناتجة عن العود.

وأجاب السيد كاتب الدولة للعدل عن ذلك بأن مبرر "عدم إمكانية الطعن في الحكم بعلّة وجود خطأ في الوصف الذي أعطاه الحكم للجريمة هو إنتفاء المصلحة التي قد تنجر عن ذلك ما دام العقاب المسلط هو عين العقاب المنصوص عليه بالنص المنطبق قانونا وأنّ المعتبر في مادة العود والإقصاء هو مبدئيا العقوبة ولا أدل على ذلك من أن المشرع اعتبر في الإقصاء مثلا الجرائم التي تستوجب عقوبات مماثلة على أن هذا المبدأ المعروف بالعقوبة المبررة قد تثبتته جلّ المشاريع الحديثة كالقانون المغربي والقانون الجزائري والقانون الفرنسي".

كما أنّ السيد كاتب الدولة للعدل أجاب في خصوص بيان الأسباب التي تدعو دائرة التعقيب إلى إحالة القضية على محكمة أخرى غير المحكمة التي نقض حكمها "أنه قد تدعو الظروف إلى الإضطرار إلى إحالة القضية على محكمة أخرى غير المحكمة التي نقض حكمها بسبب فقدان العدد الكافي من القضاة الذين لم يسبق لهم النظر في القضية وخاصة إذا سبق أن تعهدت المحكمة بالقضية بموجب نقض أول كما

تدعو المصلحة أحيانا إلى إبعاد القضية عن جوال المحكمة التي نظرت فيها أولا على أن الأحكام التي تضمنها الفصل 272 من اللائحة هي عين الأحكام الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وفيما يتعلق بمطالب إعادة النظر فقد وقع ضبط صورها كما خول لكاتب الدولة للعدل حق طلب إعادة النظر.

وتسألت اللجنة في خصوص الفصلين 278 و270 عن مبرر تخصيص كاتب الدولة للعدل في حق طلب إعادة النظر في صورة حدوث أو ظهور بعد الحكم وقائع أو قدمت وثائق لم تكن معلومة وقت المحاكمة مع أنه لا جدال من أن هناك مصلحة للمحكوم عليه أو لورثته حق طلب إعادة النظر في نفس الصورة، كما تسألت اللجنة عن مبرر منح كاتب الدولة للعدل التصرف في خصوص إحالة أو عدم إحالة مطلب إعادة النظر، وقد أجاب السيد كاتب الدولة للعدل "أن مبرر تخصيص كاتب الدولة للعدل بحق طلب إعادة النظر في تلك الصورة هو أهمية الموضوع نقاديا من السماح للمحكوم عليهم بطلب إعادة نشر القضية لأسباب تافهة ومع ذلك فلا شيء يمنع من يهتمهم الأمر من تقديم مطالب في إعادة النظر لكاتب الدولة الذي يحيله على لجنة خاصة مؤلفة من مدعين عموميين ومستشارين لدى محكمة التعقيب لإبداء رأيهم ثم يحيله على ممثل النيابة العمومية، كما أشار إلى ذلك الفصل. وهذه الإجراءات معمول بها في جل القوانين كالقانون المغربي والقانون الجزائري والقانون الفرنسي، كما أن إعادة النظر وسيلة استثنائية لا يمكن التجاوز فيها ولا يمكن الإلتجاء إليها إلا في الحالات الهامة التي نص عليها القانون ولذلك اتجه أن تسند إلى كاتب الدولة للعدل رقابة على المطالب المقدمة لهذا الغرض".

الكتاب الرابع في بعض إجراءات خاصة :

يشتمل هذا الكتاب على إجراءات خاصة متعلقة بمواضيع خاصة كالزور والجرائم المرتكبة بالجلسة والتجريح في الحكام والجرائم المرتكبة بالبلاد التونسية وتسليم المجرمين الأجانب.

وقد تسألت اللجنة في خصوص الفصول 296 و298 و304 وذلك إذا كان من الواجب تقديم عريضة القذح لرئيس محكمة الاستئناف فمتى يكون ذلك وهل يجوز تأخير القضية لإتمام إجراءات القذح مع الملاحظة أن تركيب المحكمة لا يظهر إلا عند الجلسة ومناولة القضية بالنظر.

كما تسألت عن مبرر فقدان الطرف لحق التجريح في الحاكم الذي باشر عملا من عمل الإجراءات لدى المحكمة المذكورة مع سبب التجريح في حال أنه يظهر من مصلحة القضاء أن يحتفظ الطرف بحق التجريح.

وأجاب السيد كاتب الدولة للعدل عن ذلك "أن عريضة القذح يجب أن تقدم حال علم المعني بالأمر بتركيب المحكمة ويجب المعني بالأمر إلى طلب التأخير لتقديم عريضة القذح وأما فقدان حق التجريح فإن مبرره هو قبول الطرف لمباشرة الأعمال من طرف القاضي مع علمه بالقذح واجتناب تمكينه من القذح بعد الإطلاع على إتجاه القاضي وأنه ليس من مصلحة القضاء أن يحتفظ الطرف بحق التجريح بعد صدور الحكم".

وأما فيما يتعلق بعدم إقراره قاعدة وجوب الحاكم بالتجريح في نفسه على غرار قاعدة الفصل 249 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية فقد أجاب السيد كاتب الدولة للعدل "إن وجوب الاستئذان من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المقصود منه إجتنب تمكين القضاة من التفصي من الحكم في القضية وهذه القاعدة تتماشى مع بقية القواعد المتعلقة بمطالب التجريح التي هي من أنظار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

وفي خصوص الفصل 305 المتعلق بالجرائم المرتكبة في الخارج توجهت اللجنة بالسؤال التالي :

- هل يعاقب التونسي الذي تزوج بإمرأة ثانية خارج تراب الجمهورية ثم عاد إليها سواء صحبة زوجته الجديدة أو بإنفراده.
- هل يمكن للأجنبي التزوج بثانية بالبلاد التونسية إذا كان حق التزوج بثانية مسموح به بقانون حالته الشخصية وهل في إمكان هذا الأجنبي الدخول لتراب الجمهورية صحبة أزواجه أو الإقامة بها ؟

وجواباً عن ذلك ذكر السيد كاتب الدولة للعدل "إن المواضيع التي تضمنها هذا السؤال تتعلق بصورة تطبيقية خارج عن نطاق المجلة وتستدعي دراسات خاصة ومستفيضة وأنه من المستحسن ترك الموضوع إلى إجتهد الحاكم".

وتتناول كذلك اللائحة إجراءات تسليم المجرمين وهي بمثابة قانون داخلي إذ أن هذه المادة خاضعة إلى إتفاقيات خاصة بين الدول.

الكتاب الخامس في إجراءات التنفيذ :

تعطي المجلة مسؤولية تتبع تنفيذ الأحكام إلى النيابة العمومية وألغي الجبر بالسجن بالنسبة لغرامة الضرر.

وتسقط العقوبات المحكوم بها بمرور الزمن وذلك بمضي عشرين سنة بالنسبة للجناية وخمسة أعوام بالنسبة للجنحة وعامين بالنسبة للمخالفة.

ويمكن أن تعلق مدة السقوط بموجب مانع قانوني أو مادي.

وقد راعت المجلة في تنفيذ الأحكام إصلاح المجرم فأقرت السراح الشرطي وذلك في صورة ما إذا برهن المجرم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسيرته داخل السجن عن إرتداعه. وتتخذ قرارات السراح الشرطي من طرف كاتب الدولة للداخلية بعد أخذ رأي لجنة يرأسها مدير الأمن الوطني كما يمكن إلغاء قرار السراح الشرطي إذا ساءت سيرة المحكوم عليه.

ولا يمنح السراح إلا بعد قضاء مدة معينة من العقاب ولا يعفى من قضاء الأجل المشترط إلا المحكوم عليه الذي بلغ ستون سنة في تاريخ سراحه.

هذا ويمكن لرئيس الجمهورية في جميع الأحوال وبدون قيد أن يمنح السراح الشرطي، كما يمكن إخضاع السراح الشرطي إلى نظام الإقامة المحروسة.

أحكام تمهيدية

في الدعوى العمومية والدعوى المدنية

Dispositions préliminaires de l'action publique et de l'action civile

الفصل 1

يترتب على كل جريمة دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق العقوبات ويترتب عليها أيضا في صورة وقوع ضرر دعوى مدنية لجبر ذلك الضرر.

Article premier

Toute infraction donne ouverture à une action publique ayant pour but l'application des peines et, si un dommage a été causé, à une action civile en réparation de ce dommage.

التعليق

ماهية الدعوى العمومية والدعوى المدنية

تتقسم الدعاوى الناشئة عن الجريمة إلى دعويين : دعوى عمومية ودعوى مدنية. فما هي الدعوى؟ وما هي الدعوى العمومية وما هي الدعوى المدنية؟ وما هي أبرز الفروق بينهما؟

أولا - ما هي الدعوى؟

الدعوى هي السلطة التي يستمدها الشخص من القانون للحصول من هيئة قضائية تابعة للدولة على الحق الذي يدعي أنه له، ومن هذا المنطلق فإن استرجاع أي حق مسلوب يدعيه أي شخص لا يمكن أن يستند لمنطق القوة أو الأخذ بالثأر أو السعي لنيل ذلك الحق بالوسائل الخاصة، بل لا بد من رفع الأمر إلى القضاء بوصفه الجهاز الرسمي الوحيد من أجهزة الدولة الذي يوفر طرق استرجاع الحقوق⁽¹⁾ ووفق المفهوم المذكور للدعوى، فإن القاضي لا يمكن أن يتعهد من تلقاء نفسه للنظر في قضايا الناس إلا متى رفعت إليه دعوى، فالدعوى هي حينئذ شرط أساسي لتمارس هيئة قضائية صلاحياتها.

ثانيا - ما هي الدعوى العمومية؟

الدعوى العمومية هي النشاط الإجرائي الذي تمارسه النيابة العمومية باسم المجتمع والذي تتولى بموجبه إحالة شخص على القاضي أو الهيئة المختصة ليتولى معاينة الفعل الإجرامي، وإثبات إدانة مرتكبه، والحصول من ذلك القاضي أو تلك الهيئة على حكم يوقع عقابا على مرتكب الجريمة وشريكه عند الاقتضاء وفق ما ينص عليه القانون.

والى جانب ما يمكن أن تلحقه الجريمة من ضرر للمجتمع ومن تشويش إجتماعي، Trouble social، فإنه يمكن أن تسبب أيضا ضررا ماديا أو معنويا لشخص معين.

(1) يمكن للأطراف بالنسبة للنزاعات المدنية الإلتجاء كما هو معلوم إلى التحكيم.

وحصول هذا الضرر من شأنه أن يفتح لصاحبه باب حق المطالبة لدى القضاء بالتعويض عنه وجبره.

ثالثا - ما هي الدعوى المدنية ؟

الدعوى المدنية التي يمكن أن تنشأ عن الجريمة هي النشاط الإجرائي الذي يمارسه متضرر لغرض معانة القاضي المختص أو الهيئة القضائية المختصة لتحقيق الضرر الناشئ عن الجريمة، وإقامة مسؤولية المتسبب في حصوله والحكم لفائدة المتضرر بالتعويضات والمستحقات اللازمة.

رابعا - ما هي أبرز الفروق بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية ؟

- من بين نقاط الاختلاف بين الدعويين العمومية والمدنية هو أنّ الدعوى العمومية ترمي إلى تطبيق عقوبة أو تدبير معين من أصناف التدابير الهادفة إلى تحقيق مبدأ الدفاع الاجتماعي، في حين أنّ الدعوى المدنية تهدف إلى التعويض عن الضرر الذي حصل للمتضرر من الجريمة.

ولكنّ هذا الفرق الجوهرى يحتاج إلى مزيد من التوضيح، فكل جريمة تحتاج من حيث المبدأ إلى ميلاد دعوى عمومية، اللهم إذا قرّر ممثل النيابة العمومية عدم إثارة الدعوى في إطار تطبيق مبدأ المواءمة (وجاهة التتبع من عدمه)، أو إذا نصّ القانون صراحة على أنّ فعلا ما لا تترتب عنه أية دعوى، ومثال ذلك ما جاء بالفصل 66 من مجلة الصحافة من أنّه "لا تترتب أية دعوى عن الإعلام الصادر عن حسن نية بما يدور بالجلسات العمومية لمجلس الأمة.

ولا تترتب أية دعوى من أجل التلب أو الشتم أو هضم الجانب عن الوصف المطابق الصادر عن حسن نية للمرافعات العدلية أو الخطب الواقع إلّاؤها لدى المحاكم أو الكتابات المقدمة إليها..."، لكن ليست كل جريمة تؤدي بالضرورة إلى نشأة دعوى مدنية.

فالدعوى المدنية لا تنشأ إلاّ عن الجريمة التي تسبب ضررا لشخص أو مجموعة

أشخاص معينين وبالتالي فإنّ الجرائم غير المحدثة للضرر (المحاولات مثلا) لا يمكن أن يترتب عنها إلا القيام بالدعوى العمومية. والمطالبة التي يرفعها القائم بالحق الشخصي لا تكون عاملة إذ يقضي القاضي بثبوت إدانة المجرم ولا يقضي بغرم الضرر.

ومن جهة أخرى واستنادا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فإنّ أي فعل مستوجب للتعويض عن ضرر ما لا يمكن أن يشكّل قانونا جريمة إلاّ عند وجود نصّ قانوني يجرمه وعليه فإنّه يمكن القيام -مدنيا- للمطالبة بتعويض الضرر دون وجود دعوى عمومية وذلك على أساس الجنحة المدنية (الفصل 82 وما بعده من مجلة الإلتزامات والعقود).

- ومن الفروق الأخرى بين الدعويين المدنية والعمومية هو أنّ الدعوى العمومية التي يمارسها ممثل النيابة العمومية باسم المجتمع ليست ملكا له إذ هي تهّم النظام العام، وعليه فإنّه لا يمكن أن تكون هذه الدعوى موضوع مصالح أو تراجع من طرفه، في حين أنّ الدعوى المدنية يملكها المتضرر أو خلفاؤه من بعده الذين يبقى بإمكانهم التنازل عن حقهم في المطالبة بالتعويض.

كما أنّ الدعوى العمومية توجه فقط ضدّ الأشخاص المسؤولين جزائيا أي الفاعلين الأصليين والشركاء، في حين أنّ الدعوى المدنية يمكن أن توجه لا فقط ضدّ المسؤول عن الجرم (المتهم)، وإنما أيضا ضدّ المسؤول المدني وورثته.

ومن أبرز نقاط الالتقاء والتشابه بين الدعويين العمومية والمدنية هو أنّ مصدرهما واحد وهو الجريمة. وهذا الإتحاد في المصدر يولّد سلسلة من النتائج من أهمّها تقرير مبدأ اختيار المتضرر بين رفع دعواه أمام القاضي الجزائي للمطالبة بحقوقه المدنية (وذلك بعد أن يقوم بالحق الشخصي)، أو رفعها لدى القاضي المدني في إطار قضية مدنية مستقلة (الفصل 7 من م.إ.ج. كما سنرى).

المراجع الفقهية

باللغة العربية :

- المراحل التاريخية لتطور الدعوى العمومية (إبراهيم عبد الباقي) - دراسة م.ق.ت. أبريل 1971 - ص. 29.
- الحق في إثارة الدعوى العمومية ولید الدعوى المدنية أم حق مستقل (عبد العزيز العوادي) - دراسة م.ق.ت. - جوان 1981.
- الدعوى العمومية (عماد الجمني) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1991.
- إقامة الدعوى العمومية (رياض اليانقي) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1991.
- الدعوى العمومية في الجرائم القمرقية (نجيب قازة) - م.ق.ت. أكتوبر 1994.
- مركز الإدارة في الدعوى العمومية في التشريع الإقتصادي (عبد القادر غزال) - مذكرة جامعية في العلوم الجنائية بكلية الحقوق والعلوم السياسية. تونس 1999.
- التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة (عباض البجاوي) - مذكرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية - تونس 1998.
- التعويض عن الضرر البدني (محمد اللجمي) - تأليف في جزئين. تونس 1997.
- التأمين والتعويض في حوادث المرور - منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل.

باللغة الفرنسية :

- L'indemnisation des victimes d'accidents d'automobile (Habib DAHDOUH). Thèse - Paris 1984.
- L'indemnisation des victimes en matière d'assurance automobile obligatoire (Mohamed MAHFOUD). Faculté de droit de Tunis 1988

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي جنائي عدد 2205 مؤرخ في 29 أبريل 1963 ن. 1964 - ص. 125.

- لا تنعدم المسؤولية الجنائية إلا إذا كان الجاني وقت اقترافه الجريمة فاقدا لاختياره وإرادته وشعوره فقدا تاما بسبب الجنون أو عاهة عقلية.
- وإذا قرر الحكيم المنتدب عند فحص مدارك الجاني العقلية بأن هذا ضعيف العقل وأن ذلك لا يتسدى سوى التخفيف عليه بمقدار فلا تثريب على المحكمة إن لم تخفف على المجرم العقاب إذ أن ذلك موكل لاجتهادها المطلق دون معقب عليها.

الفصل 2

إشارة الدعوى العمومية وممارستها من خصائص الحكام والموظفين الذين أناطها القانون بعهدتهم.

ويمكن إثارة الدعوى المذكورة من طرف المتضرر حسب القواعد المبينة بهذا القانون.

Article 2

L'action publique est mise en mouvement et exercée par les magistrats ou par les fonctionnaires auxquels elle est confiée par la loi.

Elle peut également être mise en mouvement par la partie lésée dans les conditions déterminées par le présent Code.

التعليق

إثارة الدعوى العمومية وممارستها

أولا - نبذة تاريخية عن تطوّر الدعوى العمومية في تونس :

يمثل هذا الفصل الذي كان مضمونه مدرجا بالفصل 13 من قانون المرافعات الجنائي الصادر بموجب الأمر المؤرخ في 30 سبتمبر 1921 نقطة تحول كبرى ومحطة هامة من محطات تطوّر الدعوى العمومية في تونس. فحسب الفصل 13 القديم فإنّ "دعوى الحق العام لطب تطبيق العقوبات من خصائص المتوظفين الذين أناطها القانون بعهدتهم".

ومدير العدلية يباشر وظائف الإدعاء العمومي بنفسه أو بواسطة المدعين العموميين أو كواهيهم فلذلك يجري من تلقاء نفسه أو بأمر من الحكومة تتبّع الجرائم التي يبلغه العلم بها".

وقبل سنة 1921 كانت أحكام الفقه الإسلامي هي المنطبقة وهي تقوم على طريقتين :

الأولى : هي طريقة الإتهام الخاص وهي تتمثل في مطالبة المعتدى عليه أو أولياؤه بزجر مرتكب الجريمة وذلك لمصلحتهم الخاصة. وتوجب هذه الطريقة أن يكون حق المطالبة من خصائص أولياء القتل بحسب درجة القرابة وأدناها صلة بالقتيل، ولهم وحدهم حق العفو لأنّه حق خاصّ للقائمين بالدم، فإذا عفوا أو صالحوا في حقهم يسقط القصاص أي القتل، ولا يسقط التعزير الذي يراه الحاكم للزجر العام. وقد كان الفصل 292 من قانون الجنايات والأحكام العرفية يوجب السجن بالكراسة مدة عشرة أعوام إن كان العفو من غير مال وخمسة أعوام إن كان بالمال.

والثانية : تقوم على تتبع الحاكم لمرتكبي الجرائم وتعهدده بنفسه للنظر فيها فيكون مدّعيا وقاضيا في آن واحد.

والجدير بالذكر أنّ الدعوى العمومية على النمط الحديث برزت لأول مرة في بلادنا مع عهد الأمان الصادر يوم 26 أبريل 1861 وذلك عندما تمّ تأسيس محاكم

عدلية عصرية (إبتدائي واستئنافي وتعقيب) وإحداث هيكل أسندت له مهمة تحريك وممارسة الدعوى العمومية أطلق عليه إسم "وكلاء الحقوق العمومية" (الفصل 1) في حين كان يطلق على من يقوم بالحق الشخصي عبارة "الحق الخصوصي".

ثم تطوّرت ملامح الدعوى العمومية في عهد الإستعمار بإقرار نظام النيابة العمومية المستمد من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر عام 1808.

وينبغي انتظار يوم 24 أبريل 1921 لتشهد بلادنا ولأول مرة قيام ما يسمّى بمحاكم التفويض، ذلك أنه على إثر إنتهاء الحرب العالمية الأولى وتحت وطأة الأحداث التاريخية المتلاحقة استجاب الباي لنداء المطالبة بفصل القضاء عن السلطة الإدارية، فصدر في ذلك اليوم النطق الملكي بالتفويض التام لحاكم الوزارة بإصدار أحكامهم العدلية على منصّة القضاء والحكم، ولم يستثن عليهم شيئا من ذلك غير حق العفو الذي بقي بيد الأمير. والجدير بالملاحظة أنّ يوم 24 أبريل 1921 هو نفس اليوم الذي صدر فيه أمر تأسيس وزارة العدل التونسية التي أصبحت تنظر في كلّ ما يتعلّق بنظام وسير المحاكم التونسية تحت سلطة وزير العدلية... وقد استكملت محاكم التفويض جهازها بصدر قانون المرافعات الجنائي في سبتمبر 1921 والذي أسند لمدير العدلية حق مباشرة وظائف الإدعاء العمومي كما سبق أن أسلفنا.

ثانيا - إثارة الدعوى العمومية وممارستها :

أكّد طالع الفصل 2 من مجلة الإجراءات الجزائية على أنّ إثارة الدعوى العمومية وممارستها هي من خصائص الحكام والموظفين الذين أناطها القانون بعهدتهم.

ومثلما هو واضح من الفصل فإنّ المشرّع فرّق بين مفردتين : الإثارة La mise en mouvement أو Le déclenchement، والممارسة L'exercice أو ما كان يعرف في قانون المرافعات الجنائي القديم بـ : إقامة الدعوى...

والمفردتان ليس لهما نفس المدلول، فإثارة الدعوى العمومية تحصل بمجرد مباشرة العمل الذي يترتب عنه رفع القضية للقاضي بوجه قانوني (مثل الإذن بإجراء

بحث)، أما ممارسة الدعوى العمومية فلها معنى أوسع إذ هي تشمل جميع الأعمال التي يتعين القيام بها للتوصل لمعرفة الجاني وإحالة على القضاء ومعاقبته، ومراقبة مختلف مراحل القضية الجزائية.

يقول جان دوبلا في شرحه لقانون المرافعات الجنائية في هذا السياق : "إن إقامة الدعوى العمومية، ويقصد ممارستها، تشمل :

- 1 - جميع الأعمال التي المراد منها رفع القضية إلى محاكم التحقيق أو محاكم القضاء ذات النظر حتى تقضي فيها.
- 2 - القيام لدى تلك المحاكم بطلب إتخاذ الوسائل النافعة لتحقيق النازلة.
- 3 - طلب العقاب المنصوص عليه بالقانون.
- 4 - سلوك الطرق المؤدية إلى استئناف الحكم أو الطعن فيه بالتعقيب". (شرح ص. 128).

ويؤخذ من أحكام الفصل 2 من م.إ.ج. أن إثارة الدعوى العمومية هي من خصائص (الحكام والموظفين الذين أناطها القانون بعهدتهم) وأنه يمكن إثارة الدعوى المذكورة من طرف المتضرر حسب القواعد المبينة بمجلة الإجراءات الجزائية، إلا أن هناك صورا مستثناة من هذه القاعدة تتعلق خاصة ب :

حق المتضرر في إثارة الدعوى العمومية على مسؤوليته الشخصية (عند حفظ القضية من طرف وكيل الجمهورية - الفصل 36 من م.إ.ج.)، ويجدر التنبيه هنا إلى أنه إذا ما أثار متضرر الدعوى العمومية على مسؤوليته الشخصية فإن بقية سير الدعوى تتكفل به النيابة العمومية وبالتالي فلا يحق لذلك المتضرر توقيف سير تلك الدعوى إلى حين صدور الحكم.

والصورة الثانية التي يمكن للمحاكم الجزرية أن تتعهد فيها من تلقاء نفسها بجرائم معينة (دون حاجة لإثارة الدعوى العمومية من أحد)، أو توكل النظر في التتبع لمحكمة أخرى هي صورة المتعلقة بالجرائم التي ترتكب بالجلسة (الفصل 126 من المجلة الجنائية والفصل 295 من م.إ.ج.).

ثالثا - الحكام والموظفون الذين أناط القانون بعهدتهم إثارة الدعوى العمومية :

أ - من هم الحكام الذين يثيرون ويمارسون الدعوى العمومية ؟

المقصود بالحكام الذين أناط القانون بعهدتهم إثارة الدعوى العمومية هم أعضاء النيابة العمومية، وتأكيدا لهذا المعنى فقد نصّ الفصل 20 من م.إ.ج. أن النيابة العمومية تثير الدعوى العمومية وتمارسها، كما تطلب القانون، وتتولى تنفيذ الأحكام.

كما أن المقصود بالحكام الذين أناط القانون بعهدتهم إثارة الدعوى العمومية هم مأمورو الضابطة العدلية من القضاة الذين نصّ عليهم الفصل 10 م.إ.ج. وهم :

- وكلاء الجمهورية ومساعدوهم
- حكام النواحي
- حكام التحقيق في الأحوال المبيّنة بالقانون.

(وسنعود للحديث عن الضابطة العدلية وعن النيابة العمومية عند تعليقنا على أحكام الفصلين 10 و 20 من م.إ.ج.).

ب - من هم الموظفون الذين لهم حق إثارة الدعوى العمومية ؟

لم يحدد الفصل الثاني من المجلة أصناف الموظفين الذين لهم حق إثارة الدعوى، واكتفى بذكر عبارة "... والموظفين الذين أناطها القانون بعهدتهم".

ولقد أناطت مجلة الإجراءات الجزائية بعهدة بعض الموظفين هذا الحق وأحالت لمعرفة بعضهم الآخر لقوانين خاصة.

فمن بين الموظفين المشمولين في هذا السياق نذكر أعوان الضابطة العدلية من غير القضاة :

- محافظو الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها.
- ضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزه.
- مشائخ التراب (العمد).

ومن بين الموظفين الذين أحال الفصل 10 حق إثارة الدعوى العمومية بمقتضى قوانين خاصة :

- أعوان الإدارات الذين منحهم تلك القوانين الخاصّة السلطة اللازمة للبحث عن بعض الجرائم أو تحرير التقارير فيها، ويمكن أن نذكر من بين هؤلاء :
- * أعوان القمارق (الفصول 197 و 216 و 238 من المجلة القمرية).
- * أعوان المراقبة الإقتصادية (الفصل 52 من القانون عدد 64-91 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار).
- * أعوان إدارة الغابات (الفصول من 7 إلى 11 من مجلة الغابات).
- * أعوان إدارة الصيد البحري بالنسبة للسفن المجهزة للصيد البحري الساحلي (الفصل 17 من المجلة التأديبية الجزائية والبحرية) الخ.
- وتاريخيا فإنّ الأساس القانوني الذي تمّ بموجبه إسناد الإدارات العامة إقامة الدعوى العمومية هو الأمر المؤرخ في 3 أكتوبر 1884 الذي جاء في فصله 127 ما يلي: "ويجب على من تولّى الدفاع عن حقوق الإدارة العامة أو الفرع المالي للذين يهّمهما الأمر أن يطلب عند حضوره بالجلسة تطبيق العقوبات التي ترتبت عن الفعل المحرّرة فيه التقارير وحمل مصاريف القضية على الفاعل".
- وعلى ضوء هذا الفصل فإنّه يمكن القول أنّ الغاية من إسناد حق إثارة الدعوى العمومية لبعض أصناف من الموظفين هو الدفاع عن حقوق الإدارة وذلك في القضايا التي قد تستوجب تسليط عقوبات مالية أو بدنية وهي غالبا ما تنتهي بالصلح.
- أمّا الدفاع عن الهيئة الإجتماعية فيبقى من اختصاص ممثلي النيابة العمومية.
- والجدير بالتنبيه هنا إلى أنّ الجرائم التي قد يرتكبها الموظفون ضدّ إدارتهم كالسرقات والإختلاسات وجرائم أخرى كالإرشاء والإرتشاء لا حقّ للإدارة المتضرّرة في إثارة الدعوى العمومية من أجلها بحجّة أنّ الأمر يتعلّق بموظف، بل يعود للنيابة العمومية وحدها حقّ إثارة تلك الدعوى ومباشرة التتبعات، وما على الإدارة المتضرّرة إلّا أن تكون طرفا في القضية إن رغبت في ذلك بعد أن تقوم بالحق الشخصي كسائر الأشخاص الآخرين.
- ومن حقّ الإدارة - إذا كان لها قانونا حقّ إثارة الدعوى العمومية والتتبع - أن توقع استئنافها أو تعقيبها على الأحكام التي ترى أنّها أجحفت بحقوقها.

المراجع الفقهية

- مختصر في شرح قانون المرافعات الجنائية التونسي لـ "جان دوبلا" مدير المصالح العدلية سابقا - تعريب، محمد بن عمار الورتتاني، كاهية مدع عمومي لدى محكمة الوزارة بالحاضرة التونسية - طبع بالمطبعة السريعة بتونس (1933 م / 1340 هـ).
- المراحل التاريخية لتطورّ الدعوى العمومية (إبراهيم عبد الباقي) - دراسة منشورة بمجلة القضاء والتشريع - أبريل 1971 - ص. 29.
- الإدارات والدعوى العمومية (محمد قداس) - ر.ت. من المعهد الأعلى للقضاء 1990.
- الدعوى العمومية في الجرائم القمرية (نجيب قازة) م.ق.ت. أكتوبر 1994 ص. 255.
- مركز الإدارة في الدعوى العمومية في التشريع الإقتصادي (عبد القادر غزال) - مذكرة جامعية في العلوم الجنائية - كلية الحقوق والعلوم السياسية. تونس 1999.

مبادئ فقه القضاء

- قرار تعقيبي عدد 639 وعدد 635 وعدد 609 مؤرخ في 10 جويلية سنة 1961.
- يكون شاملا للعقوبات المالية وحتى البدنية الصلح الذي تمّ وفقا لأحكام الفصل 10 من الأمر المؤرخ في 15 أوت 1961 بعد صدور القرار الإستئنافي الذي لازال محلّ نظر بمحكمة التعقيب.

الفصل 3

فيما عدا الصور التي نصّ عليها القانون لا تتوقف إثارة الدعوى العمومية على وجود التشكي كما لا يوقفها ولا يعلقها الرجوع في الشكاية أو في القيام بالحق الشخصي.

Article 3

Hors les cas prévus par la loi, l'action publique n'est pas subordonnée à l'existence d'une plainte et ne peut être arrêtée ni suspendue par le retrait de la plainte ou la renonciation à l'action civile.

التعليق

قيود الدعوى العمومية

لا تتوقف إثارة الدعوى العمومية - من حيث المبدأ - على وجود شكاية مسبقة من زاعم الضرر، كما أنّ ممثّل النيابة العمومية ليس مجبرا على مباشرة التتبعات في الشكايات التي قد يراها غير متّجهة. فوكيل الجمهورية - كما جاء بالفصل 30 م.إ.ج. - يجتهد في تقرير مآل الشكايات والإعلامات التي يتلقاها أو التي تنهى إليه. ولا يمكن أن يقع توقيف الدعوى العمومية أو تأجيلها - إذا ما تمت إثارتها من طرف النيابة العمومية - بمجرد التنازل عن الشكاية أو العدول عن القيام بالحق الشخصي.

غير أنّ هناك صورا نصّ عليها القانون لا تكون فيها إثارة الدعوى العمومية موكولة بصفة مطلقة لممثّل النيابة العمومية وهذا حدّ لسلطات النيابة في التتبع. وهناك نوعان من القيود على مبدأ تقدير وجهة التتبع من عدمه الموكول لممثّل النيابة، إذ قد يرغب وكيل جمهورية أو أحد مساعديه في إثارة تتبع ضدّ شخص من أجل جريمة معينة ولكنه يجد نفسه في استحالة قانونية للقيام بذلك وهي صور القيود على حرية التتبع، كما أنّه قد يعتزم من ناحية ثانية إتخاذ قرار في الحفظ، ولكنه يجد نفسه ملزما بالتتبع ويحصل هذا في صور القيود على حرية عدم التتبع.

أولا - القيود على حرية التتبع :

من بين القيود على حرية التتبع، ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر، إذ بدونها لا يحقّ لممثّل النيابة العمومية إثارة الدعوى العمومية، ومثال ذلك في جرائم : الإمتناع عن أداء نفقة (الفصل 53 مكرر من م.إ.ج.)، الزنى (الفصل 236 من المجلة الجنائية)، التلب والشتم (الفصل 72 من مجلة الصحافة) ومن الصور الأخرى التي تحول دون إمكانية إثارة ممثّل النيابة العمومية للدعوى العمومية صورة سرقة الوالدين لأمتعة أبنائهم، فالفعل المرتكب، حسب الفصل 266، غير موجب للعقاب وإن تكونت منه

جريمة، وكذلك صورة الفصل 239 من المجلة الجنائية الذي ينص على أن تزوج الفبار بالبنات التي فر بها يترتب عليه إيقاف المحاكم أو تنفيذ العقاب. والسبب الذي يقف وراء مختلف هذه الصور هو تفضيل حفظ شرف العائلات على المصلحة المنجزة من الزجر.

ومن الصور الأخرى التي لا تمنع ممثل النيابة من ممارسة إثارة الدعوى العمومية والتتبع لكنها تحول دون تنفيذ الحكم، الصورة التي يكون فيها المظنون فيه بحالة عته، ففقد نص الفصل 77 من م.إ.ج. "إذا اعتري ذا الشبهة عته بعد ارتكابه للجريمة، يؤخر عرضه للمحاكمة أو يؤخر الحكم عليه..."

ومن القيود الأخرى التي نص عليها القانون، توقّف إثارة الدعوى على سابقة إذن صادر من سلطة برلمانية أو قضائية بسبب تمتع الشخص المرتكب لجريمة بحصانة من الحصانات من ذلك ما نص عليه الفصل 27 من الدستور، والفصل 22 من قانون 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاء.

والجدير بالذكر أن الحصانة تشكل استثناء لمبدأ مساواة المتهمين أمام الدعوى العمومية، وأن الغاية الأساسية من هذا الاستثناء ليست حماية الأشخاص المنتفعين بالحصانة في حد ذاتهم بقدر ما هي حماية للسلوك الذي ينتمون إليه، وضمان سيره العادي وعدم إدخال أي اضطراب عليه.

ثانيا - القيود على حرية عدم التتبع :

على ممثل النيابة العمومية أن يمارس الدعوى العمومية عند تلقيه إذنا من رؤسائه، فالفصل 28 من م.إ.ج. الذي لم يقع تنقيحه بعد إلغاء خطة الوكيل العام للجمهورية ينص على أنه لكاتب الدولة للعدل (وزير العدل) أن يبلغ إلى الوكيل العام للجمهورية (خطة ألغيت وعوّضت بالوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف) الجرائم التي يحصل له العلم بها أو يأذنه بإجراء التتبعات سواء بنفسه أو بواسطة، وبأن يقدم إلى المحكمة المختصة الملحوظات الكتابية التي يرى وزير العدل من المناسب تقديمها.

ومن القيود الأخرى التي تقرها م.إ.ج. على حرية النيابة العمومية في عدم التتبع تخويل حق ممارسة التتبع لدائرة الإتهام، فلقد جاء بأخر فقرة من الفصل 116 من م.إ.ج. أن لدائرة الإتهام الحق في الإذن بإجراء تتبع جديد أو البحث بنفسها أو بواسطة عن أمور لم يقع إجراء تحقيق في شأنها وذلك بعد سماع ممثل النيابة العمومية.

كما أنه من بين القيود على حرية عدم التتبع ما يخوله القانون للمتضرر من إمكانية إثارة الدعوى العمومية على مسؤوليته الشخصية عند حفظ القضية من طرف وكيل الجمهورية، وفي هذه الصورة يمكن للمتضرر عن طريق القيام بالحق الشخصي إما طلب إحالة القضية أو القيام مباشرة لدى المحكمة.

ثالثا - على من تقام الدعوى العمومية ؟ :

يعتبر المتهم، فاعلا أصليا أو شريكا، هو المطلوب الوحيد في الدعوى العمومية. ووفق المبادئ الأصولية المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية فإن الدعوى العمومية مصطبغة بطابع ذاتي، ذلك أن هذه الدعوى لا ترمي في جوهرها إلى تغيير حالة واقعية أو قانونية وإنما إلى معاقبة فرد بذاته لقيامه بعمل إجرامي سواء بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا.

ومن النتائج المباشرة لمبدأ تفريد العقاب في مادة الإجراءات الجزائية هو تفريد الدعوى العمومية.

ومن نتائج تفريد الدعوى العمومية :

- 1 - عدم جواز إتهام الورثة بالفعل الذي ارتكبه مورثهم قبل موته وقبل انطلاق التتبعات وبالتالي عدم جواز معاقبتهم إذا مات المورث والقضية جارية. فالموت -كما سنرى- في تعليقنا على الفصل الموالي- هو من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.
- 2 - عدم جواز تدخل طرف ثالث في القضية الجزائية إلى جانب المتهم لمؤازرته أو للحلول محله كالأب أو الأم أو الأخ أو الصديق.
- 3 - عدم ضرورة دعوة ممثل شرعي أو شخص قريب (أب/أم) إذا كان المتهم لا

يتمتع بالأهلية الكاملة مثل المحجور عليه لجنون أو السفه، أما بالنسبة للصغير فقد أكدت مجلة حماية الطفل على ضرورة حضور الولي لمعاضدة ابنه أمام الباحث الابتدائي، وفي طوري التحقيق والمحاكمة.

وكل هذه النتائج تستمد أساسها من المبدأ المعروف والمقرر في الفقه الإسلامي: "لا تزر وزر أخرى".

ومن نتائج تفريد الدعوى العمومية أيضا عدم جواز تتبع المسؤولين المدنيين في قضية من القضايا الجزائية إلا إذا كانوا فاعلين أصليين أو شركاء في ارتكاب الجرائم. لكن المسؤول المدني يبقى طرفا في القضية ويمكن أن يرى مسؤوليته المدنية مقامة إذا قام المتضرر بالحق الشخصي وطلب التعويض. وما يجدر التنبيه إليه هو أن مسؤولية المسؤول المدني في أية قضية جزائية لا يمكن أن تقام إلا إذا أثبتت المحكمة الجزائية إدانة المتهم وقصت عليه بالعقاب، وبالتالي فإن مسؤولية المسؤول المدني لا تقوم إلا إذا قامت قبلها مسؤولية المتهم ما عدا في صورة القيام على أساس المسؤولية الشبئية...

المراجع الفقهية

باللغة العربية :

- حق التتبع (محمد بوسالمي). مذكرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية - تونس 1991.
- العدالة الجزائية في تونس (رضا خماخم) - منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل - 1997 - ص. 56 إلى 59.
- مبدأ الملاءمة والنيابة العمومية (عمار قنيش) - ر.ت. من المعهد الأعلى للقضاء 1995.
- قيود الدعوى العمومية (أحمد حسان) مذكرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية - تونس 1999.

باللغة الفرنسية :

- La poursuite dans le procès pénal (Monia BEN ATTIA). Mémoire DEA. Sc. crim. Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis 1988.
- Le ministère public, protection des droits des citoyens (Ridha KHEMAKEM) - Revue Franco-Maghrébine de droit n°1 - 1993 - Presse universitaire de perpignan - p. 96.

الفصل 4

تنقضي الدعوى العمومية :

أولا : بموت المتهم.

ثانيا : بمرور الزمن.

ثالثا : بالعفو العام.

رابعا : بنسخ النص الجزائي.

خامسا : باتصال القضاء.

سادسا : بالصلح إذا نص القانون على ذلك صراحة.

سابعا : بالرجوع في الشكاية إذا كانت شرطا لازما للتتبع.

والرجوع بالنسبة لأحد المتهمين يعد رجوعا بالنسبة للباقيين.

Article 4

L'action publique s'éteint par :

- 1) la mort du prévenu,
- 2) la prescription,
- 3) l'amnistie,
- 4) l'abrogation de la loi pénale,
- 5) la chose jugée,
- 6) la transaction lorsque la loi en dispose expressément,
- 7) le retrait de plainte, lorsque celle-ci est une condition nécessaire de la poursuite; le retrait de plainte à l'égard de l'un des inculpés profite à tous les autres.

التعليق

أسباب انقضاء الدعوى العمومية

يتعرض الفصل 4 إلى أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وهذه الأسباب هي:

أولاً - موت المتهم: يقتضي مبدأ شخصية العقوبة عدم مواصلة تتبّع شخص فارق الحياة، فموت المتهم يسقط القيام بالدعوى العمومية مهما كانت وقت الوفاة، وذلك ما لم يصدر حكم أحرز على قوة إتصال القضاء. وانقضاء الدعوى العمومية بموجب موت المتهم لا يمتدّ لغيره من المتهمين أو المشاركين، بل تبقى الدعوى العمومية قائمة في حقهم.

وإذا حصلت الوفاة في أيّ طور من الأطوار (إبتدائي/إستئنافي) فإنّ الدعوى المدنية الناشئة عن الجرحة يقع حفظ حق القائم بها وصرفه للتقاضي المدني.

وإذا صدر حكم غيابي على متهم والحال أنّه قد فارق الحياة، ولم تكن المحكمة تعلم بذلك، فإنّه لا مجال لاستخلاص الخطايا المحكوم بها ضده ومن ورثة المتوفي، أما إذا أحرزت المحاكمة قوة ما اتصل به القضاء قبل الوفاة - فيمكن استخلاص الخطية من ورثة المتوفي (دوبلا - المرجع السابق - ص. 137).

ثانياً - مرور الزمن: معنى انقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن هو عدم جواز قبول تلك الدعوى من المحاكم لعدم مارسيتها من طالبها (الذي هو ممثل النيابة العمومية) طيلة مدة زمنية معينة. ومن آثار سقوط الدعوى بمرور الزمان هو تفصي المتهم من التتبع ومن العقاب.

وتقرير المشرّعين لمبدأ انقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن يستند إلى عدّة مبررات من أهمّها:

*** عامل النسيان:** إذ أنّ عدم إثارة الدعوى العمومية ضدّ متهم لمدة طويلة من شأنه أن يمحو النتائج المادية والمعنوية للجريمة. فالثار الاجتماعي يتقلّص ويتلاشى مع مرور الوقت أو الرأي العام ذاته يصبح غير متحمّس لتتبع مجرم مضت على جريمته

العديد من السنوات.

*** تلاشي وسائل الإثبات:** إذ بمرور الزمن قد تندثر وسائل الإثبات مما يعقّد سير العدالة ويجعلها غير قادرة على مواصلة مهمتها.

*** الشعور بالندم:** ذلك أنّ بقاء المتهم طيلة المدة التي لم يقع فيها إثارة التتبع قد يؤدي به إلى الشعور بالندم أو الخوف، وهذا يشكّل في حدّ ذاته عقاباً.

وإذا ما عاقبناه بعد طول تلك المدة يصبح كأنّه تعرّض لعقوبتين في نفس الوقت: عقوبة طول المدة رغم ما فيها من شعور بالندم والخوف، وعقوبة القانون.

- وينبغي التفريق بين آجال انقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن المنصوص عليها بالفصل 5 م.إ.ج. وآجال سقوط العقوبة بمرور الزمن المنصوص عليها بالفصل 349 م.إ.ج.

- وفيما يتعلق ببداية سريان أجل سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن، فإنّه ينطلق من يوم حصول الجريمة بالنسبة لجميع المتهمين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء.

والمشكل الذي قد يطرح في هذا السياق يتمثل في معرفة التاريخ الحقيقي لارتكاب الجريمة. فأجل السقوط بمرور الزمن بالنسبة للجرائم الحينية ينطلق من يوم ارتكاب الفعل الإجرامي، وأجل السقوط بالنسبة للجرائم المسترسلة أو المتلاحقة ينطلق من اليوم الذي ينتهي فيه آخر عمل إجرامي، وأجل السقوط بالنسبة للجرائم المتواصلة مع الديمومة ينطلق من يوم ارتكاب الجريمة لا من اليوم الذي توقفت فيه آثار تلك الجريمة مثل جريمة التزويج بثانية، وأخيراً فإنّ أجل السقوط بالنسبة لجرائم التعود ينطلق من يوم آخر عمل مجسّم لتلك الجريمة.

ثالثاً - العفو العام: تعرّض الفصل 34 من الدستور، والفصل 376 من م.إ.ج. إلى العفو العام. وهذا النوع من العفو يمنح بقانون، ويمكن أن يحصل بعد صدور حكم نهائي، وفي هذه الحالة يكون سبباً في سقوط العقوبة أو قبل صدور حكم نهائي، وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى العمومية. والعفو العام تمحي به الجريمة مع العقاب المحكوم فيه.

وحسب الفصل 377 من م.إ.ج.، فإن ما وقع العفو فيه يعتبر كأن لم يكن، غير أنه يمكن تعليق منح العفو على إتمام المحكوم عليه لشرط معين (مثل دفع كفالة أو الخضوع لتدبير معين). والعفو العام لا يضر بحقوق الغير ولا سيما حقوق القائم بالحق الشخصي، ولا ينسحب على المصاريف القضائية ولو التي لم تستخلص، ولا على مصادرة المكاسب أو الحجز إذا تم تنفيذهما.

ويختلف العفو العام عن العفو الخاص الذي يمنحه رئيس الجمهورية والذي قرّره الفصول من 371 إلى 377 من م.إ.ج.

رابعا - نسخ النص الجزائي: يمكن للدعوى العمومية أن تنقضي نتيجة تدخل المشرع ونسخه للنص الذي تم بموجبه إحالة المتهم على القضاء، وفي هذه الحالة، فإن الفعل المرتكب يفقد طابعه الإجرامي بحكم نسخ النص الذي كان يجرمه.

خامسا - اتصال القضاء: انقضاء الدعوى العمومية بموجب اتصال القضاء معناه عدم جواز إثارة الدعوى العمومية وإجراء التتبعات من جديد في خصوص أفعال محدّدة سبق الحكم فيها أو إتخاذ قرار حفظ بشأنها، وتم إما استفاد كافة وسائل الطعن بشأنها أو أن الأطراف لم يعد لهم حق الطعن في ذلك الحكم أو القرار لفوات الأجل.

فإذا ما حكم على شخص جزائيا من أجل ارتكابه جريمة ما، فإنه لا يجوز إعادة إثارة الدعوى العمومية ضده ومحاكمته ثانية من أجل نفس تلك الجريمة بحجة أن العقاب كان ضعيفا، وذلك استنادا لمبدأ حجية الأمر المقضي به جزائيا على الجزائي.

كما أنه في صورة الحكم جزائيا على شخص بالبراءة من أجل أفعال معيّنة، لا يجوز تتبّعه من جديد لأجل نفس الأفعال ولو تحت وصف قانوني آخر.

وقد أقرّ المشرع التونسي هذا المبدأ بالفصل 132 من م.إ.ج. الذي جاء فيه صراحة أنه "لا يمكن تتبّع من حكم ببراءته من جديد لأجل نفس الأفعال ولو تحت وصف قانوني آخر"، وقد أضيف هذا الفصل للمجلة بموجب القانون عدد 114 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993.

ويبرر مبدأ انقضاء الدعوى العمومية بموجب اتصال القضاء بالمصادقية التي يجب أن تتحلّى بها الإجراءات الجزائية من خلال إعطاء نفوذ قويّ للأحكام الجزائية بشكل لا يرقى له أي شك في قوتها ونفاذها لدى العامة، فلو أقررنا مبدأ إعادة المحاكمة لزرعنا الشك في قيمة هذه الإجراءات ولقلنا إنها غير قادرة على التوصل للحقيقة.

ومن جهة أخرى فإن ما يبرر مبدأ انقضاء الدعوى العمومية بموجب إتصال القضاء هو طمأننة المتهمين على مصيرهم بالتأكيد صراحة على عدم جواز إعادة محاكمتهم ثانية من أجل نفس الأفعال، وفي ذلك ضمان للحريات الفردية التي يتعيّن احترامها منذ بداية التقاضي الجزائي إلى نهايته.

سادسا - الصلح: (إذا نص القانون على ذلك صراحة)

يمكن للدعوى العمومية أن تنقضي بموجب الصلح إذا نص القانون على ذلك صراحة أي إذا نص على إمكانية الصلح مثل: بعض الجرائم الإقتصادية، والجرائم القمريّة... ويقتضي الصلح دفع المتهم مبلغا من المال تقترحه الإدارة مقابل وقف التتبعات.

سابعا - الرجوع في الشكاية:

يقتضي المبدأ العام في الإجراءات الجزائية أن الشكاية التي يرفعها شخص للنيابة العمومية لا تؤثر في شيء على إثارة الدعوى العمومية، كما أن الرجوع في تلك الشكاية ليس له أيضا أي تأثير على الدعوى العمومية، فهذه الدعوى لا يثيرها في الأصل إلا ممثّل النيابة العمومية وليس الشاكي في حد ذاته، وإذا ما أثارها ومارسها، فإن الرجوع في الشكاية التي كانت سببا في انطلاق التتبعات لا تأثير عليه على سير تلك الدعوى.

وحتى ما إذا قام متضرر بإثارة الدعوى العمومية على مسؤوليته الخاصة، فإن الدعوى العمومية لا تتوقّف ولا تعلق بسبب الرجوع في الشكاية أو في القيام بالحق الشخصي (الفصل 3 من م.إ.ج.). واستثناء للمبدأ المذكور فقد نصّت الفقرة سابعا من الفصل 4 من المجلة المذكورة: "أنه تنقضي الدعوى العمومية بالرجوع في الشكاية إذا كانت شرطا لازما للتبّع، والرجوع بالنسبة لأحد المتهمين يعدّ رجوعا بالنسبة للبقية.

والمثال الواضح تطبيقاً لهذا الإستثناء هو جريمة الزنى التي يشترط فيها المشرع، حسب الفصل 236 من المجلة الجنائية، هو وجود شكاية مسبقة من الزوج أو الزوجة في طلب التتبع من أجل ارتكاب أحدهما تلك الجريمة، فقلد جاء بالفصل المذكور ما يلي :

"زنى الزوج أو الزوجة يعاقب عنه بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسمائة دينار. ولا يسوغ التتبع إلا بطلب من الزوج أو الزوجة اللذين لهما وحدهما الحق في إيقاف التتبع أو إيقاف تنفيذ العقاب.

وإذا ارتكب الزنى بمحلّ الزوجية فلا تنطبق أحكام الفصل 53 من هذا القانون. والشريك يعاقب بنفس العقاب المقرر للزوجة أو الزوج المرتكب للجريمة".

المراجع الفقهية

باللغة العربية :

أولاً - موت المتهم :

- الموت والقانون الجزائي (وحيدة الطيب) - ر.ت. من المعهد الأعلى للقضاء 1990.

ثانياً - مرور الزمن :

- مرور الزمن على الدعوى العمومية (ناجح دق) - ر.ت. من المعهد الأعلى للقضاء 1992.

- موانع الدعوى العمومية (مفتاح الشهيبي) - ر.ت. من المعهد الأعلى للقضاء 1996.

- سقوط حقّ التتبع (رضا بعزاوي) - ر.ت. من المعهد الأعلى للقضاء 1990.

- تأثير سقوط التتبع الجزائي على الدعوى المدنية (الطيب اللومي) - م.ق.ت. أبريل 1984 - ص7.

ثالثاً - العفو العام :

باللغة العربية :

- العفو (جمال دبيرة) - ر.ت. من المعهد الأعلى للقضاء 1992.

- العفو العام والعفو الخاص (رضا المزغني) - مداخلة في ملتقى تنفيذ العقوبات الذي نظمته

الجمعية التونسية للقانون الجنائي - 16-18 مارس 1991 - منشورات الجمعية.
- الإغفاء من العقوبة في المادة الجزائية (محمد الحسين الشايبى). مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1998.

باللغة الفرنسية :

- Des effets de l'amnistie en droit tunisien (Taïeb Ben JEMAA).
Mémoire D.E.S. Sc. crim. Fac. de droit et des sc. po. De Tunis 1988.

رابعاً - إتصال القضاء :

- مبدأ قوة اتصال القضاء في القانون المدني والجزائي (لمياء الزرقوني) - ر.ت. من المعهد الأعلى للقضاء 1990.

خامساً - الصلح :

باللغة العربية :

- الصلح في المادة الجزائية (آمال بن الأمين) - ر.ت. من المعهد الأعلى للقضاء 1990.

- الصلح في الجرائم القمرقية (البشير الأحمر) - م.ق.ت. جويلية 1994 - ص7.

- الصلح في مادة المخالفات الجزائية الواردة بمجلة الضريبة - دورة الجرائم الجبائية (المعهد الأعلى للقضاء - منشورات المعهد - ص 55).

- الصلح في العمل القضائي (فاطمة الزهراء بن محمود) محاضرة - م.ق.ت. أكتوبر 1993.

- الصلح في القانون الجنائي الاقتصادي (بسمة الورتاني) - مذكرة للحصول على شهادة الدراسات المعمقة. كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس - 1997.

- الصلح والوساطة في التشريع التونسي (دورة تكوينية بالمعهد الأعلى للقضاء - لقاء جهوي - الكاف - 12 جوان 1998).

باللغة الفرنسية :

- Essai sur la transaction pénale administrative en Tunisie (Abdallah CISSE) - Thèse F.S.J.P.S. - 1993.

- Etude sur le règlement transactionnel des infractions économiques et des affaires - (Abdallah CISSE) - Mémoire F.S.J.P.S. - 1989.

مبادئ فقه القضاء

إنقضاء الدعوى العمومية بموت المظنون فيه :

قرار عدد 254 مؤرخ في 25 سبتمبر 1930 ماي سنة 1963

- إقتضى الفصل 18 ق.م.ج. أن الدعوى الشخصية يقع تتبعها في آن واحد مع الدعوى العمومية والقاعدة أن انقراض الدعوى العمومية بالموت يجعل الدعوى الشخصية خارجة عن أنظار الحاكم الجزائي.
- إلا أن الفصلين 107 و 148 ق.م.ج. يخولان للقائم بالحق الشخصي طلب الاستئناف والتعقيب. كما يوجبان على المحكمة القضاء في الدعوى المدنية ولو مع وفاة المتهم.
- وتنطبق هذه القاعدة على صورة ما إذا كان الحكم صادرا لغير فائدة القائم بالحق الشخصي وحينئذ يجب اعتبار كون الدعوى المدنية من تاريخ القضاء فيها في الأصل تبقى جارية ومستقلة عن دعوى الحق العام وتمكن المرافعة فيها بصفة أصلية أمام المحكمة الجزرية.

قرار تعقيبي عدد 254 مؤرخ في 25 سبتمبر 1930 م.ق.ت. عدد 3 س. 1963 ص 347.

إقتضى الفصل 18 من مجلة المرافعات الجزائية أن الدعوى الشخصية يقع تتبعها في آن واحد مع دعوى الحق العام ولدى حاكم واحد والقاعدة إنه إذا انقضت دعوى الحق العام بموت المظنون فيه فالدعوى الشخصية تخرج عن أنظار المحاكم الجزرية وللمتضرر الطريقة المماثلة التي يجب اتباعها في صورة ما إذا لم يكن القائم بالحق الشخصي محكوما له أو في صورة ما إذا كان مطلب التعقيب موجها ضد حكم صادر له إذ أن الحالة لا تتغير وحينئذ يجب اعتبار كون الدعوى المدنية من تاريخ القضاء فيها في الأصل تبقى جارية ومستقلة عن دعوى الحق العام.

قرار تعقيبي عدد 1292 مؤرخ في 20 أبريل 1977 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1977 ص 193.

إذا توفي الطاعن أثناء نشر القضية الجزائية لدى محكمة التعقيب انقضت بذلك الدعوى العمومية طبق الفصل 4 من م.إ.ج. واتجه نقض القرار المطعون فيه.

إنقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن :

قرار تعقيبي عدد 1350 مؤرخ في 8 ماي 1934 م.ق.ت. عدد 3 س. 1963 ص 149.

سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن يهّم النظام العام وتمكن المعارضة به في أي وقت كان ويجب على الحاكم القيام به من تلقاء نفسه.

قرار عدد 1950 مؤرخ في 8 ماي 1934.

سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن يهّم النظام العام وتمكن المعارضة به في أي وقت كان ويجب على الحاكم القيام به من تلقاء نفسه.

قرار عدد 3216 مؤرخ في 4 ماي 1954 ماي 1963.

لا تسقط المخالفات العقوبة التكميلية لأنها جنح مستمرة ويتبدئ جريان المدة المسقطه لحق المطالبة بها عند القبض على المتهم.

قرار تعقيبي عدد 3406 مؤرخ في 10 مارس 1965 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1965 ص 86.

إذا قررت المحكمة الجزائية إيقاف النظر في الدعوى العمومية إلى أن تفصل الدعوى الفرعية المرتبطة بها والمنشورة لدى المحكمة ذات النظر والسلطة. المختصة فإن مدة سقوطها بمضي الزمن لا تجري إلا من تاريخ البت في تلك الدعوى.

قرار تعقيبي عدد 3060 مؤرخ في 19 جويلية 1964 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1964 ص 89.

للمحكمة الجزائية أن تقضي في الحقوق المدنية رغم انقراض الدعوى العمومية أثناء النشر لكن على شريطة احترام قاعدة الفصل 241 من ق.م.م.ت. وعلى هذا الأساس يكون قابلا للنقض الحكم الذي قضى في الدعوى المدنية دون مراعاة الإجراءات التي فرضها هذا النص القانوني.

قرار تعقيبي جزائي عدد 9058 مؤرخ في 3 جانفي 1973 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1973 ص 158.

إذا انقضت الدعوى العمومية بمرور الزمن فلم تنق فائدة لزيادة البحث أو سماع بيّنة لإثبات التهمة.

قرار تعقيبي عدد 11597 مؤرخ في 18 جوان 1975 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1975 ص 65.

إذا حصل في غضون أجل سقوط الدعوى بمرور الزمن عمل تحقيق أو تتبع فإن ذلك الأجل يقطع ويبلغى ما مضى منه ويتبدئ أجل السقوط من تاريخ ذلك العمل.

قرار تعقيبي جزائي عدد 11958 مؤرخ في 15 أبريل 1976 ن.م.ت. 1976 ص 77.

إذا تعهدت المحكمة الجناحية زيادة عن الدعوى العامة بالدعوى المدنية التي هي فرع منها فإن الإجراءات الجزائية هي المنطبقة بدليل أنها تسقط بسقوطها طبق الفصل 9 ف.م.ج.

قرار تعقيبي عدد 2639 مؤرخ في 6 سبتمبر 1978 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1975 ص 47.

الدعوى العمومية الناتجة عن جنحة تنقضى بمضي ثلاثة أعوام كاملة إذا لم يقع خلالها أي عمل استقرائي أو تتبّعي مع انتفاء المعلق لمدة السقوط أي المانع القانوني أو المادي الذي يحول دون ممارسة الدعوى العمومية.

قرار تعقيبي مدني جزائي عدد 5964 مؤرخ في 25 مارس 1981 ن.م.ت.ق.ج. 1982 ص 39.

- إن الأعمال التنبئية من شأنها قطع المدة التي بموجبها تسقط الدعوى العمومية بمرور الزمن إذ أن الأمر يتعلّق بسقوط الدعوى لا بسقوط العقاب.

- لا يسوغ مواخذة المتهم جزائيا لأجل جريمة اقترفها طالما أن المسؤولية الجزائية لا تتكوّن إلا مع سلامة المدارك العقلية.

قرار جزائي عدد 6732 مؤرخ في 8 ديسمبر 1982 ن.م.ت.ق.ج. 1983 ص 400.

سقوط الجريمة بمرور الزمن يهم الحق العام فإذا ما غفلت عنه محكمة الأصل نثيره محكمة التعقيب وتقرّر فيه النقص بدون إحالة.

قرار تعقيبي عدد 7230 مؤرخ في 13 أبريل 1983 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1984 ص 110.

إذا كان المحكوم عليه في جنة قد قرر الطعن بالإستئناف في الحكم الصادر عليه في الميعاد ولم يتخذ فيها أي إجراء إلى تاريخ استدعائه لحضور الجلسة وبعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ الطعن فإنّ الدعوى العمومية تكون قد انقضت بمضي المدة الوارد بها الفصل 5 من مجلة الإجراءات الجزائية وبذلك فإنّ الحكم الإستئنافي الذي اعتمد الفصل 349 من نفس المجلة يكون قد انبنى على الخطأ ويستوجب النقص بدون إحالة ما دامت الجريمة انقضت بالسقوط (الفصل 269 من م.إ.ج.).

قرار تعقيبي عدد 65108 مؤرخ في 27 ديسمبر 1995 ن.م.ت.ق.ج. 1995 ص 60.

إذا كانت الجريمة المنسوبة للمعقب من الجرائم المستمرة، فإنّ آجال سقوط الدعوى العمومية المنصوص عليها بالفصل 5 من م.إ.ج. تعتبر غير نافذة.

قرار تعقيبي عدد 83703 مؤرخ في 10 أبريل 1997 ن.م.ت.ق.ج. 1997 ص 83.

إنّ عدم الردّ على الدفع الجوهري المتمثل في إثارة آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن وهو عنصر يهمّ النظام العام وكان على المحكمة أن تنقطن له من تلقاء نفسها كما كان عليها أن تعلّل رأيها في هذا الصدد....

إنقضاء الدعوى العمومية بموجب اتصال القضاء :

قرار تعقيبي عدد 1406 مؤرخ في 25 ماي 1977 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1977 ص 260.

إنّ اتصال القضاء من الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية ولذلك فهو من الأمور التي تهمّ الحق العام والمقرّرة لمصلحة المتهم الشرعية.

قرار تعقيبي جزائي عدد 46628 مؤرخ في 3 فيفري 1993 ن.م.ت.ق.ج. س. 1993 ص 12.

لا يمكن بأي حال من الأحوال محاكمة الشخص الواحد مرتين من أجل فعل واحد تطبيقا لمبدأ إتصال القضاء الوارد بالفصل الرابع من مجلة الإجراءات الجزائية.

وبما أنّ النقص لانقراض الدعوى العمومية بموجب اتصال القضاء لا يترك ما يستوجب الحكم فيه يتعيّن حينئذٍ النقص بدون إحالة مراعاة لأحكام الفصل 269 من م.إ.ج.

قرار تعقيبي عدد 77572 مؤرخ في 9 أكتوبر 1997 ن.م.ت.ق.ج. 1997 ص 11.

مبدأ اتصال القضاء يمسّ النظام العام وعلى محكمة الأصل مناقشته والتنبّت فيه وحسن تطبيق القانون بشأنه فضلا عن كون الموضوع المتعلّق به اتصال القضاء لا يقبل التجزئة.

إنقضاء الدعوى العمومية بموجب الصلح :

قرار تعقيبي عدد 11187 مؤرخ في 22 أكتوبر 1986 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1987 ص 68.

تنقضى الدعوى العمومية إذا أجرى المتهم صلحا مع الإدارة قبل أن يصبح الحكم باتا عملا بالفصل 4 م.إ.ج.

قرار تعقيبي عدد 25870 مؤرخ في 5 نوفمبر 1989 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1989 ص 90.

اقتضت الفقرة السادسة من الفصل الرابع من مجلة الإجراءات الجزائية أنّ الصلح تنقضي به الدعوى العمومية إذا نصّ القانون على ذلك.

كما جاء بالفصل 220 من مجلة القمارق الصادرة بالأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 ما يلي:

(1) يرخص لإدارة القمارق أن تصالح الأشخاص الواقع تنبّعهم من أجل مخالفة قمرقية.

(2) يمكن أن تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي أو بعده.

ويتبين ذكر أنّ محكمة الموضوع لما قضت بعقاب المعقب من أجل تلك الجريمة والحال أنّ الصلح وقع فيها قبل صدور الحكم المنتقد فيه خرق للفصل الرابع من مجلة الإجراءات الجزائية.

قرار تعقيبي عدد 52810 مؤرخ في 12 ديسمبر 1995 ن.م.ت.ق.ج. 1995 ص 65.

من أسباب انقضاء الدعوى العمومية الصلح وذلك عملا بأحكام الفقرة السادسة من الفصل الرابع من مجلة الإجراءات الجزائية والفصل 269 من نفس المجلة.

قرار تعقيبي عدد 61223 مؤرخ في 4 أكتوبر 1995 ن.م.ت.ق.ج. 1995 ص 67.

الصلح الواقع مع الإدارة في الجرائم القمرقية قبل صدور حكم محكمة التعقيب يؤثر على مجرى التنبّع ومحو الجريمة طالما أنّ القضاء بشأنها لم يصبح باتا.

قرار تعقيبي عدد 93707 مؤرخ في 15 ديسمبر 1997 ن.م.ت.ق.ج. 1997 ص 87.

اقتضى الفصل 220 من المجلة القمرقية أنّ الصلح تمحى به العقوبات المالية والبدنية وبالتالي تنقضي به الدعوى العمومية.

قرار تعقيبي عدد 73372 مؤرخ في 24 فيفري 1997 ن.م.ت.ق.ج. 1997 ص 89.

إنّ رفض المحكمة طلب التأخير لإجراء الصلح ليس فيه أي هضم لحقوق الدفاع خاصة وأنّ المحكمة كانت استجابت لطلب التأخير الذي تقدّم به الطاعن بجلسة سابقة.

الفصل 5

تسقط الدعوى العمومية فيما عدا الصور الخاصة التي نصّ عليها القانون بمرور عشرة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جنائية وبمرور ثلاثة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جنحة وبمرور عام كامل إذا كانت ناتجة عن مخالفة وذلك ابتداء من يوم وقوع الجريمة على شرط أن لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق أو تتبع.

ومدة السقوط يعلقها كل مانع قانوني أو مادي يحول دون ممارسة الدعوى العمومية ما عدا الموانع المترتبة عن إرادة المتهم.

وفي الصورة المعينة بالفصل 77 ينتفع المتهم غير الموقوف بالسجن بجريان أجل سقوط الدعوى العمومية في مدة إيقاف تتبعه بسبب العته.

Article 5

Sauf dispositions spéciales de la loi, l'action publique qui résulte d'un crime se prescrit par dix années révolues, celle qui résulte d'un délit par trois années révolues et celle qui résulte d'une contravention par une année révolue et ce, à compter du jour où l'infraction a été commise si, dans cet intervalle il n'a été fait aucun acte d'instruction ni de poursuite.

La prescription est suspendue par tout obstacle de droit ou de fait empêchant l'exercice de l'action publique hors celui qui résulte de la volonté du prévenu.

Dans le cas prévu à l'article 77, la prescription court, pendant la suspension des poursuites pour cause de démence, au profit du prévenu qui n'est pas en état de détention préventive.

التعليق

آجال سقوط الدعوى العمومية

يتعرض هذا الفصل إلى آجال انقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن وهي آجال تختلف عن تلك التي تتعلّق بسقوط العقوبة بمرور الزمن والتي نصّ عليها الفصل 349 من مجلة الإجراءات الجزائية.

ويحوصل الجدول التالي الفروق بين آجال انقضاء الدعوى وآجال سقوط العقوبات بحسب نوع الجريمة :

صنف الجريمة	آجال سقوط الدعوى العمومية	آجال سقوط العقوبات
الجنائية	10 أعوام	20 عاما
الجنحة	3 أعوام	5 أعوام
المخالفة	1 عام	2 عامين

- إن من الآثار المباشرة لسقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن هو تعذر مباشرة التتبعات من النيابة وتعذر مباشرة الأبحاث من قلم التحقيق. ومن آثارها المباشرة أيضا اضطرار محاكم القضاء لعدم قبول الدعوى العمومية وذلك دون النظر في أصل القضية. وهكذا يكون تأثير سقوط الدعوى العمومية على الجرم كتأثير العفو عليه إذ تصبح الجريمة كأن لم تكن.

- وسقوط حق القيام بالدعوى العمومية يختلف أجله بحسب صنف الجريمة المنسوبة للمتهم لا بحسب مشمولات المحكمة المتعّدة فلو تعهّدت المحكمة الجنائية بجنائية وجنحة في نفس الوقت فإنّ أجل السقوط بالنسبة للجنحة يبقى 3 أعوام ولا يتأثر بمرجع النظر الحكمي للمحكمة المذكورة، ويمكن أن نتصوّر بالتالي أن تحكم في الأصل بالنسبة للجنائية إذا لم تسقط الدعوى العمومية فيها بمرور عشرة أعوام في حين نقضي بانقراض الجنحة إن فاتت ثلاثة أعوام.

- وبالنسبة للجنايات التي يرتكبها الأطفال والتي تكون مدعاة لأعذار قانونية مخففة نصّ عليها صراحة الفصل 43 من المجلة الجنائية، فإنّ التخفيف في العقاب بموجب تلك الأعذار لا يؤدّي إلى تحويل الجنايات إلى الجنح فلا تسقط الدعوى العمومية بمرور ثلاثة أعوام ولو أنّ العقاب المستوجب لا يمكن أن يتجاوز قانوناً خمسة أعوام.

- والجدير بالذكر أنّ سقوط الدعوى بمرور الزمن هو من المسائل التي تهّم النظام العام والتي على المحكمة أن تتمسك بها من تلقاء نفسها مهما كانت الظروف المصاحبة للجريمة والنتائج المترتبة عنها ودرجة خطورتها.

- أمّا في خصوص ما جاء بطالع الفصل 5 من أنّ الدعوى العمومية تسقط فيما عدا الصّور الخاصّة التي نصّ عليها القانون بمرور...، فإنّ من بين الصور التي يشملها هذا الاستثناء الجرائم الواردة بمجلة الصحافة إذ أنّ الدعوى العمومية فيها لا تسقط بنفس الأجل المقرّر بالفصل 5 وإنّما بأجل أقلّ بكثير منها.

فلقد نصّ الفصل 78 من مجلة الصحافة كما هو منقّح بالقانون الأساسي عدد 89 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 على ما يلي :

"تسقط الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتولّدتان عن الجنايات أو الجنح أو المخالفات المنصوص عليها بهذه المجلة بمضي ثلاثة أشهر كاملة من تاريخ وقوعها أو من يوم آخر عمل إجرائي للتنبّعات".

- فيما يتعلّق بابتداء سريان أجل سقوط الدعوى العمومية المنصوص عليه بالفصل 5 من م.إ.ج. فإنّه ينطلق من يوم وقوع الجريمة على شرط أن لا يقع في بحر تلك المدة أيّ عمل تحقيق أو تتبّع لأنّه إذا وقع أيّ عمل تحقيق أو تتبّع فإنّ أجل سقوط الدعوى يكون قد قُطع.

- ويمكن أن يقع تعليق أجل سقوط الدعوى العمومية لوجود مانع قانوني يحول دون ممارسة الدعوى العمومية مثل انتظار وكيل الجمهورية قرار رفع الحصانة عن نائب في مجلس النواب أو قاض، كما يمكن تعليق أجل سقوط الدعوى العمومية لوجود مانع مادي

يحول دون ممارسة الدعوى العمومية مثل حالة الجنون التي يمكن أن تصيب المتهم بعد ارتكاب الجريمة وقبل إحالته على القضاء (الفصل 77 من م.إ.ج.)، أو اجتياح بلد من طرف قوات بلد آخر، وتعطيل عمل المؤسسات القانونية والقضائية بالبلد الواقع اجتياحه.

المراجع الفقهية

- سقوط حقّ التتبّع (رضا البعزاوي) - ر.ت. من المعهد الأعلى للقضاء 1990.
- مرور الزمن على الدعوى العامة وعلى تنفيذ العقاب (ناجح ديمق) - ر.ت. من المعهد الأعلى للقضاء 1992.
- موانع الدعوى العمومية (مفتاح الشهيدي) - ر.ت. من المعهد الأعلى للقضاء 1995.
- موانع رفع الدعوى الجزائية (حاتم العروسي) - ر.ت. من المعهد الأعلى للقضاء 1996.
- قيود الدعوى العمومية (أحمد حسان) - مذكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية - تونس 1999.

مبادئ فقه القضاء

- راجع القرارات التعقيبية المدرجة إثر الفصل 4 السابق - ركن انقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن.

قرار تعقيبي عدد 10295 مؤرخ في 26 مارس 1986 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1987 ص 167.

تسقط الدعوى العمومية بمرور ثلاثة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جنحة وذلك ابتداء من يوم وقوع الجريمة على شرط أن لا يقع في بحر تلك المدة أيّ عمل تطبيق أو تتبّع.

قرار تعقيبي عدد 83703 مؤرخ في 10 أبريل 1997 ن.م.ت.ق.ج. عدد 2 س. 1997 ص 83.

إنّ عدم الرد على الدفع الجوهري المتمثّل في إثارة آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن هو عنصر يهّم النظام العام وكان على المحكمة أن تتفكّر له من تلقاء نفسها كما كان عليها أن تعلّل رأيها في هذا الصدد.

الفصل 6

إذا حصل في غضون آجال السقوط التي سبق تعدادها بالفصل المتقدم أعمال تحقيق أو تتبّع ولم يصدر عقبتها حكم فإنّ الدعوى العمومية الواقع قطعها لا تبتدئ مدة سقوطها إلا من تاريخ آخر عمل، ويجري ذلك ولو في حق من لم يشمل عمل التحقيق أو التتبّع.

Article 6

S'il a été fait, au cours des délais de prescription énumérés à l'article précédent, des actes d'instruction ou de poursuite non suivis de jugement, l'action publique interrompue ne se prescrit qu'à compter du dernier acte, même à l'égard des personnes qui ne seraient pas impliquées dans cet acte d'instruction ou de poursuite.

التعليق

قطع آجال سقوط الدعوى العمومية

إنّ قطع أجل سقوط الدعوى العمومية يمكن أن يحصل عندما تجدّ في غضون آجال السقوط أعمال تحقيقية استقرائية أو أعمال تتبّع ولم يصدر عقبتها حكم، ففي حالات كهذه يصبح الأجل الذي سرى قبل القيام بتلك الأعمال كأن لم يكن، ويبدأ من جديد احتساب أجل سقوط الدعوى العمومية من تاريخ آخر عمل تتبّع أو تحقيق.

ومن الأعمال الإستقرائية التحقيقية التي تقطع أجل سقوط الدعوى العمومية يمكن أن نذكر القيام بإجراء اختبارات أو توجّهات على العين أو تفتيشات أو سماع شهود أو إجراء تشريح طبي ومن أعمال التتبّع التي تقطع أجل السقوط بالأخارة إثارة الدعوى العمومية أو القيام على المسؤولية الخاصة.

ولا تعتبر أعمالاً قاطعة لسقوط الدعوى العمومية رفع الشكاوى وإجراءات التحقيق الأولي التي يباشرها بعض أعوان الضابطة العدلية.

كما أنّ العمل الذي يترتب عليه انقطاع أجل سقوط الدعوى العمومية يجب أن يكون مستوفياً لموجباته القانونية، فإن كان باطلاً من أصله أو قابلاً للإبطال فإنّه لا يمكن أن يترتب عنه انقطاع أجل السقوط ومثال ذلك أن يكون العمل صادراً عن سلطة غير ذي نظر أي غير مختصة (شرح دوبلا - ص 141).

ومما لا شكّ فيه أنّ المسقطات والمبطلات للدعوى هي وجوبية قد نصّ الفصل 199 من م.إ.ج. في هذا السياق صراحة على ما يلي: "تبطل كلّ الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية.

والحكم الذي يصدر بالبطلان يعين نطاق مرماه".

المراجع الفقهية

- راجع نفس الركن الوارد إثر التعليق على الفصل السابق.

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي عدد 11597 مؤرخ في 18 جوان 1975 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1975 ص 65.

إذا حصل في غضون أجل سقوط الدعوى بمرور الزمن عمل تحقيق أو تتبّع فإن ذلك الأجل يقطع ويلغى ما مضى منه ويبتدئ أجل السقوط من تاريخ ذلك العمل.

قرار تعقيبي عدد 5964 مؤرخ في 25 مارس 1981 ن.م.ت.ق.ج. س. 1981 ص 39.

- إن الأعمال التتبعية من شأنها قطع المدة التي بموجبها تسقط الدعوى العمومية بمرور الزمن إذ أن الأمر يتعلّق بسقوط الدعوى لا بسقوط العقاب.

- لا يسوغ مؤاخذة المتهم جزائيا لأجل جريمة اقترفها طالما أن المسؤولية الجزائية لا تكون إلا مع سلامة المدارك العقلية.

قرار تعقيبي عدد 65108 مؤرخ في 27 ديسمبر 1995 ن.م.ت.ق.ج. س. 1995 ص 60.

إذا كانت الجريمة المنسوبة للمعقب من الجرائم المستمرة، فإن آجال السقوط المنصوص عليها بالفصل 5 من م.إ.ج. تعتبر غير نافذة.

الفصل 7

الدعوى المدنية من حق كلّ من لحقه شخصا ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة.

ويمكن القيام بها في آن واحد مع الدعوى العمومية أو باتفرادها لدى المحكمة المدنية، وفي هذه الصورة يتوقف النظر فيها إلى أن يقضى بوجه بات في الدعوى العمومية التي وقعت إثارتها.

والطرف الذي سبق أن قام بدعواه لدى المحكمة المدنية المختصة لا يتسنى له القيام بها لدى المحكمة الجزائية إلا إذا تعهدت هذه المحكمة الأخيرة من قبل النيابة العمومية قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكمها في الأصل.

Article 7

L'action civile appartient à tous ceux qui ont personnellement souffert du dommage causé directement par l'infraction.

Elle peut être exercée en même temps que l'action publique, ou, séparément devant la juridiction civile ; dans ce dernier cas, il est sursis à son jugement tant qu'il n'a pas été statué définitivement sur l'action publique lorsque celle-ci a été mise en mouvement.

La partie qui a exercé son action devant la juridiction civile compétente ne peut la porter devant la juridiction répressive, il n'en est autrement que si celle-ci a été saisie par le Ministère public, avant qu'un jugement sur le fond ait été rendu par la juridiction civile.

التعليق

الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة

يكرّس هذا الفصل مبدئين أساسيين الأول هو أحقية كل من لحقه شخصياً ضرر نشأ مباشرة عن جريمة في القيام بدعوى مدنية للمطالبة بتعويض الأضرار التي لحقت، والثاني هو حق الخيار المتاح للمتضرر في رفع دعواه إما لدى المحكمة الجزرية وإما لدى المحكمة المدنية، فإذا ما اختار المتضرر القيام بالدعوى المدنية لدى المحكمة الجزرية فإنّ هذا يفترض سلفاً وقوع إحالة من تسبّب له في الضرر على تلك المحكمة الجزرية وإقامة الدعوى العمومية هذه، ومثل هذا القيام يقتضي توفر شروط شكلية لقبوله وكذلك توفر شروط موضوعية للوصول للتعويض عن الضرر سنتعرض لها في فرعين اثنين ضمن هذا التعليق.

وإذا ما اختار المتضرر القيام لدى المحكمة المدنية فإنّه يتعيّن التفريق بين صورتين، صورة الفقرة الثانية وصورة الفقرة الثالثة.

*** الصورة الأولى :** قيام المتضرر للمطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل له لدى المحكمة المدنية في وقت وقعت فيه إثارة التتبعات ضد مرتكب الجريمة وممارسة الدعوى العمومية دون أن تتقضي تلك الدعوى بعد (في آن واحد)، ففي هذه الصورة يتوقف النظر في الدعوى لدى المحكمة المدنية ريثما تنفصل الدعوى العمومية التي وقعت إثارتها بوجه بات وذلك عملاً بقاعدة "الجزائي يوقف النظر المدني".

ومبنى هذه القاعدة هو أنّ القانون يريد إكساء الحكم الجنائي نفوذ ما اتصل به القضاء مراعاة للمصلحة المنجرة من الزجر، ورغبة في أن تكون الأحكام غير متعارضة أو متضاربة.

*** الصورة الثانية :** سبق قيام المتضرر للمطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل له قبل إثارة الدعوى العمومية.

لكن قبل أن تصدر تلك المحكمة المدنية حكماً في الأصل تقع إثارة الدعوى العمومية من أجل نفس الأفعال المحدثة للضرر. ففي حالة كهذه، وطالما لم تصدر المحكمة المدنية حكماً في الأصل فإنّه بإمكان المتضرر القيام بالحق الشخصي لدى المحكمة الجزرية للمطالبة بحقوقه، وفي حالة كهذه إما أنه يطلب طرح القضية المدنية التي سبق نشرها والمطالبة بحقوقه المدنية لدى المحكمة الجزرية أو أن يطلب المحكمة المدنية التمهّل وتأخير البت في القضية ريثما تقول المحكمة الجزائية كلمتها ويواصل المطالبة بحقوقه لدى المحكمة المدنية.

وحسب نفس عبارات الفصل فإنّه لا يتسنّى للمتضرر تحويل دعواه (والقيام بالحق الشخصي لدى المحكمة الجزرية) إذا ما أصدرت المحكمة المدنية حكماً في الأصل.

أولاً - الشروط المتعلقة بحق المتضرر في القيام لدى القضاء الجزائي لتتبع من تسبّب له في الضرر :

يخضع طلب المتضرر للقيام لدى القضاء الجزائي لتتبع من تسبّب له في الضرر إلى جملة من الشروط الشكلية نصّ عليها الفصل 39 من م.إ.ج. (تقديم مطلب كتابي، وتأمين المبلغ في الصورة المقررة بالفصل 36.. الخ).

وإلى جانب الشروط الواجب توفّرها لصحة القيام من الناحية الشكلية فإنّ هناك شروطاً أخرى لا بدّ من توفّرها وهي:

الشرط الأول - أهلية القيام لدى القضاء :

يفترض حق القيام أمام القضاء الجزائي للمطالبة بغرم ضرر توفّر شرط الأهلية في القائم بالدعوى. ومعنى الأهلية، بوجه عام، هي قدرة الإنسان على الإلتزام وعلى مباشرته شخصياً ما يترتب عن تصرفه من حقوق وواجبات أي أن يكون القائم بالدعوى المدنية سالماً من أسباب انعدام الأهلية على معنى أحكام مجلة الأحوال الشخصية ومجلة الإلتزامات والعقود.

الشرط الثاني - حصول ضرر ناشئ عن جريمة :

من بين أهم شروط القيام لدى القاضي الجزائي للمطالبة بالتعويض هو ضرورة وجود علاقة ثابتة بين الضرر المطالب بتعويضه وجريمة وقع ارتكابها، فلا يجوز لمحكمة جزائية أن تقبل قيام شخص بقضية مدنية لديها إذا لم تلاحظ بوضوح تام أن هناك جريمة ارتكبت، كما لا يمكنها أن تقبل قيام شخص للمطالبة لديها بالتعويض إذا كانت الدعوى العمومية هي نفسها غير مقبولة بسبب وفاة المتهم أو سقوطها بمرور الزمن أو اتصال القضاء.

- خصائص الضرر الناشئ عن الجريمة :

* ويمكن ردّ خصائص الضرر الناشئ عن الجريمة إلى ثلاثة وهي :

الخاصية الأولى - ضرورة وجود جريمة وعقاب: لأنه في صورة عدم وجود جريمة يقع التخلّي عن النظر في الدعوى الشخصية (الفصل 170 من م.إ.ج.) ويصبح بإمكان المتضرر أن يقوم لدى القاضي المدني للمطالبة بالتعويض له على أساس القواعد العامة للمسؤولية بحسب نوعية الضرر.

وينبغي التنبيه هنا إلى أن الدعوى المدنية المقام بها مع الدعوى الجزائية لا يحكم فيها إلا فيما هو متولد عن الجريمة دون سواه فلو أن محكمة قضت لفائدة قائمة بالحق الشخصي في قضية جزائية أحيل فيها المتهم من أجل جريمة إهمال عيال لكان قضاؤها خارقا لإجراء أساسي باعتبار أن تخلّد معلوم النفقة بذمة من حكم عليه ليس متولدا عن جنحة إهمال عيال وإنما هو حق قائم بذاته بصرف النظر عن الجنحة (قرار تعقيبي مدني عدد 10642 مؤرخ في 7 فيفري 1984).

الخاصية الثانية - ضرورة أن يكون الضرر مباشرا : أي أن ينشأ الفعل الضار. بحيث أن وقوع هذا الفعل يكون شرطا لازما لحدوث الضرر وكافيا لإحداثه، ويكون بين الفعل ونتيجته رابطة سببية تصل مباشرة الأثر بمصدره.

في حين أن الضرر غير المباشر هو الذي يحدث في سياق الفعل الضار الأصلي

من غير أن يتصل به مباشرة، فيكون اتصاله به عن طريق سبب آخر، بمعنى أن الفعل الأصلي يبقى عاملا لازما لحصول ذلك الضرر، وإنما لا يكون العامل الكافي لإحداثه إذ أن سببا أو أسسا أخرى قائمة بذاتها هي التي -بأنضمامها- إلى الفعل الأصلي أو بتسلسلها بعده وفي ظرفه قد وفّرت للضرر فرصة حدوثه.⁽¹⁾

ولو عدنا إلى فقه القضاء التونسي لمعرفة موقفه من مسألة مفهوم الضرر المباشر لوجدنا أن هناك اجتهادات قضائية يجمع بينها تارة الإتفاق وتارة التباين وذلك خاصة في مسألة مدى أحقية متضرر في حادث مرور في مطالبة القاضي الجزائي -بعد قيامه بالحق الشخصي- بالتعويض له عن الأضرار المادية اللاحقة بسيارته نتيجة ذلك الحادث.

* فهناك إتجاه أول ذهب فيه بعض القرارات إلى رفض دعاوى القائمين للمطالبة بالتعويض استنادا على أن الأضرار المطالب بتعويضها غير مباشرة، وغير ناشئة عن الجريمة التي تم بموجبها إحالة الشخص على المحاكمة وهي: الجرح أو القتل على وجه الخطأ

وحسب هذا الاتجاه فإن حق المتضرر يقتصر على المطالبة بما لحقه من أضرار حسية أو معنوية ناتجة مباشرة عن جريمة الجرح أو القتل، أما ما يلحق السيارة والأمتعة من أضرار فيتعين على أصحابها القيام بقضايا مدنية مستقلة لطب التعويض بشأنها.

* وأمام هذا الحل الذي يأول الضرر المباشر تأويلا ضيقا، فقد برز جريان عمل لدى بعض ممثلي النيابة العمومية يتمثل في عدم الإكتفاء بإحالة مرتكبي جرائم الجرح أو القتل على وجه الخطأ إثر حادث مرور على المحكمة المختصة للمحاكمة وإنما أيضا بإضافة جرائم أخرى معها وهي مخالفات نصّت عليها مجلة الطرقات مثل الإفراط في السرعة والمجازرة غير المشروعة أو قطع خط متواصل الخ...

وقد مكن هذا التمشي العديد من المحاكم الإستجابة لمطالب القائمين بالحق

(1) قرار استئنافي مدني عدد 16283 مؤرخ في 30 ماي 1991، قرار غير منشور.

الشخصي الرامية للمطالبة بالتعويض لهم عن الضرر اللاحق للسيارات عند حصول حادث طريق نتج عنه جرح أو قتل وذلك بعد إدانة مرتكب ذلك الحادث وعند إثبات الإدانة بالنسبة لتلك المخالفة.

* ونشأ هكذا اتجاه ثان في فقه القضاء التونسي يأول بشيء من التوسع مفهوم الضرر المباشر الناجم عن حادث مرور.

الخاصية الثالثة - ضرورة وجود انتهاك أو نيل لمصلحة شخصية وخاصة يحميها القانون الجزائي :

من حق كل شخص تعرض لأضرار نشأت عن جريمة القيام بالحق الشخصي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به. لكن هناك بعض الجرائم التي تخلو طبيعتها من كل ضرر فردي في مستوى آثارها ونتائجها وبالتالي فهي لا تؤدي غالبا إلا لإلحاق ضرر بعموم الهيئة الاجتماعية مثل القضايا المتعلقة بالبناء بدون رخصة أو بعض القضايا الناشئة عن ارتكاب جرائم جبائية.

ولو عدنا إلى فقه القضاء المقارن في هذا السياق لوجدنا أن محكمة التعقيب الفرنسية رفضت في العديد من قراراتها قيام بعض الأشخاص بالحق الشخصي في مثل تلك القضايا استنادا إلى أن الغاية من تجريم المشرع لبعض الأفعال هي حماية المصلحة العامة لا حماية مصالح خاصة، وعليه فإن المطالبة مدنيا بالتعويضات لا يمكن أن تحصل إلا أمام المحكمة المدنية لأن المصالح الفردية المطالب بالتعويض عنها لدى القاضي الجزائي، لا يحميها القانون الجزائي.⁽¹⁾

الشرط الثالث - ضرورة أن يكون الضرر حالا وثابتا :

ذكرت بهذا المبدأ محكمة التعقيب التونسية في العديد من قراراتها، وهو يعني ضرورة وجود ضرر (قائم الذات) عند تحريك الدعوى العمومية، ذلك أن الضرر غير

(1) Voir Dans ce sens (Roger MERLE et André VITU. Traité de procédure pénale. Editions CUJAS. 4e édition p. 93.

الثابت أو الإجمالي لا يسمح للقيام لدى القضاء الجزائي بطلب تعويضه.

ومعنى أن يكون الضرر ثابتا أو محققا (Certain) وحالا (Actuel) هو أن يكون ذلك الضرر قد وقع وحصل بالفعل مثل: بتر رجل، أو فقد بصر، أو حصول إعاقة أي بعبارة أوضح ضرورة حصول إصابة في الجسم.

ولا بد من التنبيه هنا إلى أن اشتراط أن يكون الضرر حالا وثابتا لقبول القيام بالدعوى المدنية لدى القضاء الجزائي لا يمنع من قيام المتضرر لدى نفس القضاء بطلب التعويض عن ضرر مستقبلي (Préjudice futur). والفرق بين الضرر المحتمل والضرر المستقبلي هو أن الضرر الأخير يتحقق سببه ولكن آثاره لم تظهر بعد كلها أو بعضها. أما الضرر المحتمل فهو الذي يتوقف وقوعه على ظرف غير مؤكد الحصول في المستقبل، فتكون فكرة الإحتمال هي الغالبة عليه فتميزه عن الضرر المستقبلي. ويكون الإحتمال سببا في التعويض.⁽¹⁾

الشرط الرابع - ضرورة أن يكون الضرر شخصيا :

المقصود بما جاء في طالع الفصل 7 من أن الدعوى المدنية من حق كل من لحقه شخصا ضرر هو أن الضرر يمسّ بحقوق المتضرر وبمصلحته فيكون الإدعاء واردا باسمه حتى ينصبّ التعويض في ذمته المالية. إلا أنه في صورة وفاة المتضرر، ولم يطالب بالتعويض في حياته، فإن الحق المذكور ينتقل إلى ورثته، وعندما يتوفى شخص نتيجة لحادث مرور، فإن آثار ذلك الحادث تمتدّ إلى أشخاص آخرين من أبناء وأفراد عائلة الضحية، وبذلك فإن الحادث يعتبر قد ارتدّ بأثره عليهم.

وهذا الحق الذي يطالب به الورثة ليس من قبيل الإرث، وإنما هو من قبيل الضرر الشخصي القابل للتعويض، فالضرر الشخصي الذي يمكن أن تقع المطالبة به أمام القضاء الجزائي يمكن أن يكون ضررا ماديا أو معنويا أو الإثنين معا.

(1) قرار تعقيبي عدد 3537 مؤرخ في 19 ماي 1953. م.ق.ت. ع. 3.2.1. لسنة 1963 ص 251.
قرار تعقيبي عدد 62720 مؤرخ في 22 نوفمبر 1989. ن.م.ت. لعام 1989. ق.م. ص 446.

ثانيا - الشروط المتعلقة بحق المتضرر في طلب التعويض عن الضرر الحاصل له :

إلى جانب الشروط المتعلقة بقبول دعوى القائم بالحق الشخصي على النحو السالف بسطه، فإن دعوى التعويض تخضع من حيث الأصل لجملة من الشروط هي:

الشرط الأول - شرعية دعوى التعويض :

بعد أن يقع قبول القيام بالحق الشخصي لتوفر الشروط السالفة الذكر، يتولى القاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية وفحصها والإطلاع على وثائقها وأدلتها (تقارير / ملفات... / شهادات شهود... الخ)، ودرجة المسؤولية... الخ ثم تقدير الغرامة أو الغرامات عند الإقتضاء.

الشرط الثاني - عدم إفراغ دعوى التعويض من محتواها بسبب من المتضرر

أو بسبب عوائق أخرى :

يمكن لدعوى التعويض أن تتوقف أو أن لا تؤدي إلى إسناد التعويض لعدة أسباب من بينها :

أ - إجماع المتضرر عن طلب التعويض في الأصل وعدم تقديم طلبات في الغرض بعد أن يكون قام بالحق الشخصي.

ب - حصول التعويض أثناء نشر القضية.

ج - وجود ضرر لا يمكن قانونا التعويض عنه ويمكن تقديم صورتين في هذا السياق:

* عدم تسبب الضرر في النيل من مصلحة مشروعة محمية قانونا: مثال: عدم

جواز مطالبة الخطيئة أو الخلية بتعويضات عن الضرر الذي حصل لهما من

جرائم موت الخطيب أو الخليل في حادث مرور مثلا.

* عدم جواز التعويض لأن الضرر ناشئ عن وضعية غير أخلاقية مثل عدم جواز

مطالبة البغي بتعويضات من الشخص الذي يستخدمها في الخفاء ويتمتع من

خنائها.

المراجع الفقهية

باللغة العربية :

- النظرية العامة للإلتزامات (محمد الزين). العقد - مطبعة الوفاء بتونس 1993.
- التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية (نور الدين الغزواني) - مطبعة أوربيس تونس 1996.
- الحق في إثارة الدعوى العمومية وليد الدعوى المدنية أم حق مستقل (عبد العزيز العوادي) - دراسة م.ق.ت. 1981.
- تأثير سقوط التتبع الجزائي على الدعوى المدنية (الطيب اللومي) - دراسة - م.ق.ت. أبريل 1984 - ص7.
- حجية الحكم الجزائي على القضاء المدني (أحمد الجندوبي) - مذكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - تونس 1984.
- حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني (إسماعيل العياري) - تعليق على قرار تعقيبي - م.ق.ت. مارس 1987 - ص43.
- مدى تأثير الحكم الجزائي البات على الدعوى المدنية (إسماعيل العياري) - دراسة - م.ق.ت. أبريل 1987 - ص7.
- تحديد الضرر المادي والمالي من حادث المرور (محمد الصالح بنحسين) - مداخلة في ملتقى حول التأمين في حوادث المرور (راجع منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية - الأعمال الكاملة للملتقى الثاني لحوادث المرور - تونس 1995 - ص84.
- مفهوم المتضرر في حادث المرور (الحبيب الشطي) - المرجع السابق - ص95.
- دعوى التعويض في حوادث المرور (الهاشمي عمر) - المرجع السابق - ص169.

باللغة الفرنسية :

- L'autorité de la chose jugée au criminel sur le criminel. (Foued ELLEUCH) - Mémoire D.E.S. Fac. de dr. et des sc. po. de Tunis 1979.
- De la règle: «Le criminel tient le civil en état» (Abdelhamid GHAZOUANI) - Mémoire D.E.A. sc. crim. Fac. de dr. et des sc. po. de Tunis 1980.

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي عدد 1557 مؤرخ في 5 أفريل 1962 ن.م.ت.ق.ج. عدد 3 س. 1962 - ص 93.

إن محكمة القضاء لا يمكن لها إثارة الدعوى العمومية من تلقاء نفسها إذا لم يشملها قرار الإحالة الذي هو من خصائص قلم الإتهام إلا في الصورة التي نص عليها القانون.

قرار تعقيبي عدد 1883 مؤرخ في 29 أكتوبر 1962 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1962 - ص 135.

إن القانون الذي يخول لكل متضرر القيام بدعواه على ذي الشبهة أو من كان نائباً عنه وتتبعها في آن واحد مع دعوى الحق العام لدى حاكم واحد لم يستثن الدولة والإدارات العمومية عند مطالبتها بالمسؤولية المدنية من القاعدة العامة التي جاء بها الأمر المؤرخ في 27 نوفمبر 1888.

قرار تعقيبي جنائي عدد 3108 مؤرخ في 10 جوان 1964 ن.م.ت.ق.ج. 1965 - ص 84.

يكون قابلاً للنقض القرار الإستئنافي الذي نظر في الدعوى المدنية المرتبطة بجريمة لم يقض فيها ابتدائياً بصفة باتة.

قرار تعقيبي جزائي عدد 8726 مؤرخ في 2 أفريل 1974 ن.م.ت.ق.ج. 1975 - ص 136.

- إذا اقترنت دعوى جزائية بدعوى مدنية ناشئة عنها كان إثبات هذه الأخيرة بما تثبت فيه لدى المحاكم المدنية من ذلك في صورة جريمة البيع مرتين لا يجوز للمحكمة أن تقضي ببطلان البيع بدون إدخال المشتري الثاني وإن فعلت حق لمن تضرر أن يطلب نقض الحكم لمخالفته لقواعد الدفاع المدنية.

- إذا اشتمل القرار المطعون فيه على جزئين أحدهما جزائي والثاني مدني ووقع الطعن في الجزء الأخير وتبين للمحكمة وجاهة الطعن جاز لها النقض بالحذف وذلك بإبطال الجزء المدني وإبقاء الحكم المطعون فيه عاملاً فيما عداه.

قرار تعقيبي عدد 12270 مؤرخ في 13 ماي 1985 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1986 - ص 31.

للقائم بالحق الشخصي القيام بالدعوى المدنية في آن واحد مع الدعوى العمومية أو بانفرادها لدى المحكمة المدنية وعلى هذه الصورة يتوقف النظر فيها إلى أن يقضى بوجه بات في الدعوى العمومية التي وقعت إثارتها وبناء على ذلك لم يعد في إمكان المحكمة المدنية الخوض في موضوع تعويض الأضرار الناتجة عن الفعل المذكورة لأن القضاء المدني يتقيد بما بت فيه القضاء الجزائي بصورة باتة مثلاً هو الأمر في صورة الحال وحينئذ فإن محكمة القرار لما قضت بالتعويض ضد المعقبين تكون قد حادت عن الجادة واستهدف قضاؤها من أجل ذلك للنقض.

قرار تعقيبي عدد 12472 مؤرخ في 10 فيفري 1986 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1987 - ص 80.

القيام بالدعوى المدنية من حق كل من لحقه شخصياً ضرر بشرط أن يكون الضرر ناشئاً مباشرة عن الجريمة ويمكن القيام بها في آن واحد مع الدعوى العمومية أو بانفرادها لدى المحكمة المدنية وفي هذه الصورة يتوقف النظر فيها إلى يقضى بوجه بات في الدعوى العمومية التي وقعت إثارتها.

قرار تعقيبي جزائي عدد 36121 مؤرخ في 22 جانفي 1992 ن.م.ت.ق.ج. س. 1992 - ص 20.

يؤخذ من الفصل 170 من مجلة الإجراءات الجزائية أنه على محكمة الموضوع في صورة حكمها بعدم سماع الدعوى العامة المعبر عنها في ذلك النص بترك السبيل أن تحكم تبعاً لذلك بتخليها عن الدعوى الشخصية لأنها تصبح غير مؤهلة للبت فيها باعتبار تلك الدعوى متفرعة عن الدعوى العمومية وطالما أنه تعين الحكم سلباً في هذه الأخيرة فإنه يتحتم على المحكمة تبعاً لذلك عدم النظر في أصل الدعوى المدنية.

قرار تعقيبي جزائي عدد 41380 مؤرخ في 27 أوت 1992 ن.م.ت.ق.ج. س. 1992 - ص 14.

إذا كانت الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوى الجزائية المدنية عليها والتي هي أساس الحكم القائم بالحق الشخصي فعلى هذا الأخير تقديم جميع المؤيدات ومنها مآل الحكم الجزائي الابتدائي وصيرورته باتاً.

قرار تعقيبي جنائي عدد 48580 مؤرخ في 06 أفريل 1993 ن.م.ت.ق.ج. س. 1993 - ص 58.

يؤخذ من صريح الفصل 170 من مجلة الإجراءات الجزائية أنه إذا كان هناك قائم بالحق الشخصي تبعاً لتهمة محالة على المحكمة ورأت هاته أن تلك التهمة لا تتألف منها جريمة أو أنها غير ثابتة أو أنه لا يمكن نسبتها إلى المتهم وقضت بناء على ذلك بترك سبيله فإنها تصبح عديمة النظر في تأمل تلك الدعوى الشخصية ويجب أن تتخلى عنها لفائدة المحكمة ذات النظر.

قرار تعقيبي جزائي عدد 45654 مؤرخ في 19 ماي 1993 ن.م.ت.ق.ج. س. 1993 - ص 60.

إن الدعوى المدنية منبثقة بالأساس عن الدعوى الجزائية ولا كيان لها خارج عن تلك الدعوى وذلك تماشياً مع أحكام الفصل الثامن من مجلة الإجراءات الجزائية الذي ينص على أن الدعوى المدنية تسقط بنفس الشروط والأجال المقررة للدعوى العمومية الناتجة عن الجريمة التي تولد عنها الضرر.

الفصل 8

تسقط الدعوى المدنية بنفس الشروط والآجال المقررة للدعوى العمومية الناتجة عن الجريمة التي تولد عنها الضرر.
وتخضع الدعوى المدنية فيما عدا ذلك لقواعد القانون المدني.

Article 8

L'action civile se prescrit dans les mêmes conditions et délais que l'action publique résultant de l'infraction qui lui donne ouverture.

Elle est soumise à tous autres égards aux règles du droit civil.

التعليق

شروط وآجال انقضاء الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة

يمكن للدعوى المدنية أن تنقضي بمرور الزمن أو لأسباب أخرى غير مرور الزمن.

أولا - سقوط الدعوى المدنية بمرور الزمن :

يؤخذ من أحكام الفصل 8 أن المشرع التونسي أقرّ قاعدتين في نفس الوقت :

- القاعدة الأولى هي : التضامن في سقوط الدعويين المدنية والجزائية بمرور الزمن.

- والقاعدة الثانية هي : إستقلالية سقوط الدعوى المدنية بمرور الزمن.

أ- قاعدة التضامن في سقوط الدعويين المدنية والجزائية بمرور الزمن :

تقتضي هذه القاعدة ربط مآل الدعوى المدنية بنفس مآل الدعوى العمومية من حيث سقوط حق القيام بمرور الزمن وذلك حتى ولو وقع القيام بالدعوى المدنية المؤسسة على جنحة بانفرادها لدى المحكمة المدنية، وهي قاعدة تأتي خلافا للقاعدة العامة المنصوص عليها بالقانون المدني وتحديدا بالفصل 402 من مجلة الإلتزامات والعقود الذي اقتضى طالعاه بأن "كلّ دعوى ناشئة عن تعميم الذمة لا تسمع بعد مضي خمس عشر سنة عدا ما استثنى بعد وما قرّره القانون في صور مخصوصة".

وقاعدة التضامن في سقوط الدعويين المدنية والجزائية بمرور الزمن تعكس بوضوح مدى التداخل الموجود بين الدعويين، وهي قاعدة يبرّرها فقهاء القانون بإرادة المشرّع أن يكون المتضرّر مساعدا للنيابة العمومية بحثّه على تعهيد تلك السلطة حتى لا تنقضي الدعوى العمومية بمرور الزمن بسبب تقاعس النيابة عن القيام بدورها، كما يبرّرها البعض الآخر من الفقهاء بإرادة المشرّع تفادي أيّ تناقض يمكن أن يحصل وذلك إذا لاحظت محكمة مدنية وجود جريمة دون أن يقع تجريم ذلك الفعل بسبب سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن.

وقاعدة التضامن هذه، رغم التبريرات التي قدمت لها، لم تسلم من الإنتقاد باعتبار أنها، تؤدّي - منطقاً - إلى المفارقة التالية : شخص تسبّب في حصول ضرر لغيره يمكن أن يبقى محلّ مطالبة بالتعويض عن الضرر طيلة خمسة عشر عاماً- في حين أنّه لو خرق ذلك الشخص القانون الجزائي عند تسبّبه في ذلك الضرر لاقتصرت مدّة مطالبته بالتعويض على ثلاثة أعوام.

- يقول جان دوبلا في تعليقه على هذه المفارقة :

"ومن الشاذّ الخارق لما يقع عادة هو أن يكون المرتكب لمجرّد جنحة مدنية في مركز أخطّ تجاه سقوط حقّ القيام بالدعوى المدنية ممّا به مقترف الجنحة الجزائية. وصحيح أنّ التلمة هي الرئيسية بالقانون الفرنسي قد جاء القانون التونسي بتلطيفها حيث أنّ الفصل 115 من مجلة الإلتزامات والعقود الذي يعين في كثير من الأحوال أجلاً أقصر مدّة من الأجل المضروب لسقوط حقّ القيام في الإجراءات الجزائية".

ويقتضي الفصل 115 من م.إ.ع. ما يلي : "يسقط القيام بغرم الخسارة الناشئة عن جنحة أو ما ينزل منزلتها بمضي ثلاثة أعوام وقت حصول العلم للمدعو عليه بالضرر وبمن تسبّب فيه، وعلى كلّ حال تسقط الدعوى المذكورة بعد انقضاء خمس عشرة سنة من وقت حصول الضرر".

ب - قاعدة استقلالية سقوط الدعوى المدنية بمرور الزمن :

جاء في الفقرة الثانية من الفصل 8 أنّ الدعوى المدنية تخضع فيما عدا ذلك لقواعد القانون المدني.

إنّ قاعدة التضامن لا تسري بالنسبة لبعض أصناف من الدعاوى المدنية التي قد تتأسس بطريقة غير مباشرة على ارتكاب جرائم مثل قضايا الطلاق للضرر التي يؤسّسها بعض الأزواج على ارتكاب جرائم عنف أو زنى. ففي هذه الأنواع من القضايا لا يجوز القيام بالحق الشخصي صلب القضايا الجزائية لطلب الطلاق، بل يتعيّن القيام بقضايا مدنية مستقلة، وسقوط هذا النوع من الدعاوى لا يخضع لقاعدة التضامن.

ثانياً - الأسباب الأخرى لانقضاء الدعوى المدنية :

أ- الرجوع في الدعوى: ويتمثل في تراجع القائم بالحق الشخصي وإسقاطه في حقّه أمام المحكمة. ويجب التفريق هنا بين الرجوع في الدعوى والرجوع في القيام بالدعوى، فالحالة الأولى تكون أمام المحكمة، أمّا الحالة الثانية فتتمثّل في امتناع المدعي القيام بالدعوى المدنية وإسقاط حقّه في تتبّع من تسبّب له في الضرر وعدم مطالبته بالتعويض.

ب- الصلح : تنقضي الدعوى المدنية بالصلح الذي يبرم بين المتضرّر أو المظنون فيه أو من ينوبه أو من شركة التأمين، ويشترط في الصلح أن يكون مستوفياً لجميع شروط العقد من رضا صحيح وموضوع وسبب تعاقدية.

ج- إتصال القضاء : تنقضي الدعوى المدنية بموجب إتصال القضاء، وهذا يحصل عند صدور حكم بات في الموضوع سواء بالتعويض أو برفض طلب التعويض أصلاً.

المراجع الفقهية

- إقامة الدعوى العمومية (رياض اليانقي) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1991.
- الدعوى العمومية (عماد الجملي) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1991.
- مرور الزمن على الدعوى العمومية (ناجح دمج) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1992.

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي مدني مؤرخ في 1 جويلية 1972 م.ق.ت. 1960 ع 9 و 10 - ص 60.

إقتضى الفصل 115 من المجلة المدنية أنّ الغرامة بموجب الجنحة أو شبهها تسقط بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ إعلام المتضرّر بالضرر، ولكن حيث أنّ نصوص الفصل المذكور يجب أن تدمج مع نصوص الفصل 18 من مجلة المرافعات الجنائية (يقابلها الفصل 8 الحالي م.إ.ج.) لحساب هذا الأجل الذي يمكن أن تقع الإطالة فيه إمّا بتعطيل أو بالتوقيف. ونظراً لقاعدة عدم تجزئة النصين المدني والجناعي المبيّنين بالفصل المذكور الذي هو عين الطريقة بالقانون الفرنسي، فإنّ كلّ سبب يعطل أو يوقف سقوط إحدى الدعويين يعطل ويوقف سقوط الثانية أيضاً، وحينئذ فإنّ أعمال البحث

الكتاب الأول

في إقامة الدعوى العمومية ومباشرة التحقيق

الباب الأول

في الضابطة العدلية

Livre I

De l'exercice de l'action publique et l'instruction

Chapitre I

De la police judiciaire

والنتبَع الواقعة أمام المحكمة الجنائية من لسان الإِدعاء أو من المتضرر يعطل سقوط الدعيين المذكورين، وتكون النتيجة أن الثلاثة أعوام المبينة بالفصل 115 يجب أن تحسب من تاريخ إعلام المتضرر بالضرر كل ذلك بقطع النظر عن التعطيل الناشئ من النازلة الجنائية لأنه أثناء جريانها يتعطّل سقوط حق القائم بالحق الشخصي.

قرار تعقيبي مدني مؤرخ في 30 ديسمبر 1971 ن.م.ت. لسنة 1971 - ص 140.

إنّ المفهوم الصحيح للفصل 115 من م.إ.ع. يقضي بأن دعوى الحق المدني كدعوى الحق العام تسقط بمضي ثلاثة أعوام بعين أحوال فوات دعوى الحق العام الناتجة عن الجريمة سواء وقع القيام بالدعوى المدنية مع الدعوى العامة أو وقع القيام بها منفردة، وأنّ حفظ القيام بطلب التعويض لا يعد استمراراً لنشر القضية الجزائية لأن حفظ حق القيام بالطلب معناه عدم البت قضائياً فيما تسلط عليه الحفظ من فروع الدعوى في القضية الجنائية ومنه تستمد قابلية القيام من جديد في نفس الأجل الواجب مراعاتها قانوناً ولا يمكن بحال اعتباره قاطعاً لسريان مدة القيام.

قرار تعقيبي مدني مؤرخ في 25 جانفي 1973 ن.م.ت. لسنة 1973 - ص 60.

لا تسري مدة سقوط القيام بدعوى المطالبة بغرم ضرر عن حادث مرور لا من تاريخ حصول العلم للمتضرر بالمرّة وبمن تسبب فيها أي من تاريخ الحادث بل من تاريخ صيرورة المضرّة نهائية واستقرارها في وضعها البات النهائي.

قرار تعقيبي مدني عدد 10015 مؤرخ في 26 أكتوبر 1985 م.ق.ت.

إنّ الدعوى المدنية المتولّدة عن جنائية تسقط بمضي عشرة أعوام من تاريخ الواقعة لا من تاريخ الحكم الجنائي القاضي بالإدانة تطبيقاً لأحكام الفصلين 5 و8 من م.إ.ج.

الفصل 9

الضابطة العدلية مكلفة بمعاينة الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم للمحاكم ما لم يصدر قرار في افتتاح بحث.

Article 9

La police judiciaire est chargée de constater les infractions, d'en rassembler les preuves, d'en rechercher les auteurs et de livrer ces derniers aux tribunaux, tant qu'une information n'est pas ouverte.

التعليق

مشمولات الضابطة العدلية

يضبط هذا الفصل بصفة إجمالية مهام الضابطة العدلية، وقد كان ينص في صياغته القديمة في ظلّ قانون المرافعات الجنائي على ما يلي : "الضابطة العدلية مكلفة بالفحص عن الجرائم وجمع أدلتها وتسليم مرتكبيها للمحاكم". ولكن هذا التعريف القديم للضابطة العدلية وقع تحسين صياغته وإضافة عبارة "ما لم يصدر قرار في افتتاح بحث" عندما تمّ سنّ مجلة الإجراءات الجزائية الحالية. وإضافة هذه العبارة ناجمة عن أنّ أعوان الضابطة العدلية خولّ لهم المشرع في بعض صور التلبس ما لحكام التحقيق من السلط (الفصلان 14 و 28 من م.إ.ج.). فإذا صدر قرار في فتح بحث تحقيقي يصبح قاضي التحقيق هو المكلف بمعاينة كلّ جريمة ارتكبت بمحضره حال مباشرته لوظيفه أو اكتشفت أثناء عملية بحث قانوني.

أمّا بالنسبة لبقية مأموري الضابطة العدلية فليس لهم الحق في إجراء البحث في جنائية غير متلبس بها إلا بموجب إنابة من قاضي التحقيق أو من دائرة الاتهام.

المراجع الفقهية

- الضابطة العدلية في مجلة الإجراءات الجزائية والنصوص الخاصة (محمد الطاهر الطرابلسي) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1990.
- العلاقة بين الضابطة العدلية والنيابة العمومية (نجوى الغربي) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1992.
- الضابطة العدلية ومشمولات الضابطة العدلية العسكرية (رفيق بن ابراهيم) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1996.
- الضابطة العدلية (بسمة النفاقي). مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية. كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس 1997.

القسم الأول

في مأموري الضابطة العدلية

Chapitre I De la police judiciaire

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي جناحي عدد 474 مؤرخ في 30 مارس 1929.

الفصل 131 ق.م.م. خاص بالتجريح في الحكام ولا ينسحب مفعوله على أعوان الضابطة العدلية.

قرار عدد 734 مؤرخ في 29 أبريل 1963.

قابض القمارق ونائبه محلفان فلهما الحق في تلقي الشهادات.

قرار تعقيبي جنائي عدد 5680 مؤرخ في 10 أبريل 1968 ن.م.ت.ق.ج. 1969 ص 165.

إقتضى الفصل 20 من مجلة المرافعات الجنائية والفصل 197 وما بعده من مجلة القمارق أن أعوان القمارق لهم من السلطة اللازمة للبحث عن جرائم مضبوطة وتحرير التقارير فيها لم يفرض عليهم ذلك القانون إشعار المتهمين بأن لهم الحق في اختيار محام لحضور استتطاقاتهم لدى هؤلاء الأعوان كما رفض ذلك الفصل 52 من مجلة المرافعات الجنائية بالنسبة لقاضي التحقيق عند توجيه التهمة على المظنون فيه.

قرار تعقيبي عدد 5483 مؤرخ في 12 جوان 1968 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1968 ص 189.

لمأمور الضابطة العدلية البحث عن كل جريمة وتحقيقها ولقاضي الموضوع الاستناد لذلك البحث لكن ليس لهؤلاء الضباط إجراء البحث في جنابة غير متلبس بها إلا بموجب إنابة من قاضي التحقيق أو من دائرة الإتهام.

قرار تعقيبي عدد 5230 مؤرخ في 17 جويلية 1968 ن.م.ت.ق.ج. 1969 ص 212.

إقتضى الفصل 50 من قانون المرافعات الجنائية أن أعوان الحرس الوطني لهم إجراء كل الأعمال التي هي من خصائصهم للبحث عن الجرائم.

قرار تعقيبي جنائي عدد 6005 مؤرخ في 21 ماي 1969 ن.م.ت.ق.ج. س 1970 ص 115.

إن حضور المحامي بالإستتطاق الذي يجريه عون الضابطة القضائية غير واجب قانونا إذ لا صفة لهذا العون في توجيه التهم والمحامي لا يحضر إلا عندما يوجه على منوبه حاكم التحقيق التهمة وأدلتها ليتمكن من الدفاع على حقوق موكله الشرعية.

الفصل 10

يباشر وظائف الضابطة العدلية تحت إشراف الوكيل العام للجمهورية والمدعين العموميين لدى محاكم الإستئناف، كل في حدود منطقتهم من سيأتي ذكرهم :

- (1) وكلاء الجمهورية ومساعدوهم.
- (2) حكام النواحي.
- (3) محافظو الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها.
- (4) ضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزه.
- (5) مشائخ التراب.
- (6) أعوان الإدارات الذين منحوا بمقتضى قوانين خاصة السلطة اللازمة للبحث عن بعض الجرائم أو تحرير التقارير عنها.
- (7) حكام التحقيق في الأحوال المبينة بهذا القانون.

Article 10

La police judiciaire est exercée sous l'autorité du Procureur Général de la République et, dans chaque ressort de Cour d'Appel, des Avocats Généraux par :

- 1) les Procureurs de la République et leurs substituts ;
- 2) les juges cantonaux ;
- 3) les commissaires de police, officiers de police et chefs de poste de police ;
- 4) les officiers, sous-officiers et chefs de poste de la garde nationale ;
- 5) les cheikhs ;
- 6) les agents des administrations qui ont reçu des lois spéciales le pouvoir de rechercher et de constater par des procès-verbaux certaines infractions ;
- 7) les juges d'instruction dans les cas prévus par le présent Code.

التعليق

المباشرون لوظائف الضابطة العدلية

خصّص المشرع القسم الأول من الباب الأول المتعلق بالضابطة العدلية لأعوان هذه الضابطة وما أناطه القانون بعهدتهم من أعمال وما أسنده لهم من سلط. وأورد هذا الفصل العاشر قائمة مبين بها على سبيل الحصر من هم مأمورو الضابطة العدلية.

ويشير هذا الفصل للملاحظات التالية :

الملاحظة الأولى : أنّ طالع الفصل الحالي الذي يجعل مباشرة وظائف الضابطة العدلية تحت إشراف الوكيل العام للجمهورية والمدعين العموميين لدى محاكم الإستئناف كلّ في حدود منطقتهم أصبح يستدعي تدخّل المشرّع لتعديله باعتبار أنّ خطّة الوكيل العام للجمهورية قد تمّ إلغاؤها بموجب القانون عدد 80 لسنة 1987 المؤرخ في 29 ديسمبر 1987.

والجدير بالذكر أنّ أول صياغة لمجلة المرافعات الجنائية كانت أوكلت لمدير العدلية وللمدعين العموميين وكواهيهم مباشرة وظائف الضابطة العدلية (الفصل 20)- ثمّ وبعد الإستقلال تمّ إحداث خطة الوكيل العام للجمهورية تعويضا لخطة مدير العدلية وذلك بموجب القانون عدد 119 لسنة 1958 المؤرخ في 8 نوفمبر 1958. وحسب الفصل الثاني من هذا القانون فإنّ الوكيل العام للجمهورية له كلّ الإختصاصات التي للمدعين العموميين لدى محاكم الإستئناف، ويباشر هذه الإختصاصات إمّا بنفسه أو بوساطتهم كلّ في حدود منطقة المحكمة الإستئنافية التابع لها.

وأقرّت مجلة الإجراءات الجزائية الجديدة الصادرة سنة 1968 هذه الخطة وضبطت اختصاصات الوكيل العام للجمهورية والتي من بينها منح المحكوم عليه غير الموقوف تاجيل تنفيذ العقاب (الفصل 337 من م.إ.ج.). واستمرت خطة الوكيل العام

للمهورية قائمة إلى غاية سنة 1980 حيث تم إلغاؤها بموجب القانون عدد 72 لسنة 1980 المؤرخ في 3 ديسمبر 1980 المؤرخ في 3 ديسمبر 1980 وإسناد اختصاصاتها القضائية للمدعين العامين لدى محاكم الاستئناف الذين يمارسونها كل في حدود منطقتهم تحت سلطة وزير العدل مباشرة، ثم أعيد إحياء خطة الوكيل العام للمهورية من جديد بموجب المرسوم عدد 1 لسنة 1986 المؤرخ في 18 أوت 1986 تمت المصادقة عليه بموجب القانون عدد 98 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ديسمبر 1986، ثم وقع إلغاء خطة الوكيل العام للمهورية من جديد بعد التحول وذلك بموجب القانون عدد 80 لسنة 1987 المؤرخ في 29 ديسمبر 1987 وأسندت اختصاصاتها القضائية للوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف الذين يمارسونها كل في حدود منطقتهم تحت سلطة وزير الدولة المكلف بالعدل مباشرة. ويضيف الفصل الأول من قانون 29 ديسمبر 1987 أنه "لوزير الدولة المكلف بالعدل أن يبلغ إلى الوكيل العام ذي النظر الجرائم التي يحصل له العلم بها وأن يأذنه بإجراء التتبعات سواء بنفسه أو بواسطة من يكلفه من أعضاء قلم الإدعاء العام، وبأن يقدم إلى المحكمة المختصة الملحوظات الكتابية التي يري وزير الدولة المكلف بالعدل من المناسب تقديمها.

الملاحظة الثانية : أن وظائف الوكيل العام للمهورية والمدعين العموميين لدى محاكم الاستئناف قد ضبطتها الفصول: 22 و 23 و 24 وأن المتأمل فيها وفي الفصل 10، وفي الفصل الأول من القانون عدد 80 لسنة 1987 المؤرخ في 29 ديسمبر 1987 يجد أن الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف هم الذين يشرفون على مأموري الضابطة العدلية بدون أن يكونوا من أعوانها الأمر الذي يجعلهم في معزل عن إنجاز تلك الأعمال بأنفسهم وبالتالي فلا يتسنى لهم أن يسندوا غيرهم بطريق الإنابة سُلطاً لا يباشرونها.

الملاحظة الثالثة : أن وكلاء الجمهورية ومساعدوهم هم في طليعة مأموري الضابطة العدلية، وأن وظائف وكيل الجمهورية ومساعديه ضبطتها أحكام الفصول من 25 إلى 32 من م.إ.ج.

الملاحظة الرابعة : أن وظائف حكام النواحي بوصفهم مأمورين للضابطة العدلية ضبطها الفصل 12 من م.إ.ج. وحكام الناحية وفق الفصل 11 من م.إ.ج. هو مساعد لوكيل الجمهورية.

الملاحظة الخامسة : أن وظائف محافظي الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها وضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزه ضبطها الفصل 11 من م.إ.ج. وهم أيضا - حكام النواحي - مساعدون لوكيل الجمهورية.

الملاحظة السادسة : أن المشرع أسند لمشائخ التراب صفة الضابطة العدلية وحدد وظائفهم بالفصل 15 من م.إ.ج. وتاريخيا فقد أثارت مباشرة وظائف الضابطة العدلية من طرف مشائخ التراب حفيظة أحد النواب إبان مناقشة فصول مشروع مجلة الإجراءات الجزائية سنة 1968، إذ لاحظ أن هناك خشية من تلك المباشرة لأن مستوى أولئك المشائخ معروف فضلا عن كون المناطق التي يستقرون بها فيها أقاربهم وأصهارهم وأصدقائهم ؛ كما أن هناك خشية من حصول إفراط أو تزوير بعض الوثائق عند تحرير التقارير أو إجراء التحقيق، وأنه من الأفضل ترك مسألة إجراء الأبحاث إلى القضاة وبقية أعوان الضابطة العدلية.

وفي ردّه على ذلك لاحظ كاتب الدولة للعدل (وزير العدل) أن تلك الملاحظات هي نفسها التي تبادرت إلى ذهنه في بادئ الأمر "لكنه يعتقد أن وضع ونفسيّة مشائخ التراب واختيارهم قد تغير بالنسبة للأوضاع السابقة ووقع تكوينهم تكويناً تتوفر فيه النزاهة والثقة الأمر الذي من شأنه أن يمكنهم من القيام بمأموريتهم. على أن مأمورية مشائخ التراب كأعوان الضابطة العدلية قد ضبطها الفصل 15 من القانون الذي لم يترك لهم الإمكانات التي لدى بقية أعوان الضابطة العدلية.

حيث يقول الفصل 15 : "مشائخ التراب مكلفون في حدود مناطقهم الترابية بمعاينة الجرح والمخالفات المتعلقة بالأحكام الريفية.

كما يتولون تحرير التقارير في الظروف التي وقعت فيها الجريمة وجمع أدلتها

ويستبعون الأشياء المختلصة في الأماكن التي نقلت إليها ويحجزونها....".

بما أن شيخ التراب مستقر بالمنطقة يشرع في القيام بالمعاينات الأولية عندما يكون حاكم التحقيق وأعوان الحرس الوطني بعيدين عن مكان الحادث وإن التقارير التي يتولى تحريرها تعتبر نواة أولية لفتح التتبع.

ثم يأتي فيما بعد دور النيابة العمومية أو حاكم التحقيق في الموضوع ليتحقق هل أن تلك الأمور وقعت في محلها أم لا.

كما جاء بالفصل : "غير أنه لا يسوغ لهم الدخول لمحلات السكنى وتوابعها ما لم يكونوا مصحوبين بأحد مأموري الضابطة العدلية المعيّنين بالأعداد 2 و3 و4 من الفصل العاشر وبدون أن يتجاوزوا حدود ما لهؤلاء المأمورين من السلط فيما يخص تفتيش المساكن والتقرير الذي يحرر في ذلك يمضيه من حضر من المأمورين المذكورين". بحيث لم يترك لهم الفصل 15 الإمكانات المطلقة التي لغيرهم من أعوان الضابطة العدلية لكن الضرورة تدعو لذلك نظرا لاستقرارهم بالمنطقة. ويمكن لهم أحيانا الإطلاع على مسائل ربما يصعب فيما بعد الإطلاع عليها تكون صالحة للتتبع أو ربما معالم الجريمة أو الجثة تزول.

ولذا فإن دورهم مقتصر على حفظ الأمور المادية والقرائن والمسائل الأولية التي يمكن أن يستند عليها حاكم التحقيق والنيابة العمومية لفتح التتبع من عدمه....".

ومن جهة أخرى فإن المشروع الأول للائحة المجلة استعمل مفردة "مشائخ" وقد اقترح أحد النواب إضافة "التراب" لتصبح العبارة "مشائخ التراب" تكريسا للتسمية التي كانت معتمدة في ذلك الوقت. وقد تمّ تقرير هذا المقترح. لكن ما تجدر ملاحظته أن عبارة مشائخ التراب قد اندثرت لتحل محلها مفردة "العمد" (جمع عمدة). (الرجاء مراجعة التعليق على الفصل 15).

الملاحظة السابعة : أن أعوان الإدارات الذين منحوا بمقتضى قوانين خاصة السلطة اللازمة للبحث عن بعض الجرائم أو تحرير التقارير فيها أوكلت لهم تلك النصوص

الخاصة بمأموريات محدّدة ليس لهم الحياد عنها إلى ما سواها.

الملاحظة الثامنة : أن حكام التحقيق لا يباشرون وظائف الضابطة العدلية إلا في الصور التي حدّدها القانون وهذه الصور هي ثلاثة ضبطها الفصل 14 من م.إ.ج.

* **الصورة الأولى :** معاينة حاكم التحقيق لكل جريمة ارتكبت بمحضره وحال مباشرته لوظيفه ولو لم تقع تلك الجريمة على مرأى منه.

* **الصورة الثانية :** معاينة كل جريمة اكتشفها حاكم التحقيق أثناء بحث قانوني.

* **الصورة الثالثة :** تعهد حاكم التحقيق بالجناية المتلبس بها.

المراجع الفقهية

- الضابطة العدلية في مجلة الإجراءات الجزائية والنصوص الخاصة (محمد الطاهر الطرابلسي) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1990.
- العلاقة بين الضابطة العدلية والنيابة العمومية (نجوى الغربي) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1992.
- الإدارة والدعوى العمومية (محمد قداس) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1990.
- الضابطة العدلية مشمولات الضابطة العدلية العسكرية (رفيق بن ابراهيم) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1995.
- الضابطة العدلية (بسمه النفاي) - مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية. كلية الحقوق والعلوم السياسية - تونس 1997.

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي عدد 11657 مؤرخ في 31 ديسمبر 1975 ن.م.ت.ق.ج. ع 1 س 1975 ص 195.

لأعوان الضابطة العدلية الوارد ذكرهم بالفصل 10 من م.إ.ج. تلقي الشكايات ودخول محلات السكنى في صورة الجناية والجثة المتلبس بهما كإلقاء القبض على المظنون فيهم طبقا لأحكام الفصل 11 والفصل 26 من نفس المجلة.

قرار تعقيبي عدد 3108 مؤرخ في 2 أفريل 1979 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1979 ص 99.

رؤساء مراكز الحرس الوطني هم مأموري الضابطة العدلية ولهم ما لوكيل الجمهورية من السلط في الجنايات والجناح المتلبس بها.

قرار تعقيبي عدد 2216 مؤرخ في 18 أفريل 1979 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1979 ص 112.

المحاضر والتقارير التي يحررها أعوان الضابطة العدلية أو الأعوان الذين أسند إليهم القانون سلطة معاينة الجناح والمخالفات يمكن إثبات عكس ما جاء بها عدى الصور التي نصّ فيها القانون على خلاف ذلك.

قرار تعقيبي عدد 3359 مؤرخ في 7 جانفي 1980 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1981 ص 13.

لا تتوفر جريمة التجمهر بالطريق العام إلا بعد إعلان عون الضابطة العدلية المرتدي لزيه الرسمي أو الحامل لشعار عن حضوره بواسطة إشارة ضوئية أو سمعية وإنذار المتجمهرين بنفس الطريقة بكيفية ناجعة مع تكرار الإنذار مرة ثانية بنفس الطريقة.

قرار تعقيبي عدد 3776 مؤرخ في 10 مارس 1980 ن.م.ت.ق.ج. ع. 1 س. 1981 ص 61.

جريمة التجمهر بالطريق العام تستلزم إجراءات أساسية منها أن يكون عون الضابطة العدلية مرتديا لزيه الرسمي وحاملا لشعار وظيفته وأن يأمر المتجمهرين بفك المظاهرة والتفرق باستعمال مضخم الصوت ينذرهم به.

قرار تعقيبي عدد 5814 مؤرخ في 20 ماي سنة 1981 ن.م.ت.ق.ج. 1982 ص 88.

إن متفقد الشغل هو مأمور الضابطة العدلية وقد خولت له مجلة الشغل معاينة المخالفات وتحرير تقارير في شأنها ولا لزوم حينئذ لإعادة استجواب المخالف من طرف مأمور ضابط عدلي آخر طالما أن المخالف قد وقع استجوابه سابقا من قبل متفقد الشغل.

قرار تعقيبي عدد 34006 مؤرخ في 17 سبتمبر 1991 ن.م.ت.ق.ج. سنة 1991 ص 48.

ولئن نصت الفقرة السادسة من الفصل العاشر من مجلة الإجراءات الجزائية أن أعوان الإدارات الذين منحوا بمقتضى قوانين خاصة السلطة اللازمة للبحث عن بعض الجرائم أو تحرير التقارير فيها وأعطتهم حق مباشرة وظائف الضابطة العدلية إلا أن ذلك لا يكون إلا عن طريق النيابة العمومية التي لها الحق وحدها في طلب التتبع لدى المحاكم كما أن الفصل 156 من مجلة المياه يعطي الحق لأعوان المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية معاينة المخالفات وتحرير التقارير في ذلك غير أنه لا يجوز لنفس الأعوان مباشرة وظائف الضابطة العدلية التي تبقى من خصائص النيابة العمومية.

الفصل 11

مأمورو الضابطة العدلية المشار إليهم بالأعداد 2 و3 و4 من الفصل 10

هم مساعدون لوكيل الجمهورية، ولهم في الجنايات والجناح المتلبس بها ما له من السلط وعليهم أن يعلموه حالا بما قاموا به من الأعمال، وليس لهم فيما عدا ذلك إجراء أي عمل من أعمال التحقيق ما لم يكونوا مأذونين بإجرائه بإذن كتابي.

Article 11

Les officiers de police judiciaire visés aux 2, 3 et 4 de l'article 10 sont les auxiliaires du Procureur de la République. Ils ont, en matière de crimes ou délits flagrants, les mêmes pouvoirs que ce dernier, qu'ils doivent aviser sans délai de leurs diligences. En dehors de ces cas, ils ne peuvent faire aucun acte d'instruction s'ils n'ont reçu commission rogatoire à cet effet.

التعليق

مأمورو الضابطة العدلية مساعدو وكيل الجمهورية

إنّ حكام النواحي ومحافظي الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها، وضباط الحرس الوطني وضباط صفّه ورؤساء مراكزه، هم مساعدون لوكيل الجمهورية، ويتمتعون بنفس السلط التي يتمتع بها وكيل الجمهورية بالنسبة للجنايات والجناح المتلبّس بها. وبمجرّد قيامهم بأعمالهم في هذا الإطار فعليهم إعلام وكيل الجمهورية حالاً بما قاموا به. أمّا إذا لم يكن في الأمر تلبّساً فليس لهم القيام بأيّ عمل من أعمال التحقيق ما لم تسند إليهم إنابة قضائية في الغرض.

المراجع الفقهية

- مرجع نظر محكمة الناحية (البشير زهرة) - م.ق.ت. جوان 1978 - ص 7.
- قاضي الناحية (الأزهر الجويلي) - ر.ت. - المعهد الأعلى للقضاء 1995.
- قضاء الناحية في تونس بين الأمس واليوم (رضا خمّام) - م.ق.ت. جويلية 1999 - ص 11.

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي جنائي عدد 5483 مؤرخ في 12 جويلية 1968 ن.م.ت.ق.ج. 1969 ص. 189.

لمأمور الضابطة العدلية البحث عن كلّ جريمة وتحقيقها ولقاضي الموضوع الاستناد لذلك البحث، لكن ليس لهؤلاء الضباط إجراء البحث في جنائية غير متلبّس بها إلّا بموجب نيابة من قاضي التحقيق أو من دائرة الإتهام.

قرار تعقيبي عدد 5230 مؤرخ في 17 جويلية 1968 ن.م.ت.ق.ج. 1969 ص. 212.

إقتضى الفصل 50 من قانون المرافعات الجنائية أنّ أعوان الحرس الوطني لهم إجراء كلّ الأعمال التي هي من خصائصهم للبحث عن الجرائم.

قرار تعقيبي عدد 6005 مؤرخ في 21 ماي 1969 ن.م.ت.ق.ج. 1970 ص. 115.

إنّ حضور المحامي بالإستتطاق الذي يجريه عون الضابطة القضائية غير واجب قانوناً إذ لا صفة

لهذا العون في توجيه التهم والمحامي لا يحضر إلّا عند ما يوجه على منوبه حاكم التحقيق التهمة وأدلتها ليتمكن من الدفاع عن حقوق موكله الشرعية.

قرار تعقيبي عدد 11657 مؤرخ في 31 ديسمبر 1975 ن.م.ت.ق.ج. ع 1 س. 1975 ص. 193.

لأعوان الضابطة العدلية الوارد ذكرهم بالفصل 10 من م.إ.ج. تلقي الشكايات ودخول محلات السكنى في صورة الجنائية والجنحة المتلبّس بها كاللقاء القبض على المظنون فيهم طبقاً لأحكام الفصل 11 والفصل 26 من نفس المجلة.

الفصل 12

لحكام النواحي أن يجروا كل في حدود دائرته بأنفسهم أو بواسطة المأمورين الآخرين المشار إليهم بالأعداد من 3 إلى 6 من الفصل 10 كل فيما يخصه جميع أعمال البحث الأولي، ولهم أن يوقفوا المظنون فيهم مؤقتاً بالسجن بشرط تقديمهم فوراً إلى أقرب محكمة.

ويتلقون زيادة على ذلك الإعلام بالجنايات والجنح المرتكبة بالجهة المباشرين بها وظائفهم.

كما يعلمون وكيل الجمهورية بجميع الجنايات والجنح التي يرد لهم العلم بها حال مباشرتهم لوظائفهم ويوجهون إليه جميع ما يتعلق بها من إرشادات ومحاضر ووثائق.

Article 12

Les juges cantonaux peuvent dans leurs circonscriptions faire personnellement ou requérir les autres officiers de police judiciaire visés aux 3 à 6 de l'article 10, chacun en ce qui le concerne, de procéder à tous actes d'enquête préliminaire. Ils peuvent procéder à l'arrestation provisoire des inculpés à charge de les faire⁽¹⁾ présenter sans délai au tribunal le plus proche.

En outre, ils reçoivent les dénonciations des crimes et délits commis dans le lieu où ils acquièrent la connaissance dans l'exercice de leurs fonctions ; ils lui transmettent tous les renseignements, procès-verbaux et actes qui y sont relatifs.

⁽¹⁾ Rectificatif paru au J.O.R.T. N° 43 du 11 octobre 1968, page 1.108.

التعليق

مباشرة قاضي الناحية لوظائف الضابطة العدلية

يضبط هذا الفصل وظائف قاضي الناحية بوصفه مأمور ضابطة عدلية ويحدد علاقته ببقية أعوان الضابطة العدلية والآخرين.

وتتمثل أعمال قاضي الناحية بوصفه مأموراً من مأموري الضابطة العدلية في ما يلي :

أولاً - عمل قاضي الناحية في حالات التلبس :

لقاضي الناحية - في حدود منطقتة - في الجنايات والجنح المتلبس بها ما لوكيل الجمهورية من السلط. ويتولى إعلام وكيل الجمهورية عما يقوم به من أعمال، ولا يتسنى له في غير حالة التلبس القيام بأعمال التحقيق إلا بإذن كتابي.

ثانياً - عمل قاضي الناحية في غير حالات التلبس :

يمكن لقاضي الناحية أن يجري بنفسه أو بواسطة محافظي الشرطة أو ضباطها أو رؤساء مراكزها أو ضباط الحرس الوطني أو ضباط صفه أو رؤساء مراكزه أو مشائخ التراب أو أعوان الإدارات اللذين منحوا بمقتضى قوانين خاصة السلطة اللازمة للبحث عن الجرائم أو تحرير التقارير فيها كل فيما يخصه جميع أعمال البحث الأولي.

ثالثاً - تلقي الإعلام بالجنح والجنايات وإعلام وكيل الجمهورية بها :

يتلقى قاضي الناحية بوصفه مأموراً للضابطة العدلية الإعلام بالجنح والجنايات ويقوم بدوره بإعلام وكيل الجمهورية بها وموافاته بجميع الوثائق والمحاضر المتعلقة بها.

المراجع الفقهية

- دليل إجراءات محكمة الناحية - الجمهورية التونسية - وزارة العدل 1999 - ص 47 و 48.

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي عدد 19942 مؤرخ في 3 نوفمبر 1986 ن.م.ت.ق. ج. عدد 1 س. 1987 ص 311.

قاضي الناحية من الضابطة العدلية، وبموجب تلك الصفة يمكنه مباشرة أعماله في كل أونة سواء في أوقات العمل أم خارجها في المحكمة أم غيرها.

الفصل 13

على مأموري الضابطة العدلية المعينين بالعدين 3 و4 من الفصل 10 :

أولاً - إخبار وكيل الجمهورية بكل جريمة بلغهم العلم بها أثناء مباشرة وظيفتهم وإحالة ما يتعلق بها من الإرشادات والمحاضر.

ثانياً - تلقي التقارير والإعلامات والشكايات المتعلقة بتلك الجرائم.

ثالثاً - البحث في حدود نظرهم الترابي عن كل جريمة مهما كان نوعها وبتحرير المحاضر في ذلك.

Article 13

Les officiers de police judiciaire visés aux 3 et 4 de l'article 10 doivent :

- 1) donner avis au Procureur de la République de toute infraction dont ils acquièrent la connaissance dans l'exercice de leurs fonctions et lui transmettre tous renseignements et procès-verbaux qui s'y rapportent,
- 2) recevoir les rapports, dénonciations et plaintes relatifs à ces infractions,
- 3) constater par procès-verbaux, dans la limite de leur compétence territoriale, toute infraction d'une nature quelconque.

التعليق

مباشرة رجال الأمن لوظائف الضابطة العدلية

يضبط هذا الفصل وظائف محافظي الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها وضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزه بوصفهم من أعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرتين 3 و4 من الفصل 10 ومساعدين لوكيل الجمهورية على معنى الفصل 11 السالف الذكر.

وتتمثل وظائفهم أساساً في إعلام وكيل الجمهورية بكل جريمة بلغهم العلم بها أثناء مباشرة وظيفتهم وإحالة ما يتعلق بها من الإرشادات والمحاضر وغيرها، وتلقي التقارير والإعلامات والشكايات المتعلقة بتلك الجرائم، والبحث في حدود نظرهم الترابي عن كل جريمة مهما كان نوعها وبتحرير المحاضر في ذلك.

المراجع الفقهية

- راجع نفس الركن الوارد إثر التعليق على الفصل 10 من هذه المجلة.

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي عدد 2216 مؤرخ في 18 أفريل 1979 ن.م.ت. ق.ج. عدد 1 س. 1979 ص 112.

المحاضر والتقارير التي يحررها أعوان الضابطة العدلية أو الأعوان الذين أسند إليهم القانون سلطة معارضة الجرح والمخالفات يمكن إثبات عكس ما جاء بها عدى الصور التي نص فيها القانون على خلاف ذلك.

قرار تعقيبي عدد 73898 مؤرخ في 3 مارس 1997 ن.م.ت. ق.ج. س. 1997 ص 97.

إذا كان محضر البحث محرراً طبق القانون بذكر تاريخ المخالفة وساعتها والهوية الكاملة للمخالف واعترافه ومذيلاً بإمضاء رئيس المركز فإنه يعتمد قانوناً كوسيلة إثبات.

الفصل 13 مكرّر (جديد)

(نقح بموجب القانون عدد 9 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999) :

في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث لا يمكن لمأموري الضابطة العدلية المعيّنين بالعديدين 3 و 4 من الفصل 10 ولو في حالة التلبس بالجناية وبالجنحة ولا لمأموري الضابطة العدلية من أعوان القمارق في نطاق ما تخوله لهم المجلة القمرقية الإحتفاظ بذوي الشبهة لمدة تتجاوز ثلاثة أيام وعليهم إعلام وكيل الجمهورية بذلك.

ويمكن لوكيل الجمهورية التمديد كتابيا في أجل الإحتفاظ مرة واحدة فقط لنفس المدة.

وعلى مأمور الضابطة العدلية أن يعلم ذا الشبهة بلغة يفهمها بالإجراء المتخذ ضده وسببه وتلاوة ما يضمنه له القانون من إمكانية طلب عرضه على الفحص الطبي خلال مدة الإحتفاظ.

كما يجب على مأمور الضابطة العدلية أن يعلم أحد أصول أو فروع أو إخوة أو زوجة ذي الشبهة حسب إختياره بالإجراء المتخذ ضده.

ويمكن للمحتفظ به أو لأحد الأشخاص المذكورين بالفقرة السابقة أن يطلب خلال مدة الإحتفاظ أو عند انقضاءها إجراء فحص طبي عليه.

ويجب أن يتضمن المحضر الذي يحرره مأمور الضابطة العدلية التنصيصات التالية :

- إعلام ذي الشبهة بالإجراء المتخذ ضده وسببه.

- تلاوة ما يضمنه القانون للمحتفظ به.
- وقوع إعلام عائلة ذي الشبهة المحتفظ به من عدمه.
- طلب العرض على الفحص الطبي إن حصل من ذي الشبهة أو من أحد أفراد عائلته.
- تاريخ بداية الإحتفاظ ونهايته يوما وساعة.
- تاريخ بداية الإستنطاق ونهايته يوما وساعة.
- إمضاء مأمور الضابطة العدلية والمحتفظ به وإن إمتنع هذا الأخير ينصّ على ذلك وعلى السبب.
- وعلى مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يمسكوا بالمراكز التي يقع بها الإحتفاظ سجلا خاصا ترقم صفحاته وتمضى من وكيل الجمهورية أو مساعده وتدرج به وجوبا التنصيصات التالية :
- هوية المحتفظ به.
- بداية الإحتفاظ ونهايته يوما وساعة.
- إعلام العائلة بالإجراء المتخذ.
- طلب العرض على الفحص الطبي إن حصل سواء من المحتفظ به أو من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجته.

- La notification au suspect de la mesure prise à son encounter et de sa cause.
- La lecture des garanties qu'assure la loi au gardé à vue.
- La notification ou la non notification faite à la famille du suspect gardé à vue.
- La demande d'être soumis à l'examen médical si elle a été présentée par le suspect ou par l'un des membres de sa famille.
- Le jour et l'heure du commencement de la garde à vue ainsi que de sa fin.
- Le jour et l'heure du commencement de l'interrogatoire ainsi que de sa fin.
- La signature de l'officier de police judiciaire et du gardé à vue et dans le cas de son refus il en est fait mention avec indication du motif.

Les officiers de police judiciaire désignés à l'aliné premier du présent article doivent tenir dans les postes où s'opère la garde à vue un registre spécial coté et signé par le procureur de la République ou son substitut et portant obligatoirement les mentions suivantes :

- L'identité du gardé à vue ;
- Le jour et l'heure du commencement de la garde à vue ainsi que de sa fin ;
- La notification faite à la famille de la mesure prise.
- La demande d'être soumis à l'examen médical si elle a été présentée par le gardé à vue ou par l'un de ses ascendants ou descendants ou frères ou sœurs ou par le conjoint.

Article 13 bis (Nouveau)

(Modifié par la loi n° 99-90 du 2 août 1999)

Dans les cas où les nécessités de l'enquête l'exigent, les officiers de police judiciaire visés aux paragraphes 3 et 4 de l'article 10, même en cas de crimes ou délits flagrants et les officiers de police judiciaire des douanes, dans le cadre des compétences qui leur sont attribuées par le code des douanes, ne peuvent garder le suspect pour une durée dépassant trois jours ; ils doivent en aviser le procureur de la République.

Le procureur de la République peut par décision écrite prolonger la durée de la garde à vue seulement une seule fois pour la même période.

L'officier de police judiciaire doit informer le suspect dans la langue qu'il comprenne de la mesure prise à son encounter, de sa cause, de son délai et lui dicte ce que lui garantit la loi notamment la possibilité de demander d'être soumis à un examen médical pendant le délai de la garde à vue.

L'officier de police judiciaire doit aussi informer l'un des ascendants ou descendants ou frères ou sœur ou conjoint du suspect selon son choix de la mesure prise à son encounter.

La personne gardée à vue ou l'une des personnes susvisées au paragraphe précédent peut demander au cours de délai de garde à vue ou à son expiration d'être soumis à un examen médical.

Le procès-verbal rédigé par l'officier de police judiciaire doit comporter les mentions suivantes :

التعليق

الإحتفاظ

أولاً - الإحتفاظ حسب الفصل 13 مكرّر :

لطالما طرح موضوع الإحتفاظ نقاشاً مستفيضاً على مستوى فقه القانون. فهل يجوز لأعوان الضابطة العدلية الإحتفاظ بذوي الشبهة في غير حالة التلبس سيما وأنّ إلقاء قبض على شخص لا يتم في الأصل إلا بموجب بطاقة إيداع، وهذا الطرح يستمد جذوره أيضاً من الإشكالية التي ما فتئت تردّد وهي كيف يمكن التوفيق بين الإحتفاظ وقرينة البراءة أو بين الإيقاف التحفظي نفسه والذي يمارس على مستوى التحقيق وقرينة البراءة. ومثل هذا النقاش رغم أهميته البالغة لم يمنع أغلب القوانين المقارنة من الإعتراف بمؤسسة الإحتفاظ إلى جانب مؤسسة الإيقاف التحفظي وذلك لأنهما شرّ لا بدّ منه فمصلحة المجتمع لا بدّ أيضاً أن تدخل في المعادلة وبنفس الوزن مع مصلحة ذي الشبهة.

ورغم أنّ الإحتفاظ كان يمارس في تونس على مستوى أجهزة الشرطة والحرس الوطني فإنّ مجلة الإجراءات الجزائية إلى غاية شهر نوفمبر 1987 لم تنطرق له إطلاقاً وينبغي انتظار السنة المذكورة ليقدّم المشرع التونسي ضمن القانون عدد 70 لسنة 1987 المؤرخ في 26 نوفمبر 1987 المتعلق بتنقيح بعض الفصول من مجلة الإجراءات الجزائية على إضافة فصل جديد هو الفصل 13 مكرّر الذي نظم ولأول مرة قواعد الإحتفاظ في تونس، وقد جاء فيه ما نصّه :

"في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث لا يمكن لمأموري الضابطة العدلية المبينين بالعدين 3 و4 من الفصل 10 ولو في حالة التلبس بالجناية وبالجنحة ولا لمأموري الضابطة العدلية من أعوان القمارق في نطاق ما تخوله لهم المجلة القمرقية الإحتفاظ بذوي الشبهة لمدة تتجاوز أربعة أيام وعليهم إعلام وكيل الجمهورية بذلك.

ويمكن لوكيل الجمهورية التمديد كتابياً في هذا الأجل مرّة أولى لنفس المدة وعند الضرورة القصوى مرّة ثانية لمدة يومين إثنيين فقط.

ويمكن للمحتفظ به أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجته أن يطلب خلال مدة الإحتفاظ أو عند انقضائها إجراء فحص طبي عليه ويقع التنصيص على ذلك بالمحضر الذي يجب أن يتضمن دوما تاريخ بداية الإحتفاظ ونهايته يوماً وساعة وكذلك وبنفس الطريقة بداية كلّ استتطاق ونهايته يوماً وساعة.

ويجب أن يكون المحضر ممضى من المحتفظ به وإن إمتنع ينصّ على ذلك وعلى السبب.

وعلى مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يمسكوا به هوية المحتفظ بهم لديهم مع بيان بداية الإحتفاظ ونهايته يوماً وساعة".

وبالنظر لخطورة مؤسسة الإحتفاظ على الحريات الفردية سعى المشرع لمزيد التخفيض في أجله وإحاطة عملية الإحتفاظ بأكثر ما يمكن من الضمانات، فقد جاء تعديل 2 أوت 1999 بالإضافات التالية :

- التقليل من مدة الإحتفاظ من أربعة أيام إلى ثلاثة أيام فقط والإقتصار على التمديد فيه مرّة واحدة بنفس المدة فتصبح ستة أيام على أقصى تقدير عوضاً عن عشرة أيام.
- إعلام مأمور الضابطة العدلية ذي الشبهة بلغة يفهمها بالإجراء المتخذ ضده وسببه ومدته وتلاوة ما يضمنه له القانون من إمكانية طلب عرضه على الفصح الطبي خلال مدة الإحتفاظ.
- إعلام مأمور الضابطة العدلية لأحد أصول أو فروع أو إخوة أو زوجة ذي الشبهة بالإجراء المتخذ ضده.
- إمكانية طلب المحتفظ به أو أحد الأشخاص المذكورين بالفقرة السابقة خلال مدة الإحتفاظ أو عند انقضائها إجراء فحص طبي عليه.

* التنصيص بالمحضر على بيانات وجوبية وهي التالية :

- إعلام ذي الشبهة بالإجراء المتخذ ضده.
- تلاوة ما يضمنه القانون للمحتفظ به.
- وقوع إعلام عائلة ذي الشبهة المحتفظ به.
- إقرار طلب العرض على الفحص الطبي إن حصل من ذي الشبهة أو من أحد

أفراد عائلته.

- ضبط تاريخ بداية الإحتفاظ ونهايته يوما وساعة.
- تحديد تاريخ بداية الإستئناف ونهايته يوما وساعة.
- إمضاء مأمور الضابطة العدلية والمحتفظ به وإن إمتنع هذا الأخير ينصّ على ذلك وعلى السبب.

* إمضاء وإدراج بالسجل الخاص الممسوك بالمراكز وجوبا على التنصيصات التالية :

- هوية المحتفظ به.
- بداية الإحتفاظ ونهايته يوما وساعة.
- إعلام العائلة بالإجراء المتخذ.
- طلب العرض على الفحص الطبي إن حصل سواء من المحتفظ به أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجته.

ثانيا - آجال الإحتفاظ في القانون المقارن :

يحوصل الجدول التالي آجال الإحتفاظ في القانون المقارن بالنسبة لجرائم الحق العام⁽¹⁾

اسم البلد	أجل الإحتفاظ	ملاحظات
بلجيكا	24 ساعة	غير قابلة للتمديد
اللوكسمبورغ	24 ساعة	غير قابلة للتمديد
اليونان	24 ساعة	غير قابلة للتمديد
الكندا	24 ساعة	غير قابلة للتمديد
كولومبيا	24 ساعة	غير قابلة للتمديد

⁽¹⁾ بالنسبة للجرائم الخطيرة ولا سيما الإرهابية فإن بعض البلدان الأوروبية مثل إسبانيا تصل بأمد الإحتفاظ إلى

5 أيام وبريطانيا إلى 5 أيام.

ألمانيا	24 ساعة	غير قابلة للتمديد
البرتغال	48 ساعة	غير قابلة للتمديد
بولونيا	48 ساعة	غير قابلة للتمديد
البرازيل	5 أيام	غير قابلة للتمديد
الولايات المتحدة	48 ساعة	غير قابلة للتمديد
فرنسا	24 ساعة	قابلة للتمديد مرة واحدة لنفس المدة
بريطانيا	24 ساعة	قابلة للتمديد : لـ 36 ساعة فـ 72 ساعة و 96 ساعة (4 أيام)
إيطاليا	24 ساعة	قابلة للتمديد مرة واحدة لنفس المدة
إسبانيا	3 أيام	قابلة للتمديد بيومين

المراجع الفقهية

- حقوق الإنسان والحريات العامة (د. عبد الله الأحمدى). مطبعة أوريبس - تونس.
- الإحتفاظ والإيقاف التحفظي (خالد عباس) ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1989.
- الإحتفاظ والإيقاف التحفظي (محمد الصالح بن عياد) - مداخلة في الندوة التكوينية للقضاء
- القضاء وحقوق الإنسان - تنظيم مركز الدراسات القانونية والقضائية - الدورة الأولى 10 و 11 ديسمبر 1990.
- الحقوق الفردية وصلاحيات الشرطة (حاتم دشرابي). مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة - علوم جنائية. كلية الحقوق والعلوم السياسية - تونس 1997.
- الإحتفاظ (أبو لبابة عثمانى). مذكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - تونس 1998.
- الحريات العامة في القانون التونسي (كريم المهدي). ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1994.
- حماية حقوق الإنسان من خلال قانون الإجراءات الجزائية (فيصل خليفة). ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1992.

الفصل 14

لحاكم التحقيق بوصفه مأمورا للضابطة العدلية أن يعاين كل جريمة ارتكبت بمحضره حال مباشرته لوظيفته أو إكتشفت أثناء عملية بحث قانوني. لكن فيما عدا صورة الجناية المتلبس بها ليس له أن يتعهد بالنازلة ولا يمكنه تحقيق أي فعل بدون قرار في ذلك من ممثل النيابة العمومية.

Article 14

Comme officier de police judiciaire, le juge d'instruction peut constater toute infraction qui serait commise en sa présence dans l'exercice de ses fonctions ou dont l'existence lui serait révélée au cours d'une information régulière.

Mais, sauf au cas de crime flagrant, il n'a pas le droit de se saisir et ne peut instruire sur aucun fait sans réquisitoire du Ministère public.

التعليق

مباشرة قاضي التحقيق لوظائف الضابطة العدلية

لقد حافظ هذا الفصل على نفس صياغة الفصل 32 من مجلة المرافعات الجنائية القديمة مع شيء من التغيير في بعض المفردات فلقد جاء فيه :

"لحاكم التحقيق بصفة كونه مأمور الضابطة العدلية أن يعاين كل جريمة ارتكبت بمحضره حال مباشرته لوظيفته أو استكشفت أثناء إتمام عملية بحث قانوني، لكن فيما عدى صورة الجنايات المتلبس بها ليس له أن يتعهد بالنازلة ولا يمكنه تحقيق أي فعل بدون قرار في ذلك من قلم الإدعاء العمومي.

ويتعرض الفصل 14 من م.إ.ج. الحالي إلى الحالات التي يباشر فيها حاكم التحقيق وظائف الضابطة العدلية وهذه الحالات هي :

الحالة الأولى : معاينة حاكم التحقيق لكل جريمة ارتكبت بمحضره حال مباشرته لوظيفته. ولتحقيق هذه الحالة لا يد من توفر شرطين الأول هو أن تكون الجريمة قد ارتكبت بمحضره أي قرب المكان الذي يباشر فيه أعمال التحقيق بصرف النظر إن حصلت الجريمة على مرأى ومسمع منه أم لا، والثاني هو أن يكون عند حصول تلك الجريمة مباشرا لوظيفته بحيث أنه في حالة تعرضه للشتم إثر خروجه مثلا من المحكمة فإنه عليه أن يقدم شكاية في الغرض لوكيل الجمهورية لا فرق في ذلك بينه وبين بقية القضاة لعدم وجود أي مدعاة للتفضيل بين سائر القضاة.

الحالة الثانية : معاينة حاكم التحقيق لكل جريمة اكتشفها أثناء إجراءاته لبحث قانوني كأن يصرح له ذي الشبهة المورط في جنابة بأن هناك شخصا آخر ارتكب بدوره جنابة تتمثل في... ففي حالة كهذه يتولى حاكم التحقيق معاينة الأمر بوصفه مأمورا للضابطة العدلية ويحيل تقريراً في الغرض للنسابة العامة لتثير الدعوى العمومية ضد ذلك الشخص عند الإقتضاء.

الحالة الثالثة : إن الحالة الثالثة التي يكون فيها حاكم التحقيق مأمورا عموميا للضابطة العدلية مكلفا بمعاينة الجرائم هي حالة الجناية المتلبس بها. فالأمر يتعلق

بصريح النصّ بجناية متلبّس بها وليس بجنحة. ويعود هذا الاختيار التشريعي تاريخيا إلى أنّ اللجنة التي صاغت مشروع قانون المرافعات الجنائي قد حذفت من الفصل 32 كلمة جنحة لأنّه لو تمّ تخويل حاكم التحقيق النظر أيضا في الجنح المتلبّس بها لأصبح مزاحما في هذه الحالة لسائر مأموري الضابطة العدلية الآخرين.

أمّا في خصوص ما جاء بآخر الفقرة الثانية من الفصل 14 من أنّه... "ليس له أن يتعهّد بالنازلة ولا يمكنه تحقيق أيّ فعل بدون قرار في ذلك من ممثّل النيابة العمومية"، فمعنى ذلك أنّه يتعيّن على حاكم التحقيق أن لا ينسى عند معانيته لجريمة، بوصفه مأمورا للضابطة العدلية، أنّه لا يمكنه إصدار بطاقات الجلب والإيداع ولا إحضار الشهود لأنّه لو فعل هذا لتعهّد بنفسه وهذا غير جائز قانونا إذ لا بدّ من رفع الأمر لممثّل النيابة العمومية التي تقدّر الأمر وتقرّر إمّا فتح بحث تحقيقي في الموضوع وتعهّد حينئذ حاكم التحقيق أو تعتبر أنّ الأمر جنحة وتحيل المتهم على المجلس الجناحي أو تحفظ الملف جملة وتفصيلا.

المراجع الفقهية

باللغة العربية :

- في التحقيق (الطاهر المنتصر) م.ق.ت. فيفري 1982 - ص 31.
- دور النيابة العمومية لدى قاضي التحقيق (الطاهر المنتصر) م.ق.ت. فيفري 1985 - ص 41.
- التحقيق (صالح الطريفي). م.ق.ت. 1983 ص 7.
- الأعمال الكاملة للملتقى الدولي حول التحقيق (1992). المعهد الأعلى للقضاء.
- تعهّد قاضي التحقيق (سلمى خماخم). مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمّقة في العلوم الجنائية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - تونس 1996.

باللغة الفرنسية:

- Les pouvoirs du juge d'instruction (Slaheddine MELLOULI) - Mémoire de D.E.S. sc. crim. Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis 1975.
- La saisie des juridictions d'instruction (Rachid FARH). Mémoire DEA. Fac. de droit et des sc. po. de Tunis 1981.

الفصل 15

مشائخ التراب مكلفون في حدود مناطقهم الترابية بمعاينة الجنح والمخالفات المتعلقة بالأماكك الريفية.

كما يتولون تحرير التقارير في الظروف التي وقعت فيها الجريمة وجمع أدلتها ويتتبعون الأشياء المختلصة في الأماكن التي نقلت إليها ويحجزونها.

غير أنّه لا يسوغ لهم الدخول لمحات السكنى وتوابعها ما لم يكونوا مصحوبين بأحد مأموري الضابطة العدلية المعيّنين بالأعداد 2 و3 و4 من الفصل 10 وبدون أن يتجاوزوا حدود ما لهؤلاء المأمورين من السلط فيما يخصّ تفتيش المساكن والتقارير الذي يحرّر في ذلك يمضيه من حضر من المأمورين المذكورين.

ويقبضون على كلّ من أدركوه حال تلبسه بجنحة أو جناية ويحضرونه أمام المحكمة أو أمام أحد المأمورين المبيّنين أعلاه.

ومع ذلك يعرفون يجميع الجرائم التي حصل لهم العلم بها حال مباشرتهم لوظيفتهم.

وعليهم عند توجه الحاكم أو مأمور الضابطة العدلية على العين أن يعينوه

على كشف الحقيقة.

التعليق

مباشرة العمد لوظائف الضابطة العدلية

يقابل هذا الفصل في مجلة المرافعات الجنائية القديمة الفصل 34 الذي كان يخوّل للمشايخ وحرّاس الغيب (جمع غابة) سلطة معاينة الجرح والمخالفات التي ترتكب في مناطقهم ضدّ المزارع والغابات.

وقد أوكل المشرع أمر معاينة الجرح والمخالفات المتعلقة بالأموال الريفية من الفصل 15 إلى مشايخ التراب، وذلك بحكم قربهم من تلك الأملاك خلافاً لأعوان الشرطة أو التراتيب البلدية الذين أوكل لهم أمر معاينة المخالفات والجرح التي ترتكب في المناطق البلدية وداخل المدن.

وبالنظر لما يمكن أن يكتنف أعمال مشايخ التراب من إشكالات فقد شدّدت الفقرة الثالثة من الفصل 15 على عدم جواز دخولهم لمحلّات السكنى وتوابعها بحجة تتبّع الأشياء المختلصة ما لم يكونوا مصحوبين بأحد مأموري الضابطة المعيّنين بالأعداد 2 و3 و4 من الفصل 10، وعليه فإنّه في صورة قيامهم بالتفتيش على غير تلك الصور يجعلون أنفسهم عرضة للعقاب النصّوص عليه بالفصل 102 من المجلة الجنائية، كما أن القبض على كلّ من أدركوه بجرح أو جناية يقتضي وجود المقبوض عليه في حالة تلبس ويتعيّن إحضار ذلك الشخص أمام المحكمة أو أمام أحد المأمورين العموميين.

ومن بين وظائف مشايخ التراب أيضاً الإخبار بالجرائم التي حصل لهم العلم بها حال مباشرتهم لوظائفهم وكذلك إعانة حاكم التحقيق أو مأمور الضابطة العدلية على كشف الحقيقة عند توجيهه على العين.

والجدير بالذكر أنّ تسمية مشايخ التراب التي كان قرّرها الأمر المؤرّخ في 7 جوان 1956 قد تمّ إلغاؤها بموجب الأمر عدد 213 لسنة 1969 المؤرّخ في 24 جوان 1969 المتعلّق بعمد المناطق بالمعتمديات.

Article 15

Les cheikhs sont chargés de constater, dans la limite de leurs circonscriptions territoriales, les délits et contraventions qui auraient porté atteinte aux propriétés rurales.

Ils constatent par procès-verbal les circonstances de l'infraction et en rassemblent les preuves.

Ils suivent les objets soustraits dans les lieux où ils ont été transportés et les mettent sous séquestre.

Il ne peuvent néanmoins, s'introduire dans les maisons d'habitation ou dépendances, si ce n'est en présence d'un des officiers de police judiciaire visés aux 2, 3 et 4 de l'article 10 et dans la limite des pouvoirs conférés à ces derniers en matière de perquisitions domiciliaires. Le procès-verbal qui en est dressé est signé par celui en présence duquel la perquisition a été faite.

Ils arrêtent et conduisent devant le tribunal ou devant l'un des officiers de police judiciaire sus-visés, tout individu surpris en délit ou crime flagrant.

En outre, ils donnent avis de toutes les infractions dont ils ont acquis la connaissance dans l'exercice de leurs fonctions.

Enfin ils doivent, en cas de transport sur les lieux assister le magistrat ou l'officier de police judiciaire en vue de la découverte de la vérité.

ووفق الفصل 2 من الأمر عدد 521 لسنة 1989 المؤرخ في 18 ماي 1989 المتعلق بالعمد فإنّ العمدة يقوم تحت سلطة المعتمد بمدّ يد المساعدة إلى مختلف المصالح الإدارية والعدلية والمالية بغية إعانتها في مباشرة مهامها، كما أنّه مكلف بالسهر على مصالح منظوريه وإعانتهم في علاقاتهم مع الإدارة وإرشادهم وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل. وللعمدة صفة مأمور الضابطة العدلية في حدود منطقتة الترابية عملا بالفصل 15 من مجلة الإجراءات الجزائية وحسب الفصل 3 من نفس الأمر المذكور فإنّ للعمدة صفة ضابط الحالة المدنية بمنطقته وفق ما جاء به الفصل 28 من القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975.

المراجع الفقهية

باللغة الفرنسية :

- Du Cheikh à l'Oumda (Béchir TEKKARI) – Mémoire DES. Faculté de droit et des sc. po. de Tunis 1976.
- Le cadre juridique de l'aménagement urbain en Tunisie - Essai sur le rôle de droit en matière d'urbanisme. Thèse (Béchir TEKKARI). Fac. de droit et des sc. po. de Tunis 1983.

الفصل 16

إذا حدث أن تعهّد مأمورون عديدون بقضية واحدة يقدّم من رفعت إليه القضية أولا.

ولمأموري الضابطة العدلية المخول لهم بمقتضى الفصل 12 تكليف المأمورين الآخرين أن ينتزعوا أيضا القضايا من أيدي من ذكر بقصد تعاطي الأعمال فيها بأنفسهم.

غير أنّه يجب دائما على مأموري الضابطة العدلية التخلّي عن القضية بمجرد ما يتولّى الأعمال فيها وكيل الجمهورية أو مساعده أو حاكم التحقيق، كما عليهم تسليم ذي الشبهة حالا إليهم مع التقارير المحرّرة والأشياء المحجوزة لكشف الحقيقة.

Article 16

Lorsque plusieurs officiers de police judiciaire se trouvent saisis d'une même affaire, c'est le premier saisi qui doit continuer à procéder.

Les officiers de police judiciaire qui ont le droit de requérir d'autres officiers de police judiciaire aux termes de l'article 12 ont également le pouvoir de les dessaisir à leur profit.

Toutefois, les officiers de police judiciaire sont toujours dessaisis dès que le Procureur de la République, son substitut ou le juge d'instruction se saisissent de l'affaire. Ils doivent leur remettre sur le champs l'inculpé ainsi que les procès-verbaux et les pièces à conviction.

التعليق

التزاحم الواقعي بين مأموري الضابطة العدلية

بالنظر لتعدد مأموري الضابطة العدلية في دائرة واحدة وتمتعهم جميعا بوظائف مشتركة فإنه يحصل تزامم واقعي مترتب عن تعهد إثنين أو ثلاثة من أولئك المأمورين بقضية واحدة.

وتفاديا لحصول أي تنازع فإنه على ضوء الفقرة الأولى من الفصل 16 وعند تساوي المأمورين في الرتبة يقدم من رفعت إليه القضية أولا، أي أن العامل الزمني هو الفيصل في نهاية الأمر لتحديد مَنْ من أولئك المأمورين هو المتعهد ليواصل أعماله. ولا يقع الإلتجاء إلى أي تعديل بين المأمورين من قبل أية جهة أخرى إذ يحصل هذا فيما بينهم لكن في صورة الاختلاف يضحى وكيل الجمهورية السلطة التي يقع الرجوع إليها للحسم.

وقد أعطت الفقرة الثانية من الفصل 16 صلاحية لمأموري الضابطة العدلية من القضاة تتمثل في إمكانية انتزاع القضايا من أيدي المأمورين الآخرين من غير القضاة ليشاؤوا فيها الأعمال بأنفسهم وذلك مراعاة لمصلحة القضاء.

وفي نفس السياق أي في سياق انتزاع القضية من مأمور ضابطة عدلية أدنى رتبة لفائدة مأمور ضابطة عدلية أعلى رتبة فإنه على مأمور الضابطة العدلية المنتزعة منه القضية أن يتخلّى عن القضية بمجرد ما يتولّى الأعمال فيها وكيل الجمهورية أو مساعده أو حاكم التحقيق، ولا يجوز له بمجرد تخليه عن القضية أن يقوم بأي عمل كان من أعمال الضابطة العدلية بالنسبة للجريمة نفسها.

ويجدر التنبيه هنا إلى أنه لا يجوز لممثل النيابة العمومية انتزاع قضية من حاكم التحقيق في الصور المحدودة التي أجاز فيها القانون مباشرة العمل بوصفه عوناً من أعوان الضابطة العدلية.

الفصل 17

لمأموري الضابطة العدلية كلّ في حدود نظره الحق في الإستنجاد بأعوان القوة العامة.

Article 17

Les officiers de police judiciaire ont le droit, chacun dans la limite de ses attributions, de requérir l'assistance des agents de la force publique.

التعليق

حقّ مأمور الضابطة العدلية في الإستنجاد بأعوان القوّة العامة

إنّ أعوان القوّة العامة مكلفون قانوناً بإمداد مأموري الضابطة العدلية بالإعانة إذا اقتضى الحال ذلك.

وعند امتناعهم من ذلك يمكن أن يعرّضوا أنفسهم لتطبيق العقوبات الإدارية عليهم بل وإلى إمكانية تتبّعهم قضائياً على معنى الفصل 143 من المجلة الجنائية الذي جاء فيه :

"كلّ من يمتنع أو يتقاعس وهو قادر على مباشرة الخدمات أو الأعمال أو الإعانة التي دعي إليها في حال حوادث أو ازدحامات أو غرق أو طغيان الماء أو الحريق أو غير ذلك من الحوادث المفزعة وكذلك في صور السلب والنهب أو مفاجأة مجرم بصدد الفعل أو هيجان عمومي أو تنفيذ عدلي يعاقب بالسجن مدة شهر وبخطية قدرها مائتا فرنك".

وحقّ مأمور الضابطة العدلية في الإستنجاد بالقوّة العامّة يمكن أن يعني واقعياً طلب أحد المأمورين المنصوص عليهم بالفصل 10 من غير رجال الأمن إعانته من قبل هؤلاء لإلقاء القبض على مجرم أو مجموعة مجرمين مثلاً (مثل وكيل جمهورية أو حاكم ناحية أو حاكم تحقيق) ويمكن أن يعني أيضاً طلب رجل أمن إسناده وتعزيزه بأعوان أمن آخرين لإلقاء القبض على مجرم أو مجموعة من المجرمين أو لتنفيذ حكم وقع التصدي لتنفيذه.

المراجع الفقهية

- جرائم الإمتناع في القانون الجنائي التونسي (الصحبي الطريقي) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1992.

الفصل 18

الشكايات والإعلامات الإختيارية يمكن إنهاؤها مشافهة لأحد مأموري الضابطة العدلية الذي يجب عليه تضمينها بمحضر يمضيه مع الشاكي أو المخبر، وإذا امتنع هذا الأخير من الإمضاء أو كان غير قادر عليه ينصّ على ذلك بالمحضر.

وكذلك يمكن تحرير الشكايات كتابة وفي هذه الصورة يجب أن يمضيها المشتكون أو وكلائهم أو نوابهم الشرعيون.

وتضمن بالشكايات الأفعال التي من شأنها أن تكون مبنية للتتبع، كما يذكر بها وسائل الإثبات.

Article 18

Les plaintes et les dénonciations volontaires peuvent être faites verbalement devant un officier de police judiciaire, lequel doit les consigner dans un procès-verbal qu'il signe avec le plaignant ou le déclarant. Si ce dernier ne veut ou ne peut signer, il en est fait mention.

Les plaintes peuvent aussi être faites par écrit. Elles doivent en ce cas être signées par les plaignants, leurs mandataires ou leurs représentants légaux.

Elles indiquent les faits susceptibles de motiver les poursuites, ainsi que les moyens de preuve.

التعليق

تلقي مأموري الضابطة العدلية للشكايات والإعلامات

كان الفصل 39 من مجلة المرافعات الجنائية يعبر عن الإعلامات الإختيارية بـ "التخيرات الواقعة من أفراد الناس".

والشكايات والإعلامات التلقائية التي يتقدم بها المواطنون لأحد مأموري الضابطة العدلية إما أن تكون شفاهية أو كتابية.

فإذا حصلت شفاهيا فيتعين على مأمور الضابطة العدلية تحرير محضر يضمن به ما ورد على لسان الشاكي أو المخبر أو الواشي، وإذا كان هذا الأخير لا يحسن الإمضاء ينص على ذلك بالمحضر، وباستيفاء تلك الشروط تصبح الشكاية صحيحة قانونا.

وأما إذا وقع تقديمها كتابيا فيتعين لقبولها أن تكون ممضاة من المشتكين أو من ينوبهم من محامين أو غيرهم ممن لهم توكيل خاص، ويتعين أن تضمن بالشكاية الأفعال المؤدية للتتبع والجريمة أو الجرائم المرتكبة ووسائل الإثبات من شهود وقرائن واختبارات إلى غير ذلك ...

المراجع الفقهية

- الضابطة العدلية في مجلة الإجراءات الجزائية والنصوص الخاصة (محمد الطاهر الطرابلسي). ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء - 1990.
- الضابطة العدلية (بسمه النفاي). مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية. كلية الحقوق بتونس 1997.
- الإبلاغ بالجريمة في المادة الجنائية (غفران الطرابلسي). مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - تونس 1998.

الفصل 19

الشكايات والإعلامات والمحاضر توجه فوراً من طرف مأموري الضابطة العدلية الذين تلقوها إلى وكيل الجمهورية.

Article 19

Les plaintes, dénonciations et procès-verbaux sont transmis, sans délai, par les officiers de police judiciaire qui les ont reçus, aux Procureurs de la République.

التعليق

توجيه الشكايات والإعلامات والمحاضر إلى وكيل الجمهورية

يتطرق هذا الفصل إلى الجهة التي ترفع إليها الشكايات والإعلامات وهي وكيل الجمهورية، وسنرى بالفصلين 30 و31 من هذه المجلة كيف يتصرف فيها وفي تقرير مآلها.

ويبرز هذا الفصل أكبر وجه للعلاقة بين أعوان الضابطة العدلية ووكيل الجمهورية الذي يمثل بنفسه أو بواسطة مساعديه النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية المنتصب بها.

فأمور الضابطة العدلية الذين يتلقون الشكايات والإخبارات من عموم الناس ويدوتوا ما جاء في بلاغاتهم بمحاضر بحث لا يتسنى لهم البت فيها بأنفسهم بل عليهم توجيهها فوراً إلى وكيل الجمهورية.

وقد تمّ التأكيد في الفصول 11 و12 و13 السابقة على هذا المبدأ استناداً إلى ما أسنده القانون من وظائف لوكيل الجمهورية والمتمثلة حسب صريح الفقرة الأولى من الفصل 26 في معاناة سائر الجرائم وتلقي ما يعلمه به الموظفون العموميون أو أفراد الناس من الجرائم وقبول شكايات المعتدى عليهم...

المراجع الفقهية

- العلاقة بين الضابطة العدلية والنيابة العمومية (نجوى الغربي). ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1992.

القسم الثاني

في النيابة العمومية

Section II

Du Ministère public

الفصل 20

النيابة العمومية تثير الدعوى العمومية وتمارسها كما تطلب تطبيق القانون، وتتولى تنفيذ الأحكام.

Article 20

Le Ministère public met en mouvement et exerce l'action publique. Il requiert l'application de la loi et assure l'exécution des décisions de justice.

التعليق

في أبرز وظائف النيابة العمومية

حدّد الفصل 20 من مجلة الإجراءات الجزائية وظائف النيابة العامة ونصّ في هذا الصدد على أنها تثير الدعوى العمومية وتمارسها كما تطلب تطبيق القانون، وتتولى تنفيذ الأحكام - في حين اقتضى الفصل 21 بأنه على النيابة العمومية أن تقدّم طلبات كتابية طبقاً للتعليمات التي تعطى لها حسب الشروط المقررة قانوناً وتتولى بسط الملاحظات الشفاهية بما تراه متماشياً مع مصلحة العدالة. ولئن لم تخصّص مجلة الإجراءات الجزائية سوى فصلين إثنين أوردتهما بالقسم الثاني من الباب الأول من الكتاب الأول لوظائف النيابة العمومية فإنّ هناك نصوصاً أخرى تتعلّق بضبط وظائف إضافية للنيابة العمومية تتجاوز حدود التقاضي الجزائي إلى التقاضي المدني نفسه (الفصل 251 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على سبيل المثال).

والنيابة العمومية في تونس هي جزء لا يتجزأ من السلك القضائي العدلي إذ هي تتركّب من قضاة يتولّون في إطار عملهم الدفاع عن مصالح المجتمع لدى الهيئات القضائية الجزية وذلك عن طريق إثارة الدعوى العمومية وممارستها والسهر على تنفيذ الأحكام ولذلك سمّوا بالقضاة الوقوف مقابلة للقضاة الجالوس أو الجالسين الذين يصدرّون الأحكام.

جاء في الفصل 12 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة ما يلي :

"يتألّف السلك القضائي من القضاة الجالسين ومن أعضاء النيابة العمومية ومن القضاة التابعين لإطار الإدارة المركزية بوزارة العدل".

المراجع الفقهية

باللغة العربية :

- هل أن عرض القضية التي بها قُصّر على النيابة وجوبي دائما ؟ (الطيب العنابي) - م.ق.ت. جوان 1980 - ص 9.
- النيابة العمومية (البشير زهرة) - م.ق.ت. مارس 1981 - ص 7.
- النيابة العمومية بعد حذف الوكالة العامة للجمهورية (أحمد الشابي) - م.ق.ت. أبريل 1981 - ص 7.
- المهام التي تنتظر رجل النيابة (الهاشمي زمال) - م.ق.ت. ماي 1981 - ص 7.
- دور النيابة العمومية لدى قاضي التحقيق (الطاهر المنتصر) - م.ق.ت. فيفري 1982 - ص 31.
- النيابة العمومية (فوزي الإمام) - م.ق.ت. 1984 - ص 39.
- النيابة العمومية في القضاء المدني (شكري التاج) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1992.
- العلاقة بين الضابطة العدلية والنيابة العمومية (نجوى الغربي) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1992.
- مبدأ الملاءمة والنيابة العمومية (عمارة قنيشي) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1995.
- أساليب نشأة النيابة العمومية من خلال الفصل 251 من م.م.ت. (سهيل مديغ). مذكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية - تونس 1998.

باللغة الفرنسية :

- Le ministère public en droit tunisien : organisation et attributions (Moncef BOUGUERRA) - Mémoire D.E.S. Sc. crim. Faculté de droit et des sc. po. de Tunis 1975.
- Le rôle du ministère public en matière civile (Taoufik CHABCHOUB) - Mémoire D.E.S. sc. crim. Faculté de droit et des sc. po. et éco. de Tunis. 1981.
- Le ministère public, protection des citoyens (Ridha KHEMAKHEM) - article - Revue Franco-Maghrébine de droit n°1 - 1993 - Institut des études politiques de Toulouse - Presse universitaire de Perpignan - France.

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي عدد 2939 مؤرخ في 28 جوان 1949 ق.ت. 1963.

- من الواجب على قلم الإدعاء وقاضي الإحالة أن يعينا بتدقيق التهمة الموجهة على المظنون فيه والنص القانوني المنطبق عليه.
- لكن الغفلة عن بيان النص القاضي بالعقاب لا تكون داعيا لرفض التهمة إذ أن من الواجب أيضا على الحاكم المتعهد بالإحاطة بكافة المخالفات والنصوص القانونية المنطبقة عليها.

قرار تعقيبي عدد 3273 مؤرخ في 27 نوفمبر 1951.

- إن نائب الحق العام لا يملك الدعوى العمومية وإنما يتصرف فيها فإذا أثارها لا يسوغ له قانونا الرجوع فيها أما إذا كانت المخالفة مالية بحتة فإن إثارة وتتبعها والطعن فيها من حقوق الإدارة التي لها الحق في تحرير محضر المخالفة وذلك حسبما اقتضته الفقرة التاسعة من الفصل 20 ق.م.ج.

قرار تعقيبي عدد 1557 مؤرخ في 15 أبريل 1962 ن.م.ت. 1963 ص 88.

- إقتضى المبدأ القانوني العام المستخرج من الفصول 13-45-102-115-160 من قانون المرافعات الجنائية استقلال قلم الإتهام (النيابة العمومية - التحقيق - دائرة الإتهام) عن محاكم القضاء المكلفة بتسليط العقوبات ومعنى ذلك أن محكمة القضاء لا يمكن لها إثارة الدعوى العمومية من تلقاء نفسها إذا لم يشملها قرار الإحالة الذي هو من خصائص قلم الإتهام إلا في الصور التي نص عليها القانون. واقتضت الفقرة الأولى من الفصل 128 من القانون المذكور أنه إذا أحدثت جريمة داخل المجلس أثناء انعقاده حرّر الرئيس تقريراً في الواقعة وسأل المظنون فيه والشهود وقضى المجلس فيها في الحال نهائياً بعد سماع مطالب المدعي العمومي ويستنتج من النص المذكور بالنسبة للجرائم المرتكبة أثناء انعقاد المجلس في المادة الجزائية أن الدعوى العمومية تقع إثارتها من طرف المحكمة وحكمها فيها يكون غير قابل للإستئناف وذلك على سبيل الإستثناء من المبدأ العام المذكور.

قرار تعقيبي عدد 2989 مؤرخ في 28 ديسمبر 1964 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1964 ص 145.

- تقوم النيابة العمومية بالطعن في الأحكام نيابة عن الهيئة الاجتماعية وتأسيساً على ذلك لا يسوغ لها قانوناً الرجوع فيها.

قرار تعقيبي عدد 3661 مؤرخ في 10 نوفمبر 1965 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1965 ص 141.

- الفروع المالية لها كيان خاص مستقل عن النيابة العمومية في القضايا الجنائية وتفرعاً على ذلك يكون قائماً على أساس قانوني الحكم الذي قضى برفض الإعتراض لإخلال المعتراض بواجب إعلام إدارة القمارق باعتراضه تطبيقاً لأحكام الفصل المذكور.

قرار تعقيبي عدد 5174 مؤرخ في 16 جانفي 1967 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1967 ص 31.

يكون مستهدفا للنقض الحكم الذي لم يحترم مقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 248 م.م.ت. الواردة بتجبير مباشرة الوظائف المدنية تجبيرا باتا على الحكام الذين سبق منهم إعطاء رأي فيها وتفرعا على ذلك يكون باطلا الحكم الجنائي الذي اشترك فيه عضو النيابة مع أنه هو الذي كان آثار تتبع الجريمة التي قضى ذلك الحكم بثبوتها على الطاعن.

قرار تعقيبي عدد 5224 مؤرخ في 8 مارس 1967 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1967 ص 104.

لا تملك النيابة حق الرجوع في الدعوى بعد أن تثيرها ولا يسوغ لها قانونا العدول عن الطعن الذي يقوم ضد الأحكام أو القرارات لأن قيامها بتلك الطعون إنما هو بالنيابة عن المجتمع ولصالح القضاء.

قرار تعقيبي عدد 6609 مؤرخ في 19 جانفي 1969 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1969 ص 108.

من الإجراءات الأساسية التي تبني عليها الأحكام الجزائية أن تثبت حضور ممثل الإدعاء بالجلسة وملخص مرافعته في القضية وحضوره عند النطق بالحكم.

قرار تعقيبي عدد 6897 مؤرخ في 9 جوان 1969 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1969 ص 173.

يجب أن يذكر بكل حكم المحكمة التي أصدرت الأحكام وأسماء الحكام وممثل النيابة العمومية وكاتب المحكمة إذ أن ذلك من الإجراءات الأساسية.

قرار تعقيبي جزائي عدد 6649 مؤرخ في 23 جوان 1969 ن.م.ت.ق.ج. 1970 ص 178.

- يمكن إثارة التتبع من طرف نيابة الحق العام في جرائم تعاطي مهنة الطب بدون رخصة تطبيقا للفصل 8 من قانون رقم 38 لسنة 1958 المتعلق بمباشرة طب الجراحة للإنسان والبيطرة وتنظيمها زيادة عن الهيئات المنصوص عليها بهذا القانون.

- إذا عوقب المتهم بتلك الجريمة يجب التعرض لسوابقه في نفس الموضوع إذ لا يعاقب بالسجن فيها إلا العائد تطبيقا للفصل 9 من ذلك القانون.

قرار تعقيبي عدد 9273 مؤرخ في 4 أفريل 1973 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1973 ص 211.

إذا تطلبت النيابة العمومية لدى محكمة التعقيب لخطأ قانوني في حكم لم يسبق تعقيقه كان عليها أن تقوم بالتعقيب لإصلاح الخطأ الواقع بالحكم المطعون فيه من ذلك أن الاستئناف بعد الأجل القانوني يشكل سببا لتعقيب وكالة الدولة العامة إذا لم تنقطن له محكمة الاستئناف والقرار الصادر يكون بالنقض بدون إحالة.

قرار تعقيبي عدد 9319 مؤرخ في 7 مارس 1973 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1973 ص 115.

نص الفصل 168 في طالعاه على وجوب ذكر أسماء الحكام وممثل النيابة العمومية وكان ذلك أمرا حتميا وخلافه مبطل طبق الفصل 199 ق.ج.

قرار تعقيبي عدد 9088 مؤرخ في 8 جوان 1974 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1974 ص 62.

لا يمكن للقاضي أن يبني حكمه إلا على حجج قدمت أثناء المرافعة وتمّ التناقش فيها أمامه شفويا بمحضر جميع الخصوم وتأسيسا على ذلك فإن الحكم الذي يستند على وثائق لم تتمكن النيابة العمومية من الإطلاع عليها ومناقشتها ويبني قضاءه عليها يعتبر مخالفا لقواعد الإجراءات الأساسية الوارد بها الفصل 151 التي يقع التمسك بها في كل درجة من درجات المرافعة لمساسها بقواعد النظام العام ويبطل بها الحكم.

قرار تعقيبي عدد 8955 مؤرخ في 12 جوان 1974 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1974 ص 64.

الحكم الذي يذكر به إحدى البيانات المنصوص عليها بالفصل 168 إجراءات جزائية يكون باطلا وتأسيسا على ذلك فعدم ذكر اسم ممثل النيابة العمومية بالقرار المطعون فيه يترتب عليه بطلان الحكم لمخالفته لقواعد الإجراءات الأساسية.

قرار تعقيبي عدد 708 مؤرخ في 9 أكتوبر 1974 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1974 ص 138.

عدم الرد على النيابة العمومية المطالبة بتطبيق قواعد العود يعيب الحكم ويجعله قاصر التسبب مما يتعين معه نقضه.

قرار تعقيبي عدد 11010 مؤرخ في 20 ديسمبر 1974 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1975 ص 191.

إن النيابة لا تمثل المكلف العام بنزاعات الدولة في القضايا التي أسند له القانون إثارتها وتسييرها.

قرار تعقيبي عدد 85 مؤرخ في 19 جوان 1976 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1976 ص 203.

استئناف النيابة العمومية يمكن محكمة الموضوع من الترفيع في العقاب وهذا يرجع لاجتهادها المطلق شريطة أن يكون ذلك الترفيع في حدود العقاب المستوجب وهي غير ملزمة في هذا الصدد بإبداء أي تعليل.

قرار تعقيبي عدد 73 مؤرخ في 30 أكتوبر 1976 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1976 ص 169.

إعطاء الكلمة للنيابة الحاضرة بالجلسة غير واجب إذا كان نظر المحكمة مقصورا على الدعوى الشخصية لعدم استئناف النيابة والمتهم.

قرار تعقيبي عدد 938 مؤرخ في 24 نوفمبر 1976 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1976 ص 187.

قرار ختم التحقيق يستأنف كتابة أو مشافهة لدى كاتب التحقيق في ظرف أربعة أيام من تاريخه وتأسيسا على هذا فإن اقتصار ممثل النيابة على الملاحظة بأسفله أن النيابة تستأنف دون عرض ذلك على كتابة التحقيق يشكل خرقا للفصل 109 والفصل 110 من مجلة الإجراءات الجزائية ويعرض استئنافه للرفض شكلا.

قرار تعقيبي عدد 519 مؤرخ في 29 جانفي 1977 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1977 - ص 42.

استئناف النيابة يمكن معه الترفيع في العقاب الفقرة الأولى من الفصل 216 من مجلة الإجراءات الجزائية.

قرار تعقيبي عدد 635 مؤرخ في 23 فيفري 1977 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1977 - ص 102.

بمقتضى الفصل 10 من أمر 4 أوت 1974 والفصل 14 من أمر 19 ماي 1970 لمدير مراقبة المصالح الاقتصادية بوزارة الإقتصاد الوطني إثارة الدعوى المتعلقة بمخالفة قانون الأسعار وإحالتها على المحاكم وتأسيسا على ذلك فليس للنيابة العمومية حق إجراء التتبع بانفرادها طالما لم يسبق تعهدها بالمخالفة بمقتضى إحالة من مدير التجارة الراجع لنظره مصلحة المراقبة المذكورة كما لا لزوم لقيام المكلف العام بنزاعات الدولة بمثل هذه المخالفات.

قرار تعقيبي عدد 695 مؤرخ في 9 مارس 1977 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1977 - ص 119.

لا يجوز القيام بالطعن في الجرائم المالية البحتة من طرف النيابة العمومية إذ لا حق لها في ممارسة الدعوى العمومية في مثل هاته الجرائم وبالتالي فلا تملك حق الطعن.

قرار تعقيبي عدد 1274 مؤرخ في 3 ديسمبر 1977 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1977 - ص 150.

إذا كان الاستئناف صادرا عن المتهم أو القائم بالحق الشخصي دون النيابة العمومية فإنه ليس لمحكمة الطعن أن تعكر حالة المستأنف أو تعدل الحكم بما يضر بحقوق الطاعن.

قرار تعقيبي عدد 1922 مؤرخ في 19 ديسمبر 1977 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1977 - ص 180.

الحكم من أجل جريمة لم تقع إثارتها من طرف النيابة العمومية موجب للنقض.

قرار تعقيبي عدد 11127 مؤرخ في 23 أفريل 1977 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1977 - ص 210.

لئن اقتضى الفصل 166 من م.إ.ج. بوجوب إمضاء الحكام بنسخة الحكم الذي أصدره إلا أنه لم يحدّد ذلك بأمّد معين ولذلك فوقع تلافى ذلك بسعي من النيابة العمومية لا يعيبه.

قرار تعقيبي عدد 1809 مؤرخ في 31 ماي 1978 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1978 - ص 260.

استئناف النيابة يخول للمحكمة الترفيع في العقاب بقطع النظر عن تقدم وتأخر تاريخ استئنافها عن تأخر استئناف المتهم إذ لا وجود لاستئناف أصلي وآخر عرضي في الإجراءات الجزائية.

قرار تعقيبي عدد 2258 مؤرخ في 4 أفريل 1978 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1978 - ص 56.

أجل الاستئناف النيابة العمومية عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم ولو كان غيابيا بالنسبة للمتهم.

قرار تعقيبي عدد 2659 مؤرخ في 16 أفريل 1979 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1980 - ص 106.

لشركة التأمين الحق في الاستئناف دون لزوم لاستئناف النيابة العمومية لحلولها محل المتهم في تعويض الضرر.

قرار تعقيبي عدد 2792 مؤرخ في 24 جانفي 1979 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1980 - ص 28.

إذا رفع الاستئناف من المتضرر أو شركة التأمين دون النيابة والمتهم فلا حق لهذا الأخير في طلب التعقيب.

قرار تعقيبي عدد 3166 مؤرخ في 14 ماي 1979 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1979 - ص 131.

استئناف القائم بالحق الشخصي مع النيابة العمومية ضدّ حكم صدر بالبراءة والتخلي عن الدعوى الخاصة يخول لمحكمة الدرجة الثانية النظر في الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية.

قرار تعقيبي عدد 2612 مؤرخ في 6 جويلية 1978 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1979 - ص 19.

النيابة العمومية هي السلطة الوحيدة المؤهلة لتتبع جريمة إصدار شيك بدون رصيد ودور البنك المركزي ينحصر في الإبلاغ عنها.

قرار تعقيبي عدد 3469 مؤرخ في 23 أفريل 1979 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1979 - ص 119.

عدم شمول الحكم للناحية المدنية لا يهم إلا المصلحة الشخصية للخصوم ولا يهم النظام العام. وبالتالي فلا يجوز للنيابة إثارته من تلقاء نفسها.

قرار تعقيبي عدد 4300 مؤرخ في 12 جاني 1983 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1984 - ص 14.

إذا صدر الحكم بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة ولم تستأنف النيابة العمومية الحكم فإن استئنافه من طرف القائم بالحق الشخصي يكون مرفوضا شكلا.

قرار تعقيبي عدد 7399 مؤرخ في 31 مارس 1984 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1985 - ص 56.

عدم الرد على مطلب تقدمت به النيابة العمومية دون بيان السبب يورث ضعف التعليل يوجب النقض.

قرار تعقيبي عدد 4056 مؤرخ في 2 ماي 1984 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1985 - ص 131.

الحكم بالبراءة يصبح باتا بموجب عدم الطعن فيه من طرف النيابة العمومية وبالتالي لا يمكن لمحكمة الإحالة إعادة النظر فيه.

قرار تعقيبي عدد 8203 مؤرخ في 24 أفريل 1985 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1986 - ص 20.

في صورة إصدار شيك بدون رصيد فإن حق النيابة في التتبع يبتدئ بعد أجل عشرة أيام من يوم إعلام صاحب الشيك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ من طرف الصيرفي.

قرار تعقيبي عدد 13349 مؤرخ في 29 ماي 1985 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1986 - ص 82.

إعطاء ممثل النيابة العمومية رأيه بوصفه مثير للدعوى العمومية ضدّ الطاعن من شأنه أن يمنعه من المشاركة والقضاء عليه بثبوت الإدانة والعقاب وتأسيسا على ذلك فإنّ المحكمة لما قضت بتلك الكيفية قد خالفت أوجه القدر القانونية مما يترتب عنه التصريح بنقض الحكم.

قرار تعقيبي عدد 14767 مؤرخ في 8 فيفري 1986 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1987 - ص 64.

إذا كان الاستئناف صادرا عن ممثل النيابة العمومية فللمحكمة أن تقرر الحكم أو تنقضه كلاً أو بعضاً لفائدة المتهم أو ضده.

قرار تعقيبي عدد 17204 مؤرخ في 26 فيفري 1986 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1987 - ص 68.

انتداب حاكم التحقيق عدة أطباء لفحص المتهم قبل أن يأخذ سلفاً رأي النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي في غير حالة التأكد خلل ينجر عنه بطلان هذا الإجراء وما اتبنى عليه من أعمال تحقيق.

قرار تعقيبي عدد 12178 مؤرخ في 17 أفريل 1986 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1987 - ص 202.

ليس للنّياابة العمومية الحق في إثارة غير المطاعن التي يتمسك الطاعن بها أو التي تهمّ النظام العام.

قرار تعقيبي عدد 11232 مؤرخ في 8 أكتوبر 1986 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1987 - ص 35.

إنّ إهمال التعرّض إلى استئناف النّياابة العمومية من طرف المحكمة المطعون في حكمها وعدم تعليلها لذلك فيه خرق للقانون يوجب النقض.

قرار تعقيبي عدد 15854 مؤرخ في 13 جففي 1988 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1988 - ص 110.

إنّ طعن النيابة العمومية في الحكم يمكن المحكمة من فحصه وإجراء ما عليها من واجب الرقابة عليه لمعرفة مطابقته لقواعد النظام العام.

قرار تعقيبي عدد 16877 مؤرخ في 11 ماي 1988 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1988 - ص 11.

إنّ استئناف حكم البداية من طرف النيابة العمومية والمتهم والقائم بالحق الشخصي يرجع القضية وأطرافها إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وبذلك يصير الحكم منحللاً وغير بات.

قرار تعقيبي عدد 34006 مؤرخ في 17 ديسمبر 1991 ن.م.ت.ق.ج. س. 1991 - ص 48.

لئن نصت الفقرة السادسة من الفصل العاشر من مجلة الإجراءات الجزائية أن أعوان الإدارات الذين منحوا بمقتضى قوانين خاصة السلطة اللازمة للبحث عن بعض الجرائم أو تحرير التقارير فيها وحق مباشرة وظائف الضابطة العدلية إلا أن ذلك لا يكون إلا عن طريق النيابة العمومية التي لها الحق وحدها في طلب التتبع لدى المحاكم كما أنّ الفصل 156 من مجلة المياه يعطي الحق

لأعوان المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية معاينة المخالفات وتحرير التقارير في ذلك غير أنّه لا يجوز لنفس الأعوان مباشرة وظائف الضابطة العدلية التي تبقى من خصائص النيابة.

قرار تعقيبي عدد 32982 مؤرخ في 22 فيفري 1992 ن.م.ت.ق.ج. س. 1992 - ص 24.

إنّ المحكمة غير مقيدة بما يطلبه ممثل النيابة العمومية لأنّ طلباته مجرد رأي وللمحكمة حق الأخذ بها أو مخالفتها وهو ما يسمح لها به الفصل 216 من م.إ.ج.

قرار تعقيبي عدد 58455 مؤرخ في 21 فيفري 1995 ن.م.ت.ق.ج. س. 1995 - ص 63.

إغفال القرار عن ذكر إسم ممثل النيابة العمومية وكذلك إسم كاتب المحكمة وعدم التتصيص على اسميهما بمحضر الجلسة يعدّ خرقاً لأحكام الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية.

قرار تعقيبي عدد 26970 مؤرخ في 06 ديسمبر 1995 ن.م.ت.ق.ج. س. 1991 - ص 55.

(1) النيابة العمومية التي هي طرف في القضية تكون دوماً ممثلة في شخص وكيل الجمهورية وإن لم ينصّ على ذلك صراحة المشرع.

(2) تغيير الهيئة عند النقض والإحالة المنصوص عليها بالفصل 272 من مجلة الإجراءات الجزائية يقصد بها الهيئة القضائية وليس كاتب المحكمة.

قرار تعقيبي عدد 97920 مؤرخ في 22 سبتمبر 1998 م.ق.ت. عدد 6 جوان 1999 ص 205.

إنّ ممارسة النيابة العمومية لحق استئناف قرارات ختم البحث التي تصدر عن قاضي التحقيق إنّما هو حق مطلق تملكه الهيئة الاجتماعية التي تمثلها النيابة العمومية ولذلك فإنّه ليس لها التخلّي عنه بمجرد وقوع الإتفاق على الحفظ فيما بينها وقلم التحقيق.

قرار تعقيبي عدد 98053 مؤرخ في 13 أكتوبر 1998 م.ق.ت. عدد 6 جوان 1999 ص 219.

ليس من حق دائرة الاتهام إثارة الدعوى العمومية الواقع حفظها من طرف حاكم التحقيق بموافقة النيابة العمومية لأنّ ذلك خارج عن صلاحياتها إذ لا يمكنها إحالة المتهم على المجلس دون إثارة ذلك من النيابة العمومية التي خصّها القانون وحدها بإثارة الدعوى العمومية وممارستها بمقتضى الفصل 20 من م.إ.ج.

الفصل 21

على النيابة العمومية أن تقدم طلبات كتابية طبقاً للتعليمات التي تعطى لها حسب الشروط الواردة بالفصل 23 وتتولى بسط الملاحظات الشفاهية بما تراه متماشياً مع مصلحة القضاء.

Article 21

Le Ministère public est tenu de prendre des réquisitions écrites conformes aux instructions qui lui sont données dans les conditions prévues à l'article 23. Il développe librement des observations orales qu'il croit convenables au bien de la justice.

التعليق

تقديم النيابة العمومية لطلبات كتابية

إذا كان القضاء الجلوس لا يتلقون أوامر من أحد في عملهم ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون فإن أعضاء النيابة العمومية أو القضاء الوقوف يخضعون في عملهم لتبعية رؤسائهم وفق سلم هرمي محدد. وهذه التبعية هي التي تجعلهم يتلقون الأوامر والتعليمات.

غير أن هذه التبعية ليست مطلقة إذ هي تعرف استثناء معبراً عنه بالمقولة المعروفة : "القلم مقيد والكلمة حرة - La plume est servie et la parole est libre - وهذه المقولة تعني أن كل أعضاء النيابة العمومية مطالبون بالإمتثال في تقاريرهم وفي طلباتهم الكتابية لأوامر وتعليمات رؤسائهم غير أنه يمكنهم بالجلسة التعبير بكل حرية على رأي أو ملحوظة شفاهية شخصية مغايرة لما جاء في الطلبات الكتابية وذلك تماشياً مع ما يمليه عليهم اجتهادهم في فهم المستجدات التي قد تطرأ في الجلسة، وقد نصّ الفصل 21 من م.إ.ج. على هذا الإستثناء صراحة إذ جاء فيه: "على النيابة العمومية أن تقدم طلبات كتابية طبقاً للتعليمات التي تعطى لها حسب الشروط الواردة بالفصل 23 وتتولى بسط الملاحظات الشفاهية بما تراه متماشياً مع مصلحة القضاء.

كما قرّر الفصل 15 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة مبدأ تبعية قضاة النيابة لرؤسائهم المباشرين وسلطة وزير العدل وعلى حريته الكلام أثناء الجلسة، فقد جاء بالفصل المذكور:

"قضاة قلم الإدعاء العام خاضعون لإدارة ومراقبة رؤسائهم المباشرين وسلطة وزير العدل. أما أثناء الجلسة فلهم حرية الكلام".

وتحرير النيابة لطلبات كتابية يكون عادة في شكل قرارات مثل قرارات الإحالة أو الحفظ أو في شكل تحريرات مثل طلبات النيابة العمومية لقاضي التحقيق أو طلبات

القسم الثالث

في وظائف الوكيل العام للجمهورية والمدعين العموميين

Section III

Des attributions du Procureur Général de la République et des Avocats Généraux

النيابة لدائرة الاتهام.

وقد حثّ منشور وزير العدل عدد 156 - 1/2 المؤرخ في 19 فيفري 1992 على ضرورة توجيّه عناية فائقة لقرارات النيابة لتكون أكثر وضوحاً وشمولاً، وذلك بتجنّب كتابة قرارات الإحالة أو الحفظ في أمكنة غير ظاهرة بالمحضر، يصعب الكشف عنها عند إرادة الرجوع إليها، أو كتابتها على ورقة من الحجم الصغير، يصعب العثور عليها عند إرادة الإطلاع عليها، إذ كثيراً ما تتلاشى داخل أوراق الملف، وحتى ضياعها خارجه، وهو ما يتطلب تحريرها على ورقة من الحجم العادي، يتمّ إحصاؤها من بين أوراق الملف.

كما يتعيّن، حسب نفس المنشور، أن يكون القرار الواقع اتخاذه بالحفظ معلّلاً تعليلاً مختصراً حول الأسباب القانونية التي انبنى عليها، محافظة على مصداقيته وحجّيته القانونية.

وفيما يتعلّق بقرارات الإحالة على المحكمة المختصة فلا بدّ من بيان :

- اسم المتهم بكلّ وضوح دفعاً لكلّ تشابه.
- الوصف القانوني للفعلة المنسوبة إليه اقترافها بكلّ دقّة.
- بيان النصّ القانوني المنطبق على الجريمة الواقع إحالة المتهم من أجلها.
- بيان المحكمة المحال عليها المتهم من ناحية الاختصاص الحكمي والترابي.
- التنصيص على تاريخ قرار الإحالة والحفظ.
- بيان اسم وصفة ممثّل النيابة العمومية الذي أصدر القرار بكلّ توضيح.

المراجع الفقية

الرجاء مراجعة قائمة المراجع المدرجة إثر التعليق على الفصل 20.

Article 22

Le Procureur Général de la République^(*) est chargé sous l'autorité du Secrétaire d'Etat à la justice, de veiller à l'application de la loi pénale dans toute l'étendue du territoire de la République.

Il peut représenter en personne le Ministère public auprès des Cours d'Appel.

Il a autorité sur tous les magistrats du Ministère public

Il a, dans l'exercice de ses fonctions, le droit de requérir directement la force publique.

En cas d'empêchement, l'intérim du Procureur Général de la République est assuré par un Avocat Général désigné par le Secrétaire d'Etat à la Justice.

(*) L'emploi de Procureur Général de la République est supprimé par la loi n° 87-80 du 29 décembre 1987. Cette loi dispose en outre que :

Art. 1 : - (...) « les attributions juridictionnelles du Procureur Général de la République sont dévolues aux avocats généraux près les cours d'appel qui les exercent, chacun dans les limites de son ressort sous l'autorité directe du ministre d'Etat chargé de la justice.

Le ministre d'Etat chargé de la justice peut dénoncer à l'Avocat Général compétent les infractions dont il a connaissance, lui enjoindre d'engager ou de faire engager des poursuites ou de saisir la juridiction compétente de réquisitions écrites qu'il juge opportunes.

Art. 2 : - Sont abrogées toutes les dispositions antérieures contraires à la présente loi et notamment le décret-loi n°86-1 du 18 août 1986 tel que ratifié par la loi n°86-98 du 9 décembre 1986 instituant l'emploi de Procureur Général de la République ».

الفصل 22

الوكيل العام للجمهورية⁽¹⁾ مكلف تحت إشراف كاتب الدولة للعدل بالسهر على تطبيق القانون الجنائي بكامل تراب الجمهورية.

ويمكنه أن يمثل بنفسه النيابة العمومية لدى محاكم الاستئناف وله سلطة على سائر ممثلي النيابة العمومية.

كما له حق الاستجداء بالقوة العامة أثناء ممارسته لوظائفه.

وفي صورة حدوث مانع ينوب عن الوكيل العام للجمهورية مدع عمومي يعينه كاتب الدولة للعدل.

(1) حذفت خطة الوكيل العام للجمهورية بمقتضى القانون عدد 38 لسنة 1987 المؤرخ في 29

ديسمبر 1987 وينص هذا القانون كذلك على أنه :

الفصل الأول : (...) أسندت إختصاصاتها القضائية للوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف الذين يمارسونها كل في حدود منطقتهم تحت سلطة وزير الدولة المكلف بالعدل مباشرة.

ولوزير الدولة المكلف بالعدل أن يبلغ إلى الوكيل العام ذي النظر الجرائم التي يحصل له العلم بها وأن يأذن بإجراء التتبعات سواء بنفسه أو بواسطة من يكلفه من أعضاء قلم الإدعاء العام، وبأن يقدم إلى المحكمة المختصة الملحوظات الكتابية التي يرى وزير الدولة المكلف بالعدل من المناسب تقديمها.

الفصل 2 : ألغيت جميع الأحكام السابقة لهذا القانون وخاصة المرسوم عدد 1 لسنة 1986

المؤرخ في 13 أوت 1986 والمصادق عليه بالقانون عدد 98 لسنة 1986 المؤرخ في 9

ديسمبر 1986 المتعلق بإحداث خطة وكيل عام للجمهورية.

التعليق

وظائف الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف

شهدت تركيبة النيابة العمومية تطوراً هاماً على مستوى أعلى سلمها الهرمي، فبعد أن كانت توجد خطة الوكيل العام للجمهورية الذي كان مكلفاً تحت إشراف وزير العدل بالسهر على تطبيق القانون الجنائي بكامل تراب الجمهورية وبالإشراف على سائر ممثلي النيابة العمومية، تمّ إلغاء هذه الخطة بموجب القانون عدد 80 لسنة 1987 المؤرخ في 29 ديسمبر 1987 وذلك تكريساً لوحدة السلطة القضائية وحفاظاً على استقلال القضاء بتجنيبه كلّ شكل من أشكال التأثير والتدخل. وقد عرفت خطة الوكيل العام للجمهورية قبل سنة 1987 تقلبات عديدة. فهذه المؤسسة التي يعود تاريخ إحداثها إلى سنة 1958 وذلك بموجب القانون عدد 119 لسنة 1958 المؤرخ في 8 نوفمبر 1958 تمّ إلغاؤها سنة 1980 بموجب القانون عدد 72 لسنة 1980 المؤرخ في 3 ديسمبر 1980 ثمّ أعيد إحداثها من جديد قبيل 7 نوفمبر في ظروف سياسية وتاريخية معيّنة وذلك بموجب المرسوم عدد 1 لسنة 1986 المؤرخ في 18 أوت 1986 والمصادق عليه بالقانون عدد 98 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ديسمبر 1986.

وحالياً فإنّ النيابة العمومية تمارس من قبل وكلاء عامين لدى محاكم الاستئناف كلّ في حدود منطقتة تحت إشراف وزير العدل ولهؤلاء الوكلاء العامين سلطة على سائر ممثلي النيابة العمومية التابعين لمحكمة الاستئناف إضافة إلى وجود وكيل دولة عام لدى محكمة التعقيب وعدد من المساعدين له، ووجود وكيل دولة عام مدير المصالح العدلية وهي إدارة مركزية مكلفة بالتنسيق بين كافة المصالح الراجعة لها بالنظر وإعداد نشاطها، وإعداد أشغال المجلس الأعلى للقضاء والسهر على حفظ وثائقه وهي تشمل على إدارات منها إدارة الشؤون المدنية وإدارة الشؤون الجزائية.

المراجع الفقهية

- النيابة بعد حذف الوكالة العامة للجمهورية (أحمد الشابي) - م.ق.ت. أبريل 1981 - ص.7.
- النظام القضائي في تونس (رضا خماخم) - الوكالة التونسية للاتصال الخارجي 1992.
- العدالة الجزائية في تونس (رضا خماخم) - مركز الدراسات القانونية والقضائية 1997.

الفصل 23

لكاتب الدولة للعدل أن يبلغ إلى الوكيل العام للجمهورية الجرائم التي يحصل له العلم بها وأن يأذنه بإجراء التتبعات سواء بنفسه أو بواسطة من يكلفه أو بأن يقدم إلى المحكمة المختصة الملحوظات الكتابية التي يرى كاتب الدولة للعدل من المناسب تقديمها.

Article 23

Le Secrétaire d'Etat à la Justice peut dénoncer au Procureur Général de la République les infractions à la loi pénale dont il a connaissance, lui enjoindre d'engager ou de faire engager des poursuites ou de saisir la juridiction compétente de telles réquisitions écrites qu'il juge opportunes.

التعليق

سلطة وزير العدل على الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف

جاء في الفصل الأول من القانون عدد 80 لسنة 1987 المؤرخ في 29 ديسمبر 1987 المتعلق بإلغاء خطة الوكيل العام للجمهورية ما يلي :

"أسندت اختصاصاتها (الوكالة العامة للجمهورية) القضائية للوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف اللذين يمارسونها كلّ في حدود منطقتهم تحت سلطة وزير الدولة المكلف بالعدل مباشرة.

ولوزير الدولة المكلف بالعدل أن يبلغ إلى الوكيل العام ذي النظر الجرائم التي يحصل له العلم بها وأن يأذنه بإجراء التتبعات سواء بنفسه أو بواسطة من يكلفه من أعضاء قلم الإدعاء العام، وبأن يقدم إلى المحكمة المختصة الملحوظات الكتابية التي يرى وزير الدولة المكلف بالعدل من المناسب تقديمها".

والمتمثل في أحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول المذكور يجد أنها تحمل نفس المضمون الذي يحمله الفصل 23 الحالي من مجلة الإجراءات الجزائية مع تغيير في الصفات أملاه إلغاء خطة الوكيل العام للجمهورية إذ تمّ تعويض كلمة كاتب الدولة للعدل بوزير الدولة المكلف بالعدل كما تمّ تعويض عبارة الوكيل العام للجمهورية بعبارة الوكيل العام ذي النظر.

المراجع الفقهية

الرجاء مراجعة نفس الركن الذي أوردناه إثر تعليقنا على الفصل السابق.

الفصل 24

يمثل المدعي العمومي بنفسه أو بواسطة مساعديه النيابة العمومية لدى محكمة الاستئناف.

وهو مكلف بالسهر على تطبيق القانون الجنائي بكامل المنطقة التابعة لمحكمة الاستئناف.

وله سلطة على سائر ممثلي النيابة العمومية التابعين لمحكمة الاستئناف.

كما له حق الإستنجد مباشرة بالقوة العامة أثناء ممارسته لوظائفه.

Article 24

L'Avocat Général représente en personne ou par ses substituts le Ministère public auprès de la Cour d'Appel.

Il est chargé de veiller à l'application de la loi pénale dans toute l'étendue du ressort de la Cour d'Appel.

Il a autorité sur tous les magistrats du Ministère public de son ressort.

Il a, dans l'exercice de ses fonctions, le droit de requérir directement la force publique.

التعليق

سلطة الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف
على سائر ممثلي النيابة العمومية التابعين له

يضبط هذا الفصل وظائف المدعي العمومي (الوكيل العام) لدى محكمة الإستئناف، ويبرز سلطته على سائر ممثلي النيابة العمومية التابعين له، ويكتمل بهذا الفصل المشهد العام لسلك النيابة العمومية أو قلم الإدعاء العام وهو المشهد الذي حددت ملامحه الفصول من 22 إلى 24.

وعلى ضوءه يمكن رسم الهيكلية التالية للنيابة العمومية :

وزير العدل



الوكلاء العامون لدى محاكم الاستئناف ومساعدوهم



وكلاء الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية ومساعدوهم

ووفق هذا التسلسل فإن وزير العدل هو رئيس قلم الإدعاء وهو يراقب أعضاء النيابة العمومية في تأدية وظائفهم وإمدادهم بالتوصيات والتوجيهات.

وهذه الرئاسة إدارية وليست قضائية، ولذلك فإن وزير العدل يأذن بالتتابع فقط (الفصل الأول من القانون عدد 80 لسنة 1987 المؤرخ في 29 ديسمبر 1987 الذي أوردناه على هامش التعرض للفصل 22 السابق) ولا يمكنه أن يأمر بعدم إقامة الدعوى العمومية.

القسم الرابع

في وظائف وكيل الجمهورية

Section IV

Des attributions du Procureur de la République

الفصل 25

يمثل وكيل الجمهورية بنفسه أو بواسطة مساعديه النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية.

Article 25

Le Procureur de la République représente en personne ou par ses substituts le Ministère public auprès du Tribunal de première instance.

التعليق

ممثلو النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية

يذكرنا هذا الفصل بالفصل 24 السابق ويندرج في سياقه العام المتعلق بالتسلسل الهرمي للنياحة العمومية. وحسب هذا الفصل فإن تمثيل وكيل الجمهورية بنفسه أو بواسطة مساعديه للنياحة العمومية لدى المحكمة الابتدائية يعني تمتع وكيل الجمهورية بصفة نائب بمقتضى وكالة ضمنية ومستمرة معطاة له من رئيسه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الذي أسندت له الاختصاصات التي كانت موكولة سابقا للوكيل العام للجمهورية.

وإذا كان المدعي العمومي (الوكيل العام) حسب الفصل السابق يمثل بنفسه أو بواسطة مساعديه النيابة العمومية لدى محكمة الاستئناف من دون أن يكون هو ومساعدوه ضمن مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم على سبيل الحصر بالفصل 10 من م.إ.ج. فإن وكيل الجمهورية يمثل بنفسه أو بواسطة مساعديه النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية. وهو يتمتع في موقعه هذا في السلم الهرمي للنياحة العمومية مع مساعديه بصفة الضابط العدلي. وسنرى كيف أن هذه الصفة تجعله يتمتع بوظائف وصلاحيات أوسع من تلك التي يتمتع بها الوكلاء العامون الذين قصر الفصل السابق وظائفهم على "السهر" على تطبيق القانون الجنائي بكامل التابعة لمحكمة الاستئناف. وهذا السهر يعني الإشراف ومتابعة الأعمال التي يقوم بها ممثلو النيابة العمومية التابعين لمنطقته.

المراجع الفقهية

- وكيل الجمهورية (كمال بوكثير) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1995.
- وكيل الجمهورية في المادة الجزائية (محمد المحرزي عبّو). مذكرة في العلوم الجنائية. كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس 1999.

التعليق

في أبرز وظائف وكيل الجمهورية

- تُفصل هذه المادة والمواد التي تليها أبرز وظائف وكيل الجمهورية وواجباته.
- وتتمثل وظائف وكيل الجمهورية حسب هذا الفصل في :
 - * معاينة سائر الجرائم التي ترتكب في منطقته.
 - * تلقي ما يعلمه به الموظفون العموميون أو أفراد الناس من الجرائم والنظر في إمكانية إثارة التتبعات ضد مرتكبيها.
 - * قبول شكايات المعتدى عليهم والإجتهد في تقرير مآلها (الفصل 30).
 - * إمكانية إجراء بحث أولي على سبيل الإسترشاد لجمع أدلة الجريمة.
 - * إمكانية استنطاق المشبوه فيه بصفة إجمالية وتلقي التصريحات وتحرير المحاضر فيها.
 - * إمكانية تكليف أحد مأموري الضابطة العدلية في الجنايات أو الجناح المتلبس بها ببعض الأعمال التي هي من اختصاصه.
- أما واجبات وكيل الجمهورية فقد قصرها هذا الفصل على :
 - * عدم تعاطي وكيل الجمهورية أعمال التحقيق ما عدا الجنايات أو الجناح المتلبس بها.
 - * وستنعرض في الفصول الموالية إلى وظائف وواجبات أخرى لوكيل الجمهورية.

المراجع الفقهية

- حقوق المشبوه فيه في البحث الأولي (عبد السلام الحاج قاسم) - مذكرة جامعية - كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1981.
- حق التتبع (محمد بوسالمي). مذكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية - تونس 1991.
- الفصل بين التتبع والتحقيق (عبد الرؤوف أبة). مذكرة علوم جنائية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - تونس 1999.
- الرجاء مراجعة الركن المدرج إثر التعليق على الفصل السابق.

الفصل 26

وكيل الجمهورية مكلف بمعاينة سائر الجرائم وتلقي ما يعلمه به الموظفون العموميون أو أفراد الناس من الجرائم وقبول شكايات المعتدى عليهم.

وليس له فيما عدا الجنايات أو الجناح المتلبس بها أن يجري أعمال تحقيق، لكن يمكنه أن يجري بحثاً أولياً على سبيل الإسترشاد لجمع أدلة الجريمة.

ويمكنه استنطاق المشبوه فيه بصفة إجمالية وتلقي التصريحات وتحرير المحاضر فيها.

ويمكنه حتى في الجنايات أو الجناح المتلبس بها تكليف أحد مأموري الضابطة العدلية ببعض الأعمال التي هي من اختصاصه.

Article 26

Le Procureur de la République est chargé de la constatation de toutes les infractions, de la réception des dénonciations qui lui sont faites par les fonctionnaires publics ou les particuliers ainsi que des plaintes des parties lésées.

Hors le cas de crime ou délit flagrant, il ne peut faire d'actes d'instruction. Toutefois il peut recueillir, à titre de renseignements, les preuves par enquête préliminaire, interroger sommairement l'inculpé, recevoir des déclarations et en dresser procès-verbal.

Il peut, même en matière de crime ou délit flagrant, charger un officier de police judiciaire, de partie des actes de sa compétence.

الفصل 27

يتعهد بالتتبعات وكيل الجمهورية المنتصب بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو بالمكان الذي به مقرّ المظنون فيه أو بالمكان الذي به محلّ إقامته الأخير أو بالمكان الذي عثر فيه عليه.

Article 27

Sont compétents, le Procureur de la République du lieu de l'infraction, celui du domicile de l'inculpé, celui de sa dernière résidence, ou celui du lieu où il a été trouvé.

التعليق

معايير الاختصاص الترابي لوكيل الجمهورية

يضبط هذا الفصل المعايير التي يتعهد وكيل الجمهورية على أساسها بالتتبعات وهذه المعايير هي :

- أ - مكان ارتكاب الجريمة.
 - ب - المكان الذي به مقرّ المظنون فيه : والمقصود به مقرّ العمل بقطع النظر عن مكان ارتكاب الجريمة.
 - ج - المكان الذي به محلّ إقامة المظنون فيه : وذلك بصرف النظر أيضا عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.
 - د - المكان الذي عثر فيه على المظنون فيه : وقد يكون في نقطة حدودية أو في غير المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.
- وترمي مختلف هذه المعايير إلى تجنب إفلات المظنون فيه من أية تتبعات وضمانا لحسن سير الأبحاث والعدالة.

الفصل 28

على وكيل الجمهورية في صورة الجناية أن يعلم فوراً الوكيل العام للجمهورية والمدعي العمومي المختص وأن يطلب حالاً من حاكم التحقيق الذي بمنطقته إجراء بحث قانوني.

Article 28

En cas de crime, le Procureur de la République doit aviser immédiatement le Procureur Général de la République et l'Avocat Général compétent, et requérir sans délai du juge d'instruction de son ressort une information régulière.

التعليق

في بعض واجبات وكيل الجمهورية

حمل هذا الفصل على وكيل الجمهورية واجبين إثنين :

الأول : إعلام الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بصفة فورية بكلّ جناية ترتكب بالدائرة الإستئنافية الراجعة له بالنظر، والغاية من هذا الإعلام هي إخطار السلطة الساهرة على تطبيق القانوني الجنائي بكامل المنطقة التابعة لمحكمة الإستئناف بكلّ ما يستجدّ داخل تلك المنطقة وتحديد الجنايات بالنظر لخطورتها وتأثيرها على الأمن العام.

الثاني : الطلب حالاً من حاكم التحقيق التابع لمنطقته إجراء بحث قانوني في الجنايات، ويدخل هذا الواجب في إطار تقرير مبدأ الفصل بين سلطات التتبع والتحقيق. وكما سبق أن رأينا بالفصل 26 أنه ليس لوكيل الجمهورية فيها عدا الجنايات أو الجرح المتلبّس بها- أن يجري أعمال التحقيق.

المراجع الفقهية

- حقّ التتبع (محمد بوسالمي). مذكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - تونس 1991.
- الفصل بين التتبع والتحقيق (عبد الرؤوف أبة). مذكرة علوم جنائية - كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1998.
- وكيل الجمهورية (كمال بوكثير). ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1995.
- وكيل الجمهورية في المادة الجزائية (محمد المحرزي عبّو). مذكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1999.

الفصل 29

على سائر السلطات والموظفين العموميين أن يخبروا وكيل الجمهورية بما اتصل بعلمهم من الجرائم أثناء مباشرة وظائفهم وأن ينهوا إليه جميع الإرشادات والمحاضر والأوراق المتعلقة بها.

ولا يسوغ بحال القيام عليهم بالإدعاء الباطل أو بالغرم بناء على الآراء التي أوجب عليهم هذا الفصل إبداءها ما لم يثبت سوء نيتهم.

Article 29

Toutes les autorités et tous les fonctionnaires publics sont tenus de dénoncer au Procureur de la République les infractions qui sont parvenues à leur connaissance dans l'exercice de leurs fonctions et de lui transmettre tous les renseignements, procès-verbaux et actes y relatifs.

En aucun cas, ils ne peuvent être actionnés en dénonciation calomnieuse ni en dommage-intérêts, en raison des avis qu'ils sont tenus de donner par le présent article, à moins d'établir leur mauvaise foi.

التعليق

حماية السلط والموظفين للمكلفين بالإخبار عن الجرائم

يلزم هذا الفصل سائر السلط والموظفين العموميين أن يخبروا وكيل الجمهورية بما اتصل بعلمهم من الجرائم أثناء مباشرة وظائفهم وأن ينهوا إليه جميع الإرشادات والمحاضر والأوراق المتعلقة بها. ويمكن أن يستهدف لعقوبات تأديبية كل من أهمل القيام بهذا الواجب.

كما أن قيام الموظفين المذكورين بهذا الواجب لا يمكن أن يترتب عنه تتبعهم من أجل الإدعاء الباطل ولا مطالبتهم بغرم الضرر. وهذا ضرب من الحصانة أملت طبيعة الأعمال الموكولة لأولئك الموظفين وهي طبيعة تقتضي توفير نوع من الحماية لهم عند ممارسة مهامهم لأنه لو أجاز المشرع إمكانية القيام ضدهم بالإدعاء الباطل أو مطالبتهم بغرم الضرر لما تخلى أحد من اللذين استهدفوا للإخبار عن التشكي من أجل تلك الجريمة. فيصبح من كان محل إخبار في وضعية تجنبه كل تتبع وملاحقة، ويصبح من أردا تتبعه عرضة بدوره للتتبع وهذا غير معقول فتحل هكذا الفوضى محل النظام. لكن في صورة إثبات سوء النية فيمكن تتبعهم جزائيا على معنى الفصل 248 من المجلة الجنائية المتعلق بالوشاية الباطلة.

لكن يمكن القيام ضدهم أي ضد أولئك الموظفين مدنيا على أساس الغرر والإحتيال إذا كانت إخباراتهم صادرة عن غير تبصر وروية، علاوة على ما يمكن أن يستهدفهم من مؤاخذه تأديبية.

ولم يحدد الفصل 29 صيغة معينة للإخبارات وبالتالي فلا شيء يمنع من أن تكون شفاهية.

المراجع الفقهية

- الوظيفة القضائية (محمد الطاهر الحمدي). مذكرة جامعية كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1995-1996.

التعليق

مبدأ الملاءمة

إنّ القول بأنّ وكيل الجمهورية يجتهد في تقرير مآل الشكايات والإعلامات التي يتلقاها أو التي تنهى إليه يعطينا فكرة عن الهامش الواسع الذي منحه المشرع لوكيل الجمهورية كممثل للنياحة العمومية في منطقته. فلوكيل الجمهورية أو أحد مساعديه دون سواهم حقّ الإجتهد في تقرير مآل الشكايات التي تُنهى إليهم إذ لا صفة لمأموري الضابطة العدلية الآخرين تخول لهم حفظ الشكاية ولا النظر في وجاهة التتبع من عدمه.

فإذا ما وقع النقد بالشكاية إلى مأمور آخر من مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفصل 10 من م.إ.ج. فعليه إنهاؤها إلى وكيل الجمهورية للإجتهد في مآلها.

وفي صورة ما إذا تبين لوكيل الجمهورية أنّ الشكاية التي تلقاها يستدعي البتّ فيها توفير مزيد من الإرشادات أو المعلومات فإنّه بإمكانه إمّا أن يتممها بنفسه أو يكلف أحد مأموري الضابطة العدلية الآخرين بإجراء بحث أولي في الغرض.

وإذا تبين بعد فحص الشكاية والتأمل فيها أنّه لا وجاهة للتتبع لامن حيث الأفعال ولا من حيث القانون فإنّه يتولّى حفظ الشكاية مع بيان موجبات الحفظ. وقد جرى العمل أن يتولّى وكيل الجمهورية أو مساعده تسجيل قرار الحفظ بطرّة أو هامش الشكاية وتذييل ذلك القرار بإمضائه وبيان التاريخ، كما جرى العمل على أن لا تتولّى النيابة العمومية إعلام الشاكين بما آل إليه قرار وكيل الجمهورية القاضي بالحفظ بل يقع الإكتفاء بإعلامهم شفاهيا عندما يتقدّمون لكتابة النيابة العمومية طالبين الإطلاع على قرار وكيل الجمهورية في موضوع الشكاية.

وإنّ قرار حفظ القضية ليس عملا قضائيا خاضعا للطعن لدى جهة قضائية ثانية أعلى درجة على غرار الأحكام الابتدائية، وبالتالي فلا يمكن التمسك بشأنه بحجية الشيء المقضي به، ولا شيء يمنع وكيل الجمهورية من الرجوع في قرار الحفظ إذا تقدّمت له شكاية أخرى في نفس الموضوع وضدّ نفس الشخص أو الأشخاص لكن بعد

الفصل 30

وكيل الجمهورية يجتهد في تقرير مآل الشكايات والإعلامات التي يتلقاها أو التي تنهى إليه.

Article 30

Le Procureur de la République apprécie la suite à donner aux plaintes et dénonciations qu'il reçoit ou qui lui sont transmises.

توفّر معطيات إضافية تبرّر إثارة الدعوى العمومية وشريطة أن لا تسقط الدعوى العمومية بمرور الزمن في الأثناء. ومن جهة أخرى فإنه لا شيء يمنع أيضا صاحب الشكاية التي وقع حفظها من أن يرفع أمره إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بوصفه مكلفا بالسهر على تطبيق القانون الجنائي بكامل المنطقة التابعة لمحكمة الاستئناف ليطالب منه الإذن بإجراء التتبعات في نفس موضوع الشكاية التي وقع حفظها، كما أنه بالإمكان رفع الأمر لوزير العدل الذي خول له الفصل الأول من القانون عدد 80 لسنة 1987 المؤرخ في 29 ديسمبر 1987 إبلاغ الوكيل العام ذي النظر بالجرائم التي يحصل له العلم بها وأن يأذنه بإجراء التتبعات سواء بنفسه أو بواسطة من يكلفه من أعضاء قلم الإدعاء العام. وسنرى ضمن الفصل 36 من م.إ.ج. كيف أن قرار حفظ القضية من طرف وكيل الجمهورية لا يمنع المتضرر من إثارة الدعوى العمومية على مسؤوليته الشخصية.

المراجع الفقهية

- مبدأ الملاءمة والنيابة العمومية (عمارة قنيش) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1995.
- وكيل الجمهورية (كمال بوكثير) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1995.
- وكيل الجمهورية في المادة الجزائية (محمد المحرزي عبّو). مذكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1999.
- حقوق المشبوه فيه في البحث الأولي (عبد السلام الحاج قاسم). مذكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية. تونس 1981.
- البحث الأولي (عماد منصوري). مذكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية - تونس 1999.

الفصل 31

لوكيل الجمهورية إزاء شكاية لم تبلغ حدّ الكفاية من التعليل أو التبرير أن يطلب إجراء بحث - مؤقتا - ضدّ مجهول بواسطة حاكم التحقيق إلى أن توجه تهمة أو تصدر عند الإقتضاء طلبات ضدّ شخص معيّن.

Article 31

Le Procureur de la République, en présence d'une plainte insuffisamment motivée ou insuffisamment justifiée, peut requérir du juge d'instruction qu'il soit provisoirement informé contre inconnu et ce, jusqu'au moment où peuvent intervenir des inculpations ou s'il y a lieu, de nouvelles réquisitions contre personne dénommée.

الفصل 32

للساكني بدون أن يكون ملزماً بالقيام بالحق الشخصي استرجاع الأشياء التي أخذت منه.

Article 32

Le plaignant peut, sans être obligé de se constituer partie civile, réclamer la restitution des objets qui lui ont été pris.

التعليق

فتح بحث تحقيقي ضد مجهول

يمكن أن ترد إلى وكيل الجمهورية شكايات تتضمن تعرض أشخاص إلى اعتداءات في أموالهم أو أبدانهم دون تمكن أولئك الشاكين من التعرف على الجناة أو من تقديم الحجج والبراهين الكافية على صحة ما يدعونه. وضمننا لحسن سير العدالة فإنه لو كبل الجمهورية أن يطلب فتح بحث تحقيقي ضد مجهول ريثما تسفر الأبحاث عن التعرف على الجاني أو الجناة.

وقد استعمل النص كلمة "مؤقتاً" للتأكيد على أن طلب إجراء البحث ضد مجهول لا يمكن أن يكون إلا مؤقتاً باعتبار أنه لا يمكن أن يتواصل البحث إلى ما لا نهاية له ضد شخص غير معروف الهوية والمقر.

فحاكم التحقيق يجتهد في التحري والبحث للتوصل لمعرفة الجاني أو الجناة سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، وقد تسفر تحرياته وأبحاثه عن نتيجة إيجابية في هذا الغرض وقد لا تسفر. وفي حالة التوصل لمعرفة الجاني يتم التحقيق وقد تؤول الأبحاث إما لتوجيه تهمة أو تهم محدودة ضده أو لحفظ تلك التهمة أو التهم لعدم كفاية الحجة مثلاً.

لكن في حالة عدم التوصل لمعرفة مرتكب الفعل الإجرامي فإن قاضي التحقيق لا يتسنى له توجيه التهمة ضد مجهول وإنما يتولى اتخاذ قرار بحفظ القضية لعدم التوصل لمعرفة الجاني.

وقرار الحفظ هو قرار مؤقت إذ يمكن إعادة فتح الملف من جديد ومواصلة الأبحاث في صورة التمكن من التعرف على مرتكب الفعل. غير أن مواصلة هذه الأبحاث تبقى رهينة عدم سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن.

التعليق

استرجاع الشاكين للأشياء التي أخذت منهم

تبسيطاً للإجراءات وتيسيراً على الشاكين الذين تمّ حجز أمتعتهم التي استهدفت للسرقة أو لغيرها من جرائم الإعتداء على الأموال بين يدي الجناة، فإنه من حقهم استرجاع الأشياء التي أخذت منهم دون لزوم لأن يكونوا قاموا سلفاً بالحق الشخصي، فصفة الشاكي وحدها تكفي لتسليمهم الأشياء المحجوزة التابعة لهم وفق محضر تسليم في الغرض يقع إمضاؤه من طرفهم بعد التثبت من هوياتهم ومن صحة امتلاكهم لتلك الأشياء.

القسم الخامس

في الجنايات والجنح المتلبس بها

Section V

Des crimes et délits flagrants

الفصل 33

تكون الجناية أو الجنحة متلبسا بها:

أولا : إذا كانت مباشرة الفعل في الحال أو قريبة من الحال.

ثانيا : إذا طارد الجمهور ذا الشبهة صائحا وراءه أو وجد هذا الأخير حاملا لأمتعة أو وجدت به آثار أو علامات تدلّ على احتمال إدانته، بشرط وقوع ذلك في زمن قريب جدًا من زمن وقوع الفعل.

ويشبه الجناية أو الجنحة المتلبس بها كلّ جناية أو جنحة اقترفت بمحلّ سكنى استنجد صاحبه بأحد مأموري الضابطة العدلية لمعاينتها ولو لم يحصل ارتكابها في الظروف المبينة بالفقرة السابقة.

Article 33

Il y a crime ou délit flagrant :

- 1) lorsque le fait se commet actuellement ou vient de se commettre;
- 2) lorsque l'inculpé est poursuivi par la clameur publique, ou est trouvé en possession d'objets ou présente des traces ou indices faisant présumer sa culpabilité, pourvu que ce soit dans un temps très voisin de l'action.

Est assimilé au crime ou délit flagrant, tout crime ou délit qui, même non commis dans les circonstances prévues à l'alinéa précédent, a été commis dans une maison dont le maître requiert un officier de police judiciaire de le constater.

التعليق

التلبس

كان هذا الفصل في صياغته الأولى ينصّ على ما يلي :

"تكون الجناية أو الجنحة متلبسا بها :

أولا : إذا كانت مباشرة الفعل في الحال أو قريبة من زمن الحال.

ثانيا : إذا تتبعت العامة ذا الشبهة وهي تصيح من ورائه أو وجد حاملا لأمتعة أو أسلحة أو أثاث أو أوراق يجهل سببها على أنّه هو مرتكب الفعل أو مشارك في ارتكابها بشرط وقوع ذلك في زمن قريب من زمن ارتكاب الجريمة.

ويشبه الجناية أو الجنحة المتلبس بها قيام ربّ المحل الواقعة فيه الجريمة ولو الغير المتلبس بها باستدعاء السلطة الحاكمة لمعاينتها" (الفصل 25 السابق).

ويفهم من خلال الفصل 33 ومن مختلف الصّور الواردة به أنّ المشرّع فرّق بين ثلاث حالات :

الأولى : هي حالة مباشرة الفعل في الحال أو قريبة من الحال أي أن يوجد ذو الشبهة في وضع يباشر فيه جنحته أو جنايته. أمّا عبارة "في الحال أو زمن قريب من الحال" فمعناها أن يقع التفتّن لذي الشبهة في ذات اللحظة التي يكون فيها بصدد القيام بالعمل الإجرامي أو بمجرد إنجازه أو الفراغ منه. وهذه الحالة هي من أبلغ حالات التلبس.

الثانية : هي مطاردة الجمهور لذي الشبهة وصياحه وراءه لإتهامه له بداهة بأنّه هو مرتكب الجنحة أو الجناية قبيل ذلك الوقت بهنيهة (فترة قصيرة) أو إذا وجدت لدى المظنون فيه أشياء أو أمتعة تحمل على إتهامه بارتكاب الفعل فيكون هناك عندئذ تلبس على شرط أن يكون ذلك قد وقع في زمن قريب جدًا من زمن وقوع الفعل. وتقدير هذا الزمن أمر موكل للقاضي المختصّ ولاجتهاده. وهذه الحالة الثانية هي مرتبة ثانية من مراتب التلبس.

الثالثة : هي حالة شبه تلبس وهي تحصل عندما يستجد صاحب محل سكني بأحد مأموري الضابطة العدلية لاستهداف محله للسرقة مثلاً. وقد تمّ التنصيص في هذا الفصل على أنها حالة شبيهة بالتلبس حتى ولو لم يحصل ارتكابها في الظروف المبيّنة بالفقرة السابقة وذلك تأكيداً للحاجة إلى المبادرة بحماية محلات السكنى لما لها من حرمة خاصة شدد عليها الدستور بالفصل 9.

المراجع الفقهية

- باللغة العربية :

- ✗ التلبس (أمّ العز بن عمران) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1990/1989.
- الحماية الجزائية للمسكن (مراد الشملي). مذكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس 1999.
- ✗ التلبس (البنى فنيرة). ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء - 2000/1999.

- باللغة الفرنسية :

- L'infraction flagrante (Mongi ZOGHLAMI) - Mémoire D.E.S. Sc. crim. Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis 1977.

مبادئ فقه القضاء

✗ قرار تعقيبي عدد 1682 مؤرخ في 1 أكتوبر 1937 م.ق.ت. عدد 3 س. 1963 - ص 183.

إنّ الأشخاص المحجّر عليهم الإقامة يصيرون في حالة تلبس كلّما وجدوا بمكان محجّر عليهم الإقامة أو الظهور به وإنّ مقتضيات الفصل 150 من القانون الجنائي تنطبق عليهم.

✗ قرار تعقيبي عدد 668 مؤرخ في 14 فيفري 1977 ن.م.ت.ج. عدد 1 س. 1977 - ص 80.

إنّ العثور على المتهم وهو يسوق الخرفان المسروقة كاف لإدانته وإنّ جاء في الحكم المطعون فيه من براءة المتهم على أساس أنّه تولّى سياقتها بطلب من أعوان الحرس الوطني والحال أن لا شيء بالملف يفيد هذا الإدعاء بل يثبت بالملف فراره عند العثور عليه وهو يسوقها يعتبر ضعفاً في التعليل لمجاافته لأوراق القضية.

الفصل 34

لوكيل الجمهورية في جميع صور الجنايات أو الجنح المتلبس بها مع سلطة التتبع جميع ما لحاكم التحقيق من السلط.

Article 34

Dans tous les cas de crime ou délit flagrant, le Procureur de la République réunit au droit de poursuite tous le pouvoirs du juge d'instruction.

التعليق

جمع وكيل الجمهورية بين سلطتي التتبع والتحقيق

يلتقي هذا الفصل مع الفقرة الثانية من الفصل 26 من م.إ.ج. التي خولت لوكيل الجمهورية إجراء أعمال تحقيق في الجنايات والجناح المتلبس بها وذلك بإمكانية إجراء بحث أولي على سبيل الإسترشاد لجمع أدلة الجريمة واستنطاق المشبوه فيه بصفة إجمالية وتلقي التصريحات وتحرير المحاضر فيها.

وكما هو واضح من أحكام الفصل 26 فإن أعمال التحقيق التي يجريها وكيل الجمهورية في حالات التلبس لا تتجاوز حدود إجراء البحث الأولي وذلك في سبيل جمع وتوفير أكثر ما يمكن من الأدلة والقرائن وتدوينها في محاضر ليتولى إثر ذلك إما الإذن بإجراء فتح بحث تحقيق أو إحالة المظنون فيه على المحاكمة إذ تعلق الأمر بجنحة لا غير.

وعليه فإن جمع وكيل الجمهورية في ذات الوقت لسلطتي التتبع والتحقيق مقصور على الجنايات والجناح المتلبس بها تمهيدا لتعهد الحاكم أو المحكمة المختصة.

المراجع الفقهية

- حقوق المشبوه فيه في البحث الأولي (عبد السلام الحاج قاسم). مذكرة جامعية - كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1981.
- حق التتبع (محمد بوسالمي). مذكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - تونس 1991.
- الفصل بين التتبع والتحقيق (عبد الرؤوف أبة). مذكرة جامعية - كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس 1998.
- البحث الأولي (عماد منصور). مذكرة جامعية - كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1999.

الفصل 35

لحاكم التحقيق في دائرته أن يجري رأسا وب نفسه في صورة الجناية المتلبس بها جميع الأعمال المخوكة لوكلاء الجمهورية طبق القانون زيادة على ما له من الوظائف الخاصة به ويجب عليه إعلام وكيل الجمهورية حالا.

وله بالخصوص أن يسمع الشهود بدون سابقة استدعاء وأن يلقي القبض بمجرد إذن شفاهي على ذي الشبهة الذي كان حاضرا ثم إنه يأمر بنفسه بتنفيذ قراراته.

وبعد الفراغ من ذلك يبعث بتقاريره إلى ممثل النيابة العمومية الذي يقرر في شأنها ما يراه صالحا.

Article 35

En cas de crime flagrant, le juge d'instruction peut, dans sa circonscription, faire directement et par lui-même tous les actes attribués aux Procureurs de la République, suivant la loi, tout en conservant les pouvoirs qui lui sont propres ; il doit aviser sans délai le Procureur de la République.

Il peut notamment entendre les témoins sans convocation préalable, arrêter l'inculpé présent sur un simple ordre verbal et faire exécuter lui-même ses ordonnances.

Il transmet ensuite ses procès-verbaux au Ministère public qui prend les réquisitions qu'il juge utiles.

التعليق

جمع حاكم التحقيق بين سلطتي التحقيق والتتبع

إنطلاقاً مما جاء بالفصل 10 من م.إ.ج. من أن حاكم التحقيق هو مأمور الضابطة العدلية، وتأكيداً لما جاء بالفصل 14 في فقرته الأخيرة من إمكانية تعهد حاكم التحقيق بالجناية المتلبس بها (دون الجنحة) وذلك دون قرار مسبق من ممثل النيابة العمومية، يأتي هذا الفصل ليفصل الحكم الوارد بالفقرة الأخيرة من الفصل 14 إذ بإمكان حاكم التحقيق أن يسمع الشهود دون سبق استدعائهم وأن يلقي القبض على ذي الشبهة بمجرد إذن شفاهي ويأمر بنفسه بتنفيذ قراراته.

ويتولى إثر ذلك توجيه تقاريره إلى ممثل النيابة العمومية الذي يقرر في شأنها ما يراه صالحاً. وفي حالة كهذه غالباً ما تؤول الأمور إلى اتخاذ ممثل النيابة لقرار في فتح بحث تحقيقي لمواصلة أعمال التحقيق وما يقتضيه سيرها من تأمين لحقوق الدفاع خاصة.

وهكذا نرى أنه إذا كان الفصل السابق نجده قد تطرق لجمع وكيل الجمهورية بين سلطتي التتبع والتحقيق، فإن هذا الفصل نجده قد تعرض لجمع حاكم التحقيق بين سلطتي التتبع والتحقيق، وهو جمع - في كلا الحالتين - مقصور على حالة التلبس ومحاط بمحاذير قانونية لتجنب حصول أي تزامن قد يؤدي إلى تعطيل سير القضاء أو النيل من حقوق المتهمين في الدفاع عن أنفسهم. والغاية من الجمع هو تحقيق الفعالية في العمل القضائي بتدخل سلطة قلم التحقيق أو النيابة العمومية لتطبيق القانون تطبيقاً حازماً يتناسب والحالة التي حصلت فيها الجريمة.

المراجع الفقهية

- الفصل بين التتبع والتحقيق (عبد الرؤوف أبة). مذكرة جامعية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - تونس 1998.

القسم السادس

في القيام بالحق الشخصي

Section VI

Da la constitution de la partie civile

الفصل 36

حفظ القضية من طرف وكيل الجمهورية لا يمنع المتضرر من إثارة الدعوى العمومية على مسؤوليته الشخصية وفي هذه الصورة يمكنه عن طريق القيام بالحق الشخصي إما طلب إحالة القضية على التحقيق أو القيام مباشرة لدى المحكمة.

Article 36

Le classement de l'affaire par le Procureur de la République ne fait pas obstacle au droit qu'a la partie lésée de mettre en mouvement l'action publique sous sa propre responsabilité. Dans ce cas, elle peut, en se constituant partie civile, soit demander l'ouverture d'une information, soit citer directement le prévenu devant le Tribunal.

التعليق

القيام على المسؤولية الشخصية

سبق أن رأينا في الفقرة الثانية من الفصل 2 من هذه المجلة كيف أن المشرع أكد صراحة على إمكانية إثارة الدعوى العمومية من طرف المتضرر حسب القواعد المبينة بهذا القانون. ويأتي هذا الفصل 36 والفصول التي تليه لتفصيل تلك الصورة وطرح القواعد التي تبيّن المجلة تطبيقاً للمبدأ المذكور. وإثارة المتضرر للدعوى العمومية على مسؤوليته الشخصية وهو الذي يعبر عنه عادة "بالقيام على المسؤولية الخاصة أو الشخصية" أو "بالقيام على النفقة الخاصة"، يشترط لحصوله وجود قرار حفظ للشكاية التي تقدّم بها من طرف وكيل الجمهورية. ففي حالة كهذه وفي صورة عدم اقتناع المتضرر بذلك القرار وسعيه لتجاوز سكوت النيابة العمومية، يمكن له أن يقوم بالحق الشخصي وفق شكايات وشروط محدّدة نصّ عليها الفصل 39 من هذه المجلة (مطلب كتابي ممضي/ تأمين المصاريف) ويطلب إحالة القضية إما لحاكم التحقيق إن كان في ما يدّعيه جنائية أو لدى المحكمة الجنائية إن كان الأمر يتعلّق بجنحة.

وفي صورة توفّر الشروط القانونية للقيام فإننا سنرى في الفصول اللاحقة ما يترتب عنه في الأصل بحسب نجاح أو فشل القائم على مسؤوليته الشخصية في مسعاه الرامي إلى إثارة الدعوى العمومية.

المراجع الفقهية

- باللغة العربية :

- القيام بالحق الشخصي (زهير الماجري) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1990/1989.
- القائم بالحق الشخصي (سمير القايدي). مذكرة جامعية - كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1997.

- باللغة الفرنسية :

- Les droits de la victime - Colloque organisé par l'Institut Supérieur de la Magistrature et l'Association Tunisienne du Droit Pénal et le Centre

d'Etudes, de Recherches et de Publications de Tunis (Tunis – mai 1993). Publications I.S.M.

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي عدد 108 مؤرخ في 31 جانفي 1924 م.ق.ت. ماي سنة 1963.

إقتضى الفصل 42 من مجلة المرافعات الجنائية أن لكل من له أهلية القيام ويرى أنه حصل له ضرر من جهته أن يقوم صراحة بالحق الشخصي ولا يوجد بالقانون ما يحرم أحد المتهمين من القيام بهذه القاعدة.

قرار تعقيبي عدد 8690 مؤرخ في 12 جويلية 1972 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س 1972 – ص 120. يصح القيام بالحق الشخصي لدى وكالة الجمهورية بمناسبة إجرائها أبحاثا أولية أو عند تأملها في النشكي ولا يصح القيام لا سيما إذا قامت بحفظ التتبع في القضية.

قرار تعقيبي عدد 11126 مؤرخ في 6 نوفمبر 1974 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س 1975 – ص 145. إن إثارة الدعوى العمومية من طرف المتضرر على مسؤوليته الشخصية طبق الفصل 36 إجراءات يستلزم وقوع حفظ القضية من النيابة العمومية.

قرار تعقيبي جزائي عدد 1245 مؤرخ في 8 ديسمبر 1976 ن.م.ت.ق.ج. 1977 – ص 147.

من قام على مسؤوليته الخاصة بعد حفظ التهمة من طرف النيابة حسب الفصل 36 من مجلة الإجراءات الجزائية يجب عليه تأمين المبلغ الذي يظهر ضروريا لتسديد مصاريف القضية وإلا سقط حقه في القيام على الفصل 39 منها وتفرعا على هذا يفقد حق الطعن بالتعقيب في قرار ختم البحث وكذلك دائرة الإتهام.

الفصل 37

الدعوى المدنية التي يراد تتبعها في آن واحد مع الدعوى العمومية حسبما اقتضاه الفصل 7 من هذا القانون يمكن القيام بها سواء أثناء نشر القضية لدى حاكم التحقيق أو لدى المحكمة المتعده بالقضية.

Article 37

L'action civile poursuivie en même temps que l'action publique conformément à l'article 7 du présent Code, peut être exercée, soit devant le juge d'instruction en cours d'information, soit devant la juridiction saisie de l'affaire.

التعليق

إمكانية القيام بالحق الشخصي لدى محاكم التحقيق أو محاكم القضاء

بالرغم من أنّ حاكم التحقيق لا يشكل محكمة قضاء وإنما هو قاضي بحث فإنّ القيام لديه بالدعوى المدنية المراد تتبعها في آن واحد مع الدعوى العمومية أمر جائز وذلك حتّى يتمكّن المتضرّر من تقديم مختلف أوجه دفوعاته كطرف قائم الذات في القضية لا كشاهد فحسب.

وإجازة المشرّع في الفصل 37 القيام بالحق الشخصي لدى المحكمة المتعّدة بالقضية يطرح مجموعة من التساؤلات منها خاصة : هل يجوز القيام بالحق الشخصي لدى حاكم الناحية في مادة المخالفات ؟ وهل يجوز القيام بالحق الشخصي لدى محكمة الاستئناف لأول مرة ؟ وهل يجوز القيام بالحق الشخصي لدى قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال ؟ وهل يجوز ذلك القيام لدى المحكمة العسكرية ؟

ففيما يتعلّق بجواز القيام بالحق الشخصي لدى حاكم الناحية فإنّه وارد بالنسبة لمادتي المخالفات والجنح شريطة توفّر الموجبات القانونية والتي من بينها عدم تجاوز مبلغ الغرم المطلوب مقدار ما ينظر فيه في الدعاوى المدنية، فلقد جاء بالفصل 203 من م.إ.ج. أنّه لا يمكن المطالبة بالغرم لدى حاكم الناحية في مادة المخالفات إذا تجاوز المبلغ المطلوب مقدار ما ينظر فيه في الدعاوى المدنية، وجاء بالفقرة الثانية من الفصل 204 أنّه لا يمكن المطالبة بالغرم لدى حاكم الناحية في مادة الجنح إذا تجاوز المبلغ المطلوب مقدار ما تنظر فيه ابتدائياً في الدعاوى المدنية.

وفي خصوص إمكانية القيام بالحق الشخصي لدى محكمة الاستئناف لأول مرة فإنّها غير واردة بصريح الفصل 42 من م.إ.ج. الذي جاء فيه أنّه لا يسوغ للمتضرّر القيام بالحق الشخصي لأول مرة لدى محكمة الاستئناف. والعلة في ذلك هي عدم حرمان من وجّه ضده القيام من حقّ الدفاع عن نفسه في الطور الابتدائي.

كما أنّه لا يجوز القيام بالدعوى المدنية أمام محاكم الأطفال حسب صريح الفصل

70 من مجلة حماية الطفل، ولا يجوز القيام بالحق الشخصي لدى المحاكم العسكرية حسب صريح الفصل 7 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية.

المراجع الفقهية

- حول القيام بالحق الشخصي في المخالفات (محمد الحبيب الشريف). نشرية حولية قضائية التي تصدرها الجمعية التونسية للقضاة. عدد 2 جوان 1993 ص 29.
- خصائص المخالفة في القانون الجنائي (أولاد علي). كلية الحقوق والعلوم السياسية - تونس 1997.

التعليق

في قابلية مطلب القيام بالحق الشخصي

إن مسألة نظر المحكمة المتعہدة بالقضية أو حاكم التحقيق في قبول مطلب القيام بالحق الشخصي من عدمه هي من المسائل التي تتصل بالشروط الأولية الواجب توفرها لكي تتولى المحكمة الواقع القيام لديها الإستماع لطلبات القائم بالحق الشخصي وفحص ادعاءاته. وقبول المحكمة لمطلب القيام بالحق الشخصي يمثل جواز عبور لكي تفتح له المحكمة أبوابها لسماع مقولته في الأصل.

Roger Merle et André Vitu écrivaient dans ce sens:

«La recevabilité d'une action en justice est le passeport nécessaire au plaideur pour voir s'ouvrir les portes du prétoire». (v. Traité de droit criminel. Procédure pénale. Edition CUJAS. 4ème éd.).

ويتطرق هذا الفصل إلى الأطراف التي يمكن لها أن تثير دفع عدم قبول مطلب القائم بالحق الشخصي. وهي: - النيابة العمومية، المتهم، المسؤول المدني، كل قائم آخر بالحق الشخصي، أي بعبارة أخرى كل طرف في القضية له مصلحة في التمسك بذلك الدفع. وإذا رفع مطلب القيام بالحق الشخصي لمحكمة قضاء فإنها تضم مسألة قبول مطلب القيام بالحق الشخصي من الناحية الشكلية إلى الأصل وتبت فيهما بحكم واحد وذلك ضمنا لحسن سير القضاء.

لكن إذا تعلّق الأمر بالقيام على المسؤولية الشخصية فإن المحكمة تصدر حكمها في النزاع حالا أي أنها تبت في مسألة قبول مطلب القيام من عدم قبوله.

وتتعرض الفقرة الأخيرة من الفصل 38 إلى إمكانية الطعن بالإستئناف لدى دائرة الإتهام في قرار حاكم التحقيق سواء كان قاضيا بقبول المطلب أو برفضه. وأجل الطعن هو 4 أيام من تاريخ الإطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية و 4 أيام من تاريخ الإطلاع بالنسبة لمن عداه.

الفصل 38

تنظر المحكمة المتعہدة بالقضية أو حاكم التحقيق في قبول مطلب القيام بالحق الشخصي وعند الإقتضاء يقرّران عدم قبوله.

وعدم قبول المطلب يمكن أن يثار من طرف ممثل النيابة العمومية أو المتهم أو المسؤول مدنيا أو كل قائم آخر بالحق الشخصي.

وتضم المحكمة المتعہدة النزاع إلى الأصل وتبت فيهما بحكم واحد لكن إذا كان التتبع على مسؤولية القائم بالحق الشخصي فإن المحكمة تصدر حكمها في النزاع حالا.

وبيت حاكم التحقيق بقرار بعد أن يطلع ممثل النيابة العمومية على الملف. وهذا القرار قابل للإستئناف لدى دائرة الإتهام قبل مضي أربعة أيام من تاريخ الإطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإطلاع بالنسبة لمن عداه.

Article 38

La juridiction saisie ou le juge d'instruction apprécie la recevabilité de la constitution de partie civile, et s'il échet, déclare cette constitution irrecevable.

L'irrecevabilité peut être soulevée par le Ministère public, le prévenu, le civilement responsable ou une autre partie civile.

La juridiction saisie joint l'incident au fond et statue par un seul et même jugement. Toutefois, dans le cas où la partie civile agit à titre principal, la juridiction saisie rend une décision immédiate sur l'incident.

Le juge d'instruction statue par ordonnance après communication du dossier au Ministère public, cette ordonnance est susceptible d'appel devant la chambre d'accusation dans les quatre jours de sa communication pour le Procureur de la République et de sa notification pour les autres parties.

التعليق

شكليات القيام بالحق الشخصي

- يتطرق هذا الفصل والفصل الذي يليه إلى صيغ وموجبات القيام بالحق الشخصي. وحسب هذا الفصل فإنّ مطلب القيام بالحق الشخصي يقع بمقتضى مطلب كتابي ممضى من الشاكي أو من نائبه ويقدم بحسب الأحوال إلى وكيل الجمهورية أو حاكم التحقيق أو المحكمة المتعده بالقضية.

- ومطلب القيام بالحق الشخصي - في الصور العادية - (أي في غير صورة القيام على المسؤولية الخاصة) معفى من تأمين المصاريف ولكن هذا التأمين يصبح ضروريا في صورة القيام على المسؤولية الشخصية إذ يتعين على الشاكي في هذه الحالة تأمين مبلغ من المال لتسديد مصاريف القضية يتولى تعيينه بحسب الأحوال رئيس المحكمة أو حاكم التحقيق. وفي صورة عدم تأمين المبلغ يسقط حق الشاكي في القيام.

ومبنى هذه القاعدة هو رغبة المشرع في وضع محاذير إجرائية تقي الناس من الشكايات الصادرة عن غير روية وتبصر سيما أنّ هناك من الناس من هم مجبولون على حب التخاصم والتشكي وعاجزون في الغالب على الوفاء فيما بعد بما قد تعمر به ذمتهم من الديون المترتبة عن نشر مثل هذه القضايا.

مبادئ فقه القضاء

قرار عدد 76 مؤرخ في 18 أكتوبر 1923 ماي 1963.

- إن القيام بالحق الشخصي يوجب تقديم ملحوظات صريحة قاضية بطلب الغرم وتأمين المصاريف اللازمة فإذا كان الشاكي لم يقدم هذه الموجبات فلا حق له في الرجوع في شيء لم ينظر فيه حكام الأصل.
- والإسقاط الصادر من الوكيل إذا لم يكن بيده إذن خاص غير عامل.

قرار تعيبي عدد 1844 مؤرخ في 17 أبريل 1978 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س 1978 - ص 145.

إعفاء القائم بالحق الشخصي من تأمين المصاريف لا يشمل المعاليم القانونية كمعلوم النشر ومعلوم المرافعة التي يتوقف عليها قبول المطلب.

الفصل 39

يقع القيام بالحق الشخصي بمقتضى مطلب كتابي ممضى من الشاكي أو من نائبه ويقدم بحسب الأحوال إلى وكيل الجمهورية أو حاكم التحقيق أو المحكمة المتعده بالقضية.

وهذا المطلب معفى من تأمين المصاريف، غير أنّه في الصورة المقررة بالفصل 36 يجب على الشاكي أن يؤمّن المبلغ الذي يظهر ضروريا لتسديد مصاريف النازلة وإلا سقط حقه في القيام. ويتولى تعيين هذا المبلغ، بحسب الأحوال، رئيس المحكمة أو حاكم التحقيق.

Article 39

La constitution de partie civile est faite au moyen d'une requête écrite signée par le plaignant ou son représentant et présentée suivant les cas au Procureur de la République, au juge d'instruction ou à la juridiction saisie.

Elle est dispensée de la consignation des frais. Toutefois, dans le cas de l'article 36, le plaignant doit, sous peine de non-recevabilité de sa plainte, consigner la somme présumée nécessaire pour les frais de la procédure. Cette somme est fixée, suivant le cas, par le Président de la juridiction saisie ou le juge d'instruction.

التعليق

ضرورة اختيار القائم بالحق الشخصي لمقر له

من الموجبات التي قررها هذا الفصل على القائم بالحق الشخصي والتي تضاف للموجبات المنصوص عليها بالفصل المتقدم هو اختيار مقر له بمركز المحكمة المتعہدة وهذا المقر يمكن أن يكون هو المكان الذي يقيم فيه عادة والمكان الذي يباشر فيه الشخص مهنته أو تجارته أو محل مراسلة القائم بالحق الشخصي نفسه أو محل شخص محرز على الصفة اللازمة للنيابة كالمحامي أو الوكيل.

ولم يرتب المشرع على عدم اختيار المقر سقوط الحق في القيام وإنما فقط عدم أحقية ذلك القائم في الإحتجاج لاحقا بعدم تبليغه الأوراق التي يوجب القانون إبلاغها له.

ويرمي وجوب اختيار القائم بالحق الشخصي لمقر له إلى الحرص على تبليغ مختلف الأوراق إليه ضمانا لمصلحة سير القضية ولما تتطلبه سير القضية الجزائية من سرعة حتى يمكن استدعاء القائم بالحق الشخصي وتمكينه من الدفاع عن حقوقه.

وقد تساءلت لجنة التشريع العام في "مجلس الأمة" سنة 1968 إبان مناقشة مشروع لائحة المجلة عن مبرر الاستثناء الذي ورد بآخر الفصل لقواعد الإجراءات المدنية التي رغم اختيار المقر لمنطقة المحكمة المتعہدة بالقضية لا تعفي من توجيه بعض الأوراق لمقر السكنى الحقيقي للأطراف فلاحظ وزير العدل أن الأمر لا يتعلق بتقرير استثناء القاعدة العامة وإنما فقط التأكيد على وجوبية اختيار القائم بالحق الشخصي لمقر بالدائرة القضائية. والغاية من ذلك هي مصلحة سير القضية ولوجوب سرعة أعمال التحقيق حتى يمكن للمحكمة استدعاء القائم بالحق الشخصي بسرعة وكذلك إعلامه بأطوار القضية.

الفصل 40

على القائم بالحق الشخصي أن يختار لنفسه مقرا بمركز المحكمة المتعہدة بالقضية وإن لم يفعل فلا حق له في الإحتجاج بعدم تبليغه الأوراق التي يوجب القانون إبلاغه إياها.

Article 40

La partie civile doit élire domicile au siège de la juridiction saisie de l'affaire. Faute de quoi elle ne peut opposer le défaut de signification des actes qui auraient dû lui être signifiés aux termes de la loi.

التعليق

رجوع القائم بالحق الشخصي في قيامه وآثاره

يتعلق الأمر في هذا الفصل بمهلة تروى وتفكير منحها المشرع للقائم بالحق الشخصي الذي يبقى موقفه مترددا بين مواصلة طرق باب المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض عن ضرر ناشئ عن جريمة وبين العدول عن ذلك الطريق واختيار طريق التقاضي المدني.

فهذا التردد الذي قد يصيب القائم بالحق الشخصي حتى بعد تسجيل طلب قيامه إذا ماتم حسمه بالرجوع صراحة في القيام خلال 48 ساعة من وقت القيام فإن من فوائده عدم تحميله بالمصاريف من تاريخ ذلك الرجوع وإذا ما تم تجاوز ذلك الأجل ورام القائم بالحق الشخصي الرجوع فبإمكانه ذلك لا محالة لكن المصاريف تبقى في هذه الحالة محمولة عليه.

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي عدد 8066 مؤرخ في 5 فيفري 1983 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1984 - ص 58.

رجوع القائم بالحق الشخصي في دعواه بطلب عدم الحكم له بأي غرامة وبموجب طلبه هذا لم تنتظر المحكمة في دعواه ولم تنتظر في أجلها بل قضت برفضها لم يبق في وسعه قانونا تعقيب الحكم ويكون طعنه مرفوضا شكلا.

الفصل 41

القائم بالحق الشخصي الذي يرجع صراحة في قيامه خلال الثماني والأربعين ساعة من وقت القيام لا يكون ملزما بالمصاريف من تاريخ رجوعه، ولا يمكن بعد الرجوع إلا القيام لدى المحكمة المدنية.

Article 41

La partie civile qui se désiste expressément dans les quarante-huit heures de sa constitution ne sera pas tenue des frais depuis le désistement. Après désistement, l'action civile ne peut être portée que devant la juridiction civile.

التعليق

عدم جواز القيام بالحق الشخصي لأول مرة لدى الإستئناف

يندرج تقرير مبدأ عدم جواز قيام المتضرر لأول مرة بالحق الشخصي لدى محكمة الإستئناف في إطار الحرص على عدم حرمان المظنون فيه خاصّة (المقام ضده) من درجة من درجات التقاضي والانتفاع بنشر القضية لدى محكمتي موضوع يعرض أمامها ردوده ودفعاته التي يواجه بها القائم بالحق الشخصي.

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي عدد 54072 مؤرخ في 20 جوان 1994 ن.م.ت.ق.ج. س 1994 - ص 56.

إقتضى الفصل 42 من إ.ج. أنه لا يجوز للمتضرر القيام بالحق الشخصي لأول مرة لدى محكمة الإستئناف وتأسيسا على ذلك فإن قبول محكمة القرار المنتقد الدعوى المدنية المقام بها لأول مرة لديها من طرف القائم بالحق الشخصي وتعاطيها النظر والبت فيها يشكل خرقا لأحكام الفصل 42 من م.إ.ج.

الفصل 42

لا يسوغ للمتضرر القيام بالحق الشخصي لأول مرة لدى محكمة الإستئناف.

Article 42

La partie lésée ne peut se constituer partie civile pour la première fois devant la juridiction d'appel.

التعليق

عدم جواز سماع القائم بالحق الشخصي بوصفه شاهدا

إنّ عدم جواز سماع الطرف الذي قام بالحق الشخصي بوصفه شاهدا مبناه الحفاظ على قاعدة النزاهة والحرص على الإصداع بالحق، ذلك أنّ في سماعه بوصفه شاهدا وهو في نفس الوقت طرف في القضية نيل من تلك القاعدة إذ يصبح بمثابة الخصم والحكم في ذات الوقت.

غير أنّ هذا المبدأ ليس مطلقا باعتبار أنّه يمكن للمحكمة أن تسمعه كشاهد قبل قيامه بالحق الشخصي واعتماد شهادته أو أن تسمعه على سبيل الإسترشاد بعد قيامه بالحق الشخصي.

مبادئ فقه القضاء

قرار نعقيبي جزائي عدد 6360 مؤرخ في 17 أكتوبر 1981 ن. 1981 - ص 170.

إنّ مجلة الإجراءات الجزائية قد حجرت على الطرف الذي قام بالحق الشخصي الإدلاء بشهادته وعليه فلا يسوغ سماعه كشاهد من قبل المحكمة إلاّ أنّه يؤخذ من الفصل 43 م.إ.ج. إمكانية سماعه قبل قيامه بالحق الشخصي بوصفه شاهدا وإمكان اعتماد شهادته ولذا فلا وجه للقول بعدم صحة شهادة القائم بالحق الشخصي مطلقا وفي كلّ الحالات.

قرار نعقيبي عدد 49247 مؤرخ في 13 أبريل 1993 ن.م.ت.ق.ج.س. 1993 - ص 14.

يمكن سماع شهادة القائم بالحق الشخصي على سبيل الإسترشاد فقط وهذا لا يتعارض وأحكام الفصل 43 من م.إ.ج.

الفصل 43

الطرف الذي قام بالحق الشخصي لا يسوغ سماعه بوصفه شاهدا.

Article 43

La personne qui s'est constituée partie civile ne peut plus être entendue comme témoin.

التعليق

تحجير نشر كلّ خبر يتعلّق بالقيام بالحقّ الشخصي على المسؤولية الشخصية

إنّ الغاية الأساسية من تحجير نشر كلّ خبر يتعلّق بالقيام بالحقّ الشخصي الواقع طبق الفصل 36 قبل البتّ في القضية وترتيب عقاب جزائي لكلّ من يخالف ذلك التحجير، هي المحافظة على أعراض الناس وتجنّب التشهير بهم لمجرد شكاية قد تحمل في طياتها أغراضاً دفينّة وقد لا تؤوّل نتيجتها بالضرورة لصالح الشاكي سيما وقد سبق للنّياحة العمومية أن اتخذت بشأنها قرار حفظ.

وقد سبق للجنة التشريع العام بمجلس الأمانة أن توجّهت بالسؤال التالي إلى وزارة العدل حول هذا الفصل : كيف يمكن تحجير نشر كلّ خبر يتعلّق بالقيام بالحقّ الشخصي الواقع طبق الفصل 36 وذلك قبل البتّ في القضية ؟ فكان الجواب على هذا السؤال كما يلي :

"إنّ الفصل الرابع والأربعين من اللائحة قد تضمّن عين أحكام الفصل الثاني والأربعين من مجلة المرافعات الحالية بدون أن يدخل عليها أي تغيير وهذه الأحكام تشير إلى تحجير النشر قبل البتّ في القضية إذ كان التتبع على مسؤولية القائم بالحقّ الشخصي وذلك تلافياً لما عسى أن يترتّب عن هذا التتبع من مسّ بسمعة الواقع القيام عليه قبل أن تقول المحكمة كلمتها في الموضوع ذلك لأنّ التتبع في مثل هذه الحالة لم تسانده النّياحة العمومية ممّا يدلّ على ضعف موقف القائم بالتتبع. ومع ذلك فهناك فرق بين تحجير النشر الذي يشمل عموم الناس وعلانية الجلسة التي لا تقع إلّا في نطاق محدود".

الفصل 44

يحجر نشر كلّ خبر يتعلّق بالقيام بالحقّ الشخصي الواقع طبق الفصل 36 وذلك قبل البتّ في القضية ومن يخالف ذلك يعاقب بخطية قدرها مائة دينار.

Article 44

Il est interdit de publier, avant toute décision judiciaire, toute information relative à des constitutions de partie civile faites en application de l'article 36, sous peine d'une amende de cent dinars.

Article 45

Quand, après une information ouverte sur constitution de partie civile, une décision de non lieu a été rendue, l'inculpé peut demander réparation du dommage occasionné par la mise en mouvement de l'action publique, sans préjudice des poursuites pénales du chef de dénonciation calomnieuse, s'il y a lieu.

L'action en dommage-intérêts est portée, dans les trois mois du jour où l'ordonnance de non-lieu est devenue définitive devant le Tribunal de première instance statuant en matière correctionnelle. Est compétent le Tribunal où l'affaire a été instruite.

Le tribunal statue en chambre du conseil, les parties ou leurs conseils et le Ministère public entendus. Le jugement est rendu en audience publique. Le Tribunal en cas de condamnation peut ordonner la publication intégrale ou par extraits de son jugement dans un ou plusieurs journaux qu'il désigne, aux frais du condamné. Il fixe dans le jugement le coût des insertions.

L'opposition s'il échet, et l'appel sont soumis aux formes, et délais de droit commun en matière correctionnelle.

L'appel est porté devant la Cour d'Appel statuant dans les mêmes formes que le Tribunal de première instance.

L'arrêt de la Cour d'Appel peut être déféré à la Cour de Cassation comme en matière pénale.

الفصل 45

إذا صدر قرار بالحفظ إثر قيام بالحق الشخصي جاز للمتهم أن يطلب تعويض الضرر الحاصل له من جراء إثارة الدعوى العمومية بدون أن يمنع ذلك من التتبعات الجزائية عند الإقتضاء لأجل الإدعاء الباطل.

ويقدم مطلب الغرم في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي أصبح فيه قرار الحفظ باتاً إلى المحكمة الابتدائية المنتسبة للقضاء في المادة الجناحية وتختص بالنظر فيه المحكمة الواقع بدائرتها بحث القضية.

وتنظر المحكمة في الطلب بحجرة الشورى بعد سماع ما للخصوم أو محاميهم وممثل النيابة العمومية من الملحوظات. وتصدر حكمها بجلاسة علنية. وللمحكمة في صورة القضاء بالغرم أن تأذن بنشر الحكم كلا أو بعضاً بجريدة أو عدة جرائد يعينها الحكم ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه، وتعين بالحكم مصاريف النشر.

والإعتراض عند الإقتضاء وكذلك الإستئناف يخضعان لصيغ وآجال القانون العام في المادة الجناحية.

ويرفع الإستئناف أمام محكمة الإستئناف التي تبت فيه حسب الصيغ المقررة للمحكمة الابتدائية.

ويمكن الطعن في قرار محكمة الإستئناف بالتعقيب كما هو الشأن في المادة الجزائية.

التعليق

تعويض الضرر الحاصل من جراء إثارة الدعوى العمومية على المسؤولية الخاصة إثر صدور قرار حفظ

من الآثار الخطيرة التي يمكن أن تترتب على القيام على المسؤولية الشخصية لإثارة الدعوى العمومية هو جواز مطالبة المتهم الذي وقع القيام ضده بتعويض الضرر الحاصل له من جراء إثارة الدعوى العمومية وذلك في حالة صدور قرار بالحفظ إلى جانب إمكانية تشكيه من أجل الإدعاء بالبطل.

وتتعرض الفقرة الثانية إلى أجل تقديم مطلب الغرم وبداية سريانه والجهة القضائية صاحبة النظر فيه، في حين تتعرض الفقرة الثالثة إلى مبدأ المواجهة والمحاكمة العلنية وإلى إمكانية أن تأذن المحكمة، التي تقضي بالغرم، بنشر الحكم كلاً أو بعضاً بجريدة أو عدة جرائد يعينها الحكم.

إن تأكيد الفصل 45 على جملة الآثار المترتبة عن صدور قرار حفظ إثر قيام على المسؤولية الشخصية مبناء الحرص على مجازاة كل من يفرط في المطالبة بحقوقه إلى حد إلحاق الضرر بغيره.

وقد شملت الفصل 45 الإستيضاحات التالية من أعضاء لجنة التشريع العام إبان مناقشة مشروع اللائحة سنة 1968 :

- هل أن القيام بتعويض الضرر مخصص لمن انتفع بقرار الحفظ فقط ؟
- هل أن القيام بالحق الشخصي المتعرض له في بداية الفصل يشير إلى القيام بالحق الشخصي طبق الفصل 36 فقط أو يشبه القيام بالحق الشخصي الذي يضاف لطلب التتبع الصادر عن النيابة ؟
- ما هو مبرر تعهد المحكمة الجزائية في خصوص تعويض الضرر الحاصل من جراء إثارة دعوى عمومية أثارها قائم بالحق الشخصي وختمت بقرار الحفظ ؟
- لماذا لم تترك هذه المادة مثلما هو جار به العمل للمحكمة المدنية ؟

- لماذا ضرب أجل قصير قدره ثلاثة أشهر للقيام بطلب تعويض الضرر ؟
 - ما هي نتيجة عدم القيام في الأجل هل ينتج عنه سقوط الحق أو يبقى القيام مفتوح لدى المحكمة المدنية ؟
 - ما هو مبرر سرية الإجراءات التي تقع بحجرة الشورى ؟
 - هل أن تعويض الضرر يمنح بصفة آلية أو للحاكم التصرف حسب مقتضيات القيام بالحق الشخصي الدالة عن وجود سوء نية ؟
 - ما هي فاعلية السرية أمام إمكانية نشر الحكم بالصحف وقع فتح طريقة الاعتراض أمام المحكوم عليه بغرم الضرر أي المحكوم عليه مدنيا بأداء مال مع أن طريقة الاعتراض غير موجودة في المدني لأن الأحكام المدنية لا تصدر غايابا ؟
 - يتضح من النص أن إمكانية الاستئناف بدون تحديد وبدون اعتبار لمقدار الطلب هل هو تحت الخمسمائة دينار أو أكثر مع أنه في الميدان المدني لا يسوغ استئناف الأحكام إذا لم يتجاوز مقدار الطلب خمسمائة دينار، ما هو مبرر هذا الاختلاف ؟
 - لم توضح بالنص صيغة تقديم مطلب الغرم فهل يفهم أن هذه الصيغة هي صيغة القيام بالحق الشخصي ؟
- وقد أجاب السيد كاتب الدولة للعدل عن هذه الأسئلة المتعلقة بالفصل الخامس والأربعين بما يلي :

"إن القيام بتعويض الضرر مخصص لمن انتفع بقرار الحفظ فقط لأنه هو الذي تضرر من القيام أما غيره فلم يحصل له أدنى ضرر وأن القيام المتعرض له ببداية الفصل يشير إلى القيام بالحق الشخصي طبق الفصل السادس والثلاثين فقط لأن القيام صادر مباشر عن القائم بالحق الشخصي ولا يشبه القيام بالحق الشخصي الذي يضاف لطلب التتبع الصادر عن النيابة.

وفي صورة ما إذا أصدر قاضي التحقيق قرارا بحفظ قضية تعهد بها بمقتضى قيام بالحق الشخصي فقط فإن الواقع القيام ضده له حق القيام بغرم الضرر لدى المحكمة الجزائية والذي يبرر اختصاص المحكمة الجزائية دون سواها في مثل هذه الحالة هو أن

قاضي التحقيق لا يستطيع أن ينظر في الغرم بعد أن يصدر قرارا في الحفظ لأن مهمته مقصورة على التحقيق فقط ولا يمكن أن تترك هذه المادة للمحكمة المدنية لأنه قد تتعهد المحكمة الجزائية راسا بقضية نتيجة قيام بالحق الشخصي فيكون لها عندئذ حق النظر في تعويض الضرر الحاصل الذي وقع القيام ضده ولذلك وتبسيطا للإجراءات أسند المشرع إلى المحكمة الجزائية حق النظر في هذه المادة في كلا الحالتين سواء تعهد قاضي التحقيق بالقضية أو تعهدت بها المحكمة الجزائية وعدم القيام لدى المحكمة الجزائية لا يمنع المتضرر من القيام لدى المحكمة المدنية بالطرق العادية.

وفي خصوص أجل القيام فقد ضرب أجل قصير للقيام بغرم الضرر حتى لا يبقى القائم بالحق الشخصي مهددا بالقيام من طرف المتضرر مدة طويلة.

وإذا إنقضى أجل الثلاثة أشهر فإن القيام لم يعد ممكنا أمام المحكمة الجزائية لكنه يضل ممكنا لدى المحكمة المدنية تطبيقا للقواعد العامة.

كما أن تعويض الضرر في هذا الميدان لا يمنح بصفة آلية بل يترك أمره لمحض اجتهاد المحكمة التي يمكنها التصرف فيه حسب وقائع القضية.

وإن إمكانية الاعتراض على الحكم تتصور فيما إذا صدر الحكم بالغرم غاييا وذلك لأن الحكم صادر من محكمة جزائية فالمنطبق عليه هي أحكام الإجراءات الجزائية.

كما أن الاستئناف في هذه المادة يخضع لصيغ وآجال القانون العام ومن المعلوم أن كل الأحكام التي تصدرها المحكمة الابتدائية في المادة الجزائية قابلة للاستئناف بقطع النظر عن أهمية العقاب ومقدار غرم الضرر.

وتقدم مطالب الغرم في صيغة مطالب القيام بالحق الشخصي.

وأما مبرر السرية فإنه إذا صدر الحكم بإدانة المتهم فلا شيء عندئذ يمنع من نشره بالصحف بيد أنه قبل صدور الحكم فلا شيء يدل على الإدانة ومن هنا كان من الضروري أن تحاط المحاكمة بالسرية اللازمة تلافيا لما قد يمس بسمعة الواقع القيام ضده قبل أن يصدر عليه الحكم.

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي جزائي عدد 43788 مؤرخ في 19 سبتمبر 1994 ن.م.ت.ق.ج. س 1994 - ص 98.

- نص الفصل 45 من مجلة الإجراءات الجزائية أنه إذا صدر قرار بالحفظ إثر القيام بالحق الشخصي جاز للمتهم أن يطلب تعويض الضرر الحاصل له من جراء إثارة الدعوى العمومية بدون أن يمنع ذلك من التتبعات الجزائية عند الإقتضاء لأجل الإدعاء بالبطل.
- كما يؤخذ من أحكام الفصل 262 من نفس المجلة أن القيام بمطلب التعقيب يجب أن يتم في ظرف أربعة أيام من تاريخ إعلام المعني بالأمر عن طريق المحكمة التي أصدرت قرار الحفظ أو حصول العلم له بأي طريقة أخرى ولو من طرف خصمه والعبارة في ذلك أن يكون قد حصل له العلم بذلك القرار بطريقة قانونية.

التعليق

تعويض الضرر الحاصل من جراء إثارة الدعوى العمومية على المسؤولية الخاصة إثر صدور حكم بترك السبيل

هذا جزاء آخر رتبته المشرع لصورة أخرى من صور الإفراط في استعمال حق التقاضي، فإذا كانت صورة الفصل السابق تتعلق بجواز مطالبة المتهم المقام ضده على المسؤولية الخاصة، بالتعويض عن الضرر الحاصل له من جراء إثارة الدعوى العمومية وذلك إثر صدور قرار حفظ، فإن صورة هذا الفصل تتعلق بالحكم بترك السبيل. ففي حالة كهذه يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم على القائم بالحق الشخصي الذي قام مباشرة على المظنون فيه بخطية قدرها خمسون دينارا، ولا شيء يمنع من حكم بترك سبيله من التشكي ضد من قام على أساس المسؤولية الشخصية وذلك من أجل جريمة الإدعاء بالباطل.

وقد توجّهت لجنة التشريع العام لوزارة العدل بالإستيضاحات التالية في خصوص هذا الفصل :

- هل أن إمكانية القيام بغرم الضرر يتمتع بها المحكوم عليه بترك السبيل ؟
 - ما هو المبرر القانوني للخطية المقدرة بخمسين دينارا التي يسوغ للمحكمة تسليطها على القائم بالحق الشخصي الذي قام مباشرة على المظنون فيه في صورة الحكم بترك السبيل ؟
 - هل لا يخشى أن لا تمثل هذه الخطية عقابا جزائيا ثانيا بالنسبة للقائم بالحق الشخصي في صورة القيام عليه بدعوى الإدعاء بالباطل.
- وقد أجاب السيد كاتب الدولة للعدل عن ذلك بما يلي :

"إن إمكانية القيام بتعويض الضرر يتمتع بها أيضا المحكوم عليه بترك السبيل موضوع التتبع الشخصي.

الفصل 46

في صورة الحكم بترك السبيل يسوغ للمحكمة أن تحكم على القائم بالحق الشخصي الذي قام مباشرة على المظنون فيه بخطية قدرها خمسون دينارا بدون أن يمنع ذلك من تتبّعه عند الإقتضاء لأجل الإدعاء بالباطل.

Article 46

En cas de relaxe, le Tribunal peut prononcer une amende de cinquante dinars contre la partie civile qui a cité directement le prévenu, sans préjudice des poursuites pénales du chef de dénonciation calomnieuse, s'il y a lieu.

الباب الثاني

في التحقيق

القسم الأول

في حكام التحقيق

Chapitre II

De l'instruction

Section I

Des juges d'instruction

وإنّ المبرر القانوني للخطية هو الإعتساف في استعمال حق المطالبة بالتتبع وهذه الخطية تمثل عقاباً جزائياً يطالب به ممثل النيابة العمومية لأجل الإفراط في التتبع ولا يتسنى للنيابة القيام بتتبع آخر من أجل نفس السبب لكن ذلك لا يمنع من القيام بالإدعاء، بالبطل بالنسبة لمن تضرر منه وهي جريمة مستقلة عن الجريمة الأولى.

تلك هي أهم القيود المجعولة للقيام بالحق الشخصي بصفة مباشرة وعند عدم مساهرة النيابة العمومية للتتبع.

والجدير بالذكر أنّ جريمة الإدعاء بالبطل تعرض لها الفصل 248 من المجلة الجنائية الذي نصّ على:

"كلّ من أوشى باطلاً بأية وسيلة كانت بشخص أو بأشخاص لدى سلطة إدارية أو عدلية التي من نظرها أن تتبّع هذه الوشاية أو أن تتعهد بها السلطة المختصة أو أن يتعهد بها رؤساء الموشى به أو مستأجره يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين السنتين والخمسة أعوام وبخطية قدرها 720 ألف فرنك.

وإذا كان موضوع الوشاية من شأنه أن يترتب عنه عقاب جزائي أو تأديبي فإنّ التتبعات يمكن أن تجري بموجب هذا الفصل إمّا بعد الحكم الابتدائي أو الإستئنافي القاضي بعدم سماع الدعوى أو ترك السبيل أو بعد قرار الحفظ وإمّا بعد حفظ الوشاية من طرف الحاكم أو السلطة العدلية أو المستأجر الذين من نظرهم تقرير مئال الوشاية. وعلى المحكمة المتعّدة بموجب هذا الفصل أن توجّل النظر إذا كانت التتبعات المتعلّقة بموضوع الوشاية ما زالت منشورة".

المراجع الفقهية

- الحكم الجزائي الصادر بالبراءة (ربيعة الجابري). مذكرة جامعية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - تونس 1998.

التعليق

أصناف الجرائم التي يتعهد بها حاكم التحقيق

يشمل الباب الثاني من الكتاب الأول من م.إ.ج. والمتعلق بالتحقيق عشرة أقسام تبدأ بالفصل 47 وتنتهي بالفصل 111، وسيُوضح لنا مدى ما يتمتع به قاضي التحقيق من سلطات بوصفه مكلفاً باستقراء الإجراءات الجزائية والبحث دون توان عن الحقيقة ومعاينة جميع الأفعال التي من شأنها أن تتخذها محكمة القضاء (الدائرة الجنائية أو المجلس الجناحي) مبنى وسندا لحكمها. وسنرى كيف أنّ السلطات التي منحها المشرع لحاكم التحقيق تمتد من سماع مقال الشهود واستنطاق ذي الشبهة وإمكانية إصدار بطاقات قضائية إلى القيام بأعمال التفتيش والحجز والإذن بإجراء اختبارات محدّدة وصولاً إلى ختم التحقيق وتحرير قرار في ختم البحث.

وهذا الفصل الذي يأتي في القسم الأول من الباب الثاني والواقع تخصيصه لحكام التحقيق يتعرّض إلى أصناف القضايا التي يتعهد بها قاضي التحقيق للبحث وقد أكد الفصل على أنّ التحقيق في الجنايات أمر وجوبي أمّا بالنسبة للجناح والمخالفات فهو اختياري ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وقد جرى العمل في مستوى النيابة العمومية أن تتولّى في بعض الأحيان فتح أبحاث تحقيقية في جناح إمّا لتشعبها أو لكثرة الأشخاص المورطين فيها ولا سيما إذا ارتكبت تلك الجناح في إطار منظم.

المراجع الفقهية

باللغة العربية :

- في التحقيق (الطاهر المنتصر) - م.ق.ت. فيفري 1982 - ص 31.
- التحقيق (صالح الطريفي) - م.ق.ت. أفريل 1983 - ص 7.
- دور النيابة العمومية لدى قاضي التحقيق (الطاهر المنتصر) - م.ق.ت. فيفري 1985 - ص 41.

الفصل 47

التحقيق وجوبي في مادة الجنايات، أمّا في مادة الجناح والمخالفات فهو اختياري ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

Article 47

L'instruction préparatoire est obligatoire en matière de crime; sauf dispositions spéciales, elle est facultative en matière de délit et de contravention.

(2000/1999).

- استئناف التحقيق لظهور أدلة جديدة (علي قيقية). ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء (2000/1999).
- استئناف المظنون فيه (أبو لبابة العثماني). ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء (2000/1999).

باللغة الفرنسية :

- Les nullités de l'instruction préparatoire (Mohamed ZINE) – Thèse de doctorat – Paris 1975.
- Les pouvoirs du juge d'instruction – (Slaheddine MELLOULI) – Mémoire D.E.S. Sc. crim. Fac. de droit et des sc. po. de Tunis - 1975.
- Les nullités de l'instruction préparatoire (Mohamed BAGBAG) – Mémoire de D.E.S. Sc. crim. Fac. de droit et des sc. po. de Tunis - 1977.
- La saisine des juridictions d'instruction (Rachid FARAH) – Mémoire D.E.A. Fac. de dr. et des sc. po. de Tunis – 1981.

- سرية التحقيق (صالح الطريفي) – م.ق.ت. فيفري أفريل 1985 – ص 7.
- حقوق المظنون فيه في مرحلة التحقيق الابتدائي (أحمد ولها) – مذكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1991.
- قرارات قاضي التحقيق والظعن فيها (فيصل عجيبة) – ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1992.
- التحقيق (الأعمال الكاملة للملتقى. المنتظم بتونس سنة 1992 – الجمعية التونسية للقانون الجنائي والمعهد الأعلى للقضاء) – منشورات المعهد الأعلى للقضاء.
- قاضي التحقيق (علي الشورابي) – م.ق.ت. أفريل 1993 – ص 77.
- حقوق المظنون فيه في طور التحقيق والمحاكمة (سفيان جمال) – ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1997/1996.
- صلاحيات قاضي التحقيق العسكري وقاضي التحقيق بالمحاكم العدلية (رياض يعقوبي) – ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1997.
- مبدأ المواجهة أمام قاضي التحقيق (شاكر علوان). مذكرة جامعية – كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1995.
- تعهد قاضي التحقيق (سلمى خماخم). مذكرة جامعية – كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1996.
- استئناف ذي الشبهة من قبل قاضي التحقيق (عادل فرحات). مذكرة جامعية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1996.
- حول إبطال أعمال قاضي التحقيق (خالد عباس) شؤون قضائية – نشرية جمعية القضاة التونسية – السنة 3 – العدد 10 جوان 1996.
- خصائص المخالفة في القانون الجنائي (وحيد أولاد علي). مذكرة جامعية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1997.
- الفصل بين التتبع والتحقيق (عبد الرؤوف أبة). مذكرة جامعية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1998.
- النيابة والتحقيق : علاقة تكامل أو تنازع (بسمة الكحلة). ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء (2000/1999).
- قرارات قاضي التحقيق (محمد المنجي غانمي). ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء

التعليق

تعيين حاكم التحقيق

حاكم التحقيق خطة وظيفية قضائية من بين الوظائف التي يمارسها القضاة من السلك العدلي نصّ عليها الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 31 سبتمبر 1973 والنصوص التي نقحته وتممته وهي مدرجة حسب الفصل 1 من الأمر المذكور ضمن صنف "ج" أي ضمن الوظائف التي لا يمكن أن تسند إلا لقضاة الرتبة الأولى الذين لهم أقدمية خمس سنوات على الأقل بتلك الرتبة.

لكن يجدر التذكير هنا بأن الأمر المذكور نصّ على خطة قاضي تحقيق أول وهي خطة مدرجة ضمن صنف "ب" أي ضمن الوظائف التي لا يمكن أن تسند إلا لقضاة الرتبة الثانية الذين لهم أقدمية ثلاث سنوات على الأقل بتلك الرتبة أو باثني عشر سنة أربع سنوات على الأقل الوظائف المقررة بالفقرة "ج" من نفس الفصل قبل ارتقائهم للرتبة الثانية.

ويوجد في عدد من المحاكم الابتدائية قضاة تحقيق أول تعهد إليهم عادة القضايا المعقدة بحكم ما لهم من خبرة مهنية.

كما نصّ الأمر المذكور على خطة عميد قضاة التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس.

وتأكيد النص على أنّ وظائف التحقيق يقوم بها حاكم معيّن بأمر (أي قاض يسمّى في الحركة القضائية بأمر رئاسي وتسند له صراحة خطة قاضي تحقيق) تبرز ما يوليه المشرّع من أهمية لهذه الخطة لما لها من وزن كبير على صعيد ضمان الحقوق والحريات.

ويجيز النص عند الضرورة أي في الحالات التي يستدعي فيها الأمر تعزيز إطار التحقيق بقاض آخر أن يقع تعيين هذا القاضي بقرار. ولم يذكر النص الجهة التي

الفصل 48

يقوم بوظائف التحقيق حاكم معيّن بأمر، وعند الضرورة يعيّن مؤقتاً أحد الحكام بقرار للقيام بالوظائف المذكورة أو لإجراء البحث في قضايا معيّنة.

وفي حال غياب صاحب الوظيفة أو عند تعذر الحضور عليه مؤقتاً فإنه يعوّض في القضايا المتأكّدة بأحد قضاة المحكمة يعيّنه الرئيس.

Article 48

Les fonctions de juge d'instruction sont confiées à un magistrat par décret. En cas de nécessité un magistrat peut être désigné, par arrêté, pour remplir provisoirement les fonctions de juge d'instruction ou pour instruire des affaires déterminées.

En cas d'absence ou d'empêchement momentané, le titulaire est remplacé, pour les affaires urgentes, par un juge du siège désigné par le Président du tribunal.

تصدره، لكن يظهر أنه رئيس المحكمة الابتدائية قياسا على الحالة الواردة بالفقرة الثانية من نفس الفصل التي تخول صراحة لرئيس المحكمة تعيين أحد القضاة في حال غياب صاحب الوظيفة أو عند تعذر الحضور عليه مؤقتا وذلك بالنسبة للقضايا المتأكدة.

وأخيرا فإن ما يلفت الانتباه هو أن أمر 1973 السالف الذكر يتحدث عن قاضي التحقيق في حين أن مجلة الإجراءات الصادرة سنة 1969 تتحدث عن حاكم التحقيق ولعله من الأفضل عند مراجعة مجلة الإجراءات الجزائية أن يقع توحيد المصطلحات والإستعاضة عن عبارة حاكم التحقيق بعبارة قاضي التحقيق باعتبارها هي الأنسب لتماشيها مع طبيعة الخطط الوظيفية القضائية.

الفصل 49

إذا كان بالمحكمة عدة حكام تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل قضية الحاكم المكلف بالبحث فيها.

Article 49

Lorsqu'il existe dans un tribunal plusieurs juges d'instruction, le Procureur de la République désigne pour chaque information, le juge qui sera chargé.

التعليق

تعيين قضايا التحقيق

باعتبار أن وكيل الجمهورية هو الذي يأذن باتخاذ قرارات في فتح أبحاث تحقيقية، فقد أسند له المشرع أمر تعيين القضايا وتكليف أحد قضاة التحقيق له بالبحث فيها وذلك من بين قضاة التحقيق المنتصبين بالمحكمة المعنية. وتتم عملية التعيين عادة وفق معايير يحددها وكيل الجمهورية في مطلع كل سنة قضائية بحسب عدد قضاة التحقيق العاملين بالمحكمة ونوعية القضايا.

المراجع الفقهية

- دور النيابة العمومية لدى قاضي التحقيق (الطاهر المنتصر). م.ق.ت. فيفري 1985، ص 41.
- النيابة والتحقيق علاقة تكامل أو تنازع (بسمة الكحلة). ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء (2000/1999).

الفصل 50

حاكم التحقيق مكلف بالتحقيق في القضايا الجزائية والبحث بدون توان عن الحقيقة ومعاينة جميع الأمور التي يمكن أن تستند عليها المحكمة لتأييد حكمها.

وليس له أن يشارك في الحكم في القضايا التي باشر البحث فيها.

Article 50

Le juge d'instruction a pour mission d'instruire les procédures pénales, de rechercher diligemment la vérité et de constater tous les faits qui serviront à la juridiction de jugement pour fonder sa décision.

Il ne peut participer au jugement des affaires dont il a connu en sa qualité de juge d'instruction.

التعليق

الوظائف العامة لحاكم التحقيق الفصل بين سلطتي التحقيق والقضاء

تضبط الفقرة الأولى من هذا الفصل الوظائف العامة لقاضي التحقيق. وهو مكلف باستقراء الإجراءات الجزائية والبحث بكل سرعة، لكن دون تسرع عن الحقيقة ومعينة جميع الأفعال التي من شأنها أن تتخذها المحكمة سنداً لحكمها.

أمّا الفقرة الثانية فهي تطرح مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والقضاء. فقاضي التحقيق ليس له أن يشارك في القضايا التي باشر البحث فيها وذلك حتى لا يكون في ذات الوقت باحثاً وقاضياً.

المراجع فقهية

باللغة العربية :

- الفصل بين سلطتي التحقيق والقضاء (عبد الرؤوف أبة). مذكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية - تونس 1998.
- الإستقراء في المادة الجزائية وضمانات القائم بالحق المدني (عبد الفتاح زاراتي). نشرية شؤون قضائية. نشرية داخلية تصدرها جمعية القضاة التونسيين. السنة الثانية - العدد الخامس - جوان 1994، ص 48.

باللغة الفرنسية :

- Les pouvoirs du juge d'instruction (Slaheddine MELLOULI). Mémoire DES. Fac. de droit et des sc. po. Tunis 1975.

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي عدد 1482 مؤرخ في 19 نوفمبر 1935.

إن الفصل 45 ق.م.ج. يقتضي أن حكام التحقيق لا يمكنهم المشاركة في الحكم في النوازل التي

يتعاطون فيها البحث وإن هذا التحجير ينسحب أيضاً على حكام دائرة الإتهام التي هي محكمة استئنافية للطعن في قرارات حاكم التحقيق وإن خرق هذه القاعدة يترتب عليه البطلان لأنه أمر يهّم النظام العام.

قرار جنائي عدد 569 مؤرخ في 25 جانفي 1938.

مخالفة قواعد الإجراءات لدى الباحث لا يترتب عليها طلب التعقيب إذا لم يقع القيام بها لدى دائرة الإتهام.

قرار جنائي عدد 340 مؤرخ في 16 أكتوبر 1928 ماي سنة 1963.

- إن الفصول 46، 52، 53، 73، 91، 92 و 95 ق.م.ج. تتعلق بقواعد الإجراءات لدى حاكم التحقيق ومخالفة القواعد المذكورة يجب القيام بها لدى دائرة الإتهام.
- مخالفة الإجراءات لدى الباحث لا يترتب عليها تعقيب إذا لم يقع القيام بها لدى دائرة الإتهام.

الفصل 51

تعهد القضية بصفة لا رجوع فيها لحاكم التحقيق بمقتضى قرار في إجراء البحث. ويلزمه تحقيق الأفعال المبيّنة به ولا يتولّى بحث غيرها من الأفعال الجديدة التي أنتجتها عملية التحقيق إلا إذا كانت ظروفًا مشدّدة للجريمة المحالة عليه.

Article 51

Le juge d'instruction est saisi irrévocablement par le réquisitoire d'information.

Il est tenu d'instruire sur les faits visés. Il ne peut instruire que sur ces faits, à moins que les faits nouveaux révélés par l'information ne soient que des circonstances aggravantes de l'infraction déferée.

التعليق

تعهد حاكم التحقيق

إنّ تعهد قاضي التحقيق بقضية لا يمكن أن يتمّ إلاّ بمقتضى قرار في إجراء البحث صادر عن وكيل الجمهورية ما عدا في صورة الجناية المتلبّس بها (الفصل 35 السالف الذكر)، ففي هذه الحالة الأخيرة يمكن له أن يتعهد من تلقاء نفسه دون انتظار صدور قرار له في الغرض من وكيل الجمهورية.

وعليه - واستثناء لحالة التلبس - فإنّه لا يتسنى لقاضي التحقيق أن يجري بحثًا في غير الأفعال التي عهد إليه البحث فيها بمقتضى قرار وكيل الجمهورية حتى ولو كان هناك فعل مرتبط بغيره، لأنّ مباشرته للبحث فيما لم يكلف به يؤوّل إلى التعدي على سلطات النيابة العمومية التي لها وحدها حق إثارة الدعوى العمومية.

وإذا تعلّق الأمر بظروف تشديد للجريمة الأصلية التي تعهد بها فبإمكان قاضي التحقيق أن يبحث فيها ويكيّف الوقائع على ضوءها دون حاجة للرجوع للنياية العمومية لإصدار قرار آخر لأنّ الأمر لا يتعلّق "بكشف الغطاء" عن فعل جديد وإنّما الأمر منحصر دائماً في الجريمة الواقع لأجلها التتبع والمحرّر فيها قرار في فتح بحث.

والجدير بالذكر أنّ الفصل 51 الحالي كان يقابل الفصل 47 من مجلة المرافعات الجنائية القديمة الذي نصّ على ما يلي:

"تعهد النازلة نهائياً لحاكم التحقيق بمقتضى قرار في إجراء البحث.

ويلزمه تحقيق الأمور المبيّنة به ولا يتولّى بحث غيرها من الأمور الجديدة التي أنتجتها عملية التحقيق إلاّ إذا كانت ظروفًا مشدّدة للجريمة المحالة عليها.

ويمكن أيضاً أن يعهد إليه تحقيق النازلة بمقتضى حكم صادر عن محكمة أخرى".

الفصل 52

تعهد القضاة لحاكم التحقيق المنتصب بمكان ارتكاب الجريمة أو بالمكان الذي به مقرّ ذي الشبهة أو بالمكان الذي به محلّ إقامته الأخير أو بالمكان الذي وجد فيه.

وإذا كانت الجريمة من أنظار محكمة إستثنائية فإنّ حاكم التحقيق يجري في شأنها أعمال التحقيق المتأكدة وبمجرد إتمام ذلك يقرّر التخلّي عنها.

Article 52

Peut être saisi de l'affaire, le juge d'instruction du lieu de l'infraction, celui du domicile de l'inculpé, celui de sa dernière résidence, ou du lieu où il a été trouvé.

Si l'infraction est de la compétence d'une juridiction d'exception, le juge d'instruction procède aux actes d'instruction urgents et se déclare incompétent aussitôt après.

المراجع فقهية

باللغة العربية :

- تعهد قاضي التحقيق (سلمى خمّام). مذكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1996.

- مختصر في شرح قانون المرافعات الجنائية. جان ديلا.

باللغة الفرنسية :

- La saisine des juridictions d'instruction (Rachid FARH). Mémoire DEA. Fac. de droit de Tunis 1981.

الفصل 53

يتولى حاكم التحقيق بمساعدة كاتبه سماع الشهود واستنطاق ذي الشبهة وإجراء المعاينات بمحل الواقعة والتفتيش بالمنازل وحجز الأشياء الصالحة لكشف الحقيقة.

ويأمر بإجراء الاختبارات ويتم جميع الأعمال المؤدية إلى إظهار البراهين المثبتة أو النافية للتهمة.

ويمضي حاكم التحقيق مع كاتبه والمستنطق بكل صحيفة من محاضره.

ولا تجوز الكتابة بين الأسطر وأما المشطبات والمخرجات فيصادق عليها ويمضيها حاكم التحقيق وكاتبه والمستنطق.

والمشطبات والمخرجات التي لم تقع المصادقة عليها تعتبر لاغية كما تعتبر لاغية الكتابة بين الأسطر.

Article 53

Assisté de son greffier, le juge d'instruction entend les témoins, interroge les inculpés et procède aux constatations sur les lieux, aux visites domiciliaires et à la saisie des pièces à conviction.

Il ordonne les expertises et accomplit tous les actes tendant à la révélation des preuves à charge ou à décharge.

Les procès-verbaux du juge d'instruction sont signés à chaque page par ce magistrat, son greffier et le comparant.

Aucun interligne ne peut être fait, les ratures et renvois non approuvés ainsi que les interlignes sont réputés non avenus.

التعليق

معايير الاختصاص الترابي لحاكم التحقيق

تضبط الفقرة الأولى من الفصل 52 المعايير التي يتعهد على أساسها قاضي تحقيق بقضية من القضايا وهذه المعايير هي :

- مكان ارتكاب الجريمة.
- المكان الذي به مقر ذي الشبهة.
- المكان الذي به مقر محل إقامة ذي الشبهة.
- المكان الذي وجد فيه.

أما بالنسبة للفقرة الثانية فيجدر التذكير بأن تشريعنا التونسي عرف فيما مضى إحداث محكمة أمن الدولة وهي محكمة استثنائية تم إنشاؤها بموجب القانون عدد 17 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 وقد كان مرجع نظرها الحكمي يتمثل في النظر في الجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي وفي الجنايات والجنح المرتبطة بها أو في التحريض بأية وسيلة كانت على تلك الجنايات أو الجنح، أما مرجع نظرها الترابي فقد كان يمتد إلى كامل تراب الجمهورية ومركزها تونس العاصمة.

وقد تم إلغاء هذه المحكمة الإستثنائية بموجب القانون 79 لسنة 1987 المؤرخ في 29 ديسمبر 1987.

وقد أعطت الفقرة الثانية من الفصل 52 لحاكم التحقيق إجراء أعمال التحقيق المتأكدة في الجرائم التي كانت ترجع بالنظر لتلك المحكمة الإستثنائية على أن يتولى التخلي عن القضية بمجرد إتمام تلك الأعمال.

المراجع فقمية

- العدالة الجزائية في تونس (رضا خماخم). مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل 1997.

التعليق

مهام حاكم التحقيق

تقتضي إجراءات التحقيق أن تكون كتابية وموثقة في محاضر وتقارير جمعا للأدلة ولوسائل الإثبات التي ستقع إحالتها فيما بعد على دائرة الاتهام فالدائرة الجنائية لتقتضي هذه الأخيرة على ضوء البراهين المتوفرة في الملف.

ولأن إجراءات التحقيق لا بد أن تكون كتابية في أدق جزئياتها فقد نصّ هذا الفصل 53 صراحة على أن يكون لحاكم التحقيق كاتب يساعد على سماع الشهود واستنطاق ذي الشبهة وإجراء المعاينات بمحل الواقعة والتفتيش بالمنازل وحجز الأشياء الصالحة لكشف الحقيقة.

ومن مهام ووظائف حاكم التحقيق أيضا الإذن بإجراء الاختبارات كلما كان ضروريا، مثلما هو الحال في قضايا التدليس مثلا، وإتمام جميع الأعمال المؤدية إلى إظهار البراهين المثبتة أو النافية للتهمة. فقاضي التحقيق هو قاضي بحث يتولى إنجاز الأعمال المذكورة وترجيح أدلة الإدانة وأدلة البراءة ووضعها في كفتي ميزان، فإن مالت الكفة للإدانة رجّحها وإن مالت للبراءة صدع بها وقررها في قرار ختم بحثه.

وعندما نقول إن قاضي التحقيق يبحث عن أدلة الإدانة وأدلة البراءة على حد سواء في إطار ما خوله له القانون من سلطة مطلقة فإن هذا لا ينبغي أن يؤدي إلى الإفراط في استعمال السلطة، إذ لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحجز أشياء أو مكاتيب غير صالحة للإستدلال على إيقاع الفعل أو أن يأمر بتفتيش أحد أفراد الناس بمجرد ظنون وإنما يتعين على الأقل أن يكون الشخص قد قامت عليه أدلة هامة أصبح لأجلها الحاكم على يقين من أنه يخفي أشياء مثبتة للحقيقة.

وقد شدّد الفصل 53 على ضرورة توثيق أعمال التحقيق وفق مواصفات محدّدة.

وفي قراءته وتعليقه لهذا الفصل استنتج جان دوبلا (المرجع السابق - ص 251

و252) ما يلي :

(أ) أن التقارير ينبغي أن لا تحرر في مفكرات مجردة يستعان بها على تحريرها فيما بعد بل القانون يوجب إنشاءها حالا بمحضر المستنطق.

(ب) أن من واجب حاكم التحقيق الإملاء على الكاتب.

(ت) أن كلّ شيء يرد بالتقرير مخالفا للقانون يعتبر ملغى لا عمل عليه وذلك مثلا في صورة ما إذا كان التقرير خاليا من الإمضاء.

(ث) إن المخرجات تكون في التطبيق ممضاة ليس إلا، لكن هذا أمر غير قانوني إذ يجب أن تكون ممضاة ومصادقا عليها، وأمّا المشطبات فزيادة عن الإمضاء والتصديق عليها كالمخرجات بجعل لكل منها عدد رتبي ثم يوضع آخر التقرير الجملة التالية : "صودق على مشطب كذا ... كلمات باطلة".

هذا وبالرغم من كون النص لا يشير صراحة إلى المقحّمات فالعمل بشأنها يجري على مقتضى القاعدة المنطبقة على المخرجات فيتحتّم حينئذ التصديق عليها حسب الكيفية السالف ذكرها.

(ج) أن كلّ صحيفة من صحائف التقرير عند تعدّد أوراقه تكون ذات عدد رتبي وموقعا عليها".

المراجع فقهية

- مختصر في شرح في قانون المرافعات الجنائية (جان ديبل)، ص 251 و252.
- استنطاق ذي الشبهة من قبل قاضي التحقيق (عادل فرحات). مذكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - تونس 1997.
- استنطاق المظنون فيه (أبو لبابة العثماني). ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء (2000/1999).

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي عدد 88134 مؤرخ في 25 ديسمبر 1997 ن.م.ت.ق.ج. س 1997 - ص 39.

لم يقض الفصل 53 من م.إ.ج. صيغة الوجوب للأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق ويمكن له القيام بها متى ظهر له أنها لازمة للبحث.

الفصل 54

لحاكم التحقيق أن يجري بنفسه أو بواسطة مأموري الضابطة العدلية المبيّتين بالعدد 3 و 4 من الفصل 10 بحثاً عن شخصية المظنون فيهم، وعن حالتهم المادية والعائلية والاجتماعية.

كما يمكن له أن يأذن بإجراء فحص طبي نفساني على المتهم.

Article 54

Le juge d'instruction peut procéder ou faire procéder, par les officiers de police judiciaire visés aux 3 et 4 de l'article 10, à une enquête sur la personnalité des inculpés ainsi que sur leur situation matérielle, familiale ou sociale.

Il peut également faire procéder à un examen médicopsychologique de l'inculpé.

التعليق

ملف شخصية المتهم

يُمثل الفصل 54 من مجلة الإجراءات الجزائية إضافة هامة من الإضافات التي جاءت بها المجلة سنة 1968 ذلك أنه قبل صدور المجلة لم تكن مجلة المرافعات الجنائية تقر إمكانية إعداد بحث عن شخصية المظنون فيه وعن حالته الاجتماعية. وبإقرار هذه الإمكانية يكون قانون الإجراءات الجزائية قد أخذ بأحدث النظريات في علم الإجرام تجاه المجرمين الرشداء. والبحث عن شخصية المظنون فيه وعن حالته الاجتماعية، أو ما يعرف بملف الشخصية، من المعطيات المهمة في القانون الجنائي الحديث لأنه يسمح بالتعرف عن قرب على شخصية المتهم وظروفه المادية والعائلية والاجتماعية ويساعد القاضي على توقيع الجزاء المناسب، كما يساعد من يسهر على التنفيذ على إعادة إدماج ذلك المجرم في حظيرة المجتمع.

وإلى جانب إمكانية إجراء بحث عن شخصية المظنون فيه فإن قاضي التحقيق يمكن له، حسب الفقرة الثانية من الفصل 54، الإذن بإجراء فحص طبي نفساني على المتهم.

والمأمل في أحكام هذا الفصل يجد أن المشرع جعل مسألة البحث عن شخصية المظنون فيه وعن حالته المادية والعائلية والاجتماعية، وكذلك الإذن بإجراء فحص طبي نفساني على المتهم مجرد إمكانية، والمأمول هو أن تتحول هذه الإمكانية إلى وجوب على الأقل عندما يتعلق الأمر بارتكاب جنایات.

المراجع الفقهية

- ملف الشخصية (عبد العزيز العوادي) - م.ق.ت. مارس 1978 - ص 7.
- ملف شخصية المتهم (ألف المنصوري) - مذكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1995.

الفصل 55

لوكيل الجمهورية أن يطلب من حاكم التحقيق في قرار افتتاح البحث وفي كل طور من أطوار التحقيق بمقتضى قرار تكميلي إجراء الأعمال التي يراها لازمة لكشف الحقيقة.

ولهذا الغرض يمكنه أن يطلب الإطلاع على سائر أوراق القضية على أن يرجعها إلى حاكم التحقيق في ظرف ثمان وأربعين ساعة.

وإذا تراءى لحاكم التحقيق أن لا ضرورة لإجراء الأعمال المطلوبة منه فيجب عليه أن يصدر في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ طلبات وكيل الجمهورية قرارا معللاً. وهذا القرار يقبل الاستئناف لدى دائرة الإتهام قبل مضي أربعة أيام من تاريخ الإطلاع عليه.

Article 55

Dans son réquisitoire introductif, et à toute époque de l'information par réquisitoire supplétif, le Procureur de la République peut requérir du juge d'instruction tous actes lui paraissant utiles à la manifestation de la vérité.

Il peut à cette fin se faire communiquer la procédure, à charge de la rendre dans les quarante huit heures.

Si le juge d'instruction ne croit pas devoir procéder aux actes requis, il doit rendre, dans les trois jours des réquisitions du Procureur de la République, une ordonnance motivée. Cette ordonnance est susceptible d'appel devant la chambre d'accusation dans les quatre jours de la communication.

التعليق

القرارات التكميلية لوكيل الجمهورية

يتعرّض هذا الفصل إلى إحدى جوانب العلاقة بين وكيل الجمهورية وحاكم التحقيق أثناء نشر القضية التحقيقية، إذ بإمكان وكيل الجمهورية وفي أي طور من أطوار التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق بمقتضى قرار تكميلي إجراء الأعمال التي يراها لازمة لكشف الحقيقة مثل سماع بعض الشهود أو إجراء اختبارات إلى غير ذلك من الأعمال.

كما يمكن لوكيل الجمهورية تحقيقاً لذلك الغرض أن يطلب من حاكم التحقيق الإطلاع على سائر أوراق القضية. وعلى وكيل الجمهورية أن يرجع إلى حاكم التحقيق الوثائق التي أحالها له وذلك في ظرف ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تسلمها.

وحاكم التحقيق غير مقيد بما جاء في القرار التكميلي إذ يمكن له أن يتخذ موقفاً مغايراً للذي طلبه وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة عليه أن يصدر في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ طلبات ممثل النيابة قراراً معللاً يقبل الاستئناف لدى دائرة الإتهام قبل مضي أربعة أيام من تاريخ الإطلاع عليه.

المراجع فقهية

- دور النيابة العمومية لدى قاضي التحقيق (الطاهر المنتصر). م.ق.ت. فيفري 1985، ص 41.
- النيابة والتحقيق : علاقة تكامل أو تنازع (بسمة الكحلة). ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء (2000/1999).
- الرجاء الرجوع لركن المراجع الفقهية الواردة إثر الفصل 47.

الفصل 56

يتوجّه حاكم التحقيق من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية إلى مكان اقتراف الجريمة أو إلى مقرّ المظنون فيه أو إلى غيره من الأماكن التي يظن وجود أشياء فيها مفيدة لكشف الحقيقة.

وعند توجّهه إلى مكان اقتراف الجريمة من تلقاء نفسه يجب عليه إعلام وكيل الجمهورية وإن لم يحضر هذا الأخير فإنّه يجري الأعمال اللازمة بدون توقّف على حضوره.

ويقع نقل ذي الشبهة إلى محل التوجّه إن ظهر لزوم ذلك.

Article 56

Le juge d'instruction se transporte d'office ou sur réquisition du Procureur de la République sur les lieux de l'infraction, au domicile de l'inculpé ou en tout autre endroit où l'on présume pouvoir trouver les éléments utiles à la manifestation de la vérité.

S'il se transporte d'office, il doit aviser le Procureur de la République et nonobstant l'absence de ce dernier, il peut procéder aux opérations nécessaires.

L'inculpé est transféré au lieu où s'effectue le transport, si sa présence paraît nécessaire.

التعليق

توجّه حاكم التحقيق على العين

مكّن المشرّع التونسي حاكم التحقيق من صلاحيات واسعة من بينها إمكانية توجّهه إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة بما فيها محلّ سكنى المظنون فيه وذلك للقيام بالمعاينات اللازمة والبحث عن كلّ ما هو مفيد لكشف الحقيقة. ويقام حاكم التحقيق بالتوجّه على العين يمكن أن يحصل بصفة تلقائية أو بطلب من وكيل الجمهورية. وإذا تعذّر على وكيل الجمهورية الذهاب مع حاكم التحقيق فإنّ لهذا الأخير أن يجري الأعمال وحده.

ويرى جان دييلا أنّه من الواجب على حاكم التحقيق أن يكون مصحوباً عند توجّهه على العين بكتابه إذ أنّ حضوره يعتبر شرطاً أصلياً لصحة التوجّه قانوناً. وإذا طرأ مانع حال دون تحويل الكاتب فإنّه على حاكم التحقيق أن يطلب تعيين غيره من كتّاب المحكمة.

ومن جهة أخرى فإنّه بإمكان قاضي التحقيق أن يأذن بنقل ذي الشبهة إلى محلّ التوجّه إن ظهر لزوم ذلك، والغرض من هذا هو التثبت من بعض التفاصيل أو ليتولّى المتهم تشخيص جريمته إلى غير ذلك من الأسباب. وبالنظر لما يحفّ بمثل هذه العملية من مخاطر متّصلة بإمكانية فرار المتهم، فإنّ قاضي التحقيق لا يقدم على اتخاذ قرار بشأنها إلاّ عند توفّر الظروف الأمنية الكافية التي تجعل المتهم غير قادر على الفرار.

المراجع الفقهية

- مختصر في شرح أحكام قانون المرافعات الجنائية (جان دييلا).

Article 57 (Nouveau)

(Modifié par la loi n° 87-70 du 26 novembre 1987)

S'il est dans l'impossibilité de procéder lui-même à certains actes d'information, le juge d'instruction peut commettre rogatoirement les juges d'instruction des autres circonscriptions ou les officiers de police judiciaire de sa circonscription, chacun en ce qui le concerne, pour les actes de sa fonction, à l'exception des mandats judiciaires. Il rend à cet effet une ordonnance qu'il communique pour exécution au Procureur de la République.

Si pour les nécessités de l'exécution de la commission rogatoire l'officier de police judiciaire est amené à garder à sa disposition le suspect que le juge d'instruction n'a pas entendu auparavant en tant qu'inculpé, il peut décider la garde à vue, après en avoir référé au juge d'instruction commettant pour une durée n'excédant pas trois jours ; ce magistrat peut par décision écrite prolonger le délai seulement une seule fois pour la même période.⁽¹⁾

L'officier de police judiciaire doit alors se conformer aux dispositions de l'article 13 bis quant à l'insertion des identités dans le registre, à l'établissement des procès-verbaux et à l'examen médical.

Le juge cantonal commis rogatoirement ne peut, sans l'autorisation expresse du juge d'instruction, subdéléguer les autres officiers de police judiciaire.

⁽¹⁾ Modifié par la loi n° 99-90 du 2 août 1999, modifiant et complétant certaines dispositions du code de procédure pénale.

الفصل 57 (الجديد)

إذا تعذر على قاضي التحقيق إجراء بعض الأبحاث بنفسه أمكن له أن ينيب قضاة التحقيق المنتصبين في غير دائرته أو مأموري الضابطة العدلية المنتصبين في دائرته كل فيما يخصه بإجراء الأعمال التي هي من خصائص وظيفه ما عدا إصدار البطاقات القضائية ويصدر في ذلك قراراً يوجهه إلى وكيل الجمهورية بقصد تنفيذه.

وإذا لزم لتنفيذ الإجابة أن يحتفظ مأمور الضابطة العدلية بذوي الشبهة الذي لم يسبق لقاضي التحقيق سماعه كمتهم فإن ذلك لا يكون إلا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام بعد إعلام قاضي التحقيق المنيب ويمكن لهذا القاضي التمديد كتابة في أجل الاحتفاظ مرة واحدة فقط لنفس المدة.⁽¹⁾

وعلى مأموري الضابطة العدلية عندئذ احترام مقتضيات الفصل 13 مكرر فيما يخص إدراج الهوية بالسجل وتحرير المحاضر والفحص الطبي.⁽²⁾
ولا يمكن لقاضي الناحية أن يكلف بقية مأموري الضابطة العدلية بما أسند إليه من إنابات ما لم يؤذن له بذلك صراحة من قاضي التحقيق.

^(1 و 2) أضيفت الفقرتان 2 و 3 من الفصل 57 جديد بموجب القانون عدد 70 لسنة 1987 المؤرخ في 26 نوفمبر 1987 المتعلق بتنظيم الاحتفاظ في التشريع التونسي لأول مرة. ثم أدخل تعديل على الفقرة الثانية فقط بموجب القانون عدد 90 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 في اتجاه مزيد التخفيض من أمد الاحتفاظ.

التعليق

الإنابات القضائية

يطرح هذا الفصل مبدأ عاما يقتضي بأن قاضي التحقيق له أن يسند بطريق الإنابة لمأموري الضابطة العدلية ما له من السلطة مستتباً من ذلك إصدار البطاقات القضائية التي تبقى من خصائص قاضي التحقيق وحده.

والإنابات لا بد أن تكون: كتابية أي محررة ومؤرخة وممضاة ولا بد أن تفرضها الضرورة مثل وجود شاهد في مكان بعيد يتوقف فصل القضية على سماعه أو اكتظاظ مكتب قاضي التحقيق بالقضايا بما يجعله يستعين بباحثين يعملون معه بموجب إنابة أو غير ذلك من الأسباب الجدية، وفيما عدا ذلك فيتعين على قاضي التحقيق أن يبحث ويستقرأ الإجراءات بنفسه.

وينطبق مبدأ الإنابة وفق الفصل 94 من م.إ.ج. على مسألة تفتيش محلات السكنى إذ أجاز ذلك الفصل مباشرة التفتيش بتلك المحلات لمأموري الضابطة المبيتين بالأعداد 2 إلى 4 من الفصل 10 والمكلفين بمقتضى إنابة من التحقيق. وهؤلاء المأمورون هم : حكام النوادي، محافظو الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها، ضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزه. كما أجاز الفصل 94 المذكور لموظفي الإدارة وأعاونها المرخص لهم ذلك بمقتضى نص خاص مباشرة التفتيش بمحلات السكنى.

ولسائل أن يسأل : هل لمأمور الضابطة العدلية الذي ينيب قاضي التحقيق أن يتولى بدوره إنابة غيره ؟ والإجابة على هذا السؤال هي بالنفي، إذ ليس للمأمور المذكور أن ينيب غيره من المأمورين فيما صدر له من تفويض إلا إذا كانت الإنابة المسندة له من قاضي التحقيق تجيز له ذلك صراحة. وفي صورة عدم وجود تلك الإجازة يتعين الرجوع لذلك القاضي إن كانت إنابة مأمور آخر ضرورية.

لكن يمكن في المقابل أن يقع تنفيذ إنابة قضائية صادرة من قاضي تحقيق لزميله وقد تعرضت مجلة الإجراءات الجزائية بالفصل 331 إلى موضوع الإنابات العدلية

الصادرة عن السلط الأجنبية.

وعلى ضوء هذا الفصل فإنه يجوز تبادل الإنابات من السلط القضائية بتونس وسلط قضائية في دول أخرى ويقع تنفيذ هذه الإنابات بالطريق الدبلوماسي.

والجدير بالذكر أن الفصل 57 عرف تقيحين هامين الأول سنة 1987 بموجب القانون عدد 70 لسنة 1987 المؤرخ في 26 نوفمبر 1987، وذلك عندما أضاف المشرع الفترتين الثانية والثالثة في إطار تنظيمه للإحتفاظ لأول مرة بمجلة الإجراءات الجزائية، وقد كانت تنصّان على ما يلي :

"وإذا لزم لتنفيذ الإنابة أن يحتفظ مأمور الضابطة العدلية بذي الشبهة الذي لم يسبق لقاضي التحقيق سماعه كمتهم فإن ذلك لا يكون إلا لمدة لا تتجاوز أربعة أيام بعد إعلام قاضي التحقيق المنيب ويمكن لهذا القاضي التمديد كتابة في الإحتفاظ مرة أولى لنفس المدة وعند الضرورة القصوى مرة ثانية لمدة يومين إثنتين فقط.

وعلى مأموري الضابطة العدلية عندئذ احترام مقتضيات الفصل 13 مكرّر فيما يخص إدراج الهوية بالسجل وتحرير المحاضر والفحص الطبي".

والثاني سنة 1990 وذلك بموجب القانون عدد 90 لسنة 1990 المؤرخ في 2 أوت 1990 في اتجاه مزيد الحط من مدة الإحتفاظ على النحو المذكور بالفقرة الثانية الجديدة التي أوردناها ضمن الفصل 57 الجديد.

المراجع الفقهية

باللغة العربية :

- الإنابات القضائية (عيسى الساسي) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء - الفوج السابع 1996/1995.

باللغة الفرنسية :

- Les commissions rogatoires en droit interne tunisien (Rached KHALED). Fac. de droit et des sc. po. et éco. 1978.

الفصل 58

لحاكم التحقيق أن يتوجه صحبة كاتبه كلما اقتضت ذلك ضرورة البحث إلى مناطق المحاكم المجاورة للمحكمة التي يباشر فيها وظائفه لإجراء أعمال استقرائية على أن يعلم بتوجهه سلفا وكيل الجمهورية التابع له مكان التوجه، ويضمن بمحضر البحث أسباب التوجه.

كما يجب عليه أن يعلم بتوجهه وكيل الجمهورية المنتصب بالمحكمة التابع لها، وإن لم يحضر هذا الأخير فإنه يجري الأعمال اللازمة بدون توقف على حضوره.

Article 58

Si les nécessités de l'information l'exigent, le juge d'instruction peut se transporter avec son greffier dans les ressorts des tribunaux limitrophes de celui où il exerce ses fonctions, à l'effet d'y procéder à tous actes d'instruction, à charge par lui d'aviser, au préalable, le Procureur de la République du ressort du tribunal dans lequel il se transporte. Il mentionne sur son procès-verbal les motifs de son transport.

Il doit aviser de ce transport le Procureur de la République de son tribunal et nonobstant l'absence de ce dernier, il peut procéder aux opérations nécessaires.

التعليق

توجه حاكم التحقيق إلى مناطق المحاكم المجاورة

يخول هذا الفصل لقاضي التحقيق أن يتوجه صحبة كاتبه إذا اقتضت ذلك الضرورة إلى مناطق المحاكم المجاورة للمحكمة التي يعمل بها لإجراء أعمال استقرائية.

غير أن القيام بهذا الإجراء يقتضي منه سلفا توجيه إعلامين في الغرض: إعلام أول لوكيل الجمهورية التابع له مكان التوجه، حتى يكون على بيّنة من الأمر، وإعلام ثان لوكيل الجمهورية المنتصب بالمحكمة التابع لها، مع دعوته لحضور التوجه، فإن لم يحضر فيجري قاضي التحقيق أعماله دون توقف على حضوره.

كما يقتضي القيام بمثل ذلك التوجه توثيق أسبابه بمحضر بحث يُظرف بالملف.

المراجع الفقهية

- في التحقيق (الطاهر المنتصر). م.ق.ت. فيفري 1992. ص 31.
- التحقيق (صالح الطريفي). م.ق.ت. أفريل 1983 ص 7.
- دور النيابة لدى قاضي التحقيق (الطاهر المنتصر). م.ق.ت. فيفري 1985 ص 41.

الفصل 59

لحاكم التحقيق أن يسمع كل من يرى فائدة في شهادته.

Article 59

Le juge d'instruction a le droit d'entendre toutes personnes dont il estime le témoignage utile.

القسم الثاني

في سماع الشهود

Section II

De l'audition des témoins

التعليق

سماع حاكم التحقيق كل من يرى فائدة في شهادته

تتعرض الفصول من 59 إلى 67 الواردة بهذا القسم إلى الأحكام المتعلقة بسماع الشهود.

ويتطرق الفصل 59 إلى حق حاكم التحقيق في تلقي الشهادات التي يراها صالحة ليقينه والتي من شأنها أن تؤثر مباشرة على وجه الفصل في القضية.

المراجع الفقهية

- الشهادة في القانون التونسي (التوفيق بن مريم). مذكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - تونس 1991.
- وسائل الإثبات في المادة الجزائية (كمال الغربي). ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء - 1990/1989.
- القاضي والإثبات في المادة الجزائية (سنية البجاوي). مذكرة جامعية بكلية الحقوق والعلوم السياسية - تونس 1997.

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي جزائي عدد 8405 مؤرخ في 2 ماي 1973 ن.م.ت.ق.ج. 1974 ص 155.

إذا تصادمت شهادتان إحداها صادرة عن طفل غير راشد والثانية عن رجل متقدم في السن كانت الأولوية للثانية دون الأولى والحكم بخلافه يوجب النقض.

قرار تعقيبي جزائي عدد 444 مؤرخ في 15 ديسمبر 1976 ن.م.ت.ق.ج. 1977 ص 138.

عرض شهادة الشاهد بغير الألفاظ التي قالها في شهادته لا يعتبر من التحريف في شيء ما دام لم يمس بجوهرها ولم يغير معناها.

الفصل 60

يقع استدعاء الشهود بالطريقة الإدارية أو بواسطة العدل المنفذ.

ومن يحضر من تلقاء نفسه لأداء الشهادة يمكن سماعه بدون توقف على سابقة استدعاء ويقع التنصيص على ذلك بمحضر البحث.

Article 60

Les témoins sont cités par la voie administrative ou par huissier-notaire.

Le témoin qui se présente volontairement peut être entendu sans citation préalable. Il en est fait mention au procès-verbal.

التعليق

طريقة استدعاء الشهود

حدّد هذا الفصل طريقة استدعاء الشهود وهي إمّا بواسطة كتابة المحكمة التي تتولّى عن طريق أحد أعوانها تبليغ الإستدعاء وإمّا بواسطة عدل منفذ.

ويمكن لا محالة استدعاء الشهود شفاهيا لكن غياب الشاهد لا يؤخذ بعين الاعتبار وتترتب عنه الآثار القانونية المنصوص عليها بالفصل 61 إلا إذا كان الإستدعاء الموجّه كتابة.

وفيما يتعلّق بالشاهد الذي يحضر من تلقاء نفسه أي اختياريا لأداء شهادته ودون سابقة استدعاء فلا مانع من سماع شهادته لكن يتعيّن في هذه الحالة التتبع بالمحاضر على أنّ الشاهد حضر دون استدعاء وذلك حتّى يقع سبر قيمة شهادته وفهم الأسباب الحقيقية التي جعلته يتقدّم بنفسه لعرض شهادته على القاضي.

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي عدد 17732 مؤرخ في 22 سبتمبر 1987. م.ق.ت. ق.ج. عدد 1 س 1987 ص 108.

يقع تلقّي شهادة الشهود منفردين سواء كان ذلك بمحضر الخصوم أو حال مغيبهم بعد استدعائهم كما يجب للحضور، وأنّ التجريح في الشهود يقع قبل تلقي الشهادة.

الفصل 61

كلّ شخص استدعي بوصفه شاهدا ملزم بالحضور وأداء اليمين والإدلاء بشهادته مع مراعاة أحكام المجلة الجنائية المتعلقة بسرّ المهنة.

وإذا لم يحضر الشاهد بعد استدعائه فإنّه يسوغ لحاكم التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية أن يسلط عليه خطية تتراوح بين عشرة دنائير وعشرين دينارا فإذا حضر الشاهد بعد ذلك وأبدى أذارا مقبولة جاز لحاكم التحقيق أن يعفيه من الخطية بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

وإذا لم يحضر الشاهد بعد استدعائه مرّة ثانية جاز إصدار بطاقة جلب في شأنه.

ويمكن بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية تسليط خطية تتراوح بين عشرة دنائير وعشرين دينارا على الشاهد الذي حضر وامتنع من أداء اليمين أو من الإدلاء بشهادته.

والحكم بالخطية على الشاهد عملا بالفقرات السابقة لا يقبل الإستئناف.

التعليق

تعيين قضايا التحقيق

باعتبار أن وكيل الجمهورية هو الذي يأذن باتخاذ قرارات في فتح أبحاث تحقيقية، فقد أسند له المشرع أمر تعيين القضايا وتكليف أحد قضاة التحقيق له بالبحث فيها وذلك من بين قضاة التحقيق المنتصبين بالمحكمة المعنية. وتتم عملية التعيين عادة وفق معايير يحددها وكيل الجمهورية في مطلع كل سنة قضائية بحسب عدد قضاة التحقيق العاملين بالمحكمة ونوعية القضايا.

المراجع الفقهية

- دور النيابة العمومية لدى قاضي التحقيق (الطاهر المنتصر). م.ق.ت. فيفري 1985، ص 41.
- النيابة والتحقيق علاقة تكامل أو تنازع (بسمة الكحلة). ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء (2000/1999).

الفصل 50

حاكم التحقيق مكلف بالتحقيق في القضايا الجزائية والبحث بدون توان عن الحقيقة ومعاينة جميع الأمور التي يمكن أن تستند عليها المحكمة لتأييد حكمها.

وليس له أن يشارك في الحكم في القضايا التي باشر البحث فيها.

Article 50

Le procureur a pour mission d'instruire les affaires et de rechercher diligemment la vérité et de rendre compte de ce qui servira à la juridiction de première instance.

Il ne peut participer au jugement des affaires dont il a instruit.

قرار تعقيبي عدد 1482
إن الفصل 45 ق.م.ج. يقيم

باللغة الفرنسية
الخامس
ELLOULI).

التعليق

الوظائف العامة لحاكم التحقيق الفصل بين سلطتي التحقيق والقضاء

تضبط الفقرة الأولى من هذا الفصل الوظائف العامة لقاضي التحقيق. وهو مكلف باستقراء الإجراءات الجزائية والبحث بكل سرعة، لكن دون تسرع عن الحقيقة ومعاينة جميع الأفعال التي من شأنها أن تتخذها المحكمة سنداً لحكمها.

أما الفقرة الثانية فهي تطرح مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والقضاء. فقاضي التحقيق ليس له أن يشارك في القضايا التي باشر البحث فيها وذلك حتى لا يكون في ذات الوقت باحثاً وقاضياً.

المراجع فقمية

باللغة العربية :

- الفصل بين سلطتي التحقيق والقضاء (عبد الرؤوف آبة). مذكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية - تونس 1998.
- الإستقراء في المادة الجزائية وضمانات القائم بالحق المدني (عبد الفتاح زاراتي). نشرية شؤون قضائية. نشرية داخلية تصدرها جمعية القضاة التونسيين. السنة الثانية - العدد الخامس - جوان 1994، ص 48.

باللغة الفرنسية :

- Les pouvoirs du juge d'instruction (Slaheddine MELLOULI). Mémoire DES. Fac. de droit et des sc. po. Tunis 1975.

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي عدد 1482 مؤرخ في 19 نوفمبر 1935.

إن الفصل 45 ق.م.ج. يقتضي أن حكام التحقيق لا يمكنهم المشاركة في الحكم في النوازل التي

يتعاطون فيها البحث وإن هذا التحجير ينسحب أيضاً على حكام دائرة الإتهام التي هي محكمة استئنافية للطعن في قرارات حاكم التحقيق وإن خرق هذه القاعدة يترتب عليه البطلان لأنه أمر بهم النظام العام.

قرار جنائي عدد 569 مؤرخ في 25 جانفي 1938.

مخالفة قواعد الإجراءات لدى الباحث لا يترتب عليها طلب التعقيب إذا لم يقع القيام بها لدى دائرة الإتهام.

قرار جنائي عدد 340 مؤرخ في 16 أكتوبر 1928 ماي سنة 1963.

- إن الفصول 46، 52، 53، 73، 91، 92 و 95 ق.م.ج. تتعلق بقواعد الإجراءات لدى حاكم التحقيق ومخالفة القواعد المذكورة يجب القيام بها لدى دائرة الإتهام.
- مخالفة الإجراءات لدى الباحث لا يترتب عليها تعقيب إذا لم يقع القيام بها لدى دائرة الإتهام.

الفصل 51

تعهد القضية بصفة لا رجوع فيها لحاكم التحقيق بمقتضى قرار في إجراء البحث. ويلزمه تحقيق الأفعال المبيّنة به ولا يتولّى بحث غيرها من الأفعال الجديدة التي أنتجتها عملية التحقيق إلا إذا كانت ظروفًا مشدّدة للجريمة المحالة عليه.

Article 51

Le juge d'instruction est saisi irrévocablement par le réquisitoire d'information.

Il est tenu d'instruire sur les faits visés. Il ne peut instruire que sur ces faits, à moins que les faits nouveaux révélés par l'information ne soient que des circonstances aggravantes de l'infraction déferée.

التعليق

تعهد حاكم التحقيق

إنّ تعهد قاضي التحقيق بقضية لا يمكن أن يتمّ إلا بمقتضى قرار في إجراء البحث صادر عن وكيل الجمهورية ما عدا في صورة الجناية المتلبّس بها (الفصل 35 السالف الذكر)، ففي هذه الحالة الأخيرة يمكن له أن يتعهد من تلقاء نفسه دون انتظار صدور قرار له في الغرض من وكيل الجمهورية.

وعليه - واستثناء لحالة التلبس - فإنّه لا يتسنّى لقاضي التحقيق أن يجري بحثًا في غير الأفعال التي عهد إليه البحث فيها بمقتضى قرار وكيل الجمهورية حتى ولو كان هناك فعل مرتبط بغيره، لأنّ مباشرته للبحث فيما لم يكلف به يؤوّل إلى التعدي على سلطات النيابة العمومية التي لها وحدها حق إثارة الدعوى العمومية.

وإذا تعلّق الأمر بظروف تشديد للجريمة الأصلية التي تعهد بها فبإمكان قاضي التحقيق أن يبحث فيها ويكيّف الوقائع على ضوءها دون حاجة للرجوع للنيابة العمومية لإصدار قرار آخر لأنّ الأمر لا يتعلّق "بكشف الغطاء" عن فعل جديد وإنّما الأمر منحصر دائماً في الجريمة الواقع لأجلها التتبع والمحرّر فيها قرار في فتح بحث.

والجدير بالتنكير أنّ الفصل 51 الحالي كان يقابل الفصل 47 من مجلة المرافعات الجنائية القديمة الذي نصّ على ما يلي:

"تعهد النازلة نهائياً لحاكم التحقيق بمقتضى قرار في إجراء البحث.

ويلزمه تحقيق الأمور المبيّنة به ولا يتولّى بحث غيرها من الأمور الجديدة التي أنتجتها عملية التحقيق إلا إذا كانت ظروفًا مشدّدة للجريمة المحالة عليها.

ويمكن أيضاً أن يعهد إليه تحقيق النازلة بمقتضى حكم صادر عن محكمة أخرى".

المراجع فقهية

باللغة العربية :

- تعهد قاضي التحقيق (سلمى خمّام). مذكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1996.

- مختصر في شرح قانون المرافعات الجنائية. جان دييلا.

باللغة الفرنسية :

- La saisine des juridictions d'instruction (Rachid FARH). Mémoire DEA. Fac. de droit de Tunis 1981.

الفصل 52

تعهد القضية لحاكم التحقيق المنتصب بمكان ارتكاب الجريمة أو بالمكان الذي به مقرّ ذي الشبهة أو بالمكان الذي به محلّ إقامته الأخير أو بالمكان الذي وجد فيه.

وإذا كانت الجريمة من أنظار محكمة إستثنائية فإنّ حاكم التحقيق يجري في شأنها أعمال التحقيق المتأكّدة وبمجرد إتمام ذلك يقرّر التخلّي عنها.

Article 52

Peut être saisi de l'affaire, le juge d'instruction du lieu de l'infraction, celui du domicile de l'inculpé, celui de sa dernière résidence, ou du lieu où il a été trouvé.

Si l'infraction est de la compétence d'une juridiction d'exception, le juge d'instruction procède aux actes d'instruction urgents et se déclare incompétent aussitôt après.

الفصل 53

يتولى حاكم التحقيق بمساعدة كاتبه سماع الشهود واستنطاق ذي الشبهة وإجراء المعاينات بمحل الواقعة والتفتيش بالمنازل وحجز الأشياء الصالحة لكشف الحقيقة.

ويأمر بإجراء الإختبارات ويتم جميع الأعمال المؤدية إلى إظهار البراهين المثبتة أو النافية للتهمة.

ويمضي حاكم التحقيق مع كاتبه والمستنطق بكل صحيفة من محاضره.

ولا تجوز الكتابة بين الأسطر وأما المشطبات والمخرجات فيصادق عليها ويمضيها حاكم التحقيق وكاتبه والمستنطق.

والمشطبات والمخرجات التي لم تقع المصادقة عليها تعتبر لاغية كما تعتبر لاغية الكتابة بين الأسطر.

Article 53

Assisté de son greffier, le juge d'instruction entend les témoins, interroge les inculpés et procède aux constatations sur les lieux, aux visites domiciliaires et à la saisie des pièces à conviction.

Il ordonne les expertises et accomplit tous les actes tendant à la révélation des preuves à charge ou à décharge.

Les procès-verbaux du juge d'instruction sont signés à chaque page par ce magistrat, son greffier et le comparant.

Aucun interligne ne peut être fait, les ratures et renvois non approuvés ainsi que les interlignes sont réputés non avenus.

التعليق

معايير الاختصاص الترابي لحاكم التحقيق

تضبط الفقرة الأولى من الفصل 52 المعايير التي يتعهد على أساسها قاضي تحقيق بقضية من القضايا وهذه المعايير هي :

- مكان ارتكاب الجريمة.
- المكان الذي به مقر ذي الشبهة.
- المكان الذي به مقر محل إقامة ذي الشبهة.
- المكان الذي وجد فيه.

أما بالنسبة للفقرة الثانية فيجدر التذكير بأن تشريعنا التونسي عرف فيما مضى إحداث محكمة أمن الدولة وهي محكمة استثنائية تم إنشاؤها بموجب القانون عدد 17 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 وقد كان مرجع نظرها الحكمي يتمثل في النظر في الجنايات والجرح المرتكبة ضد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي وفي الجنايات والجرح المرتبطة بها أو في التحريض بأية وسيلة كانت على تلك الجنايات أو الجرح، أما مرجع نظرها الترابي فقد كان يمتد إلى كامل تراب الجمهورية ومركزها تونس العاصمة.

وقد تم إلغاء هذه المحكمة الإستثنائية بموجب القانون 79 لسنة 1987 المؤرخ في 29 ديسمبر 1987.

وقد أعطت الفقرة الثانية من الفصل 52 لحاكم التحقيق إجراء أعمال التحقيق المتأكدة في الجرائم التي كانت ترجع بالنظر لتلك المحكمة الإستثنائية على أن يتولى التخلي عن القضية بمجرد إتمام تلك الأعمال.

المراجع فقهية

- العدالة الجزائية في تونس (رضا خماس). مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل 1997.

التعليق

مهام حاكم التحقيق

تقتضي إجراءات التحقيق أن تكون كتابية وموثقة في محاضر وتقاير جمعا للأدلة ولوسائل الإثبات التي ستقع إحالتها فيما بعد على دائرة الإتهام فالدائرة الجنائية لتقضي هذه الأخيرة على ضوء البراهين المتوفرة في الملف.

ولأن إجراءات التحقيق لا بد أن تكون كتابية في أدق جزئياتها فقد نصّ هذا الفصل 53 صراحة على أن يكون لحاكم التحقيق كاتب يساعد على سماع الشهود واستتطاق ذي الشبهة وإجراء المعاينات بمحل الواقعة والتفتيش بالمنازل وحجز الأشياء الصالحة لكشف الحقيقة.

ومن مهام ووظائف حاكم التحقيق أيضا الإذن بإجراء الاختبارات كلما كان ضروريا، مثلما هو الحال في قضايا التدليس مثلا، وإتمام جميع الأعمال المؤدية إلى إظهار البراهين المثبتة أو النافية للتهمة. قاضي التحقيق هو قاضي بحث يتولى إنجاز الأعمال المذكورة وترجيح أدلة الإدانة وأدلة البراءة ووضعها في كفتي ميزان، فإن مالت الكفة للإدانة رجحها وإن مالت للبراءة صدع بها وقررها في قرار ختم بحثه.

وعندما نقول إن قاضي التحقيق يبحث عن أدلة الإدانة وأدلة البراءة على حد سواء في إطار ما خوله له القانون من سلطة مطلقة فإن هذا لا ينبغي أن يؤدي إلى الإفراط في استعمال السلطة، إذ لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحجز أشياء أو مكاتيب غير صالحة للإستدلال على إيقاع الفعل أو أن يأمر بتفتيش أحد أفراد الناس بمجرد ظنون وإنما يتعين على الأقل أن يكون الشخص قد قامت عليه أدلة هامة أصبح لأجلها الحاكم على يقين من أنه يخفي أشياء مثبتة للحقيقة.

وقد شدد الفصل 53 على ضرورة توثيق أعمال التحقيق وفق مواصفات محددة.

وفي قراءته وتعليقه لهذا الفصل استنتج جان دوبلا (المرجع السابق - ص 251

و252) ما يلي :

(أ) أن التقاير ينبغي أن لا تحرر في مفكرات مجردة يستعان بها على تحريرها فيما بعد بل القانون يوجب إنشاءها حالا بمحضر المستتطق.

(ب) أن من واجب حاكم التحقيق الإملاء على الكاتب.

(ت) أن كل شيء يرد بالتقرير مخالفا للقانون يعتبر ملغى لا عمل عليه وذلك مثلا في صورة ما إذا كان التقرير خاليا من الإمضاء.

(ث) إن المخرجات تكون في التطبيق ممضاة ليس إلا، لكن هذا أمر غير قانوني إذ يجب أن تكون ممضاة ومصادقا عليها، وأما المشطبات فزيادة عن الإمضاء والتصديق عليها كالمخرجات بجعل لكل منها عدد رتبي ثم يوضع آخر التقرير الجملة التالية : "صودق على مشطب كذا ... كلمات باطلة".

هذا وبالرغم من كون النص لا يشير صراحة إلى المقدمات فالعمل بشأنها يجري على مقتضى القاعدة المنطبقة على المخرجات فيتحتّم حينئذ التصديق عليها حسب الكيفية السالف ذكرها.

(ج) أن كل صحيفة من صحائف التقرير عند تعدد أوقاه تكون ذات عدد رتبي وموقعا عليها".

المراجع فقهية

- مختصر في شرح في قانون المرافعات الجنائية (جان دييلا)، ص 251 و252.
- استتطاق ذي الشبهة من قبل قاضي التحقيق (عادل فرحات). مذكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - تونس 1997.
- استتطاق المظنون فيه (أبو لبابة العثماني). ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء (2000/1999).

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي عدد 88134 مؤرخ في 25 ديسمبر 1997 ن.م.ت.ق.ج. س 1997 - ص 39.

لم يقض الفصل 53 من م.إ.ج. صيغة الوجوب للأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق ويمكن له القيام بها متى ظهر له أنها لازمة للبحث.

التعليق

ملف شخصية المتهم

يُمثل الفصل 54 من مجلة الإجراءات الجزائية إضافة هامة من الإضافات التي جاءت بها المجلة سنة 1968 ذلك أنه قبل صدور المجلة لم تكن مجلة المرافعات الجنائية تقر إمكانية إعداد بحث عن شخصية المظنون فيه وعن حالته الإجتماعية. وبإقرار هذه إمكانية يكون قانون الإجراءات الجزائية قد أخذ بأحدث النظريات في علم الإجرام تجاه المجرمين الرشداء. والبحث عن شخصية المظنون فيه وعن حالته الإجتماعية، أو ما يعرف بملف الشخصية، من المعطيات المهمة في القانون الجنائي الحديث لأنه يسمح بالتعرف عن قرب على شخصية المتهم وظروفه المادية والعائلية والإجتماعية ويساعد القاضي على توقيع الجزاء المناسب، كما يساعد من يسهر على التنفيذ على إعادة إدماج ذلك المجرم في حظيرة المجتمع.

والى جانب إمكانية إجراء بحث عن شخصية المظنون فيه فإن قاضي التحقيق يمكن له، حسب الفقرة الثانية من الفصل 54، الإذن بإجراء فحص طبي نفساني على المتهم.

والمأمل في أحكام هذا الفصل يجد أن المشرع جعل مسألة البحث عن شخصية المظنون فيه وعن حالته المادية والعائلية والإجتماعية، وكذلك الإذن بإجراء فحص طبي نفساني على المتهم مجرد إمكانية، والمأمول هو أن تتحول هذه إمكانية إلى وجوب على الأقل عندما يتعلق الأمر بارتكاب جنايات.

المراجع الفقهية

- ملف الشخصية (عبد العزيز العوادي) - م.ق.ت. مارس 1978 - ص 7.
- ملف شخصية المتهم (ألف المنصوري) - مذكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1995.

الفصل 54

لحاكم التحقيق أن يجري بنفسه أو بواسطة مأموري الضابطة العدلية المبيّنين بالعدد 3 و 4 من الفصل 10 بحثا عن شخصية المظنون فيهم، وعن حالتهم المادية والعائلية والإجتماعية.

كما يمكن له أن يأذن بإجراء فحص طبي نفساني على المتهم.

Article 54

Le juge d'instruction peut procéder ou faire procéder, par les officiers de police judiciaire visés aux 3 et 4 de l'article 10, à une enquête sur la personnalité des inculpés ainsi que sur leur situation matérielle, familiale ou sociale.

Il peut également faire procéder à un examen médicopsychologique de l'inculpé.

التعليق

القرارات التكميلية لوكيل الجمهورية

يتعرّض هذا الفصل إلى إحدى جوانب العلاقة بين وكيل الجمهورية وحاكم التحقيق أثناء نشر القضية التحقيقية، إذ بإمكان وكيل الجمهورية وفي أيّ طور من أطوار التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق بمقتضى قرار تكميلي إجراء الأعمال التي يراها لازمة لكشف الحقيقة مثل سماع بعض الشهود أو إجراء اختبارات إلى غير ذلك من الأعمال.

كما يمكن لوكيل الجمهورية تحقيقاً لذلك الغرض أن يطلب من حاكم التحقيق الإطلاع على سائر أوراق القضية. وعلى وكيل الجمهورية أن يرجع إلى حاكم التحقيق الوثائق التي أحالها له وذلك في ظرف ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تسلمها.

وحاكم التحقيق غير مقيد بما جاء في القرار التكميلي إذ يمكن له أن يتخذ موقفاً مغايراً للذي طلبه وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة عليه أن يصدر في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ طلبات ممثل النيابة قراراً معللاً يقبل الاستئناف لدى دائرة الإتهام قبل مضي أربعة أيام من تاريخ الإطلاع عليه.

المراجع فقهية

- دور النيابة العمومية لدى قاضي التحقيق (الطاهر المنتصر). م.ق.ت. فيفري 1985، ص 41.
- النيابة والتحقيق : علاقة تكامل أو تنازع (بسمة الكحلة). ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء (2000/1999).
- الرجاء الرجوع لركن المراجع الفقهية الواردة إثر الفصل 47.

الفصل 55

لوكيل الجمهورية أن يطلب من حاكم التحقيق في قرار افتتاح البحث وفي كلّ طور من أطوار التحقيق بمقتضى قرار تكميلي إجراء الأعمال التي يراها لازمة لكشف الحقيقة.

ولهذا الغرض يمكنه أن يطلب الإطلاع على سائر أوراق القضية على أن يرجعها إلى حاكم التحقيق في ظرف ثمان وأربعين ساعة.

وإذا تراءى لحاكم التحقيق أن لا ضرورة لإجراء الأعمال المطلوبة منه فيجب عليه أن يصدر في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ طلبات وكيل الجمهورية قراراً معللاً. وهذا القرار يقبل الاستئناف لدى دائرة الإتهام قبل مضي أربعة أيام من تاريخ الإطلاع عليه.

Article 55

Dans son réquisitoire introductif, et à toute époque de l'information par réquisitoire supplétif, le Procureur de la République peut requérir du juge d'instruction tous actes lui paraissant utiles à la manifestation de la vérité.

Il peut à cette fin se faire communiquer la procédure, à charge de la rendre dans les quarante huit heures.

Si le juge d'instruction ne croit pas devoir procéder aux actes requis, il doit rendre, dans les trois jours des réquisitions du Procureur de la République, une ordonnance motivée. Cette ordonnance est susceptible d'appel devant la chambre d'accusation dans les quatre jours de la communication.

التعليق

توجّه حاكم التحقيق على العين

مكّن المشرّع التونسي حاكم التحقيق من صلاحيات واسعة من بينها إمكانية توجّهه إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة بما فيها محلّ سكنى المظنون فيه وذلك للقيام بالمعاينات اللازمة والبحث عن كلّ ما هو مفيد لكشف الحقيقة. وقيام حاكم التحقيق بالتوجّه على العين يمكن أن يحصل بصفة تلقائية أو بطلب من وكيل الجمهورية. وإذا تعذّر على وكيل الجمهورية الذهاب مع حاكم التحقيق فإنّ لهذا الأخير أن يجري الأعمال وحده.

ويرى جان دييلا أنّه من الواجب على حاكم التحقيق أن يكون مصحوباً عند توجّهه على العين بكاتبه إذ أنّ حضوره يعتبر شرطاً أصلياً لصحة التوجّه قانوناً. وإذا طرأ مانع حال دون تحول الكاتب فإنّه على حاكم التحقيق أن يطلب تعيين غيره من كتاب المحكمة.

ومن جهة أخرى فإنّه بإمكان قاضي التحقيق أن يأذن بنقل ذي الشبهة إلى محلّ التوجّه إن ظهر لزوم ذلك، والغرض من هذا هو التثبت من بعض التفاصيل أو ليتولّى المتهم تشخيص جريمته إلى غير ذلك من الأسباب. وبالنظر لما يحفّ بمثل هذه العملية من مخاطر متّصلة بإمكانية فرار المتهم، فإنّ قاضي التحقيق لا يقدم على اتخاذ قرار بشأنها إلّا عند توفّر الظروف الأمنية الكافية التي تجعل المتهم غير قادر على الفرار.

المراجع الفقهية

- مختصر في شرح أحكام قانون المرافعات الجنائية (جان دييلا).

الفصل 56

يتوجّه حاكم التحقيق من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية إلى مكان اقتراف الجريمة أو إلى مقرّ المظنون فيه أو إلى غيره من الأماكن التي يظن وجود أشياء فيها مفيدة لكشف الحقيقة.

وعند توجّهه إلى مكان اقتراف الجريمة من تلقاء نفسه يجب عليه إعلام وكيل الجمهورية وإن لم يحضر هذا الأخير فإنّه يجري الأعمال اللازمة بدون توقّف على حضوره.

ويقع نقل ذي الشبهة إلى محل التوجّه إن ظهر لزوم ذلك.

Article 56

Le juge d'instruction se transporte d'office ou sur réquisition du Procureur de la République sur les lieux de l'infraction, au domicile de l'inculpé ou en tout autre endroit où l'on présume pouvoir trouver les éléments utiles à la manifestation de la vérité.

S'il se transporte d'office, il doit aviser le Procureur de la République et nonobstant l'absence de ce dernier, il peut procéder aux opérations nécessaires.

L'inculpé est transféré au lieu où s'effectue le transport, si sa présence paraît nécessaire.

Article 57 (Nouveau)

(Modifié par la loi n° 87-70 du 26 novembre 1987)

S'il est dans l'impossibilité de procéder lui-même à certains actes d'information, le juge d'instruction peut commettre rogatoirement les juges d'instruction des autres circonscriptions ou les officiers de police judiciaire de sa circonscription, chacun en ce qui le concerne, pour les actes de sa fonction, à l'exception des mandats judiciaires. Il rend à cet effet une ordonnance qu'il communique pour exécution au Procureur de la République.

Si pour les nécessités de l'exécution de la commission rogatoire l'officier de police judiciaire est amené à garder à sa disposition le suspect que le juge d'instruction n'a pas entendu auparavant en tant qu'inculpé, il peut décider la garde à vue, après en avoir référé au juge d'instruction commettant pour une durée n'excédant pas trois jours ; ce magistrat peut par décision écrite prolonger le délai seulement une seule fois pour la même période.⁽¹⁾

L'officier de police judiciaire doit alors se conformer aux dispositions de l'article 13 bis quant à l'insertion des identités dans le registre, à l'établissement des procès-verbaux et à l'examen médical.

Le juge cantonal commis rogatoirement ne peut, sans l'autorisation expresse du juge d'instruction, subdéléguer les autres officiers de police judiciaire.

⁽¹⁾ Modifié par la loi n° 99-90 du 2 août 1999, modifiant et complétant certaines dispositions du code de procédure pénale.

الفصل 57 (الجديد)

إذا تعذر على قاضي التحقيق إجراء بعض الأبحاث بنفسه أمكن له أن ينيب قضاة التحقيق المنتصبين في غير دائرته أو مأموري الضابطة العدلية المنتصبين في دائرته كلّ فيما يخصّه بإجراء الأعمال التي هي من خصائص وظيفه ما عدا إصدار البطاقات القضائية ويصدر في ذلك قراراً يوجهه إلى وكيل الجمهورية بقصد تنفيذه.

وإذا لزم لتنفيذ الإنابة أن يحتفظ مأمور الضابطة العدلية بذوي الشبهة الذي لم يسبق لقاضي التحقيق سماعه كمتهم فإن ذلك لا يكون إلا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام بعد إعلام قاضي التحقيق المنيب ويمكن لهذا القاضي التمديد كتابة في أجل الإحتفاظ مرة واحدة فقط لنفس المدة.⁽¹⁾

وعلى مأموري الضابطة العدلية عندئذ احترام مقتضيات الفصل 13 مكرر فيما يخص إدراج الهوية بالسجل وتحرير المحاضر والفحص الطبي.⁽²⁾
ولا يمكن لقاضي الناحية أن يكلف بقية مأموري الضابطة العدلية بما أسند إليه من إنابات ما لم يؤذن له بذلك صراحة من قاضي التحقيق.

^(1 و 2) أضيفت الفقرتان 2 و 3 من الفصل 57 جديد بموجب القانون عدد 70 لسنة 1987 المؤرخ في 26 نوفمبر 1987 المتعلق بتنظيم الإحتفاظ في التشريع التونسي لأول مرة. ثم أدخل تعديل على الفقرة الثانية فقط بموجب القانون عدد 90 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 في اتجاه مزيد التخفيض من أمد الإحتفاظ.

التعليق

الإنابات القضائية

يطرح هذا الفصل مبدأ عاماً يقتضي بأن قاضي التحقيق له أن يسند بطريق الإنابة لمأموري الضابطة العدلية ما له من السلطة مستثياً من ذلك إصدار البطاقات القضائية التي تبقى من خصائص قاضي التحقيق وحده.

والإنابات لا بد أن تكون: كتابية أي محررة ومؤرخة وممضاة ولا بد أن تفرضها الضرورة مثل وجود شاهد في مكان بعيد يتوقف فصل القضية على سماعه أو اكتظاظ مكتب قاضي التحقيق بالقضايا بما يجعله يستعين بباحثين يعملون معه بموجب إنابة أو غير ذلك من الأسباب الجدية، وفيما عدا ذلك فيتعين على قاضي التحقيق أن يبحث ويستقرأ الإجراءات بنفسه.

وينطبق مبدأ الإنابة وفق الفصل 94 من م.إ.ج. على مسألة تفتيش محلات السكنى إذ أجاز ذلك الفصل مباشرة التفتيش بتلك المحلات لمأموري الضابطة المبيتين بالأعداد 2 إلى 4 من الفصل 10 والمكلفين بمقتضى إنابة من التحقيق. وهؤلاء المأمورون هم: حكام النواحي، محافظو الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها، ضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزه. كما أجاز الفصل 94 المذكور لموظفي الإدارة وأعاونها المرخص لهم ذلك بمقتضى نص خاص مباشرة التفتيش بمحلات السكنى.

ولسائل أن يسأل: هل لمأمور الضابطة العدلية الذي ينبغي قاضي التحقيق أن يتولّى بدوره إنابة غيره؟ والإجابة على هذا السؤال هي بالنفي، إذ ليس للمأمور المذكور أن ينيب غيره من المأمورين فيما صدر له من تفويض إلا إذا كانت الإنابة المسندة له من قاضي التحقيق تجيز له ذلك صراحة. وفي صورة عدم وجود تلك الإجازة يتعين الرجوع لذلك القاضي إن كانت إنابة مأمور آخر ضرورية.

لكن يمكن في المقابل أن يقع تنفيذ إنابة قضائية صادرة من قاضي تحقيق لزميله وقد تعرضت مجلة الإجراءات الجزائية بالفصل 331 إلى موضوع الإنابات العدلية

الصادرة عن السلط الأجنبية.

وعلى ضوء هذا الفصل فإنه يجوز تبادل الإنابات من السلط القضائية بتونس وسلط قضائية في دول أخرى ويقع تنفيذ هذه الإنابات بالطريق الدبلوماسي.

والجدير بالذكر أن الفصل 57 عرف تنقيحين هامين الأول سنة 1987 بموجب القانون عدد 70 لسنة 1987 المؤرخ في 26 نوفمبر 1987، وذلك عندما أضاف المشرع الفقرتين الثانية والثالثة في إطار تنظيمه للإحتفاظ لأول مرة بمجلة الإجراءات الجزائية، وقد كانت تنصان على ما يلي:

"وإذا لزم لتنفيذ الإنابة أن يحتفظ مأمور الضابطة العدلية بذي الشبهة الذي لم يسبق لقاضي التحقيق سماعه كمتهم فإن ذلك لا يكون إلا لمدة لا تتجاوز أربعة أيام بعد إعلام قاضي التحقيق المنيب ويمكن لهذا القاضي التمديد كتابة في الإحتفاظ مرة أولى لنفس المدة وعند الضرورة القصوى مرة ثانية لمدة يومين إثنتين فقط.

وعلى مأموري الضابطة العدلية عندئذ احترام مقتضيات الفصل 13 مكرّر فيما يخص إدراج الهوية بالسجل وتحرير المحاضر والفحص الطبي".

والثاني سنة 1990 وذلك بموجب القانون عدد 90 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 في اتجاه مزيد الحط من مدة الإحتفاظ على النحو المذكور بالفقرة الثانية الجديدة التي أوردناها ضمن الفصل 57 الجديد.

المراجع الفقهية

باللغة العربية:

- الإنابات القضائية (عيسى الساسي) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء - الفوج السابع 1996/1995.

باللغة الفرنسية:

- Les commissions rogatoires en droit interne tunisien (Rached KHALED). Fac. de droit et des sc. po. et éco. 1978.

الفصل 58

لحاكم التحقيق أن يتوجه صحبة كاتبه كلما اقتضت ذلك ضرورة البحث إلى مناطق المحاكم المجاورة للمحكمة التي يباشر فيها وظائفه لإجراء أعمال استقرائية على أن يعلم بتوجهه سلفا وكيل الجمهورية التابع له مكان التوجه، ويضمن بمحضر البحث أسباب التوجه.

كما يجب عليه أن يعلم بتوجهه وكيل الجمهورية المنتصب بالمحكمة التابع لها، وإن لم يحضر هذا الأخير فإنه يجري الأعمال اللازمة بدون توقف على حضوره.

Article 58

Si les nécessités de l'information l'exigent, le juge d'instruction peut se transporter avec son greffier dans les ressorts des tribunaux limitrophes de celui où il exerce ses fonctions, à l'effet d'y procéder à tous actes d'instruction, à charge par lui d'aviser, au préalable, le Procureur de la République du ressort du tribunal dans lequel il se transporte. Il mentionne sur son procès-verbal les motifs de son transport.

Il doit aviser de ce transport le Procureur de la République de son tribunal et nonobstant l'absence de ce dernier, il peut procéder aux opérations nécessaires.

التعليق

توجه حاكم التحقيق إلى مناطق المحاكم المجاورة

يخول هذا الفصل لقاضي التحقيق أن يتوجه صحبة كاتبه إذا اقتضت ذلك الضرورة إلى مناطق المحاكم المجاورة للمحكمة التي يعمل بها لإجراء أعمال استقرائية.

غير أن القيام بهذا الإجراء يقتضي منه سلفا توجيه إعلامين في الغرض: إعلام أول لوكيل الجمهورية التابع له مكان التوجه، حتى يكون على بينة من الأمر، وإعلام ثان لوكيل الجمهورية المنتصب بالمحكمة التابع لها، مع دعوته لحضور التوجه، فإن لم يحضر فيجري قاضي التحقيق أعماله دون توقف على حضوره.

كما يقتضي القيام بمثل ذلك التوجه توثيق أسبابه بمحضر بحث يُطرف بالملف.

المراجع الفقهية

- في التحقيق (الطاهر المنتصر). م.ق.ت. فيفري 1992. ص 31.
- التحقيق (صالح الطريفي). م.ق.ت. أبريل 1983 ص 7.
- دور النيابة لدى قاضي التحقيق (الطاهر المنتصر). م.ق.ت. فيفري 1985 ص 41.

الفصل 59

لحاكم التحقيق أن يسمع كل من يرى فائدة في شهادته.

Article 59

Le juge d'instruction a le droit d'entendre toutes personnes dont il estime le témoignage utile.

القسم الثاني

في سماع الشهود

Section II

De l'audition des témoins

التعليق

سماع حاكم التحقيق كل من يرى فائدة في شهادته

تتعرض الفصول من 59 إلى 67 الواردة بهذا القسم إلى الأحكام المتعلقة بسماع الشهود.

ويتطرق الفصل 59 إلى حق حاكم التحقيق في تلقي الشهادات التي يراها صالحة ليقينه والتي من شأنها أن تؤثر مباشرة على وجه الفصل في القضية.

المراجع الفقهية

- الشهادة في القانون التونسي (التوفيق بن مريم). مذكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - تونس 1991.
- وسائل الإثبات في المادة الجزائية (كمال الغربي). ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء - 1990/1989.
- القاضي والإثبات في المادة الجزائية (سنية البجاوي). مذكرة جامعية بكلية الحقوق والعلوم السياسية - تونس 1997.

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي جزائي عدد 8405 مؤرخ في 2 ماي 1973 ن.م.ت.ق.ج. 1974 ص 155.

إذا تصادمت شهادتان إحداهما صادرة عن طفل غير راشد والثانية عن رجل متقدم في السن كانت الأولوية للثانية دون الأولى والحكم بخلافه يوجب النقض.

قرار تعقيبي جزائي عدد 444 مؤرخ في 15 ديسمبر 1976 ن.م.ت.ق.ج. 1977 ص 138.

عرض شهادة الشاهد بغير الألفاظ التي قالها في شهادته لا يعتبر من التحريف في شيء ما دام لم يمس بجوهرها ولم يغير معناها.

الفصل 60

يقع استدعاء الشهود بالطريقة الإدارية أو بواسطة العدل المنفذ.

ومن يحضر من تلقاء نفسه لأداء الشهادة يمكن سماعه بدون توقف على سابقة استدعاء ويقع التنصيص على ذلك بمحضر البحث.

Article 60

Les témoins sont cités par la voie administrative ou par huissier-notaire.

Le témoin qui se présente volontairement peut être entendu sans citation préalable. Il en est fait mention au procès-verbal.

التعليق

طريقة استدعاء الشهود

حدّد هذا الفصل طريقة استدعاء الشهود وهي إمّا بواسطة كتابة المحكمة التي تتولّى عن طريق أحد أعوانها تبليغ الإ استدعاء وإمّا بواسطة عدل منفذ.

ويمكن لا محالة استدعاء الشهود شفاهيا لكن غياب الشاهد لا يؤخذ بعين الاعتبار وتترتب عنه الآثار القانونية المنصوص عليها بالفصل 61 إلّا إذا كان الإ استدعاء الموجّه كتابة.

وفيما يتعلّق بالشاهد الذي يحضر من تلقاء نفسه أي اختياريًا لأداء شهادته ودون سابقة استدعاء فلا مانع من سماع شهادته لكن يتعيّن في هذه الحالة التنصيص بالمحاضر على أنّ الشاهد حضر دون استدعاء وذلك حتّى يقع سبر قيمة شهادته وفهم الأسباب الحقيقية التي جعلته يتقدّم بنفسه لعرض شهادته على القاضي.

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي عدد 17732 مؤرخ في 22 سبتمبر 1987. م.ق.ت. ق.ج. عدد 1 س 1987 ص 108.

يقع تلقّي شهادة الشهود منفردين سواء كان ذلك بمحضر الخصوم أو حال مغيبهم بعد استدعائهم كما يجب للحضور، وأنّ التجريح في الشهود يقع قبل تلقّي الشهادة.

الفصل 61

كلّ شخص استدعي بوصفه شاهدا ملزم بالحضور وأداء اليمين والإدلاء بشهادته مع مراعاة أحكام المجلة الجنائية المتعلقة بسرّ المهنة.

وإذا لم يحضر الشاهد بعد استدعائه فإنّه يسوغ لحاكم التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية أن يسلط عليه خطية تتراوح بين عشرة دناتير وعشرين دينارا فإذا حضر الشاهد بعد ذلك وأبدى أعذارا مقبولة جاز لحاكم التحقيق أن يعفيه من الخطية بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

وإذا لم يحضر الشاهد بعد استدعائه مرّة ثانية جاز إصدار بطاقة جلب في شأنه.

ويمكن بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية تسليط خطية تتراوح بين عشرة دناتير وعشرين دينارا على الشاهد الذي حضر وامتنع من أداء اليمين أو من الإدلاء بشهادته.

والحكم بالخطية على الشاهد عملا بالفقرات السابقة لا يقبل الإستئناف.

التعليق

واجبات الشاهد

بالنظر لأهمية الشهادة فقد أوجب هذا الفصل على الشاهد الذي وقع استدعاؤه ثلاث التزامات هي: الأول: الحضور، والثاني: أداء اليمين، والثالث: أداء الشهادة، ورتب على عدم القيام بذلك جزاءات في حين أوجب الفصل 64 التزاما آخر على الشاهد وهو قول الحق وعدم تغيير الحقيقة.

أولاً - واجب الحضور: كل شخص تم استدعاؤه من قاضي التحقيق للحضور لديه بوصفه شاهداً يكون ملزماً بالحضور. فإذا لم يحضر بعد استدعائه يمكن لقاضي التحقيق، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، أن يوقع عليه خطية من 10 إلى 20 ديناراً. فإذا حضر الشاهد بعد ذلك وأبدى أعذاراً مقبولة، كأن يثبت أنه كان في سفر بالخارج أو كان مريضاً، جاز لحاكم التحقيق أن يعفيه من الخطية بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

وفي صورة عدم حضور الشاهد بعد استدعائه مرة ثانية من طرف قاضي التحقيق فإنه يمكن لهذا الأخير أن يصدر بطاقة جلب في شأن ذلك الشاهد.

وإذا تم الحكم بالخطية على الشاهد بسبب عدم حضوره غير المبرر فإن هذا الحكم لا يقبل الطعن بالإستئناف.

ثانياً - واجب أداء اليمين: قد يحضر الشاهد بعد استدعائه لكنه يمتنع عن أداء اليمين، ففي حالة كهذه يمكن لقاضي التحقيق، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، أن يسلط على ذلك الشاهد خطية تتراوح بين 10 و 20 ديناراً.

ثالثاً - واجب أداء الشهادة: يمكن للشاهد أن يحضر لا محالة لدى حاكم التحقيق ولكنه يمتنع عن الإدلاء بشهادته. والإمتناع من ذلك يمكن أن تعود أسبابه إلى خوفه من أن تتسحب عليه التهمة فيصبح في صف ذي الشبهة أو خشية من ردة فعل ذي

Article 61

Toute personne citée comme témoin est tenue de comparaître, de prêter serment et de déposer sous réserve des dispositions du Code Pénal relatives au secret professionnel.

Si le témoin cité ne comparaît pas, le juge d'instruction, peut, sur réquisitions du Procureur de la République, le condamner à une amende de dix à vingt dinars. S'il comparaît ultérieurement, il peut sur production de ses excuses et justifications, être déchargé de cette peine par le juge d'instruction après réquisitions du Procureur de la République.

Si cité une deuxième fois, il ne comparaît pas, un mandat d'amener peut être décerné contre lui.

Une amende de dix à vingt dinars peut, sur réquisition du Procureur de la République, être prononcée contre le témoin qui, bien que comparaissant, refuse de prêter serment ou de faire sa déposition.

La condamnation du témoin en vertu des alinéas précédents n'est pas susceptible d'appel.

الشبهة. ومثل هذه الأساليب التي قد ينتحل الشاهد على أساسها الأعذار للإمتناع من الإدلاء بشهادته لا تمكنه من التفصي من الخطية التي يسلطها عليه حاكم التحقيق.

غير أن هناك سببا وحيدا يُعفي الشاهد من أداء شهادته وهي الصورة التي يكون فيها الشاهد مؤتمنا على أسرار الغير بموجب مهنته وذلك فيما عدا الصور التي يكون فيها ملزما قانونا بالإعلام بها.

فإذاعة الأسرار جنحة نصّ عليها الفصل 254 من المجلة الجنائية الذي جاء فيه :

"إنّ الإطباء الجراحين وغيرهم من ضباط الصحة وكذلك الصيدليين والقوابل وغيرهم من الأشخاص المؤتمنين على الأسرار التي تودع عندهم نظرا لحالتهم أو حرفتهم والذين يقشون هاته الأسرار في غير الصورة أو رخص لهم فيها القانون بالقيام بالوشاية يعاقبون بالسجن مدّة ستة أشهر وبخطية قدرها خمسمائة فرنك.

ومع هذا فإنّ الأشخاص المذكورين أعلاه بدون أن يكونوا ملزمين بالوشاية بإسقاط الجنين الذي يرون فيه جناية واطلعوا عليه بمناسبة مباشرة صناعتهم لا يكونون هدفا عند الوشاية بما ذكر للعقوبات المنصوص عليها بالفقرة السابقة وعندما يقع استدعاؤهم لدى العدلية في نازلة إسقاط جنين فإنهم باقون في أداء شهادتهم بدون أن يكونوا عرضة لأي عقوبة".

وهناك بعض الصور التي أوجبت فيها النصوص القانونية عدم لزوم كتمان السرّ المهني وذلك بجعل الوشاية والاعتراف أو الإشعار أمرا وجوبيا، والغاية من ذلك مثل هو: منع إيقاع جريمة أو اجتناب سريان مرض وبائي أو دفع حالة تهديد عن طفل يمكن أن تتعرّض صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية للخطر مثلما نصّت على ذلك الفقرة الأولى من الفصل 31 من مجلة حماية الطفل والتي جاء فيها : "على كلّ شخص، بمن في ذلك الخاضع للسرّ المهني واجب إشعار مندوب حماية الطفولة كلّما تبين له أنّ هناك ما يهدّد صحّة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على معنى الفقرتين (د وهـ) من الفصل 20 من هذه المجلة".

والجدير بالذكر أنّ مبنى كتمان السرّ المهني هو مصلحة النظام العام فالمشرّع لم يوكل لنظر المؤتمن على السرّ أمر وتقدير الحالات التي يكون فيه مطالبا بكتمان السرّ والحالات التي يكون فيها مضطرا إلى الإفشاء بل إنّ المشرّع هو الذي ضبط تلك الحالات، وعليه فإنّ السرّ المهني ليس حقّا من حقوق المؤتمن عليه.

والى جانب الواجبات الثلاثة المحمولة على الشاهد فهناك واجب رابع سنتعرّض له في تعلّقنا على الفصل 64 وهو واجب قول الحق.

مبادئ فقه القضاء

قرار جنائي عدد 370 مؤرخ في 14 ماي سنة 1930.

- إنّ القانون لا يحجّر على الحكام اعتبار الشهادات المقدوح فيها إذ أنّه يتّضح من عجز الفصلين 126 و 77 من "مجلة المرافعات الجنائية" أنّ الشهادات المذكورة لا يمكن قبولها بالجلسة.
- عدم إنذار الشاهد بعاقبة أداء الشهادة باطلا يهّم النظام العام.

الفصل 62

إذا تعذر على الشاهد الحضور تسمع شهادته في محله.

Article 62

Lorsque le témoin se trouve dans l'impossibilité de répondre à la citation, sa déclaration est reçue à sa résidence.

التعليق

إمكانية سماع الشاهد في محله عند تعذر حضوره

لا يمكن للقاضي التحقيق أن يؤجل بحثه إلى ما لا نهاية له بحجة اعتذار الشاهد عن الإدلاء بشهادته لمرض أو لغير ذلك من المسوغات. فالتأجيل يضرّ بحقوق وبمصالح ذي الشبهة الذي يبقى أمره معلّقاً في انتظار شهادة ذلك الشاهد.

ويمكن للقاضي تجاوزاً لهذه العقبة إمّا أن يتحوّل بنفسه أو أن يكلف غيره إمّا بإذن كتابي وإمّا بمقتضى إنابة ليتولّى سماع ذلك الشاهد.

ولم يتعرّض الفصل المذكور لحالات تعذر الحضور على الشاهد ولا لمفهوم التعذر وبالتالي فإنّ المسألة تبقى موضوعية وخاضعة للإجتihad المطلق لحاكم التحقيق...

وما يجدر التذكير به في هذا السياق أنّه من بين حالات التعذر "صفة الشاهد" التي قد تحول دون استدعائه وحضوره مثل أعضاء الحكومة وممثلي الدول الأجنبية اللذين رتبّ المشرّع في شأنهم إجراءات خاصّة خصّص لها باباً ثانياً في الكتاب الرابع المتعلّق بـ "بعض الإجراءات الخاصة". وسنعود لهذا الموضوع ضمن تعليقنا على الفصول 288 و289 و290 من هذه المجلة.

المراجع الفقهية

- الشهادة في القانون التونسي (التوفيق بن مريم). مذكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - تونس 1991.

الفصل 63

لحاكم التحقيق أن يسمع على سبيل الإسترشاد بدون أداء اليمين :

أولاً : القائم بالحق الشخصي.

ثانياً : الأشخاص الذين لا يمكن قبول شهادتهم تطبيقاً لقواعد مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ثالثاً : الأشخاص المحجّر عليهم أداء الشهادة لدى المحاكم بمقتضى القانون أو بمقتضى حكم.

رابعاً : الأشخاص الذين أخبروا من تلقاء أنفسهم بالجريمة وبمرتكبها وكان إخبارهم يستحقون عنه جُعلًا وكانوا غير ملزمين به بمقتضى وظيفتهم.

Article 63

Peuvent être entendus sans prestation de serment et à titre de renseignement par le juge d'instruction :

- 1) la partie civile ;
- 2) les personnes dont le témoignage n'est pas recevable d'après le Code de Procédure Civile et Commerciale ;
- 3) les personnes auxquelles la loi ou un jugement a interdit de témoigner en justice ;
- 4) les personnes qui ont dénoncé spontanément l'infraction et le coupable quand la dénonciation est récompensée pécuniairement, et qu'elles n'y étaient pas obligées par la loi en raison de leurs fonctions.

التعليق

الأشخاص الذين يمكن لحاكم التحقيق أن يسمعهم على سبيل الاسترشاد

خول هذا الفصل لحاكم التحقيق أن يسمع أصنافاً معينة من الأشخاص - والذين يمكن القدح في شهادتهم - على سبيل الإسترشاد بدون أداء اليمين وذلك حتى يكتمل اقتناع وجدانه لترجيح أدلة الإدانة أو البراءة، ويتدعم يقينه وهؤلاء الأشخاص هم :

أولاً - القائم بالحق الشخصي: فهذا الشخص لا يمكن أن تسمع شهادته كسائر الشهود العاديين لأنه أصبح بمجرد قيامه بالحق الشخصي طرفاً من أطراف القضية الجزائية وعليه فلا يمكن أخذ شهادته إلا على سبيل الإسترشاد. فلو أن أعمال التحقيق لا تؤول إلى إبراز أدلة وقرائن أخرى غير تلك الشهادة لأصبح من غير الممكن على قاضي التحقيق أن يعمل بها باعتبارها شهادة يتيمة بمفردها.

ثانياً - الأشخاص الذين لا يمكن قبول شهادتهم تطبيقاً لقواعد مجلة المرافعات المدنية والتجارية : وهؤلاء الأشخاص هم الذين يمكن أن يقع القدح فيهم بما يأتي :

- 1 - العداوة الواضحة.
- 2 - إذا كان للشاهد منفعة شخصية لأداء الشهادة.
- 3 - إذا قبل الشاهد هدية من الخصم الذي استشهد به أثناء نشر النازلة.
- 4 - إذا كان الشاهد دائناً أو مديناً لأحد الخصوم وقت أداء الشهادة.
- 5 - صغر السن لنهاية ثلاثة عشر عاماً.
- 6 - إذا كان الشاهد وكيل لمن استشهد به أو له ولاية عليه.
- 7 - القرابة غير المتناهية للأصول والفروع وإلى الدرجة السادسة بالنسبة للحواشي.
- 8 - المصاهرة إلى الدرجة الرابعة.
- 9 - إذا كان الشاهد من أتباع من استشهد به أو خدمته من المأجورين.
- 10 - إذا كان الشاهد محكوماً عليه "من أجل جريمة" مخلة بالشرف.

ومختلف هذه الأسباب المنصوص عليها بالفصل 96 من م.م.ت. تعطي لحاكم التحقيق إمكانية سماع الشاهد المقدوح فيه على سبيل الاسترشاد دون أداء اليمين.

ثالثا - الأشخاص المحجّر عليهم أداء الشهادة لدى المحاكم بمقتضى القانون أو بمقتضى حكم.

من بين الأشخاص المحجّر عليهم أداء الشهادة لدى المحاكم بمقتضى القانون الموظفون والمحامون والأطباء وغيرهم ممن تقتضي حالتهم اعتبارهم بصفة مؤتمنين على أسرار الغير.

فحسب الفصل 99 من م.م.ت. فإن المتوظفين العموميين، ولو مع انفصالهم على الخدمة بالمرّة لا يمكنهم بدون موافقة من هم لنظره أو كانوا لنظره أداء شهادتهم في أمور عرفوها بموجب وظائفهم ولا شك أن الأمر في هذا الفصل يتعلّق بتجوير نسبي باعتبار وجود إمكانية رفعه عند موافقة سلطة الإشراف على أداء الشهادة.

وحسب الفصل 100 من نفس المجلة فإن المحامين والأطباء وغيرهم ممن تقتضي حالتهم اعتبارهم بصفة مؤتمنين على أسرار الغير لا يجوز لهم إذا عملوا بموجب هذه الصفة بواقعة أو معلومات أن يشهدوا بها ولو بعد زوال صفتهم ما لم يطلب منهم ذلك من أسرارهم وبشرط أن لا يكون ذلك محجّرا عليهم بأحكام القوانين الخاصة بهم.

أما حالات التججير بموجب حكم فهي تلك التي تكون ناتجة غالبا إما عن جنون (الفصلان 160 و 161) من م.أ.ش.، أو لسفه (الفصل 164 من م.أ.ش.) أو عن صدور حكم في جنابة لمدة تتجاوز عشرة أعوام (الفصل 30 من المجلة الجنائية).

وهي حالات لا تمكّن حاكم التحقيق سوى من سماع الشاهد على سبيل الاسترشاد دون أداء اليمين.

رابعا - الأشخاص الذين أخبروا من تلقاء أنفسهم بالجريمة وبمرتكبها وكان إخبارهم يستحقون عنه جعلاً وكانوا غير ملزمين به بمقتضى وظيفتهم.

المقصود بهذا الصنف من الأشخاص هم أولئك الذين يتقدمون تلقائيا للإخبار بجريمة وتقع مكافأتهم على إخبارهم بجعل أيّ أجر لإمّاطتهم اللّثام خاصّة عن مرتكب الجريمة.

وتكشف هذه الصورة شيئا من الغموض والضبابية لأنّه لم يقع ذكر الجهة أو الطرف الذي يقدم هذا الأجر وأساس استحقاق الجعل نفسه.

المراجع الفقهية

- الإبلاغ عن الجريمة في المادة الجنائية (غفران الطرابلسي). مذكرة جامعية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1998.

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي جزائي عدد 1534 مؤرخ في 5 جلفي 1978 ن.م.ت.ق.ج. 1979 ص 17 - ج1.

يحجر سماع القائم بالحق الشخصي بوصفه شاهدا.

قرار تعقيبي جزائي عدد 2008 مؤرخ في 19 أكتوبر 1977 ن.م.ت.ق.ج. 1978 ص 85 - ج1.

للمحكمة الحق في الإطلاع على تصريحات من تراه من الشهود ولو على سبيل الاسترشاد ويعتبر قدح الطاعن فيهم لقرابتهم للمتضررة غير وجيه طالما وأنّه هو الذي استند إلى شهادتهم لدى البحث هذا فضلا عن أنّ لقتناع المحكمة بالإدانة لم يكن مؤسسا على هذه الشهادة فحسب بل على غيرها من الشهادات والأدلة المعروضة عليها.

قرار تعقيبي جزائي عدد 4174 مؤرخ في 3 ماي 1980 ن.م.ت.ق.ج. 1981 ص 115.

أجاز الفصل 63 من م.م.ج. سماع الأشخاص الذين لا يمكن قبول شهادتهم تطبيقا لقواعد مجلة المرافعات المدنية والتجارية وذلك على سبيل الاسترشاد وبدون أداء اليمين.

قرار تعقيبي عدد 16627 مؤرخ في 11 ديسمبر 1985 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1986 ص 208.

لحاكم التحقيق أن يستمع على سبيل الاسترشاد بدون أداء اليمين لأصناف من الشهود وللمحكمة الإعتماد على شهادة الشهود وإن كانوا أطفالا لا ينطوي على خرق القانون بل ذلك جائز قانونا.

قرار تعقيبي عدد 48044 مؤرخ في 9 جاتفي 1995 ن.م.ت.ق.ج. 1995 ص 36.

يؤخذ من الفصل 96 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أن المشرع التونسي حجر تلقى شهادة الأصول والفروع لفائدة بعضهم البعض وقصده من ذلك واضح وهو تجنب شهادة المحابة من طرف الأقارب لفائدة بعضهم البعض بدليل أنّه استعمل عبارة التجريح في الشهود التي فهم منها أنّها جعلت حماية مصالح الخصوم الذين منحهم المشرع حق القدح في شهادة الأقارب لما فيها من تحييز ومصلحة. أمّا في صورة الحال فإنّ الشاهد قد شهد ضدّ إينه وليس لفائدته ممّا يجعل شهادته غير مقدوح فيها على معنى أحكام الفصل 96 المشار إليه.

الفصل 64

على الشاهد أن يحلف قبل أداء الشهادة على أن يقول الحق كل الحق وألا ينطق بسواه ويقع إنذاره بأنه إذا شهد زورا استهدف للتتبع طبقا لأحكام المجلة الجنائية.

وإذا ظهر للحاكم أن الشاهد غير الحقيقة يحرر في ذلك محضرا يحيله على وكيل الجمهورية.

Article 64

Le témoin, avant être entendu, doit prêter serment de dire la vérité toute la vérité rien que la vérité. Il est en outre, averti, qu'en cas de faux témoignage, il s'expose à être poursuivi conformément aux dispositions du Code Pénal.

S'il apparaît au juge que le témoin a altéré la vérité, il en dresse un procès-verbal qu'il transmet au Procureur de la République.

التعليق

إنذار الشاهد من مغبة شهادة الزور

من الواجبات التي حملتها مجلة الإجراءات الجزائية على الشاهد هي أداء اليمين وقول الحق وعدم النطق بسواه. فالركن الأصلي للشهادة ولصحتها هو صدق مقال الشاهد المؤيد باليمين. ومصدر هذا الركن هو أخلاقي وديني بالأساس ذلك أن الحانث بيمينه -وفق الفكر الديني- يناله حتما العقاب الإلهي في حين يرتب له القانون عقابا جزائيا وهو عقاب شهادة الزور عند ثبوت القصد الجنائي. (الفصل 241 من المجلة الجنائية).

ومهما كان الأساس القانوني للشهادة فإن العبرة منها تبقى في نهاية الأمر متمثلة في إحالة مؤدي اليمين إلى ضميره والإحتكام إليه بصرف النظر عن العقيدة أو الديانة التي يحملها. فإن لم يكن له ضمير ولا عقيدة وأدى اليمين استجابة لطلب القاضي فالنتيجة لا تخلو من أمرين، فإما أن يكون قال الحقيقة، فيكون بذلك أسدى خدمة للعدالة، وإما أن يكون غيرها وفي هذه الحالة إما أن يتفطن الحاكم إليه فيحيله على وكيل الجمهورية لمقاضاته من أجل الشهادة زورا أو أن لا يتفطن إليه فتكون شهادته سببا في إدانة شخص بريء وهذا ما يؤدي إلى الإقرار بنسبية العدالة البشرية.

إن تعمد عبث الشاهد بالحقيقة مسألة وخيمة العواقب ولأنها كذلك فقد تحسب لها المشرع وذلك بأن أوجب القانون على قاضي التحقيق أن يعلم الشاهد بعد أداء اليمين بالعقوبات الجزائية التي تناله إن هو تعمد الزور في شهادته، ويقع التصييص على هذا الإنذار بالمحضر.

وإذا ظهر للحاكم أن الشاهد غير الحقيقة يحرر في ذلك محضرا يحيله على وكيل الجمهورية. لكن هذه الفقرة الأخيرة تستدعي شيئا من التوضيح، فإذا ظهر لقاضي التحقيق أثناء إنجاز عمله بوصفه مأمورا للضابطة العدلية أن هناك جريمة ارتكبت بمحضره حال مباشرته لوظيفه إذ ثبت لديه أن الشاهد تعمد الشهادة زورا، ففي هذه

الحالة إذا كانت جنحة يقتصر الحاكم على معاناة الجريمة ثم يوجه تقريراً في الغرض لوكيل الجمهورية الذي يقدم رأيه وطلباته في الموضوع، وإذا كانت الجنحة متلبساً بها فيمكن لقاضي التحقيق أن يأذن بإيقاف شاهد الزور مؤقتاً ويحيله على وكيل الجمهورية، ويتولى هذا الأخير طلب فتح تحقيق في الموضوع وإصدار البطاقات اللازمة. أما إذا كان الأمر يتعلق بتحقيقه في جناية وتولى ضبط الشاهد متلبساً بجريمة الشهادة زوراً، فيتعهد بالجريمة من تلقاء نفسه ويأذن بإيقاف شاهد الزور مصدراً فيه بطاقة إيداع ثم يختم بحثه ويوجهه لوكيل الجمهورية ليقدم الطلبات التي يراها مناسبة.

والجدير بالذكر أن شهادة الزور تعرضت لها الفصول من 241 إلى 244 من المجلة الجنائية على النحو التالي :

الفصل 241 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989) :

يعاقب كل من تعمد إخفاء الحقيقة سواء كان ذلك في مصلحة المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة التي هي موضوع القضية لكن بدون أن يكون العقاب متجاوزاً للسجن مدة عشرين عاماً.

ويستوجب زيادة على ذلك خطية قدرها ثلاثة آلاف دينار.

الفصل 242 :

لا عقاب على الشاهد بالزور الذي قبل تتبعه وقبل حصول ضرر للمشهود عليه زوراً يرجع في شهادته لدى من له النظر إلا في صورة ما إذا كان الباعث على الشهادة زوراً عطايا أو مواعيد.

الفصل 243 :

الإنسان الذي في نازلة مدنية يتعمد الشهادة بالزور أو يمينا باطلة يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ألف فرنك.

لكن إذا رجع المجرم في شهادته قبل الحكم في النازلة فلا عقاب عليه إلا إذا كان

الباعث عطايا أو مواعيد.

الفصل 244 :

الإنسان الذي يحصل أو يجبر شاهداً على الشهادة بالزور يعاقب بالعقوبات المقررة للشهادة بالزور.

مبادئ فقه القضاء

قرار جنائي عدد 97 مؤرخ في 17 جانفي 1924 ق.ت. ماي 1963.

عدم أداء الشهود اليمين القانونية لا يمكن أن يقع النظر فيها من أول وهلة لدى محكمة النقض لأن المبطل لا تتعلق بالنظام العام.

قرار جنائي عدد 670 مؤرخ في 30 جويلية 1929 ق.ت. ماي 1963.

عدم حلف الشهود مبطل لا تمس بالنظام العام ولا يجوز القيام بها أمام التعقيب لأول وهلة إذا لم تثر لدى المجلس الابتدائي والإستئنافي.

قرار جنائي عدد 1001 مؤرخ في 16 جوان 1955 ماي 1963 - ص 431.

إنذار الشهود بعقاب أداء شهادة باطلة لا مساس لها بالنظام العام والسهو عليها مجرد مبطل اختياري لا يترتب عليها بطلان ولا نقض إلا إذا وقع الإحتجاج بها لدى حاكم الأصل ولا يمكن حينئذ التمسك بها لأول مرة أما التعقيب.

قرار جنائي عدد 5933 مؤرخ في 4 جوان 1969 ن.م.ت. ق.ج. 1970 - ص 159.

كل شاهد في نازلة جنائية يتعمد تغيير الحقيقة ولو كان مقدوحاً في شهادته قانوناً لا يعفى من العقاب تطبيقاً للفصل 241 من القانون الجنائي إذ أن هذا النص القانوني فرض عقاب شاهد الزور مهما تحققت سوء نيته وسواء كانت شهادته لفائدة المتهم أو ضده.

قرار تعقيبي عدد 11974 مؤرخ في 12 فيفري 1975 ن.م.ت. ق.ج. 1976 - ص 89 ج 1.

- لا شيء بالقانون التونسي يوجب على مترجم الشهادة الطبية أداء اليمين ولم يشترط القانون وجوب أدائها على المترجمين إلا إذا وقعت الإستعانة بهم من طرف حاكم التحقيق.

- محكمة الأصل غير ملزمة بالإجابة على كل ما يطلب لسان الدفاع من التحقيقات التكميلية ما دامت ترى في عناصر الدعوى وما تم فيها من تحقيق وما تجمع لديها من أدلة يكفي لتكوين اعتقادها واقتناعها.

قرار تعقيبي عدد 1396 مؤرخ في 18 ديسمبر 1976 ن.م.ت. ق.ج. 1977 ص 140.

المراد بالفقرة الأخيرة من الفصل 64 من مجلة الإجراءات الجزائية هو إعلام ممثل النيابة بأي طريقة كانت بوقوع الشهادة زورا لإبداء رأيه ولا لزوم لتحضير محضر خاص في ذلك من المحقق بل يكفي أن يكون ذلك ضمن قرار الختم بدليل أنه لم يرد أي جزء بالنص المذكور إذ ليس للمحضر الخاص دور جوهري في الشكل والموضوع يخلّ فقهه بالنظام العام أو القواعد الأساسية أو مصلحة المتهم الشرعية.

قرار تعقيبي عدد 7728 مؤرخ في 12 جففي 1983 ن.م.ت. ق.ج. عدد 1 س. 1984 - ص 113.

ليس بواجب على الشاهد في الأبحاث الأولية لدى أعوان الضابطة العدلية أداء اليمين وإنما يلزم بأدائها لدى التحقيق حسبما نصّ عليه الفصل 61 م.إ.ج.

قرار تعقيبي عدد 5968 مؤرخ في 30 أفريل 1983 ن.م.ت. ق.ج. عدد 1 س. 1984 - ص 45.

البحث الأولي في المادة الجزائية لدى أعوان الضابطة العدلية لا يوجب فيه القانون على الشاهد أداء اليمين كما هو الحال في أعمال التحقيق والمحكمة بما لها من سلطة تقديرية أن تعتمد على تلك الشهادة في التحقيقات الأولية دون يمين ولا يعدّ ذلك منها مخالفة للقانون.

قرار تعقيبي عدد 29976 مؤرخ في 8 ديسمبر 1989 ن.م.ت. ق.ج. س. 1989 - ص 255.

- يستفاد من الفصلين 16 و 64 من مجلة الإجراءات الجزائية أن أداء الشاهد لليمين وإنذاره قبل أداء الشهادة واجب أمام قاضي التحقيق في الأبحاث الأولية التي يجريها أعوان الضابطة العدلية فليس هناك ما يوجب فيها تحليف الشاهد وإنذاره كما استقر عليه عمل المحاكم واجتهاد محكمة التعقيب.
- تقدير الشهادة ولا سيما عند وجود تضارب بينها وبين غيرها من الشهادات والمعائنات هو أمر موضوعي يعود إلى اجتهاد محكمة الأصل حسب وجدانها دون رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة التعقيب طالما كان معلّلا بما له أصل بالأوراق.

قرار تعقيبي عدد 58227 مؤرخ في 05 جويلية 1994 ن.م.ت. ق.ج. س. 1994 - ص 40.

عدم تحليف الشاهد اليمين القانونية لكونه متّهما في نفس القضية لا تأثير له على مصلحة الإجراءات وبالتالي فإنّ الحكم الذي أسس قضائه بالإدانة على تلك الشهادة وعلي شهادة آخر يكون صحيح المبني.

الفصل 65

يشهد الشهود فرادى وبدون حضور ذي الشبهة ويؤدون شهادتهم بدون استعانة بأي كتب ويطلب منهم بيان حالتهم المدنية وهل يوجد بينهم وبين أحد الخصوم وجه من أوجه التجريح.

ولحاكم التحقيق عند الإنتهاء من سماع الشهود أن يلقي أسئلة عليهم وأن يكافح بعضهم ببعض أو بذوي الشبهة وأن يجري بمساعدتهم سائر الأعمال لكشف الحقيقة.

وتضمن الشهادات بمحاضر تتلى على الحاضرين الذي يمضونها مع الحاكم والكاتب.

وإذا امتنع الشاهد من الإمضاء أو كان غير قادر عليه ينصّ على ذلك بالمحضر.

Article 65

Les témoins sont entendus séparément et hors la présence de l'inculpé, ils déposent sans le concours d'aucun écrit. Ils sont, au début de leur déposition, invités à déclarer leur identité et à indiquer s'il existe entre eux et l'une des parties un motif de récusation.

La déposition terminée, le juge peut les interpellier, les confronter entre eux ou avec l'inculpé et faire avec leurs concours toutes opérations utiles à la manifestation de la vérité.

Les dépositions et confrontations sont consignées dans les procès-verbaux dont il est donné lecture aux comparants et qui sont ensuite signés par eux, le juge et le greffier.

Si un témoin ne veut ou ne peut signer, il en est fait mention.

التعليق

صيغة وكيفية سماع الشهود

يتعرض هذا الفصل إلى صيغة وكيفية سماع الشهود، ويستنتج من مضمونه العناصر التالية :

أولاً : سماع الشهود فرادى وبحضور كاتب حاكم التحقيق فقط. والغاية من ذلك هي إحاطة عملية السماع بالسرية لسلامة البحث.

ثانياً : انطلاق بداية السماع بطلب بيان حالة الشاهد المدنية أي : الاسم واللقب والعمر والحالة العائلية والمهنة والعنوان.

ثالثاً : سؤال الشاهد بوضوح إن كان يوجد بينه وبين أحد الخصوم وجه من أوجه التجريح (قراءة/عداوة... (الفصل 96 م.م.ت.)). والغرض من هذا السؤال هو تقرير وزن الشهادة والتثبت من مدى قيمتها في سياق الأدلة المتوفرة في الملف.

رابعاً : تأدية الشاهد لشهادته وتضمينها بمحاضر، ويتولى القاضي تلخيص مقال الشاهد بشكل وفي. لما نطق به وعبر عنه قدر الإمكان واستبعاد وإلغاء كل ما فيه لغو وحشو لا مساس له بالقضية ويُملي على كاتبه ما يتولى تلخيصه حيناً.

خامساً : عدم جواز استعانة الشاهد في شهادته بأي كتب لأن الأمر يصبح في حالة كهذه تلاوة للشهادة ويتعين حينئذ البحث عن كتبها، لكن يمكن قبول استعانة الشاهد بكتائب إذا كان الغرض من ذلك ذكر أرقام أو مناقشة نتيجة اختبار أو إجراء حساب الخ...

سادساً : تلاوة المحضر الذي وقع تضمين الشهادة فيه على الشاهد وإمضائه من طرفه ومن طرف الحاكم والكاتب.

سابعاً : بعد انتهاء الشهادة يمكن للحاكم أن يلقي على الشاهد عدداً من الأسئلة تدقيقاً لبعض النقاط التي قد يراها لم تتضح وذلك ترصداً لما يلاحظه عليه من اضطراب أو تناقض.

ثامناً : إمكانية رفع الحاكم للصيغة السرية للشهادة وذلك بمكافحة الشهود بعضهم ببعض أو مع ذي الشبهة استجلاء للحقيقة وإحضار المحجوز إن اقتضى الحال، إلى سائر الاعمال الأخرى التي تقود إلى الكشف عن الحقيقة.

تاسعاً : التخصيص بوضوح على امتناع الشاهد عن الإمضاء أو على عدم قدرته عليه.

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي جزائي عدد 4003 مؤرخ في 13 جاتفي 1928.

القدح في الشهود وفي تقرير الخبير يوجب على المحكمة مناقشته والرد عليه وبذلك فإن الحكم على القادح دون تلك المناقشة تعرضه للنقض.

قرار تعقيبي عدد 273 مؤرخ في 27 ماي 1930 ماي سنة 1963.

قاعدة الفصل 79 المتعلقة بسماع الشهود فرادى لا تتكون منها إلا مبطلات اختيارية يجب القيام بها لدى حكم الأصل.

قرار تعقيبي عدد 1163 مؤرخ في 29 سبتمبر 1932 م.ق.ت. عدد 3 سنة 1963 - ص 122.

إقتضى الفصل 124 من مجلة المرافعات الجنائية أن المتهم يمكن له أن يطلب سماع شهود ولكن يلزمه بيان إسم الشهود المذكورين وموضوع شهاداتهم وأن المجلس يلزمه من جهة أخرى في صورة الإمتناع من إجابته عن مطلب أن يبيّن حكمه على مستندات.

قرار تعقيبي عدد 13424 مؤرخ في 12 جون 1986 ن.م.ت.ق.ج. عدد 2 س. 1987 - ص 124.

يمكن القدح في الشاهد حتى بعد سماع شهادته ذلك أن الفصل 98 م.م.ت. لم يرتب عن التأخير في القيام بالتجريح شيئاً ولم يمنع من الأخذ به.

قرار تعقيبي عدد 14169 مؤرخ في 17 مارس 1987 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1987 - ص 114.

تقدير شهادة الشهود مسألة موضوعية ترجع لاجتهاد محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك طالما كان رأيها معللاً ومتماشياً مع ما له أصل ثابت مع الأوراق.

قرار تعقيبي عدد 17732 مؤرخ في 22 سبتمبر 1987 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1987 - ص 108.

يقع تلقي شهادة الشهود منفردين سواء كان ذلك بمحضر الخصوم أو حال مغيبهم بعد استدعائهم كما يجب للحضور وأن التجريح في الشهود يقع قبل تلقي الشهادة.

الفصل 66

إذا كان ذو الشبهة أو الشهود لا يتكلمون اللغة العربية يعين حاكم التحقيق مترجما.

وإذا كان الشاهد أو ذو الشبهة أصما أو أبكما فإنّ الأسئلة تعرض عليه كتابة ويجيب عنها كتابة.

وإذا كان يجهل الكتابة عين له مترجم ممّن يكون قادرا أو متعودا على التحدث معه.

والمترجم، إن لم يكن محلفا، يؤدي اليمين على أن يترجم بكامل الصدق ويضمن بالمحضر اسمه ولقبه وعمره وحرفته ومقره ويمضي بالمحضر بوصفه شاهدا.

Article 66

Dans le cas où l'inculpé ou les témoins ne parlent pas la langue arabe un interprète est désigné d'office par le juge d'instruction.

Si le témoin ou l'inculpé est sourd ou muet, les questions et réponses sont faites par écrit.

S'il ne sait écrire, il lui est donné un interprète capable de converser avec lui, ou ayant l'habitude de le faire.

L'interprète, s'il n'est pas assermenté, prête serment de traduire fidèlement les dépositions. Le procès-verbal mentionne les nom, prénoms, âge, profession et domicile de cet interprète qui signe comme témoin.

التعليق

حالات استعانة حاكم التحقيق بمترجم

يمكن أن يكون الشاهد أو ذو الشبهة شخصا أجنبيا لا يتكلم اللغة العربية، ففي حالة كهذه لا يمكن أن يكون جهله للغة ذريعة للتصل من الشهادة أو للتقصي من الإستطاق. وحفاظا على جميع حقوق الأطراف يتولّى حاكم التحقيق ومحاكم القضاء أيضا تعيين مترجم. والأصل في المترجم أنه ليس شاهدا بل هو شخص ذو خبرة تقع دعوته في القضية ليعين قاضي التحقيق على كشف الحقيقة وبالتالي فهو غير مطالب من حيث المبدأ بأداء اليمين، لكن هذه الصورة لا تتسحب إلا على المترجمين المحلفين الذين تمّ انتدابهم وفق ما جاء به القانون عدد 80 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994.

أما المترجمين غير المحلفين أي أولئك الذين تلجئ إليهم المحكمة نظرا لعدم وجود مترجمين محلفين في اللغة التي يتكلم بها الشاهد، فقد أوجب القانون عليهم تأدية اليمين ودعوتهم لأن يترجموا بكامل الصدق وينبه عليهم بعواقب تعمّد عدم الصدق في الترجمة وبإمكانية إحالتهم من أجل الشهادة زورا.

ومن جهة أخرى فإنه يمكن للشاهد أو ذو الشبهة أن يكون أصما أو أبكما أو له إعاقة معينة تجعل عملية سماعه أو استنتاجه غير ممكنة إلا وفق طرق وأساليب خاصة، ففي حالات كهذه ولحسن سير القضاء يتولّى قاضي التحقيق أو المحكمة المتعّدة عرض الأسئلة عليه كتابة ويجيب عنها بنفس الطريقة، وإذا كان يجهل الكتابة يُعين له مترجما ممن يكون قادرا أو متعودا على التحدث معه، ويمكن في هذا السياق الإستعانة بخبرة بعض الأشخاص الذين يعملون في جمعيات للمعوقين تجاوزا لمثل تلك الإشكالات التي تطرح في التطبيق.

وفي صورة ما إذا كان المترجم غير محلف فإنه، كما أسلفنا، يتولّى أداء اليمين ويضمن بالمحضر اسمه ولقبه وعمره وحرفته ويمضي بالمحضر بوصفه شاهدا.

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي جزائي عدد 1722 مؤرخ في 14 جوان 1962 ن.م.ت. ق.ج. 1963 - ص 130.

إقتضى الفصل 80 من مجلة المرافعات الجنائية "إذا كان حاكم التحقيق والشاهد وذو الشبهة لا يتكلمون بلغة واحدة يعين مترجم يحلف على ترجمته بصدق ويضمن بالتقرير اسمه وحالته المدنية" وتلك الموجبة من الإجراءات الأساسية التي راعى فيها المشرع مصلحة المتهم فحسب والبطان المترتب عن مخالفتها يكون بطلاناً نسبياً لا يتسبب به إلا من جعل لمصلحته وبشرط عدم المصادقة عليه ولو ضمناً.

قرار تعقيبي جزائي عدد 11974 مؤرخ في 12 فيفري 1975 ن.م.ت. ق.ج. 1976 - ص 89 ج.1.

- لا شيء بالقانون التونسي يوجب على مترجم الشهادة الطبية أداء اليمين، ولم يشترط القانون وجوب أدائها على المترجمين إلا إذا وقعت الاستعانة بهم من طرف حاكم التحقيق.

- محكمة الأصل غير ملتزمة بالإجابة على كل ما يطلب لسان الدفاع من التحقيقات التكميلية ما دامت ترى في عناصر الدعوى وما تمّ فيها من تحقيق وما تجمع لديها من أدلة يكفي لتكوين اعتقادها واقتناعها.

قرار تعقيبي جزائي عدد 7673 مؤرخ في 21 ماي 1973 ن.م.ت. ق.ج. 1974 - ص 175.

- أوجب القانون بيان عدة أوصاف لتعيين المتهم لكن لا لزوم لذكر جميعها إذا كان بعضها كافياً لتعيينه تعييناً لا لبس فيه من ذكر حرفته.

- نصّ الفصل 66 على الاستعانة بمترجم لكن ليس من باب القواعد المتعلقة بالنظام العام ولا يجوز إثارة هذا الموضوع لأول وهلة أمام التعقيب.

- إذا لم تتوفر أمام محكمة الموضوع الحجج الكافية للقضاء بغرامة مادية للمتضررين من حادث مرور كان للمحكمة أن تؤجل في ذلك حفظاً لحقوق الجميع.

قرار تعقيبي جزائي عدد 2031 مؤرخ في 10 أوت 1977 ن.م.ت. ق.ج. 1978 - ص 50.

توجيه اليمين على المترجم قبل سماعه لا يهّم النظام العام ولا يمكن إثارته لأول مرة لدى التعقيب.

قرار تعقيبي جزائي عدد 4278 مؤرخ في 8 جوان 1992 ن.م.ت. ق.ج. س. 1992 - ص 41.

اقتضى الفصل 66 من م.إ.ج. أنه إذا كان ذو الشبهة أو الشهود لا يتكلمون اللغة العربية يعين حاكم التحقيق مترجماً والمترجم إن لم يكن محلفاً يؤدي اليمين على أن يترجم بكامل الصدق ويضمن بالمحضر اسمه ولقبه وعمره وحرفته ومقرّه ويمضي بالمحضر بوصفه شاهداً.

قرار تعقيبي جزائي عدد 54929 مؤرخ في 29 ديسمبر 1993 ن.م.ت. ق.ج. س. 1993 - ص 17.

إنّ التمسك بأحكام الفصل 66 من م.إ.ج. في غير طريقه ما دام الاستماع إلى تصريحات المتضررين بدون حضور مترجم لا يمكن التمسك به إلا ممن لحقه ضرر من جراء عدم فهم المقصود من أقوال الشاهد وأنّ ما ذكره الإطاليون لم يقع تنفيذه أو الرجوع فيه حتى لدى التحقيق لحضور المترجم وبالتالي لم يأت بجديد يغير من قيمة الشهادة المتلقاة وقد وقع تدارك ذلك لدى التحقيق مما جعل الإجراءات سليمة خصوصاً وأنّ الأبحاث الأولية لا يمكن الاعتداد بها باعتبارها تشكل قرائن قابلة للدحض والاستثناء عن القضايا الجزائية.

التعليق

التعويضات التي يطلبها الشاهد بسبب حضوره لأداء الشهادة

قد يستدعي حضور الشاهد لدى قاضي التحقيق أو لدى المحكمة المتعہدة بالقضية تكبد مصاريف منها ما ينتج عن تخلفه عن مصالحه والإضرار بها ومنها ما هو متصل بمصاريف السفر إن كان بعيد الإقامة عن الحاكم الذي استدعاه للحضور ومنها ما يمكن أن يتصل بنفقات إقامته إن اقتضى الحال ذلك.

ولا يفصل الفصل 67 بين مختلف هذه المصاريف ولا يتعرض إلى الجهة التي تحمل عليها ولا إلى ظروف تقديرها ومنحها؟ وهل تحمل على صندوق الدولة حتى ولو كان الذي طلب سماع الشاهد هو المتهم أو القائم بالحق الشخصي؟

فقد استعمل الفصل مفردة التعويضات دون تقديم أية تفاصيل أخرى، والجدير بالتنكير أن كاتب الدولة للعدل تعرض لهذه المسألة في الكلمة التي ألقاها بمجلس الأمة يوم تقديم مشروع المجلة أمام مجلس الأمة فلاحظ أنه تيسيرا للبحث راعت المجلة مشكلة المصاريف التي يبذلها الشهود عند استدعائهم من طرف المحكمة لتلقي شهادتهم. ففي هاته الصورة يتولى وكيل الجمهورية تقدير المصاريف التي يطلبها الشاهد، وذكر أن طريقة الدفع سيقع ضبطها بأمر...

ولو عدنا للقانون المقارن لوجدنا أن المشرع الفرنسي على سبيل المثال قد فصل بين مختلف صور التعويضات التي قد تمنح للشاهد والجهة التي تمنحها بحسب الأحوال، إذ فرق بين منحة الحضور لأداء الشهادة ومصاريف السفر وطريقة حساب تلك المصاريف بحسب الوسيلة المستعملة في التنقل ومنحة الإقامة اليومية.

وأكد على أن صندوق الدولة لا يتحمل تلك التعويضات إلا إذا تم استدعاء الشاهد من طرف النيابة أو قاضي التحقيق، وفيما عدا ذلك فإن الأطراف التي تطلب حضور الشاهد هي التي تتحمل نفقات حضوره مثل المتهم أو القائم بالحق الشخصي.

(تراجع الفصول من 123 إلى 138 من مجلة الإجراءات الجزائية الفرنسية).

الفصل 67

يقدر وكيل الجمهورية التعويضات التي يطلبها الشاهد بسبب حضوره لأداء الشهادة.

Article 67

Le témoin qui demande une indemnité est taxé par le Procureur de la République.

الفصل 68

إذا كان ذو الشبهة بحالة سراح يستدعى كتابة لاستنطاقه.
والإستدعاء يتم بالطريقة الإدارية أو بواسطة العدل المنفذ وهو يحتوي
على ما يلي :

أولا : إسم ذي الشبهة ولقبه وحرفته وعنوانه.
ثانيا : مكان الحضور وتاريخه وساعته.
ثالثا : نوع التهمة.

Article 68

Dans le cas où l'inculpé est libre, il est convoqué par écrit pour être interrogé. La convocation est faite par la voie administrative ou par huissier-notaire. Elle indique:

- 1) les nom, prénom, profession et adresse de l'inculpé ;
- 2) le lieu, la date et l'heure de la comparution ;
- 3) la nature de l'inculpation.

القسم الثالث

في ذي الشبهة

Section III

De l'inculpé

التعليق

استدعاء ذي الشبهة

تناولت الفصول من 68 إلى 71 كيفية حضور ذي الشبهة لدى محققه والحقوق التي خولها له القانون في هذه المرحلة الدقيقة من مراحل التقاضي الجزائي.

ويتعرض هذا الفصل إلى وجوبية استدعاء ذي الشبهة كتابة لاستنطاقه إذا كان بحالة سراح، وسنرى عندما نتعرض للبطاقات القضائية كيف أنه إذا لم يحضر ذو الشبهة أو كان في حالة من الأحوال المبيّنة بالفصل 85 جاز لحاكم التحقيق أن يصدر ضده بطاقة جلب (الفصل 78 من م.إ.ج.).

ولئن نصّ الفصل 68 على أن الاستدعاء يتم بالطريقة الإدارية أو بواسطة عدل منفذ فإنّ التطبيق جرى في الغالب أن يتم بالطريقة الإدارية.

ويتضمّن الاستدعاء إسم ولقب ذي الشبهة وحرفته وعنوانه ومكان الحضور وتاريخه وساعته ونوع التهمة. وذكر نوع التهمة يشكّل ضمانّة من الضمانات الهامة التي تخوّل لذي الشبهة الإتصال بمحام تهيئة لوسائل دفاعه.

المراجع الفقهية

- حقوق المظنون فيه في مرحلة التحقيق الابتدائي (أحمد ولها) - مذكرة قانون خاص - كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1991.
- حقوق المشبوه فيه في البحث الأولي (عبد السلام الحاج قاسم) - رسالة قانون خاص - كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1981.
- البحث الأولي (عماد منصوري). مذكرة جامعية بكلية الحقوق والعلوم السياسية. تونس 1999.

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي عدد 1545 مؤرخ في 21 مارس 1962 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1962 - ص 86.

إنّ المقصود من وجوب ذكر مقرّ المتهم وحرفته بالحكم إنّما هو تحقيق هويته فإذا كانت هذه الهوية ثابتة لا نزاع فيها فالسهو عن ذكر تلك البيانات لا يمكن أن يترتب عليه إبطال الحكم.

قرار تعقيبي عدد 7673 مؤرخ في 21 ماي 1973 ن.م.ت.ق.ج. س. 1974 - ص 175.

أوجب القانون بيان عدة أوصاف لتعيين المتهم لكن لا لزوم لذكر جميعها إذا كان بعضها كافيا لتعيينه تعيينا لا لبس فيه من ذلك حرفته.

قرار تعقيبي عدد 13047 مؤرخ في 6 مارس 1974 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1975 - ص 106.

- لقاضي التحقيق في حالة التأكد أن يتجاوز طريقة استدعاء ذي الشبهة بطريق الكتابة وفقا لأحكام الفصل 68 إجراءات جزائية وله استدعاؤه بالهاتف متى اقتضت ظروف القضية ذلك ومحاولة إبطال الإستدعاء لهذا السبب غير مجد.

- للمحكمة الأخذ بتصريحات صغير السن الذي يتجاوز سنه ثلاثة عشر حولا.

- الشبهة في سلوك الشاهد لا تكون قدحا في شهادته ما لم يؤد ذلك إلى مقاضاته من أجل فعل شائن وفقا لأحكام الفصل 196 مرافعات مدنية وتجارية.

- لا شيء يمنع المحكمة من الأخذ بتصريحات القائم بالحق المدني التي هي من القرائن الفعلية متى تعزّزت بغيرها وبذلك تكون أدلة قوية يطمئن الوجدان تقضي بها المحكمة.

Article 69

Lors de la première comparution, le juge d'instruction constate l'identité de l'inculpé, lui fait connaître les faits qui lui sont imputés et les textes de la loi applicables à ces faits et reçoit ses déclarations, après l'avoir averti de son droit de ne répondre qu'en présence d'un conseil de son choix. Mention de cet avertissement est faite au procès-verbal.

Si l'inculpé refuse de choisir un conseil ou si ce dernier régulièrement convoqué, ne se présente pas, le juge d'instruction passe outre.

A défaut de choix, quand le prévenu est inculpé de crime et demande qu'on lui désigne un défenseur, un conseil doit lui être désigné d'office.

La désignation est faite par le Président du Tribunal. Mention de cette formalité est faite au procès-verbal.

Nonobstant les termes des alinéas précédents, le juge d'instruction peut procéder à un interrogatoire immédiat et à des confrontations si l'urgence résulte soit de l'état d'un témoin en danger de mort soit de l'existence d'indices sur le point de disparaître, ou encore s'il s'est transporté sur les lieux en cas de flagrant délit.

L'interrogatoire doit fournir à l'inculpé l'occasion de se disculper ou d'avouer.

S'il invoque des preuves à sa décharge, vérification en est faite dans le plus bref délai.

L'aveu de l'inculpé ne dispense pas le juge d'instruction de rechercher d'autres éléments de preuve.

الفصل 69

يثبت حاكم التحقيق هوية ذي الشبهة عند حضوره لأول مرة ويعرفه بالأفعال المنسوبة إليه والنصوص القانونية المنطبقة عليها ويتلقى جوابه بعد أن ينبه بأن له الحق في ألا يجيب إلا بمحضر محام يختاره وينص على هذا التنبيه بالمحضر.

فإذا رفض ذو الشبهة اختيار محام أو لم يحضر المحامي بعد استدعائه يجب أن تجري الأعمال بدون توقف على حضوره.

وإذا كانت التهمة في جنائية ولم ينتخب ذو الشبهة محاميا وطلب تعيين من يدافع عنه وجب تعيين محام له.

ويتولى هذا التعيين رئيس المحكمة وينص على ذلك بالمحضر.

ولحاكم التحقيق بدون مراعاة الفقرات المتقدمة أن يجري في الحين استنطاقاً أو مكافحات إذا كان هناك تأكيد ناتج عن حالة شاهد في خطر الموت أو عن وجود آثار على وشك الزوال أو إذا توجه على العين في حالة التلبس بالجريمة.

ويجب أن يتيح الاستنطاق لذي الشبهة فرصة إبعاد التهمة عنه أو الإقرار بها.

وإذا أبدى أدلة تنفي عنه التهمة فيبحث عن صحتها في أقرب وقت.

وإقرار ذي الشبهة لا يغني حاكم التحقيق عن البحث عن براهين أخرى.

التعليق

استنطاق ذي الشبهة من طرف حاكم التحقيق

من أول الأعمال الخطيرة التي يشرع حاكم التحقيق في إنجازها استنطاق ذي الشبهة الذي يفتح ضده بحث، والاستنطاق هو بمثابة الإمتحان للمتهم فإما "أن يخرج منه ناجحاً أو خائباً" أي إما أن تبرأ ساحتة أو تثبت إدانته. وبالنسبة لحاكم التحقيق فإن الاستنطاق بالنسبة إليه هو أيضاً كالإمتحان، إذ هو يستدعي منه البحث عن الحقيقة بكل فطنة مع وجوب توخي الحذر مراعاة لحقوق ذي الشبهة اعتباراً إلى أن الأصل في الإنسان البراءة وليس الإدانة، وبالتالي فإما أن ينجح حاكم التحقيق في تحقيق هذه المعادلة أو يفشل فيكون قرار بحثه عرضة للنقض.

والفصل 69 يكرس مجموعة من المبادئ المتصلة بحق ذي الشبهة في الدفاع عن نفسه لدى حاكم التحقيق. وتكريس هذه المبادئ له عدة غايات منها احترام الإجراءات، وحسن سير القضاء، وتقادي الأخطاء التي قد تؤول إلى إدانة الأبرياء.

واحترام حقوق الدفاع مسألة أساسية لا نقاش فيها، وهي تهم النظام العام الأمر الذي يجعل كل إجراء مخالف لها باطلاً. وقد أقرّ المشرع التونسي هذه القاعدة بالفصل 199 من م.إ.ج. الذي جاء فيه: "تبطل كل الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو القواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية.

والحكم الذي يصدر بالبطلان يعين نطاق مرماه".

وتتمثل أبرز الحقوق التي تعرض لها هذا الفصل في:

أولاً - حق المواجهة أمام حاكم التحقيق :

إن الغاية من مبدأ المواجهة هي مقارنة الحجّة بالحجة وتمكين المتهم من دحض الحجج التي قد يسوقها ضده الشاكي أو ممثل النيابة العمومية.

ومن مظاهر حقّ المواجهة يمكن أن نذكر :

- 1- عرض التهمة والنصوص المنطبقة عليها على ذي الشبهة وإتاحة الفرصة له لإبعاد التهمة عنه أو الاعتراف بها (الفقرتان الأولى والسادسة من الفصل 69).
- 2- حق ذي الشبهة في الصمت وعدم الإجابة - بصفة مؤقتة ريثما يختار محامياً - وسنعود لموضوع حقّ ذي الشبهة في الصمت في تعليقنا على الفصل 74.

ثانياً - حق ذي الشبهة في إنابة محام :

يتولّى حاكم التحقيق قبل بداية الاستنطاق التنبيه على ذي الشبهة بأن له الحق في ألا يجيب إلا بمحضر محام يختاره، وينصّ على هذا التنبيه بالمحضر، ولئن لم يرتب الفصل 69 جزاء عن الإخلال بهذا الإجراء، فإنّ الفصل 199 السابق الذكر صريح في أن كل الأعمال والأحكام المنافية لمصلحة المتهم الشرعية يقع إبطالها.

وإذا عبّر ذو الشبهة عن الرغبة في عدم الجواب إلا بعد إنابة محام ففي هذه الحالة يربح الاستنطاق إلى موعد لاحق.

وإذا رفض ذو الشبهة اختيار محام أو لم يحضر المحامي بعد استدعائه فإنّ الأعمال تجري بدون توقف على حضوره.

وإذا تعلّق الأمر بالتحقيق في جنائية ولم يستطع ذو الشبهة إنابة محام لفقره وعوزه مثلاً، فإنّ رئيس المحكمة يتولّى تسخير محام للدفاع عنه، تكريساً لمبدأ المساواة أمام القضاء، وتأكيذاً لحق المتهم في الدفاع عن النفس مهما كانت حالته الإجتماعية.

واستثناء لتلك القواعد العامة فإنه يمكن لحاكم التحقيق أن يجري، في بعض الصور، استنطاق أو مكافحات دون التوقف وانتظار المحامي، وهذه الصور مرتبطة حسب صريح الفصل 69 بوجود تأكيد تمليه :

- حالة شاهد في خطر الموت أي أنه لو لم يقع التعجيل بالإستنطاق أو المكافحة يموت ذلك الشاهد في الأثناء وقد لا يقع التوصل بعد موته إلى إظهار الحقيقة،
- وجود آثار على وشك الزوال،
- حالة التلبس بالجريمة.

ثانيا - مساهمة ذي الشبهة في الأبحاث :

إن الإجراءات لدى التحقيق استقرائية فقاضى التحقيق يقوم بدور فاعل وأساسي للبحث عن الحقيقة غير أن هذا الدور لا ينفي إمكانية مساهمة ذي الشبهة في تلك الأبحاث من موقعه. وقد عبرت الفقرة ما قبل الأخيرة على وجه الخصوص من الفصل 69 على هذا المبدأ عندما أكدت على أنه في صورة إدلاء المتهم بأدلة تنفي عنه التهمة يتولى البحث عن صحتها في أقرب وقت. وفي صورة ما إذا أقر ذو الشبهة واعترف بالأفعال المنسوبة إليه فإن قاضي التحقيق لا يأخذ بذلك الإقرار على أنه مسلم به بل يتعين عليه حسب صريح النص البحث عن براهين أخرى.

المراجع الفقهية

- حماية حقوق الإنسان من خلال قانون الإجراءات الجزائية (فيصل بن خليفة) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1992.
- حقوق المظنون فيه في طور التحقيق والمحاكمة (سفيان جمال) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1994.
- استنطاق ذي الشبهة من قبل قاضي التحقيق (عادل فرحات). مذكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس 1996.
- مبدأ المواجهة أمام قاضي التحقيق (شاكر علوان). مذكرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1995.
- حقوق الإنسان والحريات العامة (عبد الحمدي) - تونس أوربيس - قصر السعيد - نوفمبر 1996.
- العدالة الجزائية في تونس (رضا خماسم) - منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية 1997.
- الإقرار في المبادئ الجزائية (عبد الرزاق الحكيري) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1998.

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي عدد 1194 مؤرخ في 18 ديسمبر 1958 ماي سنة 1963.

وجوب تعيين محام للمتهم مقصور على التحقيق وليس بواجب على المحكمة.

قرار تعقيبي عدد 5574 مؤرخ في 28 فيفري 1968 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1968 - ص 147.

إقتضت الفقرة الأولى من الفصل 52 م.ج. المنقح بالأمر الصادر في 15/11/1956 "وعند بقاء التهمة ينبه الحاكم ذا الشبهة بأن من حقه أن يختار محاميا" وهذا الإجراء إنما شرع لمصلحة المتهم الشخصية بهذا الطعن وإثارته أمام دائرة الإتهام أما إذا لم يفعل ذلك فقد تنازل ضمينا عنه ولا يجوز حينئذ النيابة إثارته من أول وهلة أمام محكمة التعقيب.

قرار تعقيبي عدد 5524 مؤرخ في 14 أوت 1968 ن.م.ت.ق.ج. 1969 - ص 227.

إن الفصل 52 م.ج. لم يفرض حضور المحامي لاستنطاق المتهم إلا عندما يوجه إليه حاكم التحقيق التهمة المسندة مع مراعاة ما اكتشفه التحقيق مع القرائن المؤيدة لها.

قرار دائرة الإتهام بمحكمة الاستئناف بتونس عدد 34837 مؤرخ في 11 ديسمبر 1991.

إحالة المظنون فيهم من أجل جريمة لم يقع استنطاقهم من أجلها يعد إخلالا بمقتضيات الفصل 69 من م.إ.ج. الذي تعلقت أحكامه بمصلحة المتهم الشرعية والإجراءات الأساسية بما يترتب عنه إبطال قرار ختم البحث.

قرار تعقيبي عدد 809 مؤرخ في 11 ماي 2000 م.ق.ت. جوان 2000 - ص 149.

لا يمكن اعتماد المكافحة ولا التصريحات التي تلتها والتي تمت دون حضور محامي المتهم وفي غير حالة التأكد طبقا لأحكام الفصلين 69 و72 من م.إ.ج.

إن إهمال البحث وراء الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على التكييف القانوني للأفعال المنسوب ارتكابها فيه هضم لحقوق الدفاع وانعكاس مباشر على انقراض دعوى جريمة قبول شيك على وجه الضمان.

الفصل 70

يرخص للمظنون فيه الموقوف الإتصال في أي وقت من الأوقات بمحاميه بمجرد الحضور الأول.

ولحاكم التحقيق أن يمنع بقرار معلل غير قابل للإستئناف الإتصال بالمظنون فيه الموقوف مدة عشرة أيام، وهذا المنع يمكن تجديده لكن لمدة عشرة ايام أخرى فحسب.

ولا ينسحب هذا المنع مطلقا على محامي المظنون فيه.

Article 70

L'inculpé détenu est autorisé à communiquer à tout moment avec son conseil, aussitôt après la première comparution.

Le juge d'instruction peut, par ordonnance motivée et non susceptible d'appel, prescrire l'interdiction de communiquer pour une période de dix jours. Cette interdiction peut être renouvelée, mais pour une période de dix autres jours seulement.

En aucun cas, l'interdiction de communiquer ne s'applique au conseil de l'inculpé.

التعليق

اتصال المظنون فيه الموقوف بمحاميه

إن مسألة الترخيص للمظنون فيه الموقوف الإتصال في أي وقت من الأوقات بمحاميه بمجرد الحضور الأول من المسائل المبدئية التي أقرتها مجلة الإجراءات الجزائية تناغما مع ما تنص عليه العهود والمواثيق الدولية.

غير أنه لحاكم التحقيق حفاظا على سلامة سير الأبحاث أن يمنع بقرار معلل غير قابل للإستئناف الإتصال بالمظنون فيه الموقوف مدة عشرة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة ولنفس المدة.

ولكن هذا المنع لا ينسحب مطلقا على محامي المظنون فيه إذ يبقى من حق هذا الأخير الإتصال بمحاميه في أي وقت.

وقد أثير سؤال مبدئي من قبل لجنة التشريع العام إبان مناقشة مشروع لائحة الإجراءات الجزائية يتعلّق بمدى إمكانية حضور المحامي أثناء الأبحاث التي ينجزها أعوان الضابطة العدلية اللذين يعملون بموجب إنابة من قلم التحقيق.

فكان الجواب "أن وظيفة المحامي حسبما ضبطها الفصل الأول من قانون المحاماة هي تمثيل الخصوم لدى المحاكم ومن هنا فلا يليق بالمحامي الحضور أمام أعوان الضابطة العدلية الذين ليسوا بقضاة، ومع ذلك فإن المتهم بعد استنطاقه بمقتضى إنابة من طرف أعوان الضابطة العدلية يتولّى قاضي التحقيق إعادة استنطاقه بمحضر محاميه فلا ينقص حينئذ شيء من حقوق الدفاع".

وحسب رأيي فإن هذا التبرير المقدم سنة 1968 والذي ربّما كان يستند لمسوغات واقعية وقانونية مقبولة في ذلك الوقت أصبح يتطلب اليوم المراجعة. ولو عدنا للقانون المقارن لوجدنا أن المشرع الفرنسي أقدم يوم 30 ماي 2000 على تعديل مجلة الإجراءات الجزائية في اتجاه تمكين المحامي من الحضور لدى أعوان الضابطة العدلية

منذ الساعة الأولى للإحتفاظ بذي الشبهة.

ولعلّه بات من المتّجه التفكير في النسج على هذا المنوال والتأسيس لتكريس حقّ ذي الشبهة في الاستعانة بمحاميه لدى أعوان الضابطة العدلية سواء في طور البحث الأولي أو عند إسناد إنابة قضائية من قلم التحقيق.

المراجع الفقهية

- العدالة الجزائية في تونس (رضا خمّام). تونس 1997.

الفصل 71

يحال ذو الشبهة على مصلحة القيس بقصد تحقيق هويته والبحث عن سوابقه.

Article 71

L'inculpé est soumis à l'examen du service de l'identité judiciaire en vue de faire vérifier son identité et rechercher ses antécédents.

التعليق

عرض المظنون فيه على القيس

إن الغرض من إحالة المظنون فيه على مصلحة القيس بوزارة الداخلية مزدوج فهو يهدف من ناحية أولى إلى التثبت من هوية المظنون فيه وتحقيق ما إذا كان الأمر يتعلق بالشخص الذي تنسب له الأفعال أم لغيره، والثانية هي البحث عن سوابقه وما إذا كان من المجرمين العائدين أو المبتدئين لما لذلك من أهمية لفهم كافة الأبعاد المتصلة بالجريمة ومن قابلية الإفراج عن المظنون فيه من عدمه ومن أهمية عند تقدير العقاب فيما بعد في صورة توجيه التهمة وثبوت الإدانة.

المراجع الفقهية

- بطاقات السوابق وأثرها في تسليط العقاب وتنفيذه (الأسعد بوعزيز). ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1994.
- السجل العدلي (محمد الحبيب يوسف). م.ق.ت. جانفي 1992، ص 29.
- السجل العدلي (لزهر الزمالي). مذكرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1999.

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي عدد 80700 مؤرخ في 9 جانفي 1997 ن.م.ت.ق.ج. س 1997 - ص 37.

عدم الإذن بإجراء المقارنة بين البصمات والمكافحات اللازمة بين كل الأطراف يجعل قرار المحكمة متسماً بضعف التعليل.

الفصل 72

يبتدئ حاكم التحقيق باستنطاق ذوي الشبهة فرادى ثم يكافحهم ببعضهم أو بالشهود عند الإقتضاء ويضمن الأسئلة والأجوبة وما نشأ عن الاستنطاق من الحوادث بمحضر يحرره في الحال، وهذا المحضر يتلى على ذي الشبهة ثم يمضيه حاكم التحقيق وكاتبه والمستنطق وعند الإقتضاء المحامي والمترجم وكل صحيفة منه تكون ذات عدد وممضى عليها.

وإذا امتنع ذو الشبهة عن الإمضاء أو كان غير قادر عليه ينبه على ذلك مع بيان السبب.

ولا يستنطق ذو الشبهة إلا بمحضر محاميه ما لم يعدل عن ذلك صراحة أو يتخلف المحامي رغم استدعائه كما يجب قبل تاريخ الاستنطاق بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

ويمكن المحامي من الإطلاع على إجراءات التحقيق قبل تاريخ كل استنطاق بيوم.

وليس له حق التكلم إلا بعد أن يأذن الحاكم بذلك وعند الإمتناع عن إعطاء هذا الإذن ينبه على ذلك بالمحضر كما ينبه به أيضا على تصريحات المحامي.

وللمحاكم أن يقدّر ما إذا كان من المناسب إجراء الأعمال التكميلية التي تطلب منه بقصد الكشف عن الحقيقة.

Article 72

Le juge entend d'abord séparément les inculpés, ensuite les confronte entre eux ou avec les témoins s'il y a lieu. Il consigne questions et réponses ainsi que tous les incidents, auxquels l'interrogatoire a donné lieu, dans un procès-verbal dressé séance tenante. L'interrogatoire est lu à l'inculpé, coté et paraphé en toutes ses pages et signé par le juge, le greffier, le comparant et, s'il y a lieu, l'avocat et l'interprète.

Si l'inculpé ne veut ou ne peut signer, il en est fait mention avec indication du motif.

A moins que l'inculpé n'y renonce expressément, il n'est interrogé qu'en présence de son conseil, ou ce dernier dûment convoqué au moins vingt quatre heures à l'avance.

La procédure est mise à la disposition du conseil à la veille de chacun des interrogatoires que l'inculpé doit subir.

Le conseil ne peut prendre la parole qu'après y avoir été autorisé par le juge d'instruction. En cas de refus, mention de l'incident est faite au procès-verbal. Il est également fait mention des déclarations du conseil.

Le juge apprécie l'opportunité des mesures complémentaires d'instruction qui lui sont demandées pour la manifestation de la vérité.

التعليق

صيغ وإجراءات الاستنطاق

يتعرض هذا الفصل إلى صيغ وإجراءات استنطاق ذوي الشبهة وهو يتضمن عديد العناصر من أبرزها :

1- استنطاق المظنون فيهم فرادى تماما كما هو الحال بالنسبة للشهود لكن بمحضر المحامي ما لم يعدل المظنون فيه عن ذلك صراحة أو يتخلف المحامي عن الحضور. واستنطاق المتهمين فرادى ما عدا الدفاع وكاتب التحقيق يرمي في مجمله إلى سلامة سير الأبحاث وإحاطتها بما يلزم من السرية بعدم إطلاع المتهمين على تصريحات بعضهم البعض حتى يتمكن المحقق من إجراء عمليات التقاطع اللازمة بين مختلف التصريحات والوقوف على ما هو صحيح وصادق منها وما هو غير صحيح وكاذب ومضلل.

2- وجوب استدعاء المحامي من طرف قاضي التحقيق قبل 24 ساعة على الأقل من تاريخ الاستنطاق حتى يكون المحامي على علم بأمر منوبه وبموعد الاستنطاق. ويتعلق الأمر هنا بقاعدة عامة.

3- تمكين المحامي من الإطلاع على إجراءات التحقيق قبل تاريخ كل استنطاق بيوم حتى يكون على بينة من آخر المستجدات والوثائق التي أظرفت بملف القضية.

4- ليس للمحامي حق التكلم إلا بعد أن يأذن له حاكم التحقيق بذلك وعند الإمتناع عن إعطاء هذا الإن ينبه على ذلك بالمحضر كما ينبه به أيضا على تصريحات المحامي.

5- إمكانية إجراء قاضي التحقيق لمكافحة المتهمين بعضهم ببعض أو بالشهود عند الإقتضاء.

6- وجوب تضمين الأسئلة والأجوبة وما نشأ عن الاستنطاق بمحضر يحرر في الحال أي أن ذلك المحتوى لا يدون في شكل مذكرات ثم يعاد تحريره في وقت لاحق.

7- ضرورة تلاوة المحضر على ذي الشبهة.

8- ضرورة إمضاء المحضر من طرف حاكم التحقيق والكاتب والمستنطق والمحامي والمترجم عند الإقتضاء. وأن يكون الإمضاء في كلّ صحيفة، وأن تكون كلّ صحيفة ذات عدد.

9- التصديق على امتناع ذي الشبهة عن الإمضاء أو على عدم قدرته عليه وبيان السبب.

10- التصديق على المشطبات والمخرجات والمقدمات بكلّ وضوح.

المراجع الفقهية

- سرية التحقيق (صالح الطريفي). م.ق.ت. 1985 - ص 7.
- مبدأ المواجهة أمام قاضي التحقيق (شاكر علوان). مذكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - تونس 1995.
- استنطاق ذي الشبهة من قبل قاضي التحقيق (عادل فرحات). مذكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - تونس 1996.
- دور القاضي في ضمان حقوق المتهم (محمد بن لطيف). ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1998.
- حقوق المظنون فيه في طور التحقيق والمحاكمة (سفيان جمال). ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1996.

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي عدد 100 مؤرخ في 21 فيفري 1924 ماي 1963.

إنّ عدم استنطاق المتهم على الأمور المنسوبة إليه لا يتعلّق بالنظام العام وأنّه من الواجب القيام به لدى حكام الأصل ليتمكن اعتماده لدى دائرة التمييز.

قرار تعقيبي عدد 809 مؤرخ في 11 ماي 2000 م.ق.ت. جوان 2000 ص 149.

لا يمكن اعتماد المكافحة ولا التصريحات التي تلتها والتي تمّت دون حضور محامي المتهم وفي غير حالة التأكّد طبقاً لأحكام الفصلين 69 و72 من م.إ.ج.

الفصل 73

لوكيل الجمهورية أن يحضر عملية استنطاق المتهم ومكافحته بغيره.

وليس له الحق في الكلام إلّا بعد أن يستأذن من حاكم التحقيق وإن امتنع هذا الأخير من إعطاء الإذن ينصّ على ذلك بالمحضر.

Article 73

Le Procureur de la République peut assister aux interrogatoires et confrontations de l'inculpé.

Il ne peut prendre la parole qu'après avoir été autorisé par le juge d'instruction. En cas de refus mention de l'incident est faite au procès-verbal.

التعليق

حق وكيل الجمهورية في حضور الاستنطاق

وكيل الجمهورية هو طرف في القضية التحقيقية باعتباره هو الذي أثار الدعوى العمومية ضدّ المتهم وأحاله على التحقيق باسم الهيئة الاجتماعية وبالتالي فإنه بإمكانه أن يحضّر عملية استنطاق المتهم ومكافحته بغيره إن رأى في ذلك فائدة.

ونفس ما ينطبق على المحامي ينطبق عليه أي أنه ليس له الحق في الكلام إلا بعد أن يستأذن من حاكم التحقيق وإن امتنع هذا الأخير من إعطاء الإذن ينصّ على ذلك بالمحضر.

المراجع الفقهية

- وكيل الجمهورية (كمال بوكثير). ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1995.
- دور النيابة لدى قاضي التحقيق (الطاهر المنتصر). م.ق.ت. فيفري 1982 - ص 31.

الفصل 74

إذا امتنع ذو الشبهة عن الجواب أو أظهر عيوباً تمنعه وليست فيه فإن حاكم التحقيق ينذره بأن البحث في القضية لا يتوقف على جوابه وينص على هذا الإنذار بالتقرير.

Article 74

Si l'inculpé refuse de répondre ou simule des infirmités qui l'en empêcheraient, le juge l'avertit qu'il sera passé outre à l'instruction du procès et fait mention au procès-verbal de cet avertissement.

التعليق

حقّ ذي الشبهة في الصمت

يتعرض هذا الفصل إلى موقف من المواقف الشاذة التي يمكن أن تحصل إمّا في بداية الإستطاق أو أثناءه وهو امتناع ذو الشبهة عن الجواب أو إظهاره لعيوب تمنعه وليست فيه أي مصطنعة ظاهرياً.

وفي حالات كهذه فإنّ حاكم التحقيق ينذره بأنّ البتّ في القضية لا يتوقف على جوابه وينصّ على هذا الإنذار بالتقرير، ويمكن له بحسب الأحوال أن يأذن بعرض المظنون فيه على الفحص الطبي لاختبار العيوب التي أظهرها هذا الأخير ومنعته من الإجابة للتأكد من مدى صحتها من عدمه.

إنّ حقّ ذي الشبهة في الصمت يمكن أن يحصل لا فقط في المراحل الأولى للتحقيق وإنّما حتى في مراحله المتأخرة وهو بذلك حقّ مسترسل. فلنفرض أنّ أحد المظنون فيهم فضل في البداية الإجابة عن أسئلة قاضي التحقيق وشرع القاضي في استطاقه وفي القيام بباقي أعماله من مكافحات وغيرها ثمّ تراءى له التراجع في موقفه الأول والتمسك بحقه في عدم الإجابة حتّى يحضر محاميه (سواء أثناء السماع الأول أو الثاني). ففي هذه الحالة يتعدّر على القاضي مواصلة أبحاثه إلى غاية الإستجابة لطلب ذي الشبهة. ومن هذه الزاوية إذن يمكن اعتبار الصمت حقاً مسترسلاً لأنّه يمكن أن يقع تعليقه إثر تنازل المظنون ثمّ العودة إلى التمسك به ثانية.

فإنّ أعرب عن رغبته في إحضار محام فلا يقع مواصلة استطاقه حسب الفقرة 2 من الفصل 72 إلا بعد حضور محاميه أو إذا تخلف المحامي بعد استدعائه. وهذا الإستدعاء بوجه له قبل تاريخ الإستطاق بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

لكن لنفرض أنّ ذا الشبهة اختار الصمت المسترسل منذ بداية التحقيق فهل أنّ موقفه هذا من شأنه أن يعيق السير الطبيعي للأبحاث؟ أي هل أنّ صمته يعلّق الإجراءات؟ الجواب على ذلك موجود في فقه القضاء المقارن - فلا صمت المارشال

بايتان ولا صمت نيكولا تشاوسيسكو أنقذهما من المحاكمة والإدانة. فذو الشبهة له الحق في الصمت المسترسل ولكن هذا الحق لا يحميه القانون ولا أثر له على مصيره إن ثبتت إدانته.

وقاضي التحقيق في القانون التونسي مطالب قانوناً حسب الفصل 74 من م.إ.ج. بمواصلة الأبحاث والإجراءات في القضية سواء صمت المتهم أو قطع صمته بالحديث، كما أنّ المحكمة أيضاً مطالبة قانوناً حسب صريح الفصل 148 من م.إ.ج. بنفس الشيء.

والمرشح التونسي يقر بالفصل 74 بفكرة تأويل الصمت ضمنياً دون أن يصل ذلك إلى حدّ اعتباره قرينة إدانة فإذا امتنع ذو الشبهة من الجواب أو أظهر عيوباً تمنعه وليست فيه فإنّ قاضي التحقيق ينذره بأنّ البحث في القضية لا يتوقف على جوابه وينصّ على هذا الإنذار بالتقرير. وبالتالي فإنّ قاضي التحقيق لا يوقف نظره في القضية ويواصل البحث في نفس الوقت عن أدلة الإدانة وأدلة البراءة. والفصل 74 من م.إ.ج. التونسية لا نظير له في القوانين الفرنسية والجزائرية والمغربية وهو حلّ جذري رغم أنّ الإستطاق يتطلّب لا محالة تحقيق شرط مبدئي وهو وجود حوار بين القاضي والمظنون فيه للتوصل لمعرفة الحقيقة.

المراجع الفقهية

باللغة العربية :

- حقوق الإنسان والحريات العامة (عبد الله الأحمدى) - المرجع السابق - ص 408.
- العدالة الجزائية في تونس (رضا خمّام) - المرجع السابق - ص 83.

باللغة الفرنسية :

- Le silence de l'inculpé (Ajmi BEL HAJ HAMOUDA) - Colloque sur l'instruction - A.T.D.P. (Dactylographié) - Tunis 1992.
- La loyauté dans la recherche des preuves (Hédi LAKHOUE) - Thèse doctorat d'Etat - Paris 1973.
- Le silence de l'inculpé (Monia KARY) - Mémoire de D.E.A. - Faculté de droit de Tunis 1990.

الفصل 75

إذا تمسك وكيل الجمهورية أو المظنون فيه أو المسؤول مدنياً أو القائم بالحق الشخصي بخروج القضية عن أنظار حاكم التحقيق بيت هذا الأخير في ذلك والقرار الذي يصدره في رفض هذا الطلب يمكن الطعن فيه بالإستئناف لدى دائرة الإتهام في ظرف أربعة أيام من تاريخ الإطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية، ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عداه.

والإستئناف لا يحول دون مواصلة البحث.

Article 75

Si le Procureur de la République, l'inculpé, le civilement responsable ou la partie civile, soulève l'incompétence du juge d'instruction, ce dernier doit statuer. L'ordonnance de rejet est susceptible d'appel devant la chambre d'accusation dans les quatre jours de sa communication, pour le Procureur de la République et de sa notification, pour les autres parties.

L'appel ne suspend pas la procédure d'information.

التعليق

خروج القضية عن أنظار حاكم التحقيق

يوافق هذا الفصل في مجلة المرافعات الجنائية القديمة الفصل 55 وهو يتعرض إلى الصورة التي يظهر فيها للحاكم أنه ذو نظر ويحتج الخصوم بخروجها عن أنظاره. وتتمثل الخلفية التاريخية لهذا النص في أنه كانت توجد في عهد الحماية الفرنسية محاكم تونسية ومحاكم فرنسية. فالمدعي العمومي (وكيل الجمهورية حالي) قد يعتبر أن قضية ما من أنظار حاكم التحقيق التونسي فيحيل إليه القضية، وقد يرى هذا الأخير خلاف ذلك فيصدر قراراً في خروج القضية عن أنظاره.

يقول جان دييلا في تعقيبه على هذا الفصل : "يلزم بادئ ذي بدء ملاحظة أن لجميع الخصوم حق الإحتجاج منهم الأشخاص المسؤولون مدنياً، وحتى المدعي العمومي رغم قراره الإفتتاحي إن ظهرت في القضية أحوال جديدة علم بها أنها خارجة عن مشمولات أنظار المحاكم التونسية".

واعتماداً على هذه الخلفية التاريخية فإنني لا أرى لهذا الفصل أهمية تطبيقية. سيما وأن الفصل 105 تعرض إلى إمكانية تخلي قاضي التحقيق عن النظر إذا رأى أن القضية ليست من أنظاره.

المراجع الفقية

- مختصر في شرح قانون المرافعات الجنائية (جان دييلا).

الفصل 76

يعرض حاكم التحقيق على ذي الشبهة الأشياء المحجوزة ليصرح هل أنه يعترف بها وليلاحظ بشأنها ما يراه مفيدا.

Article 76

Le juge d'instruction présente à l'inculpé les pièces à conviction afin qu'il déclare s'il les reconnaît et qu'il fasse à leur sujet toutes observations qu'il croit utiles.

التعليق

عرض المحجوز على ذي الشهادة

من بين مظاهر تطبيق مبدأ المواجهة، عرض المحجوز على ذي الشبهة، وذلك لأن المحجوز هو من بين الأدلة الهامة التي يجابه بها المتهم. ويمكن أن يكون من ضمن المحجوز أداة الجريمة أو بعض الأشياء والأمتعة التي قد يتركها المظنون فيه بمكان الجريمة.

وسنرى كيف أن الفصل 97 من المجلة أوجب حضور ذي الشبهة عند تحرير قائمة في المحجوز.

التعليق

أثر العته اللاحق لإرتكاب الجريمة على ذي الشبهة

يتعرض هذا الفصل إلى أثر العته الذي يصيب ذا الشبهة بعد ارتكاب الجريمة سواء في طور ما قبل المحاكمة والقضية لدى ممثل النيابة أو لدى التحقيق أو في طور المحاكمة والقضية بين يدي المحكمة. ولم يتعرض الفصل صراحة إلى حالتين إثنين الأولى هي حالة حصول العته عند ارتكاب الجريمة والثانية هي حالة حصول العته بعد صدور الحكم وتأثيرات ذلك على تنفيذ العقاب، ولو أننا نجد في خصوص الحالة الثانية عناصر إجابة عن ذي الشبهة الذي يعتريه عته بعد صدور الحكم.

- **ففي خصوص الحالة الأولى** يجدر التذكير أنها موضوع الفصل 38 من المجلة الجنائية الذي جاء فيه : "لا يعاقب من يتجاوز سنه ثلاثة عشر عاما كاملة عند ارتكابه للجريمة أو كان فاقد العقل.

ويمكن للقاضي أن يأمر مراعاة لمصلحة الأمن العام بتسليم المتهم المعتوه للسلطة الإدارية".

وهي حالة تتعلق بتأكيد المشرع التونسي صراحة على عدم مؤاخذه المجرم بجريمته إذا ثبت طبيا أنه كان فاقد العقل في الفترة التي ارتكب فيها الجريمة باعتبار أن الجنون أنواع، مطبق وغير مطبق. ويعود حينئذ لأهل الخبرة تحديد نوعية الجنون ومدى وجود عته من عدمه زمن ارتكاب الجريمة.

- **وفي خصوص الحالة الثانية** فإن العته لا يقف حائلا دون تنفيذ العقاب أي أنه في صورة حصول العته والمتهم بصدد تنفيذ العقاب وتحت طائلة تنفيذ بطاقة إيداع، فإنه ينقل إلى مستشفى الأمراض العقلية للعلاج، ويقع فيما بعد طرح المدّة التي قضاها بالمستشفى من المدّة المحكوم بها.

وأما الحكم بالإعدام فإن قواعد الرحمة والرفقة الإنسانية التي قررتها الأديان

الفصل 77

إذا اعتري ذا الشبهة عته بعد ارتكاب الجريمة يؤخر عرضه للمحاكمة أو يؤخر الحكم عليه.

ويمكن إبقاء أو وضع ذي الشبهة تحت الإيداع في السجن.

Article 77

En cas de démence de l'inculpé survenue depuis l'infraction, il est sursis à la mise en jugement ou au jugement.

L'inculpé peut être maintenu ou placé sous mandat de dépôt.

الساوية والشرائع الوضعية تحول دون تنفيذه.

- أما بالنسبة للحالتين اللتين تعرّض لهما النص فهما :

أولاً : إيقاف عرض المظنون فيه على المحاكمة أي الإحجام عن إحالته على محكمة القضاء ولا يحق بالتالي لممثل النيابة العمومية أن يطالب مباشرة بإحالته، كما لا يجوز لحاكم التحقيق أو لدائرة الإتهام أن تصدر قرار إحالة في شأن متهم أصيب بعته بعد ارتكاب جريمته. لكن يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر بطاقة إيداع في شأن ذلك المتهم، لأن إصدار هذه البطاقة لا يمنع من أن تضع إدارة السجن ذلك المعتوه على ذمتها وعند مغادرته له بعد البرء يعود لبطاقة الإيداع ما اختصت به من التأثيرات فتحول دون فراره.

ثانياً : إيقاف المحاكمة وجوبا من طرف محاكم القضاء ما دام العته موجودا. والغاية من ذلك هي تجنب الحكم على شخص يكون في استحالة للدفاع عن نفسه وتقديم كافة وسائل الدفاع نفيا للتهمة التي وجهت إليه.

ولا يتسنى مواصلة المحاكمة إلا عندما ينقضي الجنون.

المراجع الفقهية

باللغة العربية :

- الجنون والحالات الأخرى للإستلاب العقلي في المادة الجزائية (رضا خماخم) - م.ق.ت. 1983.
- الأمراض العقلية والقانون (عبد الله العياشي) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1991/1990.
- من حقوق الانسان العناية بصحته العقلية (التيجاني عبيد) - م.ق.ت. أكتوبر 1992.
- الجوانب القانونية للتشريع الخاص بالصحة العقلية (التيجاني عبيد) - م.ق.ت. ماي 1993 - ص 7.
- حقوق المتهم في طور المحاكمة (مهدي التلمودي). مذكرة جامعية بكلية الحقوق والعلوم السياسية - تونس 1997.

- المسؤولية في القانون الجنائي (محمود يعقوب داود). مذكرة جامعية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1997.
- الإعفاء من العقوبة (محمد الحسين). مذكرة جامعية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1997.
- التمييز والمسؤولية الجزائية (سلوى الصفاقسي). مذكرة جامعية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1999.

باللغة الفرنسية:

- Les causes de non imputabilité en droit tunisien (Samia BEL HAJ HAMOUDA) - Mémoire sc. crim. Fac. de droit et des sc. po. de Tunis 1975.
- La maladie mentale en droit pénal (Fayçal NAGATI) - Mémoire de D.E.A. crim. Fac. de droit et des sc. po. de Tunis 1991.

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي جزائي عدد 8742 مؤرخ في 26 مارس 1973 ن.م.ت. 1974 - ص 98.

إذا أحيل المتهم على المحاكمة ولم يتبين عليه أثناء مباشرته لدى البحث أو للحكم ما يدل على ضعف عقله واعترف لدى المحكمة بسلامة العقل فإن رفض المحكمة لطب عرضه على الفحص الطبي من طرف المحامي لا يكون إساءة لحق الدفاع.

القسم الرابع

في البطاقات القضائية

Section IV

Des mandats de justice

الفصل 78

إذا لم يحضر ذو الشبهة أو كان في حالة من الأحوال المبينة بالفصل 85 جاز لحاكم التحقيق أن يصدر ضده بطاقة جلب. وهذه البطاقة تكون مؤرخة وممضاة ومختومة ويذكر فيها ما يميز ذا الشبهة أتم تمييز، مع بيان موضوع التهمة والنصوص القانونية التي تنطبق عليها كما يضمن بها الإذن لكل عون من أعوان القوة العامة بإلقاء القبض عليه وجلبه أمام حاكم التحقيق.

وإذا لم يتيسر العثور على ذي الشبهة تعرض بطاقة الجلب على محرك أو شيخ مكان إقامته ليضع عليها علامة إطلاعه.

Article 78

Lorsque l'inculpé n'a pas comparu ou se trouve dans l'un des cas prévus à l'article 85, le juge d'instruction peut décerner mandat d'amener. Le mandat d'amener est daté, signé et scellé. L'inculpé y est désigné le plus clairement possible.

Le mandat indique l'objet de l'inculpation, les textes de loi applicables et contient l'injonction à tout agent de la force publique de procéder à l'arrestation de l'inculpé et de l'amener devant le juge d'instruction.

Si l'inculpé ne peut être trouvé, le mandat est exhibé au chef du quartier ou au cheikh du lieu de sa résidence, lequel y appose son visa.

التعليق

صور إصدار بطاقة الجلب وصيغة تحريرها

تتعرض الفصول من 78 إلى 83 إلى البطاقات القضائية وإلى القواعد المشتركة بينها والخاصة بكلّ منها في ذات الوقت.

والبطاقة القضائية كما استقرّ على تعريفها فقه القانون هي عبارة عن إذن يصدره قاضي أو موظف ذو نظر إما لاستحضار الشخص الذي قامت ضده قرائن دالة على ارتكابه جريمة أو جنحة وإما لإلقاء القبض عليه. وحسب الفصول المذكورة فإنّ البطاقتين القضائيتين اللتين تعرفهما مجلة الإجراءات الجزائية هما: بطاقة الجلب وبطاقة الإيداع.

ويتعرض هذا الفصل إلى مسألتين هامتين الأولى هي الصور التي يمكن فيها لقاضي التحقيق أن يصدر بطاقة جلب ضدّ متهم، والثانية هي الصيغة القانونية في تحرير بطاقة الجلب وهي نفس الصيغة تقريبا المعتمدة بالنسبة لبطاقة الإيداع مع بعض الفروق البسيطة كما سنبينها فيما سيأتي.

أولا - الصور التي يمكن فيها لقاضي التحقيق أن يصدر بطاقة جلب :

جاء في طالع هذا الفصل أنّه إذا لم يحضر ذو الشبهة أو كان في حالة من الأحوال المبيّنة بالفصل 85 جاز لحاكم التحقيق أن يصدر ضده بطاقة جلب. ونستخلص من هذا ما يلي :

1- إنّ إصدار بطاقة الجلب اختياري لحاكم التحقيق، فقد استعمل النصّ عبارة **جاز**. وهذا مقصود من المشرّع حتى يقع ترك مجال للتقدير والإجتهاد لقاضي التحقيق. وبالنظر لخطورة استعمال هذه الوسيلة فإنّ مجرد عدم إجابة المظنون فيه لاستدعاء وجهه له قاضي التحقيق لا يبرّر إصدارها إلّا إذا ثبت له من خلال ما يرد عليه من معلومات أنّ الشخص قد نقاس عن الحضور عن سوء نية. كما

أنّه على قاضي التحقيق أن يتنبّث قبل إصدارها إن كانت عدم إجابة المتهم للإستدعاء الموجّه له ناتجة عن قوّة قاهرة أم لا؟ (وجود بالخارج، مرض الخ..).

2- أنّ إصدار البطاقة يمكن أن يحصل من أوّل وهلة بدون سبق توجيه استدعاء وذلك في حالة ما إذا كانت الجريمة تقتضي إيقاف المظنون فيه تحفظيا وبالتالي تكون الغاية من بطاقة الجلب هي منع المظنون فيه من الفرار نظرا لخطورة الجريمة.

3- أنّ إصدار البطاقة لا يقع إلّا بعد توجيه استدعاء للمظنون فيه وعدم حضوره لدى الحاكم وعدم وجود ما يفيد القوة القاهرة والأسباب المتحدّث عنها في النقطة رقم 1.

4- أنّه لا يتسنى لقاضي التحقيق أن يصدر بطاقة جلب إذا كانت الجريمة لا تستدعي إيقافا تحفظيا فضلا عن كون المظنون فيه لم يسبق استدعاؤه.

ثانيا - صيغة تحرير بطاقة الجلب :

ينبغي أن تتضمّن بطاقة الجلب البيانات التالية :

1 - ذكر نوع البطاقة (بطاقة الجلب) واسم وصفة الحاكم الذي أصدرها مع إمضاءه وختمه.

2 - ذكر التاريخ الذي حررت فيه البطاقة بوضوح.

3 - ذكر ما يميّز ذي الشبهة أتمّ التمييز وذلك ببيان اسمه ولقبه وعمره التقريبي ومهنته ومسقط رأسه ومحل إقامته.

4 - ذكر موضوع التهمة والنصوص القانونية المنطبقة عليها.

5 - ذكر الإذن بإلقاء القبض على ذي الشبهة وجلبه لدى حاكم التحقيق.

والجدير بالذكر في هذا السياق أنّ بطاقة الجلب تخوّل حقّ الإستجداد بالقوة العامّة وحقّ التفتيش.

6 - إعلام المظنون فيه قبل إلقاء القبض عليه وتنفيذ البطاقة حالا بعد ذلك والغاية من

ذلك هي تحذير ذي الشبهة من مغبة الفرار وما يمكن أن يسببه له من مضاعفات قانونية.

7 - أن بطاقتي الجلب والإيداع نافذتان بكامل تراب الجمهورية.

وسنتعرض بالفصل 83 جديد إلى الجزاءات المنجرة عن عدم مراعاة الصيغ المذكورة.

وحسب الفقرة الأخيرة من الفصل 78 فإنه إذا لم يتيسر العثور على ذي الشبهة تعرض بطاقة الجلب على محرك (Le chef du quartier) أو شيخ مكان إقامته ليضع عليها علامة إطلاعه.

والجدير بالذكر أن خطتي المحرك والشيخ أو شيخ التراب قد تم إلغاؤهما بموجب الأمر عدد 213 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جوان 1969 المتعلق بعمد المناطق بالمعتمديات.

المراجع الفقهية

باللغة العربية :

- البطاقات القضائية (سعيد بن رمضان) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء - الفوج الثاني 1990.

- البطاقات القضائية (منصف الجهيناوي) - م.ق.ت. سبتمبر 1992 - ص 67.

باللغة الفرنسية :

- Les mandats de justice (Anouar BECHEUR) - Mémoire D.E.A. - Sc. crim. Fac. de droit et des sc. po. de Tunis 1982.

الفصل 79

على حاكم التحقيق في صورة إحضار ذي الشبهة بمقتضى بطاقة جلب أن يستنطقه في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه بالسجن.

وبانقضاء هذا الأجل يقدم كبير حراس السجن ذا الشبهة إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من حاكم التحقيق مباشرة استنطاقه حالا.

وفي صورة ما إذا امتنع حاكم التحقيق من مباشرة الاستنطاق أو تعذر عليه ذلك يتولى الاستنطاق رئيس المحكمة أو الحاكم الذي يعينه وإذا لم يقع هذا الاستنطاق يأمر وكيل الجمهورية بالإفراج حالا عن ذي الشبهة.

Article 79

Après exécution du mandat d'amener, le juge d'instruction interroge l'inculpé dans les trois jours au plus tard de son entrée dans la maison de dépôt.

A l'expiration de ce délai, l'inculpé est conduit d'office, par les soins du surveillant-chef, devant le Procureur de la République qui requiert du juge d'instruction l'interrogatoire immédiat.

En cas de refus ou d'impossibilité, l'interrogatoire est fait par le Président du Tribunal ou par le juge qu'il désigne, faute de quoi le Procureur de la République ordonne la mise en liberté immédiate de l'inculpé.

التعليق

ضرورة استنطاق ذي الشبهة الواقع إحضاره بمقتضى بطاقة جلب

يوجب هذا الفصل على حاكم التحقيق استنطاق المظنون فيه الذي وقع إحضاره له بمقتضى بطاقة جلب في أجل أقصاه ثلاثة أيام.

وتؤكد الفقرة الثانية من الفصل 79 أن الشخص المطلوب يودع بالسجن خلال فترة تقديمه وإحضاره لحاكم التحقيق إذ أكدت الفقرة أنه عند انقضاء أجل ثلاثة أيام يقدم كبير حراس السجن ذا الشبهة إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من حاكم التحقيق مباشرة الاستنطاق حالا. ورغم أن الأشخاص الذين يتم جلبهم غالبا ما يتم سماعهم بالسرعة المطلوبة بمجرد إحضارهم لحاكم التحقيق، فإن أجل الثلاثة أيام وهو حد أقصى يبدو طويلا بعض الشيء ولعل المشرع راعى في ذلك إمكانية مصادفة أن يكون يوم إلقاء القبض وإيداع المعني بالأمر بالسجن هو يوم عطلة، ويجدر التذكير أن أجل الاستنطاق في القانون الفرنسي لا يتعدى الـ 24 ساعة.

ومن جهة أخرى فإن إيداع ذي الشبهة المطلوب بالسجن رغم قصر الفترة التي يقدم فيها حاكم التحقيق - من شأنه أن يضيف شيئا من الخلط على الطبيعة القانونية لبطاقتي الجلب والإيداع إذ يصبح لمفعول بطاقة الجلب نفس مفعول بطاقة الإيداع والأولى حسب رأي نقاديا لهذا اللبس أن يقع تلافى هذا الأمر بالتأكيد على ضرورة إبقاء ذي الشبهة المطلوب بمكان خاص في مركز الأمن القريب من المحكمة على غرار الأشخاص المحتفظ بهم على أن يقع تقديمه في أقرب وقت إلى حاكم التحقيق المصدر للبطاقة.

وتتعرض الفقرة الثانية إلى صورة شاذة وهي صورة امتناع حاكم التحقيق من مباشرة الاستنطاق أو تعذر عليه ذلك (لمرض أو سفر وعدم وجود من ينوبه، ولو أن حالات كهذه لا يتصور حصولها في الواقع أو اجتماعها في ظرف واحد)، يتولى رئيس

المحكمة أو أحد القضاة فيها يعينه رئيسها، استنطاق ذي الشبهة، وفي صورة عدم وقوعه يأمر وكيل الجمهورية بالإفراج عنه حالا.

وقد ذكر كاتب الدولة للعدل إبان تقديم مشروع المجلة سنة 1968 أنه وقع التعرض لهذه الحالة النادرة على وجه الاحتياط.

الفصل 80

لحاكم التحقيق بعد استنطاق ذي الشبهة أن يصدر بطاقة إيداع في السجن بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وذلك إذا كانت الفعلة تستوجب عقابا بالسجن أو عقابا أشد.

وإذا كان قرار حاكم التحقيق مخالفا لطلبات وكيل الجمهورية جاز لهذا الأخير أن يطعن فيه بطريقة الاستئناف لدى دائرة الإتهام قبل مضي أربعة أيام من تاريخ اطلاعه على ذلك القرار الذي يتحتم إنهاؤه إليه فوراً.

Article 80

Après interrogatoire de l'inculpé, le juge d'instruction peut sur conclusions du Procureur de la République, décerner un mandat de dépôt si le fait emporte une peine d'emprisonnement ou une peine plus grave.

Si la décision du juge d'instruction n'est pas conforme au réquisitoire, son ordonnance peut être attaquée par voie d'appel devant la chambre d'accusation par le Procureur de la République dans les quatre jours à partir de la communication, qui doit être faite sans délai, de ladite ordonnance.

التعليق

صور إصدار حاكم التحقيق لبطاقة إيداع

يتعرض هذا الفصل إلى صور إصدار حاكم التحقيق لبطاقة إيداع فبعد الاستنطاق يمكنه - بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية - أن يصدر بطاقة إيداع بالسجن ضد المستنطق وذلك في صورة ما إذا كانت الفعلة تستوجب عقابا بالسجن أو عقابا أشد.

ومعنى هذا أن الأفعال التي تستوجب عقابا ماليا لا يمكن من حيث المبدأ أن يصدر بشأن مرتكبها بطاقة إيداع إلا في حالات التلبس (الفصل 85).

ويبرز هذا الفصل أحد الفروق الجوهرية بين بطاقة الجلب وبطاقة الإيداع. إذ هو يؤكد صراحة على ضرورة أخذ رأي وكيل الجمهورية عند إصدار بطاقة الإيداع وذلك بحكم وقعها وتأثيرها على الحرية الفردية للشخص في حين لا وجود لمثل هذا الأمر بالنسبة لبطاقة الجلب.

والسؤال الذي يطرح في هذا السياق هو هل أن رأي وكيل الجمهورية يقيّد حاكم التحقيق أم لا. والإجابة على ذلك نجدها في الفقرة الثانية من الفصل 80 التي يؤخذ منها أنه إذا كان قرار حاكم التحقيق مخالفا لطلبات وكيل الجمهورية جاز لهذا الأخير أن يطعن فيه بالاستئناف لدى دائرة الإتهام قبل مضي أربعة أيام من تاريخ اطلاعه على ذلك القرار الذي يتم إفاده إليه فوراً.

ويرى البعض من رجال القانون في تونس أن في هذا تضيق من حرية حاكم التحقيق وفي غير محلّه باعتبار أن هم حاكم التحقيق هو البحث عن الحقيقة أي على عناصر الإدانة وعناصر البراءة في نفس الوقت.

ويظهر أن الفلسفة التي يقوم عليها فكرة أخذ رأي وكيل الجمهورية قبل إصدار الإيداع هي التحري وتوفير أكثر ما يمكن من الضمانات للحريات الفردية وبالتالي فلا ينبغي أن تتحوّل إلى آلية لتعطيل سير أعمال التحقيق وتقف حائلا في طريق تنفيذ

قرارت حاكم التحقيق. فدور النيابة يتمثل في الإشراف على حسن تطبيق القانون والسهر على ممارسة الدعوى العمومية وتنفيذ القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق.

المراجع الفقهية

الرجاء العودة لنفس الركن الذي أوردناه إثر التعليق على الفصل 78.

مبادئ فقه القضاء

أورد في هذا الركن تعليقا للسيد الطاهر المنتصر وكيل الدولة لدى محكمة التعقيب، حول أحكام الفصل 80 يتضمن التعرض لتطبيق قضائين وقد جاء ضمن مقال له منشور بمجلة القضاء والتشريع عدد 2 فيفري 1985 صفحة 85 بعنوان : "دور النيابة العمومية لدى قاضي التحقيق" :

"بعد انتهاء قاضي التحقيق من استنطاق المتهم حول موضوع التهمة وأسبابها ودوافعها ومعارضته بالقرائن والأدلة والمحجوز وشهادة الشهود يبقى له حق التقدير في خصوص إصدار بطاقة إيداع ضده أو الإفراج عنه والتنصيص على ذلك صراحة بمحضر استنطاقه لكن بعد أخذ رأي ممثل النيابة العمومية حسبما جاء به الفصل 80 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وفي صورة اتخاذ قاضي التحقيق لقرار في هذا الشأن مخالفا لطلبات وكيل الجمهورية فان لهذا الأخير الطعن فيه بالاستئناف لدى دائرة الاتهام قبل مضي أربعة أيام من تاريخ اطلاعه على القرار الذي يتحتم إنهاؤه إليه فورا أي بمجرد اتخاذه.

والحقيقة ان الخلافات التي تحصل بين التحقيق والنيابة العمومية في هذا الخصوص نادرة الوقوع وسأذكر لكم في هذا الإطار أنه في خلال سنة 1978 عهد بالبحث في القضية عدد 36503 إلى قاضي التحقيق بالمكتب العاشر بمحكمة تونس الابتدائية من أجل إقرار المتهمين فيها لجريمة العنف الشديد الناجم عنه سقوط مستمر تجاوزت نسبته العشرين في المائة على معنى الفصل 219 من المجلة الجنائية

وبإنهاء الأبحاث فيها أحوالها على ممثل النيابة العمومية لإبداء الرأي في الأصل، فطلب منه إصدار بطاقة إيداع ضد أحد المتهمين كتابة وهو ما لم يذهب إليه قاضي التحقيق وأصدر قراره القاضي برفض مطلب النيابة العمومية الرامي إلى إصدار بطاقة إيداع ضد المتهم وإعادة الملف إليها لإبداء ملحوظاتها في الأصل وفق قرار الاطلاع الصادر لها في الموضوع.

فاستأنفت النيابة العمومية القرار المشار إليه في أجل القانوني معللة بأنها بفصاحة الفعللة وخطورة الأضرار المنجزة عنها للمجني عليه متمسكة بطلب إصدار بطاقة إيداع ضد المتهم ونشرت نتيجة لذلك القضية بدائرة الاتهام تحت عدد 14598 التي قررت قبول مطلب استئناف النيابة العمومية شكلا ورفضه أصلا وتأيد القرار المطعون فيه على أساس أن الإيقاف التحفظي غير ملزم وهو إجراء جاءت به الفقرة الأولى من الفصل 85 من مجلة الإجراءات الجزائية بإمكانية اتخاذه وضابط لصوره بالعد، لم يكن من ضمنها ما أشار إليه الطاعن.

كما حصل مثل هذا الخلاف بين قاضي التحقيق بمحكمة بنزرت الابتدائية ووكيل الجمهورية بها في القضية عدد 6722 بأن طلب هذا الأخير إصدار بطاقة إيداع ضد المتهم إلا أن قاضي التحقيق لم ير هذا الاتجاه وامتنع بالتالي من إصدار تلك البطاقة على أساس أنه لا يرى ما يكفي من الحجج والقرائن على ارتكابه للجرم المنسوب إليه وقرر تبعا لذلك معتمدا على الفصل 55 من مجلة الإجراءات الجزائية عدم إيقاف المتهم وإحالة القرار على النيابة العمومية لاتخاذ ما تراه.

فقررت استئنافه على أساس مخالفته لطلباتها الكتابية ولمقتضيات الفصل 85 من مجلة الإجراءات الجزائية ولمصلحة البحث الأكيدة في مرحلته الحاضرة التي تستدعي ضرورة إيقاف المتهم ونتيجة لذلك أحيل الملف على دائرة الاتهام لاتخاذ القرار الذي تراه ومازلنا في انتظار صدور قرارها.

كما أنه حصل خلاف أيضا في صورة عكسية لما سبق بيانه في القضية عدد 5731

المنشورة بمكتب التحقيق بمحكمة بنزرت الابتدائية بأن رأى قاضي التحقيق على إثر استنطاقه للمتهم إصدار بطاقة إيداع ضده وبعد أن عمرها بجميع عناصرها أحالها على وكيل الجمهورية للإطلاع عليها وتنفيذها. إلا أن هذا الأخير رفض ذلك، فأعادها إليه مع قرار اطلاق مما جعل ممثل النيابة العمومية يرجعها إليه مرة أخرى بملاحظة أن النيابة العمومية لا ترى فائدة في إصدار بطاقة إيداع ضد المتهم. فاتخذ المحقق عند ذلك قرارا في تأييد البطاقة الصادرة عنه وهو محل الطعن بالاستئناف، حيث نشرت القضية لدى دائرة الاتهام تحت عدد 17833 التي قرّرت بجلستها المنعقدة يوم 26 ماي 1982 قبول مطلب الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإرجاع القضية إلى قاضي التحقيق بمنزرت لإجراء ما رآه. معللة قرارها بأن قاضي التحقيق يمارس صلاحياته بإصداره لبطاقة الإيداع حسبما تمليه عليه مصلحة البحث وفي حدود النصوص القانونية وعلى النيابة العمومية تنفيذها إذ لاحق لها في الإمتناع من ذلك ما دام القانون لم ينص على ذلك صراحة".

وفي تعليق السيد الطاهر المنتصر على التطبيقين المذكورين لاحظ : "أنه اعتمادا على الفصلين 20 و108 من مجلة الإجراءات الجزائية يكون دور النيابة العمومية الإشراف على حسن تطبيق القانون والسهر على ممارسة الدعوى العمومية وتنفيذ القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق، ومن ثم عليها تنفيذ بطاقة الإيداع الصادرة من طرف المحقق ثم الاعتراض عليها بعد ذلك إن أرادت حتى لا تحول دون سير أعمال التحقيق وتقف حجر عثرة في طريق تنفيذ قراراته".

الفصل 81

بطاقة الإيداع يحررها حاكم التحقيق ويؤرخها ويمضيها ويختتمها ويذكر بها في وضوح إسم وصفة هذا الحاكم واسم ذي الشبهة وعمره التقريبي وحرفته ومكان ولادته ومحل إقامته وموضوع التهمة مع بيان النص القانوني المنطبق، وتتضمن الأمر الصادر من الحاكم إلى كبير حراس السجن بقبول المتهم واعتقاله.

ويعلم ذو الشبهة بها ثم يقع تنفيذها حالا.

ولحامل بطاقة الإيداع الحق:

أولا : في الإستنجاد بالقوة العامة.

ثانيا : في إجراء التفتيش طبق أحكام القانون للعثور على ذي الشبهة في كل مكان يغلب على الظن وجوده فيه. ويحرر في التفتيش محضر.

Article 81

Le mandat de dépôt est rédigé, daté, signé et scellé par le juge d'instruction. Il indique clairement le nom et la qualité de ce magistrat, le nom, l'âge présumé, la profession et le lieu de naissance de l'inculpé, le lieu de sa résidence, l'objet de l'inculpation avec citation du texte de loi applicable. Il contient l'ordre donné par le juge au surveillant-chef de la prison de recevoir et de détenir l'inculpé.

Il est notifié à l'inculpé et immédiatement exécuté.

Le porteur du mandat a le droit :

- 1) de requérir l'assistance de la force publique ;
- 2) de perquisitionner, conformément aux prescriptions de la loi pour la recherche de l'inculpé partout où il y a vraisemblance qu'il peut se trouver. Il est dressé procès-verbal de la perquisition.

التعليق

صيغة تحرير بطاقة الإيداع

يتعرض هذا الفصل إلى صيغة تحرير بطاقة الإيداع. ووفق الفصل المذكور فإن بطاقة الإيداع تتضمن البيانات التالية :

- 1 - ذكر نوع البطاقة (بطاقة إيداع).
 - 2 - ذكر بوضوح اسم وصفة الحاكم الذي أصدرها. وقد استعمل المشرع صراحة عبارة "ويذكر فيها بوضوح" وهي عبارة لم ترد بالفصل 78 المتعلق ببطاقة الجلب.
 - 3 - الذكر بوضوح اسم ذي الشبهة ولقبه وعمره التقديري وحرفته ومكان ولادته ومحل إقامته.
 - 4 - ذكر موضوع التهمة مع بيان النص القانوني المنطبق.
 - 5 - ذكر الأمر الصادر من الحاكم إلى كبير حراس السجن بقبول المتهم واعتقاله.
- ويجدر التذكير هنا إلى أن النص استعمل هنا كلمة الأمر (L'ordre) بينما نجد أن الفصل 78 المتعلق ببطاقة الجلب استعمل كلمة الإذن (L'injonction). وكلمة أمر لها مدلول أبلغ باعتبار أن من تأثيراتها المباشرة "مصادرة" حرية الشخص من طرف سلطة قضائية منحها القانون حق تلك "المصادرة".
- وينص الفصل 81 على ضرورة إعلام ذي الشبهة قبل التنفيذ عليه مباشرة لبطاقة الإيداع الصادرة ضده ثم يقع تنفيذها عليه حالا.

ويحق حسب نفس الفصل لحامل بطاقة الإيداع من أعوان الأمن : الإستجداد بالقوة العامة وإجراء التفتيش طبق أحكام القانون للعثور على ذي الشبهة في كل مكان يغلب الظن وجوده فيه. وغلبة الظن هذه مسألة موضوعية موكولة لاجتهاد العون

الحامل للبطاقة على ضوء ما يتوفّر للمصالح الأمنية التي كلفته بتنفيذها من معلومات حول مكان وجود ذي الشبهة. ويتمّ تحرير محضر في التفتيش إن حصل وذلك وفقاً للأحكام التي أوردتها المجلة.

وكما هو معلوم فإنّ بطاقة الإيداع نافذة بكامل تراب الجمهورية ويمكن بمقتضاها إيقاف المظنون فيه بأيّة نقطة من نقاط العبور وبأيّ مكان بتراب الجمهورية.

الفصل 82

المأمور المكلف بتنفيذ بطاقة الإيداع يسلم المظنون فيه لكبير حراس السجن الذي يعطيه وصلاً في الإعراف بالتبليغ والذي يسلم في ظرف أربع وعشرين ساعة لحاكم التحقيق جذر بطاقة الإيداع بعد أن يؤرخه ويمضيه.

Article 82

L'officier chargé de l'exécution du mandat remet le prévenu au surveillant-chef de la prison qui lui donne décharge et qui remet dans les vingt quatre heures le récépissé du mandat au juge d'instruction après l'avoir daté et signé.

التعليق

كيفية تنفيذ بطاقة الإيداع

من الفروق الجوهرية بين بطاقتي الجلب والإيداع هو أن الحامل لبطاقة الجلب يبادر بتقديم المظنون فيه لحاكم التحقيق قبل أن يدخله محل الإيقاف في حين أن المأمور المكلف بتنفيذ بطاقة الإيداع يسلم الشخص الموقوف لكبير حراس السجن الذي يعطيه وصلاً في الإعراف بالتبليغ والذي يسلم في ظرف أربع وعشرين ساعة لحاكم التحقيق جذر بطاقة الإيداع بعد أن يؤرخه ويمضيه.

وتدلّ مختلف هذه الإجراءات الموثقة لمختلف أعمال التنفيذ على الحرص على إحاطة عملية تنفيذ بطاقة الإيداع بأقصى ما يمكن من الضمانات تفادياً لحصول أي خطأ.

الفصل 83 (جديد)

عدم مراعاة الصيغ القانونية في تحرير البطاقات القضائية لا يترتب عنه بطلانها إلا أن ذلك يوجب المؤاخذة التأديبية والغرم عند الإقتضاء. ويكون البت في كل نزاع يتعلق بموضوع البطاقة أو بمدى مساسها بالحرية الفردية من اختصاص القضاء العدلي وحده.⁽¹⁾

Article 83 (Nouveau)

(Modifié par la loi n° 87-70 du 26 novembre 1987)

L'inobservation des formalités prescrites pour l'établissement des mandats judiciaires n'entraîne pas leur nullité mais elle donne lieu à des sanctions disciplinaires et des dommages-intérêts, s'il échet.

Les tribunaux judiciaires sont exclusivement compétents pour statuer dans tout conflit portant sur le mandat et sur la portée de son atteinte à la liberté individuelle.

⁽¹⁾ نقح بالقانون عدد 70 لسنة 1987 المؤرخ في 26 نوفمبر 1987.

التعليق

آثار عدم مراعاة الصيغ القانونية في تحرير البطاقات القضائية

كان هذا الفصل في صياغته الأولى عام 1968 عندما تم إصدار مجلة الإجراءات الجزائية ينص على ما يلي :

"عدم مراعاة الصيغ القانونية في تحرير البطاقات القضائية لا يترتب عنه بطلانها إلا أنه يوجب العقاب والغرم عند الإقتضاء".

ثم وبموجب القانون عدد 70 لسنة 1987 المؤرخ في 26 نوفمبر 1987 وقع تعويض مفردة العقاب بالمؤاخذة التأديبية ووقعت إضافة الفقرة الثانية.

وقد استهدف هذا الفصل لانتقاد بعض رجال القانون في تونس لسببين :

الأول هو لعدم وجود أي مبرر يدعو لتقرير مبدأ عدم ترتيب البطلان في صورة عدم مراعاة الصيغ القانونية في تحرير البطاقات القضائية سيما وأن الفصل 199 من م.إ.ج. ينص على أنه تبطل كل الأعمال والأحكام المناهضة للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو القواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية.

والثاني هو عدم وجود مبرر مقنع لتعويض العقاب بالمؤاخذة التأديبية.

والجدير بالذكر في هذا السياق أن فقه القضاء الفرنسي أقر بطلان البطاقات القضائية إذا لم يقع احترام بعض الصيغ الشكلية الجوهرية مثل توقيع القاضي وبيان الهوية.

ويرى شق آخر من رجال القانون أنه لا يجوز الإسراف في احترام الشكليات لمجرد السهو عن البعض منها حتى لا تتقلب إلى نوع من الوثنية وإنما يجب أن تكون بالقدر اللازم لحماية الضمانات والتوفيق بين مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد.

المراجع الفقهية

- حقوق الإنسان والحريات العامة (عبد الله الأحمدى) - المرجع السابق - الطبعة الأولى - ص 399 - 400 - 401.
- البطاقات القضائية (المنصف الجهيناوي). م.ق.ت. تونس 1992 - ص 67.

الفصل 84

الإيقاف التحفظي وسيلة استثنائية ويجب عند اتخاذها مراعاة القواعد الآتية.

Article 84

La détention préventive est une mesure exceptionnelle. Lorsqu'elle est ordonnée, les règles ci-après doivent être observées.

القسم الخامس

في الإيقاف التحفظي

Section V

De la détention préventive

التعليق

استثنائية اللجوء للإيقاف التحفظي

أكد هذا الفصل بوضوح تام أن الإيقاف التحفظي هو وسيلة استثنائية وهذا يعني أن اللجوء إليه لا يكون إلا في حالة الضرورة أي في الحالات التي يحتم القانون اللجوء إليه. وقد ذكر وزير العدل في منشور له أصدره بتاريخ 10 ديسمبر 1992 تحت عدد 09 ووجهه إلى الوكلاء العامين لدى محاكم الإستئناف وإلى وكلاء الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية أن "الإيقاف التحفظي من أخطر إجراءات التحقيق، وأكثرها مساسا بحرية المتهم، إذ بمقتضاه تُسلب حريته طول مدة الإيقاف، وتزداد خطورة هذا الإجراء كلما طالت مدة الإيقاف. وقد شرعه القانون لمصلحة التحقيق، بحيث يجب أن يتحدد بحدود هذه المصلحة، فلا ينبغي لممثل النيابة العمومية، أن يسرف في استعماله أو في طلبه، لأنه بحكم القانون، وسيلة استثنائية لا يلتجئ إليها إلا في الحالات التي تقتضيها مصلحة التحقيق، أو ضرورات حماية الأمن أو المجتمع، أو حماية شخص المتهم نفسه أو تجنباً لإمكانية هروبه نظراً لتوقع ثبوت التهمة ضده، وخشية من صدور حكم عليه بالإدانة.

وينبغي، عند اتخاذ هذا الإجراء، أن يؤخذ بعين الاعتبار شخصية المتهم، وحالته الصحية، وواجباته العائلية، وطبيعة عمله، وغير ذلك من الظروف".

واعتباراً لكون هذا الإجراء وثيق الصلة بحقوق الإنسان بحكم تأثيره عليها فقد أكد وزير العدل على ضرورة أن لا يقع اتخاذهُ إلا عند توفر دواعيه وفي الحدود التي ضبطها القانون وذلك ضماناً لحسن تطبيقه، فلا يتضرر منه من تسلط عليه من المنحرفين إلا بقدر الضرر الذي يُخشى إلحاقه بالمجتمع، كما أكد على ضرورة الحرص من جهة أخرى على ملازمة اليقظة بالنسبة إلى الحالات التي يتحتم فيها الإفراج المؤقت أو التي انتهت فيها مدة التمديد في الإيقاف التحفظي.

المراجع الفقهية

- الحماية القضائية للحرية الفردية (محمد الصالح الزيدي). ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1993.
- حماية حقوق الإنسان من خلال قانون الإجراءات الجزائية (فيصل خليفة). ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1992.
- دور القاضي في حماية حقوق المتهم (محمد بن لطيف). ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1998.
- استثناءات تطبيق قانون الإجراءات الجزائية (فتحي حسن). ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1993.

Article 85

(Modifié par la loi n° 93-114 du 22 novembre 1993)

L'inculpé peut être soumis à la détention préventive dans les cas de crimes ou délits flagrants et toutes les fois que, en raison de l'existence de présomptions graves, la détention semble nécessaire comme une mesure de sécurité pour éviter de nouvelles infractions, comme une garantie de l'exécution de la peine ou comme un moyen d'assurer la sûreté de l'information.

La détention préventive ne peut, dans les cas visées à l'alinéa précédent, dépasser six mois.

Si l'intérêt de l'instruction le justifie, le juge d'instruction peut, après avis du Procureur de la République, et par ordonnance motivée, décider de prolonger la détention, une seule fois en cas de délit, pour une durée qui ne peut être supérieure à trois mois, et deux fois, en cas de crime, sans que chaque durée dépasse quatre mois.

L'ordonnance de renouvellement est susceptible d'appel.

La mise en liberté avec ou sans cautionnement est de droit, cinq jours après l'interrogatoire, en faveur de l'inculpé ayant une résidence fixe en Tunisie et n'ayant pas été condamné à une peine supérieure à trois mois d'emprisonnement, quand le maximum de la peine prévue par la loi ne dépasse pas un an d'emprisonnement.

الفصل 85

يمكن إيقاف المظنون فيه إيقافا تحفظيا في الجنايات والجناح المتلبس بها وكذلك كلما ظهرت قرائن قوية تستلزم الإيقاف باعتباره وسيلة أمن يتلافى بها اقتراف جرائم جديدة أو ضمانا لتنفيذ العقوبة أو طريقة توفر سلامة سير البحث.

والإيقاف التحفظي في الحالات المنصوص عليها بالفقرة السابقة لا يجوز أن يتجاوز الستة أشهر.

وإذا اقتضت مصلحة البحث إبقاء المظنون فيه بحالة إيقاف يمكن لقاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وبمقتضى قرار معلل تمديد فترة الإيقاف بالنسبة للجنة مرة واحدة لا تزيد مدتها على ثلاثة أشهر وبالنسبة إلى الجناية مرتين لا تزيد مدة كل واحدة على أربعة أشهر.

والقرار القاضي بما ذكر قابل للإستئناف لدى دائرة الإتهام.

ويتحتم الإفراج بضمان أو بدونه بعد الإستئناف بخمسة أيام لفائدة المظنون فيه الذي له مقر معين بالترايب التونسي ولم يسبق الحكم عليه بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا إذا كان أقصى العقاب المقرر قانونا لا يتجاوز العام سجنا.⁽¹⁾

(1) نصح بالقانون عدد 114 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993.

التعليق

قواعد الإيقاف التحفظي

بالنظر إلى أن القيود التي يمكن أن توضع على حرية الإنسان لا بد أن تكون في إطار القانون ووفق قواعد مضبوطة ومحددة فقد حرص المشرع التونسي على تنظيم الإيقاف التحفظي من حيث شروطه ومدته مثلما كان الشأن بالنسبة للإحتفاظ، وعلى تنظيم قواعد الإفراج عن المظنون فيه.

أولاً - حالات الإيقاف التحفظي : الإيقاف التحفظي هو وسيلة استثنائية لا يلتجأ إليها قاضي التحقيق إلا في حدود ضيقة إذ لا يمكن إيقاف المظنون فيه تحفظياً إلا في الجنايات والجناح المتلبس بها، وكذلك كلما ظهرت قرائن قوية تستلزم الإيقاف وسيلة أمن يتلافى بها اقتراف جرائم جديدة أو ضماناً لتنفيذ العقوبة أو طريقة توفر سلامة سير البحث. ولئن كان الفصل 85 جديد أجاز لقاضي التحقيق اللجوء إلى الإيقاف التحفظي في الجنايات والجناح المتلبس بها فليس معنى هذا أن اللجوء إليه يكون في هذه الحالة آلياً إذ يمكن له أن يبقى المتهم بحالة سراح ولو تعلقت به جناية إذا تبين له أن الأفعال المنسوبة لذي الشبهة لا تتوافر بها قرائن قوية تستلزم الإيقاف وبالتالي فإن الأمر يبقى اجتهادياً في حدود المعايير الموضوعية التي جاء بها القانون.

ثانياً - ضرورة أخذ رأي وكيل الجمهورية قبل اتخاذ القرار : والقرار بإيقاف المظنون فيه تحفظياً لا يتخذه قاضي التحقيق إلا بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية ولا يقع أيضاً الإذن بإيقاف المظنون فيه وإصدار بطاقة إيداع بشأنه إلا بعد استنطاقه، أما إذا كان الإيقاف بمقتضى بطاقة جلب فإن مفعوله لا يتجاوز ثلاثة أيام إذ نصّ الفصل 79 من م.إ.ج. على ما يلي: "على حاكم التحقيق في صورة إحضار ذي الشبهة بمقتضى بطاقة جلب أن يستنطقه في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه بالسجن".

ثالثاً - أمد الإيقاف التحفظي : لقد عرفت مؤسسة الإيقاف التحفظي في تونس تطوراً مشهوداً منذ نوفمبر 1987 إلى اليوم وذلك خاصة من جهة تحديد مدته فقبل سنة

1987 لم تحدّد مجلة الإجراءات الجزائية أية مدة للإيقاف التحفظي وبالتالي كان الإيقاف التحفظي يستمر أسبوعاً أو شهراً أو عاماً أو حتى بضعة أعوام لا سيما إذا تعلقت بالمظنون فيه قضية جنائية وكان مستهدفاً لعقاب يفوق الخمسة أعوام. وهذه الوضعية غير المقبولة لم تعرف التحوّل إلا بموجب القانون عدد 70 لسنة 1987 المؤرخ في 26 نوفمبر 1987 إذ تمّ لأول مرة في تونس تحديد مدة الإيقاف التحفظي بستة أشهر مع إمكانية التمديد فيها مرة واحدة بالنسبة للجنة ومرتين بالنسبة للجناية على أن لا يتجاوز كلّ تمديد ستة أشهر. وقد رأى البعض من رجال القانون في هذا التشريع الجديد تحسّناً واضحاً لكنه غير كاف نظراً لطول مدة الإيقاف التحفظي، فاستجاب المشرع التونسي لهذه الدعوات وقام بموجب القانون عدد لسنة 1993 المؤرخ في 28 نوفمبر 1993 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من م.إ.ج. بالتخفيض من مدة الإيقاف التحفظي عند التمديد فيه وذلك بأن جعل تمديد فترة الإيقاف بالنسبة إلى الجناية مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبالنسبة إلى الجناية مرتين لا تزيد كلّ واحدة على أربعة أشهر.

وإضافة إلى التجديد المذكور الذي جاء به قانون نوفمبر 1993 فإنّ المشرع التونسي تمّ أحكام مجلة الإجراءات الجزائية بأحكام جديدة في اتجاه توفير مزيد ضمانات للحريات الفردية وذلك بضبط نهاية مدة الإيقاف التحفظي خاصة إذا ما تولى قاضي التحقيق إنجاز أعماله في آجال قصيرة وقبل نهاية مفعول بطاقة الإيداع التي أصدرها ضد المظنون فيه. فحسب الفصل 85 جديد ينتهي مفعول الإيقاف بانتهاء مدته إذا لم يقع تمديده وبصرف النظر عن وصف الجريمة جنائية أو جنحة فإنّه لا يمكن إبقاء المظنون فيه في حالة إيقاف تحفظي أكثر من أربعة عشر شهراً في المادة الجنائية وبالتالي فإنّ قاضي التحقيق مطالب بإنجاز أبحاثه قبل انقضاء الأجل الأقصى للإيقاف التحفظي.

لكن وجه التجديد في التدخل التشريعي لسنة 1993 يكمن في تعرض المشرع بالفصل 106 من مجلة الإجراءات الجزائية لصورة إنهاء قاضي التحقيق أعماله قبل انتهاء مدة الإيقاف التحفظي أو قبل انتهاء فترة التمديد ففي هذه الحالة تختلف الأحكام

الجديدة بحسب وصف الجريمة الذي أصبغه قاضي التحقيق على الأفعال المنسوبة للمتهم وبحسب العقوبة المقررة للجريمة.

فإذا رأى قاضي التحقيق أن الأفعال تشكل جنحة لا تستوجب عقابا بالسجن أو مخالفة فإنه يحيل المظنون فيه على القاضي المختص ويأذن بالإفراج عنه إن كان موقوفا.

وإذا رأى أن الأفعال تشكل جنحة تستوجب عقابا بالسجن فإنه يحيل المظنون فيه على قاضي الناحية أو المحكمة الجنائية بحسب الأحوال. والقرار بالإحالة ينهي مفعول وسيلة الإيقاف التحفظي أو قرار التدبير.

غير أن هذه القاعدة الأخيرة ليست مطلقة إذ أعطت الفقرة الأخيرة من الفصل 106 من م.إ.ج. لقاضي التحقيق إمكانية إبقاء المظنون فيه تحت مفعول بطاقة الإيداع أو قرار التدبير إلى تاريخ مثوله أمام المحكمة ما لم تقرر هذه الأخيرة خلاف ذلك على أن قرار قاضي التحقيق لا بد أن يكون مستقلا ومعللا.

ولئن لم يتعرض النص إلى إمكانية الطعن في قرار قاضي التحقيق بإبقاء مفعول بطاقة الإيداع ساري المفعول فلا شيء يمنع وقوعه لكن هذا الطعن لا يبدو مجديا من الناحية العملية وربما يكون من الأفضل للمظنون فيه ربحا للوقت وتقاديا لعرض القضية على دائرة الإتهام التقدم بطلب في الإفراج إلى المحكمة التي عهد لها قاضي التحقيق. أما إذا ما انقضى أجل الإيقاف التحفظي أثناء نشر القضية أمام المحكمة المتعده فإنه ينبغي منطبقا للإفراج عن المظنون فيه بدون أن يمنع ذلك المحكمة من إصدار بطاقة إيداع جديدة في حدود ما نصّ عليه الفصل 88 من م.إ.ج. الذي اشترط بالخصوص ظهور ظروف جديدة وخطيرة.

وإذا رأى قاضي التحقيق أن الأفعال تشكل جنحية فإنه يقرر إحالة المظنون فيه على دائرة الإتهام مع بيان وقائع القضية وقائمة المحجوزات، ويستمر مفعول بطاقة الإيداع أو قرار التدبير إلى أن تثبت دائرة الإتهام في القضية ما لم ير قاضي التحقيق خلاف ذلك. وحتى لا يبقى المظنون فيه موقوفا بعد انتهاء مدة الإيقاف التحفظي أثناء

نشر القضية أمام دائرة الإتهام أو بعد أن تنتظر فيها فقد أوجب الفصل 222 جديد من م.إ.ج. تعيين القضية التي بها موقوف بالجلسة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ اتصال المحكمة الجنائية بالملف.

رابعا - أمد الإيقاف التحفظي في القانون المقارن :

البلد	أمد الإيقاف التحفظي
ألمانيا	6 أشهر مع قابلية للتمديد 3 أشهر مرتين، الأمد الأقصى 12 شهرا
بلجيكا	5 أيام مع قابلية إقرار لبطاقة إيداع مدة شهر إثر ذلك
بريطانيا	8 أيام مع قابلية للتمديد من طرف القاضي عدة مرات
فرنسا	4 أشهر للجنح قابلة للتمديد مرة واحدة لنفس المدة - لا يتجاوز أمد الإيقاف في كل الأحوال عام. عامان إذا كان العقاب المستوجب للجريمة يفوق 10 أعوام سجنا (الفصل 1451 من م.إ.ج.ف. بعد تنقيحه يوم 30 ماي 2000)
اليابان	10 أيام قابلة للتمديد لنفس المدة ولمدة 5 أيام أخرى في حالة الإعتداء على أمن الدولة.
كندا	1 شهر للجنح 3 أشهر للجنايات
إيرلندا	110 أيام
الولايات المتحدة الأمريكية	90 يوما
البرتغال	- 6 أشهر إذا لم يقع توجيه التهمة - 10 أشهر إذا لم يقع ختم التحقيق - 18 شهر إذا لم تقع المحاكمة

المراجع الفقهية

باللغة العربية :

- الإيقاف التحفظي (محمد الحبيب بون) - م.ق.ت. جويلية 1971.
- الإيقاف التحفظي عند الشرطة والحرس الوطني (محي الدين المبروك) - م.ق.ت. أكتوبر 1972.
- الإيقاف التحفظي (الهادي بن علي) - م.ق.ت. جويلية 1976 - ص 19.
- الإيقاف التحفظي وانعكاساته على الحريات العامة (الذهبي العباسي) - م.ق.ت. جوان 1977.
- الإحتفاظ والإيقاف التحفظي (خالد عباس) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1990.
- الإيقاف التحفظي (حسن بن فلاح) - مداخلة في الملتقى الدولي حول التحقيق - منشورات المعهد الأعلى للقضاء - تونس 1992.
- الإحتفاظ والإيقاف التحفظي (محمد الصالح بن عياد). مداخلة في الندوة التكوينية للقضاء "القضاء وحقوق الإنسان" تنظيم مركز الدراسات القانونية والقضائية. الدورة الأولى 10 و 11 ديسمبر 1993.
- الإحتفاظ (أبو لبابة العثماني). مذكرة جامعية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1998.

باللغة الفرنسية :

- La détention avant le jugement (Mohamed AYED) - Mémoire D.E.S. Sc. crim. Fac. de droit et des sc. po. de Tunis 1978.

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي عدد 499 مؤرخ في 24 جانفي 1933 م.ق.ت. ماي 1963.

- إن إيقاف المتهمين وسراحهم ليسا موكولين لإرادة الحكام بل يجب عليهم أن يؤسسوا رأيهم في الموضوع على مستندات مهما كان النظر المعطى لهم.
- وإن التأمل في المستندات المعللة للإفراج المؤقت أو لرفضه ولو أنه خارج عن دائرة التمييز فإن الأحكام العدلية القاضية بإسعاف أو برفض ذلك الإفراج تبقى داخلة تحت قاعدة الإجراءات الأصولية التي بمقتضاها يجب وجود تلك المستندات.

قرار عدد 946 مؤرخ في 8 ماي 1951 م.ق.ت. ماي 1963.

إن ما يتخذه حاكم التحقيق أو دائرة الإتهام من القرارات الخاصة بالإيقاف أو بالإفراج إنما هي وسيلة من وسائل التحقيق وهي حينئذ غير قابلة للطعن بطريق التعقيب.

قرار تعقيبي عدد 1212 مؤرخ في 23 أفريل 1959 م.ق.ت. أفريل 1960.

الإيقاف الصادر عن دائرة الإتهام وسيلة بحث قانونية غير نهائية وبذلك فهي غير قابلة للطعن بالتعقيب.

قرار تعقيبي جنائي عدد 6912 مؤرخ في 4 جوان 1969 ن.م.ت. 1970 - ص 163.

إن الطعن بالتعقيب في قرارات دائرة الإتهام المتعلقة بالإيقاف والإفراج المؤقت لا يقبل إلا إذا كان الطعن مؤسسا على خرق النصوص القانونية التي طبقت قواعد الإيقاف والإفراج المؤقت حسبما ذهب إليه اجتهاد محكمة التعقيب بقرارها الصادر عن دوائرها المجتمعة في 3 ديسمبر 1966 تحت عدد 5088.

- لا جدال في وجهة الإيقاف من عدمه لأنه جدال موضوعي لا شأن لمحكمة التعقيب فيه.

الفصل 86⁽¹⁾

لقاضي التحقيق وفي كل الأحوال وفي غير الصورة المبينة بالفصل 85 التي يتحتم فيها الإفراج أن يأذن من تلقاء نفسه بالإفراج مؤقتاً عن المظنون فيه بضمان أو بدونه وذلك بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

والإفراج المؤقت يمكن أن يأذن به قاضي التحقيق في أي وقت بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المظنون فيه نفسه أو محاميه مع مراعاة القيود الواردة بالفقرة السابقة.

ولا يفرج مؤقتاً عن المظنون فيه إلا بعد أن يتعهد لقاضي التحقيق باحترام التدابير التي قد يفرضها عليه كلياً أو جزئياً وهي التالية:

- (1) إتخاذ مقر له بدائرة المحكمة.
 - (2) عدم مغادرة حدود ترابية يحددها القاضي إلا بشروط معينة.
 - (3) منعه من الظهور في أماكن معينة.
 - (4) إعلامه لقاضي التحقيق بتنقلاته لأماكن معينة.
 - (5) إلتزامه بالحضور لديه كلما دعاه لذلك والإستجابة للإستدعاءات الموجهة له من السلط فيما له مساس بالتتبع الجاري ضده.
- ويجب البت في مطلب الإفراج في ظرف أربعة أيام من تاريخ تقديمه.⁽²⁾

القسم السادس

في الإفراج المؤقت

Section VI

De la liberté provisoire

(1) نصح بالقانون عدد 70 لسنة 1987 المؤرخ في 26 نوفمبر 1987.

(2) ألغيت الفقرة الأخيرة من هذا الفصل بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993.

التعليق

حالات الإفراج المؤقت

كرّس المشرع التونسي بمجلة الإجراءات الجزائية نوعين من الإفراج: الإفراج الوجوبي والإفراج المؤقت الاختياري.

أولاً - الإفراج الوجوبي: اقتضت الفقرة الأخيرة من الفصل 85 جديد السابق بأنه يتحتم الإفراج بضمان أو بدونه وبعد الإستتطاق بخمسة أيام لفائدة المظنون فيه الذي له مقرّ معين بالتراب التونسي ولم يسبق الحكم عليه بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا إذا كان العقاب المقرّر قانونا لا يتجاوز العام سجنا. ومثل هذا القرار الذي ينبغي على قاضي التحقيق اتخاذه يفترض وجود بطاقة سوابق المتهم حتى يقع التثبت من توفر الشرط فإذا لم يقع تقديم تلك البطاقة من مصالح التعريف العدلي لا يستطيع قاضي التحقيق اتخاذ قراره.

وهذه القاعدة التي أقرها المشرع بالفصل 85 جديد منذ تنقيح سنة 1987 حافظ عليها في تنقيح 1993 غير أنّ الجديد في ميدان الإفراج الوجوبي هو ما قرّره بالفقرة الثالثة من الفصل 106 من م.إ.ج. من ضرورة الإذن بالإفراج عن المظنون فيه إن كان موقوفا إذا تبين لقاضي التحقيق أنّ الأفعال تشكل جنحة لا تستوجب عقابا بالسجن أو أنّ تلك الأفعال تشكل مجرد مخالفة.

ثانياً - الإفراج المؤقت الاختياري: أجاز الفصل 86 لقاضي التحقيق وفي كلّ الأحوال وفي غير الصورة المبينة بالفصل 85 التي تحتم فيها الإفراج أن يأذن من تلقاء نفسه بالإفراج مؤقتا عن المظنون فيه بضمان أو بدونه وذلك بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية. والإفراج المؤقت يمكن أن يأذن به قاضي التحقيق في أيّ وقت بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المظنون فيه نفسه أو محاميه مع مراعاة القيود الواردة بالفقرة السابقة.

Article 86

(Modifié par la loi n° 87-70 du 26 novembre 1987)

Le juge d'instruction peut dans tous les cas et hors celui prévu à l'article 85 où la mise en liberté est de droit, ordonner d'office la mise en liberté provisoire de l'inculpé avec ou sans cautionnement, après avis du Procureur de la République.

La mise en liberté provisoire peut être ordonnée en tout état de cause par le juge d'instruction, sur réquisition du Procureur de la République, ou sur demande de l'inculpé ou de son conseil, compte tenu des obligations prévues à l'alinéa précédent.

La mise en liberté provisoire de l'inculpé ne peut être accordée qu'à charge pour ce dernier de prendre, par devant le juge d'instruction, l'engagement de se conformer aux mesures qu'il lui aurait prescrites, en totalité ou partiellement et qui sont les suivantes :

- 1) Election d'un domicile dans la circonscription du tribunal ;
- 2) Interdiction de quitter des limites territoriales définies par le juge sauf sous des conditions précises ;
- 3) Interdiction de se montrer dans des lieux précis ;
- 4) Information du juge d'instruction de ses déplacements dans les lieux précis ;
- 5) Engagement à se présenter par devant lui toutes les fois qu'il le lui demande et à répondre aux convocations qui lui sont adressés par les autorités en ce qui concerne les poursuites engagées à son encontre.

Il est statué sur la demande de mise en liberté provisoire dans un délai de quatre jours à partir du dépôt de cette demande.

(Dernier alinéa abrogé par la loi n° 93-114 du 22 novembre 1993).

والإفراج المؤقت الذي يمكن أن يأذن به قاضي التحقيق يشترط فيه أن يتعهد المظنون فيه للقاضي باحترام التدابير التي قد يفرضها عليه كلياً أو جزئياً وهذه التدابير هي :

- 1 - اتخاذ المظنون فيه مقراً له بدائرة المحكمة فإن لم يكن له مقر فعلياً اختيار مقر حتى يتسنى له الاستفادة بقرار الإفراج.
- 2 - عدم مغادرة الحدود الترابية التي يحددها القاضي إلا بشروط معينة أي أن المظنون فيه مجبر على عدم التنقل إلا في حدود الدائرة المعينة له.
- 3 - منع المظنون فيه من الظهور في أماكن معينة: والغاية من هذا المنع هي المحافظة على المظنون فيه نفسه من أي رد فعل محتمل مرتبط بالجريمة التي اقترعها أو الحرص على سرية التحقيق.
- 4 - إعلام المظنون فيه لقاضي التحقيق بتنقلاته لأماكن معينة. وهذا تدبير احترازي الغرض منه تفادي التقاء المظنون فيه ببعض الأشخاص الذين يمكن أن يكون قاضي التحقيق قرر سماعهم ومن شأن اتصال المظنون فيه بهم أن يؤثر على سلامة البحث.

5 - التزام المظنون فيه بالحضور لدى قاضي التحقيق كلما دعاه لذلك والاستجابة للإستدعاءات الموجهة له من السلط فيما له مساس بالتتبع الجاري ضده.

وفيما يتعلق بصيغ مطلب الإفراج لم يشترط القانون صيغة معينة وبالتالي فإنه يمكن تحرير مطلب خاص ولو كان مجرد مكتوب. ويمكن تسليم هذا المطلب إلى حاكم التحقيق أو لوكيل الجمهورية أو لكبير حراس السجن الذي يرفعه للجهة القضائية المختصة.

المراجع الفقهية

- الإفراج المؤقت (لطي السويسي) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1998.
- الإفراج المؤقت (فوزي الحاج لطيف) - مذكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية بنونس 1999.

الفصل 87⁽¹⁾

القرار الصادر عن قاضي التحقيق في الإفراج المؤقت أو رفضه أو في تعديل أو رفع قرار التدبير يقبل الإستئناف لدى دائرة الإتهام من طرف وكيل الجمهورية والمظنون فيه أو محاميه قبل مضي أربعة أيام من تاريخ الإطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عداه. كما يقبل الإستئناف من الوكيل العام في ظرف عشرة أيام الموالية لصدور القرار. واستئناف وكيل الجمهورية يحول دون تنفيذ قرار الإفراج أو التدبير. أما استئناف الوكيل العام فلا يحول دون تنفيذ ذلك القرار. وفي صورة الإستئناف يوجه قاضي التحقيق في الحال ملف القضية إلى دائرة الإتهام.

ويجب على دائرة الإتهام البت في مطلب الإستئناف في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ إتصالها بالملف.

لكن في صورة عدم البت في مطلب الإفراج من طرف قاضي التحقيق في الأجل المذكور بالفصل 86 فللمظنون فيه أو محاميه أو وكيل الجمهورية أن يقدم المطلب مباشرة إلى دائرة الإتهام.

ويجب على الوكيل العام جلب الملف وتقديم طلباته الكتابية المعللة في بحر ثمانية أيام، وعلى الدائرة أن تبت فيه في ظرف ثمانية أيام من تاريخ إتصالها بالملف.

ومطلب الإفراج المقدم من المظنون فيه أو محاميه، لا يمكن تجديده في كل الأحوال إلا بقتضاء شهر من تاريخ رفض المطلب السابق ما لم تظهر أسباب جديدة.

(1) نصح بالقانون عدد 114 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993.

peut saisir directement la chambre d'accusation.

Le Procureur Général est tenu de demander le transfert du dossier et de présenter des réquisitions écrites et motivées dans un délai de huit jours.

La chambre d'accusation doit se prononcer dans un délai de huit jours à compter de la date de la réception du dossier.

La demande de mise en liberté provisoire présentée par l'inculpé ou son conseil ne peut être, dans tous les cas, renouvelée qu'à l'expiration d'un délai d'un mois à compter de la date du rejet de la demande précédente, à moins qu'il ne survienne de nouvelles causes.

Article 87

(Modifié par la loi n° 93-114 du 22 novembre 1993)

L'ordonnance du juge d'instruction accordant ou refusant la mise en liberté provisoire ou celle modifiant l'ordonnance prescrivant la mesure ou y mettant fin, sont susceptibles d'appel de la part du Procureur de la République et de l'inculpé ou son conseil, devant la chambre d'accusation, dans les quatre jours à compter de la communication, pour le Procureur de la République et à compter de la notification pour les autres. L'appel du Procureur Général est recevable dans les dix jours suivant la prise de l'ordonnance.

L'appel du Procureur de la République suspend l'exécution de l'ordonnance de mise en liberté ou celle prescrivant la mesure.

L'appel du Procureur Général ne suspend pas l'exécution de ladite ordonnance.

En cas d'appel, le juge d'instruction transmet, sans délai, le dossier de l'information à la chambre d'accusation.

La chambre d'accusation statue sur la demande d'appel dans un délai maximum de huit jours, à compter de la réception du dossier.

Faute par le juge d'instruction d'avoir statué sur la demande de mise en liberté dans le délai fixé à l'article 86, l'inculpé ou son conseil ou le Procureur de la République,

التعليق

الطعن في قرار الإفراج المؤقت

حرصا من المشرع التونسي على توفير أكثر ما يمكن من الضمانات للمظنون فيهم الذين قد يقع إيقافهم تحفظيا فقد خول للمظنون فيه إمكانية استئناف القرار الصادر عن قاضي التحقيق عندما يرفض مطلب الإفراج أو عندما يقرر تمديد فترة الإيقاف التحفظي. وحسب هذا الفصل 87 جديد فإن القرار الصادر عن قاضي التحقيق بالإفراج المؤقت أو برفضه أو بتعديل قرار التدبير يقبل الاستئناف لدى دائرة الإتهام من طرف وكيل الجمهورية والمظنون فيه أو محاميه قبل مضي أربعة أيام من تاريخ الإطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإطلاع بالنسبة لمن عداه، كما يقبل الاستئناف من الوكيل العام في ظرف العشرة أيام الموالية لصدور القرار.

ولئن كان قاضي التحقيق غير مقتد برأي وكيل الجمهورية عندما يطلب منه رأيه في مطلب إفراج فإن أي قرار بالإفراج لا توافق عليه النيابة العمومية أو تفوض فيه النظر يبقى حبرا على ورق أي غير قابل للتطبيق عمليا، ذلك أن مجرد استئناف وكيل الجمهورية يحول دون تنفيذ قرار الإفراج أو التدبير فلا بد حينئذ من توافق الرأيين (أي وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق) لحصول الإفراج، أما استئناف الوكيل العام فلا يحول دون تنفيذ القرار.

والجدير بالذكر أن الفصل 87 كان ينص قبل تنقيحه بموجب القانون عدد 70 لسنة 1987 المؤرخ في 26 نوفمبر 1987 على ما يلي :

"القرار الصادر عن حاكم التحقيق في قبول أو رفض مطلب الإفراج المؤقت يقبل الاستئناف لدى دائرة الإتهام من طرف وكيل الجمهورية أو القائم بالحق الشخصي أو المظنون فيه قبل مضي أربعة أيام من تاريخ الإطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإطلاع بالنسبة لمن عداه.

واستئناف وكيل الجمهورية يحول دون تنفيذ قرار السراح، أما استئناف القائم

بالحق الشخصي فلا يحول دون تنفيذ ذلك القرار".

ثم وبموجب القانون عدد 70 لسنة 1987 المؤرخ في 26 نوفمبر 1987 أصبحت صياغة الفصل كما يلي :

"الفصل 87 (الجديد) : القرار الصادر عن قاضي التحقيق في قبول أو رفض مطلب الإفراج المؤقت أو في تعديل قرار التدبير يقبل الاستئناف لدى دائرة الإتهام من طرف وكيل الجمهورية أو القائم بالحق الشخصي أو المظنون فيه قبل مضي أربعة أيام من تاريخ الإطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإطلاع بالنسبة لمن عداه. كما يقبل الاستئناف من الوكيل العام في ظرف العشرة أيام الموالية لصدور القرار.

واستئناف وكيل الجمهورية يحول دون تنفيذ قرار الإفراج أو التدبير.

يجب على دائرة الإتهام البت في مطلب الاستئناف في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ اتصالها بملف القضية.

أما استئناف الوكيل العام والقائم بالحق الشخصي فلا يحول دون تنفيذ ذلك القرار".

ويتضح من الصيغة الحالية للفصل 87 وهي التي جاء بها القانون 114 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 أن المشرع التونسي ألغى إمكانية التي كانت متوفرة للقائم بالحق الشخصي لاستئناف قرار قاضي التحقيق الصادر بقبول أو رفض مطلب الإفراج المؤقت. ويندرج هذا الإلغاء في إطار تخليص الإجراءات من بعض الأحكام المكرسة لأفكار تقادمت بمرور الوقت وولّى عهدها، ذلك أن إتاحة الفرصة للقائم بالحق الشخصي لاستئناف قرار الإفراج عن متهم إنما هو يعكس فكرة الأخذ بالثأر والتكيل، فضلا عما في ذلك من تعطيل لمصالح العدالة التي يوجد من بين أطرافها وكيل الجمهورية بوصفه ممثلا للهيئة الاجتماعية والذي يبقى بإمكانه استئناف قرار الإفراج المؤقت إن رأى فيه مثلا إضرارا بمصالح أطراف أخرى.

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي - دوائر مجتمعة - عدد 5088 مؤرخ في 3 ديسمبر 1966 ن.م.ت. 1967 - ص 125.

إن القرارات الصادرة من قلم التحقيق أو دائرة الإتهام في مطلب الإفراج عن الموقوفين هي قرارات قضائية خاضعة لقواعد قانونية (الفصل 58 وما بعده من قانون المرافعات الجنائية القديم). يجب احترامها لصحة القرار، وتأسيسا على ذلك فإن القرارات الصادرة في هذا الشأن عن دائرة الإتهام قابلة للطعن بطريق التعقيب لتتظر محكمة التعقيب فيها لمراقبة صحة تطبيق تلك القواعد القانونية وصحة تطبيق النص القانوني على الجريمة المنسوبة للمتهم. أما اتجاه مطلب الإفراج من عدمه فلا شأن لها فيه إذ أن ذلك يرجع فيه التقدير والوقائع وظروف القضية وخطورتها ومصلحة سير العدالة وهي أمور أوكلمها القانون لاجتهاد قاضي الموضوع وحسن تقديره.

قرار تعقيبي جزائي عدد 6912 مؤرخ في 4 جوان 1969 ن.م.ت. 1970 - ص 163

- إن الطعن بالتعقيب في قرارات دائرة الإتهام المتعلقة بالإيقاف والإفراج المؤقت لا يقبل إلا إذا كان الطعن مؤسسا على خرق النصوص القانونية التي طبقت قواعد الإيقاف والإفراج المؤقت حسبما ذهب إليه اجتهاد محكمة التعقيب بقرارها الصادر عن دوائرها المجتمعة في 3 ديسمبر 1966 تحت عدد 5088.

- لا جدال في وجاهة الإيقاف من عدمه لأنه جدال موضوعي لا شأن لمحكمة التعقيب فيه.

الفصل 88

القرار القاضي بالإفراج المؤقت عن المظنون فيه لا يمنع حاكم التحقيق أو المحكمة المنشورة لديها القضية من إصدار بطاقة إيداع جديدة ضده إن دعت الحاجة إلى ذلك بسبب عدم حضوره بعد استدعائه كما يجب أو بسبب ظهور ظروف جديدة وخطيرة.

لكن إذا كان الإفراج المؤقت ممنوحا من دائرة الإتهام بعد نقضها لقرار حاكم التحقيق فلا يجوز لهذا الأخير أن يصدر بطاقة إيداع جديدة إلا بعد صدور قرار من تلك الدائرة في الموافقة على ذلك بعد سماع ممثل النيابة العمومية.

Article 88

L'ordonnance de mise en liberté provisoire de l'inculpé n'empêche pas le juge d'instruction ou la juridiction saisie de décerner un nouveau mandat de dépôt si cette mesure est rendue nécessaire par le fait que l'inculpé, convoqué, ne comparaît pas ou par suite de circonstances nouvelles et graves.

Toutefois, si la liberté provisoire avait été accordée par la chambre d'accusation réformant l'ordonnance du juge d'instruction, ce dernier ne pourrait décerner un nouveau mandat que sur décision conforme de cette chambre, le Ministère public entendu.

التعليق

إمكانية إصدار بطاقة إيداع جديدة بعد سبق انتفاع المتهم بقرار في الإفراج المؤقت

يُمكن هذا الفصل قاضي التحقيق أو المحكمة المنشورة لديها القضية من إيقاف ذي الشبهة ثانية بموجب بطاقة إيداع وذلك بعد أن سبق له أن أفرج عنه.

وهذه الحالة لا يقع الإلتجاء إليها إلا لسببين :

الأول : عدم حضور ذو الشبهة بعد استدعائه بصفة قانونية ففي هذه الحالة يعود للقاضي أمر تقدير عدم الحضور ومدى قابليته للإعتذار بمرض أو بقوة أخرى قاهرة.

والثاني : ظهور ظروف جديدة وخطيرة تدعو إلى اتخاذ ذلك القرار حتى ولو لم يتخلف ذو الشبهة عن الحضور إثر استدعاء الحاكم له.

ومن بين هذه الظروف يمكن أن نذكر مثلاً ورود معلومات ثابتة لقاضي التحقيق تفيد تأهب المظنون فيه للفرار أو قيامه بتسليط ضغوطات على الشهود أو إرشاؤهم أو تهديد أحد أطراف القضية أو أقربائه إلى غير ذلك من الأسباب.

لكن يتعين التنبيه هنا إلى أن بطاقة الإيداع الثانية لا يتسنى إصدارها إلا طبق الشروط الإعتيادية المنصوص عليها بالفصل 80 من هذه المجلة مع ضرورة أخذ رأي وكيل الجمهورية مسبقاً لا سيما إذا كان الإفراج قد سبق له أن حصل بطلب من وكيل الجمهورية على مقتضى الفقرة الثانية من الفصل 86 من م.إ.ج.

ويبقى الإيقاف التحفظي في كل الأحوال وسيلة استثنائية يجب عند اتخاذها مراعاة القواعد المنصوص عليها بالفصل 85.

الفصل 89

يحصل الضمان إما بتأمين مبلغ من المال أو شيكات مشهود باعتمادها أو سندات مضمونة من الدولة وإما بالتزام شخص مليء بإحضار ذي الشبهة في جميع عمليات التحقيق أو بدفع المبلغ الذي عينه الحاكم لصندوق الدولة عند عدم الإحضار.

والقرار الذي يصدر في الإفراج المؤقت يتضمن تعيين نوع الضمان الذي ينبغي أن يعطى وعند الإقتضاء مبلغه.

Article 89

Le cautionnement consiste, soit dans le dépôt d'une somme en numéraire, de chèques certifiés ou titres garantis par l'Etat soit dans l'engagement pris par une personne offrant une solvabilité suffisante de faire représenter l'inculpé à tous les actes de la procédure ou, à défaut, de verser au Trésor la somme déterminée par le juge.

L'ordonnance de mise en liberté provisoire détermine la nature et, s'il y a lieu, le montant du cautionnement à fournir.

التعليق

الإفراج بالضمان

سبق أن رأينا في طالع الفصل 86 كيف أنه لقاضي التحقيق وفي كل الأحوال وفي غير الصورة المبيّنة بالفصل 85 التي يتحتم فيها الإفراج أن يأذن من تلقاء نفسه بالإفراج مؤقتاً عن المظنون فيه بضمان أو بدونه وذلك بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

واعتماداً على تلك الفقرة فإن إمكانية منح إفراج عن المتهم بضمان مالي مقررّة بالنص على النحو السالف ذكره.

وفكرة "اشتراط" الضمان للإفراج مبناها الحرص على أن يوفي المفرج عنه بالتزاماته مع من ضمن فيه لأنه في صورة عدم تلبية استدعاء القاضي مرة ثانية يمكن أن يقع إيقاف المظنون فيه ثانية ويفقد ذلك الضمان.

وحسب هذا الفصل 89 فإن الضمان يحصل بـ :

- 1- تأمين مبلغ من المال بصندوق الأمان والودائع.
 - 2- تأمين شيكات مشهود باعتمادها إن تعذر إحضار المال نقداً (و شيكات غير المشهود باعتماد لا تعتبر).
 - 3- تأمين سندات مضمونة من الدولة.
- ويمكن أن يقع هذا التأمين إما من ذي الشبهة نفسه أو من غيره من أفراد الناس (أقارب أو أصدقاء).
- ويسلم الضمان لكاتب التحقيق الذي يقتطع فيه وصلاً يقدم لوكيل الجمهورية ليتسنى بعد الإطلاع عليه تنفيذ القرار الصادر بمنح الإفراج المؤقت.
- 4- التزام شخص مليء بإحضار ذي الشبهة في جميع عمليات التحقيق.
- وللحاكم أن ينظر في مدى ملاءة الشخص ومقدرته على الإيفاء بالالتزام. وفي صورة عدم الوفاء بالالتزام أي عند عدم إحضار المظنون فيه يدفع المبلغ الذي عينه الحاكم لصندوق الدولة، والسلطة التي تمنح الإفراج هي التي تعين الضمان.

الفصل 90

يكفل الضمان :

أولاً - إحضار ذي الشبهة لجميع عمليات التحقيق ولتنفيذ الحكم.

ثانياً - دفع ما سيذكر على الترتيب التالي :

أ - المصاريف التي صرفها صندوق الدولة.

ب - المصاريف التي دفعها معجلاً القائم بالحق الشخصي.

ج - الخطايا.

ويضبط قرار الإفراج المؤقت المبلغ الراجع لكل قسم من قسمي الضمان.

Article 90

Le cautionnement garantit :

- 1) la représentation de l'inculpé à tous les actes de la procédure et pour l'exécution du jugement ;
- 2) le paiement dans l'ordre suivant :
 - a) des frais avancés par le Trésor ;
 - b) de ceux avancés par la partie civile ;
 - c) des amendes.

L'ordonnance de mise en liberté provisoire détermine la somme affectée à chacune des deux parties du cautionnement.

التعليق

ما يكفله الضمان

إنّ الغاية من الضمان هي تحقيق إحضار ذي الشبهة لجميع عمليات التحقيق ولتنفيذ الحكم.

ويصبح لصندوق الدولة الحق بمجرّد عدم حضور ذي الشبهة في استخلاص مبلغ الضمان (بصفة شرط تغريمي) وفي غير صورتها القوة القاهرة أو العذر المقبول قانوناً فإنّ تخلف المظنون فيه عن الحضور يؤدّي إلى حرمانه من مال الضمان.

كما أنّ الضمان يكفل دفع جميع المصاريف التي صرفها صندوق الدولة والمصاريف التي دفعها معجلاً القائم بالحق الشخصي والخطايا.

الفصل 91

إذا لم يحضر ذي الشبهة لجميع عمليات التحقيق ولتنفيذ الحكم عليه وكان عدم حضوره بدون عذر شرعي مقبول فإنّ الجزء الأول من الضمان يصير من حقوق الدولة.

غير أنّه في صورة حفظ القضية أو صدور الحكم فيها بالبراءة يجوز التنصيص بالقرار أو الحكم على إرجاع مال الضمان للمظنون فيه أو للغير.

وفي صورة الحكم على المظنون فيه يخصص الجزء الثاني من الضمان المحجوز لتسديد المصاريف والخطية بحسب الترتيب المبين بالفصل السابق وما زاد على ذلك يرجع.

Article 91

Si l'inculpé ne se présente pas, sans motif légitime d'excuse, à tous les actes de la procédure et pour l'exécution du jugement, la première partie du cautionnement est acquise à l'Etat.

Néanmoins, en cas de non-lieu ou d'acquittement, la décision peut en ordonner la restitution au prévenu ou au tiers.

En cas de condamnation, la seconde partie du cautionnement confisqué est affectée, aux frais et à l'amende dans l'ordre énoncé à l'article précédent; le surplus est restitué.

التعليق

مآل الضمان

يتعرّض هذا الفصل إلى مآل جزئي الضمان الأول والثاني بحسب ثلاث حالات :

الأولى : عدم حضور ذو الشبهة يؤدي إلى أحقية الدولة في الجزء الأول من الضمان.

والثانية : إرجاع مال الضمان للمظنون فيه أو للغير إذا آلت القضية للحفظ أو صدر فيها حكم بالبراءة.

والثالثة : تخصيص الجزء الثاني من الضمان المحجوز لتسديد المصاريف والخطية وذلك في صورة صدور حكم بالإدانة على المظنون فيه.

الفصل 92

الإفراج المؤقت يمكن طلبه في كلّ طور من أطوار القضية من المحكمة المتعھدة بها.

وفيما عدا ذلك من الأحوال يمكن طلبه من دائرة الإتهام.

والنظر فيه يقع بحجرة الشورى بناء على مجرد مطلب بعد أخذ رأي ممثل النيابة العمومية.

Article 92

La mise en liberté provisoire peut être demandée en tout état de cause à la juridiction saisie de l'affaire.

Dans tous les autres cas, la requête peut être adressée à la chambre d'accusation.

Il est statué sur simple requête, en chambre du conseil, le Ministère public entendu.

التعليق

متى وإلى أية جهة يرفع طلب الإفراج المؤقت؟

يستفاد من هذا الفصل أنّ الإفراج المؤقت يجوز منحه للمظنون فيه في كلّ حال من أحوال القضية وقد تعرّض النص لمختلف الصور التي يمكن أن تطرح.

فالإفراج المؤقت يمكن طلبه في كلّ طور من أطوار القضية من المحكمة المتعهدة بها وهذا يعني إمكانية رفع الطلب بمجرد تعهّد المحكمة ولو قبل التّأم أول جلسة أو في جلسة المرافعة.

والمحكمة المتعهدة يمكن أن تكون حاكم الناحية أو المجلس الجناحي أو الدائرة الجنائية الابتدائية أو القاضي المنفرد أو محكمة الاستئناف أو الدائرة الجنائية الاستئنافية أو حاكم التحقيق أو دائرة الإتهام.

وحسب الفقرة الأخيرة من هذا الفصل فإن النظر في مطلب الإفراج يقع بحجرة الشورى بعد أخذ رأي ممثل النيابة العمومية. والنيابة العمومية قد تفوض النظر في المطلب وقد تطلب رفض مطلب السراح. ومهما كان رأي النيابة فإنّه لا يقيد المحكمة وبإمكان ممثل النيابة توقيع استئنائه على قرار الإفراج في الصور التي خول له فيها القانون ذلك.

ولقائل أن يقول كيف تفوض النيابة النظر في مطلب الإفراج وهي التي تولّت بالأمس القريب إصدار الأمر بإيقافه. والإجابة على ذلك هو أنّه قد يطرأ جديد من تاريخ الإيقاف إلى تاريخ تقديم المطلب مثل ورود بطاقة السوابق أو مثل توفر أدلة جديدة تثبت براءة من وقعت إحالته بحالة إيقاف إلى غير ذلك من الاحتمالات.

القسم السابع

في التفتيش

Section VII

Des perquisitions

التعليق

الأماكن التي يجري فيها التفتيش

يتعرض هذا القسم السابع من الفصل 93 إلى الفصل 96 إلى إحدى أخطر العمليات التي يمكن أن ينجزها قاضي التحقيق أو بعض مأموري الضابطة العدلية أو الموظفين أثناء القيام بالتحقيقات والتحريرات الميدانية، وهذه العملية هي التفتيش، وهي عملية خطيرة لأنها تمثل تطبيقاً لاستثناء جاء به القانون وتحديدًا لمبدأ احترام وحماية الحياة خاصة الذي كرسه الفصل 9 من الدستور حين نصّ على أنّ حرمة المسكن وسرية المراسلة مضمونتان إلا في الحالات الإستثنائية التي يضبطها القانون، وهو مبدأ إنساني مستلهم مما تنصّ عليه العهود والمواثيق الدولية ولا سيما المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصّت أنّه "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلته كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته ولكلّ شخص الحق في حماية القانون ضدّ مثل هذا التدخل أو التعرّض".

وقد أقرّ هذا الفصل حكماً عاماً يقضي بإمكانية إجراء التفتيش في جميع الأماكن (دون أيّ استثناء) التي قد توجد بها أشياء يساعد اكتشافها على إظهار الحقيقة، وهذه الأماكن قد تكون محلات سكنى أو محلات عمل خاصّة أو عامة أو أماكن عبادة أو منشآت أو مراكب برية أو بحرية أو جوية الخ...

فالأمر يتعلّق حينئذ بتحقيق معادلة دقيقة تتمثّل من جهة أولى في تفادي كلّ شكل من أشكال التدخل التعسفي أو غير القانوني الذي قد ينال من مبدأ احترام حياة الإنسان الخاصّة ويعرّض الشرف أو السمعة للإنتهاك، ومن جهة ثانية في البحث عن الحقيقة واكتشاف الأدلة والبراهين الموصلة للحقيقة.

الفصل 93

يجري التفتيش في جميع الأماكن التي قد توجد بها أشياء يساعد اكتشافها على إظهار الحقيقة.

Article 93

Les perquisitions sont effectuées dans tous les lieux où peuvent se trouver des objets dont la découverte serait utile à la manifestation de la vérité.

المراجع الفقية

باللغة العربية :

- التفتيش وحرمة المسكن (الذهبي العباسي) - دراسة م.ق.ت. ماي 1978 - ص 7.
- التفتيش (محمد علي شويخة) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1990/1989.
- التفتيش والحجز في القانون التونسي (المنذر بن بلقاسم) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1997/1996.
- الحماية الجزائية للمسكن (مراد شملبي). مذكرة جامعية كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1999.
- الحماية الجزائية للحياة الخاصة (سلوى التومي). مذكرة جامعية كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1997.

باللغة الفرنسية :

- Les perquisitions-saisie et les droits de défense. (Monia BOUKHRIS)
- Mémoire D.E.A. Sc. Fac. crim. Fac. de droit et des sc. po. de Tunis 1990.

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي عدد 4560 مؤرخ في 9 ماي 1984 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1985 - ص 64.

عملية التفتيش التي أجريت بدون ترخيص من أصحاب المحلات لا ينتج عنها بطلان ما أجري من أبحاث أو بطلان وإلغاء ما وقع جمعه أثناء التفتيش من أدلة وقرائن إذا تم العثور على المسروق.

الفصل 94

تفتيش محلات السكنى من خصائص حاكم التحقيق دون سواه.

على أنه يمكن أن يباشر التفتيش بمحلات السكنى :

أولا : مأمورو الضابطة العدلية في صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها وطبقا للشروط المقررة بهذا القانون.

ثانيا : مأمورو الضابطة العدلية المبينون بالأعداد 2 إلى 4 من الفصل 10 والمكلفون بمقتضى إنابة من حاكم التحقيق.

ثالثا : موظفو الإدارة وأعاونها المرخص لهم في ذلك بمقتضى نص خاص.

Article 94

Les perquisitions domiciliaires sont de la compétence exclusive du juge d'instruction.

Peuvent néanmoins opérer des perquisitions domiciliaires :

- 1) les officiers de police judiciaire en cas de crime ou délit flagrant, dans les conditions fixées par le présent Code ;
- 2) les officiers de police judiciaire visés aux n°2 à 4 de l'article 10 délégués par le juge d'instruction ;
- 3) les fonctionnaires et agents de l'administration à ce autorisés par un texte spécial.

التعليق

الأشخاص اللذين يمكن لهم مباشرة التفتيش بمحلات السكنى

البيت هو المكان الذي ينعم فيه الإنسان بالراحة والطمأنينة وهو الذي يأوي إليه فيحميه. ولأنه كذلك فإن الدخول إليه للقيام بعمليات تفتيش مثلاً تختمها ضرورة الأبحاث للعثور على الأدلة أو على المسروق أو غير ذلك وحجزها لا بد أن يتم بواسطة موظفين مؤهلين للغرض ونصّ عليهم القانون صراحة ولا بد أيضاً أن يتم وفق شروط وإجراءات محددة.

ففيما يتعلق بالموظفين المؤهلين لتفتيش محلات السكنى فقد حصرهم الفصل 94 من م.إ.ج. الذي نصّ على أنّ "تفتيش محلات السكنى من خصائص حاكم التحقيق دون سواه. على أنه يمكن أن يباشر التفتيش بمحلات السكنى :

أولاً : مأمورو الضابطة العدلية في صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها طبقاً للشروط المقررة بمجلة الإجراءات الجزائية.

ثانياً : مأمورو الضابطة العدلية المبيّنون بالأعداد 2 إلى 4 من الفصل 10 والمكلفون بمقتضى إنابة من حاكم التحقيق وهؤلاء هم :

- حكام النواحي

- محافظو الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها

- ضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزه

وحسب الفصل 11 من م.إ.ج. فإنّ مأموري الضابطة العدلية المشار إليهم هم مساعدو وكيل الجمهورية ولهم في الجنايات والجنح المتلبس بها ما له من السلط.

ثالثاً : موظفو الإدارة وأعوانها المرخص لهم ذلك بمقتضى نصّ خاص.

وقد تعرّضت بعض النصوص الخاصة إلى إمكانية دخول بعض أعوان الإدارات

لتفتيش محلات السكنى من ذلك ما نصّ عليه الفصل 22 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات والذي خول لأعوان الضابطة العدلية المشار إليهم بالفصل 10 والأعوان المؤهلين قانوناً لبحث جرائم المخدرات الدخول لمحلات السكنى إذا كانت توجد بها مخدرات للإستهلاك أو للترويج أو للتهرب.

وخول الفصلان 51 و52 من القانون عدد 64 لسنة 1994 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار لمتقدي المراقبة الإقتصادية والأعوان المؤهلين لذلك التابعين لوزارة الإقتصاد زيارة محلات السكنى وحجز ما يلزم من وثائق بها.

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي عدد 945 مؤرخ في 16 أفريل 1977 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1977- ص 187.

تعتبر عمليات التفتيش والحجز الواقعتين من رئيس مركز الأمن الوطني وأعوانه صحيحة قانوناً إذا أنهم من أعوان الضابطة المخول لهم في الجنايات والجنح المتلبس بها ما لوكيل الجمهورية وحاكم التحقيق من السلط طبق الفصل 10 والفصل 11 من م.إ.ج.

الفصل 95

لا يمكن إجراء التفتيش بمحلات السكنى وتوابعها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء ما عدا في صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أو إذا اقتضى الحال الدخول لمحل سكنى ولو بغير طلب من صاحبه بقصد إلقاء القبض على ذي الشبهة أو على مسجون فار.

Article 95

Aucune perquisition ne peut être faite avant six heures et après vingt heures dans les maisons d'habitation et dépendances, sauf au cas de crime ou délit flagrant, ou quand il y aura lieu d'entrer, même sans la réclamation du maître de la maison, pour y faire saisir le prévenu ou pour y arrêter un prisonnier évadé.

التعليق

التفتيش بالليل، المبدأ والإستثناء

ينظم هذا الفصل شروط وإجراءات تفتيش محلات السكنى وتوابعها بالليل. والمتأمل في عباراته يجد أن المشرع لم يذكر كلمة "الليل" بل حددها صراحة وهي الفترة الممتدة من السادسة صباحا إلى الثامنة ليلا. والجدير بالذكر أن المشرع التونسي قدّم في الفصل 291 من م.م.ت. تعريفا لليل جاء فيه : "إجراء أيّ عمل تنفيذي ليلا في أيام الأعياد الرسمية يكون باطلا إلا في صورة الضرورة وبمقتضى إذن من قاضي الأذن على العرائض. ويشتمل الليل من أول أفريل إلى 30 سبتمبر الساعات التي بين الثامنة مساء والخامسة صباحا ومن أول أكتوبر إلى 31 مارس الساعات التي بين السادسة مساء والسابعة صباحا".

والمبدأ هو أن التفتيش بمحلات السكنى وتوابعها لا يمكن إجراؤه. أما الإستثناءات التي يجيز بموجبها الفصل 95 التفتيش ليلا فهي :

أولا : الجناية أو الجنحة المتلبس بها.

ثانيا : إلقاء القبض على ذي الشبهة ويتعين الإستظهار، في هذه الحالة، لصاحب المحل بالبطاقة القضائية اللازمة.

ثالثا : إلقاء القبض على المسجون الفار (أي الهارب).

والتفتيش في الحالتين الثانية والثالثة لا يتعين أن يكون القصد منه فقط مجرد إلقاء القبض على المظنون فيه أو المسجون الفار وإنما أيضا البحث عن الأشياء المثبتة للحقيقة.

الفصل 96

على حاكم التحقيق أو مأمور الضابطة العدلية أن يصطحب معه عند مباشرة التفتيش بمحلات السكنى امرأة أمينة إن كان ذلك لازما. وإذا ظهر عدم إمكان حضور المظنون فيه أو عدم الفائدة من حضوره وقت التفتيش فإن حاكم التحقيق يحضر للعملية شاهدين من سكان المحل وإن لم يتيسر ذلك فينتخبهما من الأجوار ويلزم إضاؤهما بالتقرير.

Article 96

Le juge d'instruction, ou l'officier de police judiciaire qui procède à une visite domiciliaire doit, s'il est nécessaire, se faire assister par une femme de confiance.

Si la présence de l'inculpé à la perquisition n'a pas été jugée possible ou utile, le juge fait assister à son opération deux témoins pris parmi les gens de la maison ou, à défaut, les voisins qui signent au procès-verbal.

التعليق

اصطحاب شخص أو شاهدين عند مباشرة التفتيش بمحلات السكنى

إتقاء للشبهات ومراعاة للعادات وتقاليده كل جهة فإنه يتعين حسب هذا الفصل على حاكم التحقيق أو مأمور الضابطة العدلية أن يصطحب معه عند مباشرة التفتيش بمحلات السكنى امرأة أمينة إن رأى في ذلك ضرورة.

وتتطرق الفقرة الثانية من الفصل 96 إلى ساعة حضور المظنون فيه عملية التفتيش. والمتأمل فيها يجد أن المشرع لم يجعل ذلك الحضور وجوبيا فإن كان غير موقوف حضر عملية التفتيش وإن كان موقوفا فعلى قاضي التحقيق أن يقدّر مدى الفائدة من جلبه من سجن إيقافه لحضور عملية التفتيش من عدمه. وفي صورة تخلف المظنون فيه عن الحضور فإن قاضي التحقيق لا يتوقف عن إنجاز عملية التفتيش بل يحضر للعملية شاهدين من سكان المحل وإن لم يتيسر ذلك فينتدبهما من الأجوار ويتوليان الإمضاء معه بالتقرير.

وإن عدم احترام هذه الإجراءات التي جاءت بها مجلة الإجراءات الجزائية يمكن لا فقط أن تعرض أعمال قاضي التحقيق للبطالان وفقا لأحكام الفصل 199 من م.إ.ج. الذي نصّ على أنه تبطل كل الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائية الأساسية أو مصلحة المتهم الشرعية، وإنما يمكن أن تعرض أيضا صاحبها للمؤاخذة التأديبية بل وحتى الجزائية. فلقد أقرّ الفصل 102 من المجلة الجنائية تسليط عقاب السجن مدة عام وخطية قدرها ثلاثمائة فرنك على الموظف العمومي أو شبهه الذي بدون مراعاة الموجبات القانونية أو بدون لزوم ثابت يدخل مسكن إنسان بدون رضاه. فالموظف الذي ينتهك حرمة مسكن الغير بدون موجب قانوني يعد صنيعة من قبيل الإفراط في السلطة ويستوجب العقاب.

الفصل 97

على حاكم التحقيق أن يبحث عن الأوراق والأشياء التي من شأنها الإغانة على كشف الحقيقة وأن يحجزها.

وتحرر قائمة في المحجوز بمحضر ذي الشبهة أو من وجد عنده ذلك المحجوز إن أمكن ويحرر تقرير في الحجز.

والأشياء المحجوزة توضع بحسب الأحوال في ظرف أو ملف مختومين أو تكتب عليهما ورقة مع بيان تاريخ الحجز وعدد القضية.

وفي غير الجناية أو الجنحة المتلبس بها لا يكون لمأموري الضابطة العدلية ما لحاكم التحقيق من الحق في إجراء ما ذكر إلا في حالة ما إذا كان هناك خطر ملم.

Article 97

Le juge d'instruction doit rechercher et saisir les papiers ou effets susceptibles de servir à la manifestation de la vérité.

Il en est fait inventaire, autant que possible en présence de l'inculpé ou du tiers en la possession de qui se trouvaient les objets saisis. Il est dressé procès-verbal de la saisie.

Les objets saisis sont clos et placés, suivant le cas, sous enveloppe, paquet cacheté ou étiquette qui portent la date de la saisie et le numéro de l'affaire.

Hors le cas de crime ou délit flagrant, les officiers de police judiciaire n'ont les mêmes pouvoirs que s'il y a péril en la demeure.

القسم الثامن

في الحجز

Section VIII

De la saisie

التعليق

سلطات حاكم التحقيق في الحجز

تتعرض الفصول من 97 إلى 100 إلى نتيجة من نتائج التفتيش وهي حجز الأوراق والأشياء المثبتة للحقيقة لوضعها على ذمة القضاء كبرهان يدعم اليقين بارتكاب الجرم أو نسبه لمن ارتكبه.

والحجز كالتفتيش صلاحية من الصلاحيات الخطيرة التي خولها القانون لحاكم التحقيق ولبعض مأموري الضابطة العدلية - كما نرى - في بعض الصور.

وهي صلاحية تستمد أساسها من المبدأ المتعلق بالسلطة المطلقة المخولة للحاكم والتي تجعل بإمكانه أن يتخذ جميع الوسائل المؤدية إلى دعم وجدانه ويقينه. غير أن هذه السلطة الممنوحة لحاكم التحقيق تعرف قيدين رئيسيين.

القيد الأول: يتصل بحقوق الدفاع إذ ليس للحاكم الحق في أن يحجز المكاتبات الموجهة من ذي الشبهة لمحاميها، والأمر بخلاف ذلك بالنسبة للمكاتبات التي يوجهها المظنون فيه لأفراد عائلته وسائر الناس الآخرين، وإلا فالحجز يكون باطلا على أساس الإفراط في السلطة.

القيد الثاني: يتصل بمبدأ احترام حرمة الأشخاص إذ بالنظر إلى أن عمليتي التفتيش والحجز خطيرتان فإنه على الحاكم أن يتحرى إلى أقصى حد قبل الإقدام عليهما فلا يأذن بتفتيش أحد أفراد الناس لمجرد ظنون وإنما يتعين على الأقل وجود قرائن وأدلة هامة ضد الشخص يصبح الحاكم على إثرها متيقنا أنه يخفي لديه أشياء مثبتة للحقيقة.

وحسب الفقرة الثانية من هذا الفصل فإن القاعدة التي أوجبها تتمثل في تحرير حاكم التحقيق لقائمة في المحجوز وتحرير تقرير في الحجز. وقد جعلت هذه القاعدة من أمر حضور ذي الشبهة أو من وجد عنده المحجوز أمرا اختياريا لقول المشرع "إن أمكن".

والأفضل أن يقع دائما بذل الجهد لتكون عملية الحجز بحضور المتهم نفسه أو بحضور من وجدت عنده الأشياء وإذا تعذر ذلك فمن الممكن إحضار من يشهد عملية الحجز تفاديا للمجادلة لاحقا في صحة الأدلة. على أنه يتعين التنبيه هنا إلى أن عدم

إحضار شاهد أو أكثر عملية الحجز لا تعيب في شيء عمل قاضي التحقيق إذ يبقى الحجز الذي قام به بمفرده تام الموجبات.

ويتعرض طالع الفقرة الثالثة من هذا الفصل إلى إحدى الموجبات التي يتعين على حاكم التحقيق القيام بها عند عملية الحجز إذ عليه وضع الأشياء المحجوزة - بحسب الأحوال - في ظرف أو ملف مختومين أو تكتب عليهما ورقة مع بيان تاريخ وعدد القضية.

ولم يرتب المشرع جزاء لهذا الموجب مثل بطلان العملية بما يجعل تقريره له يندرج في إطار لفت نظر القاضي إلى تقصيره في إتمام ما أوجبه عليه القانون قد يؤدي إلى ترك ثغرات في التحقيق يستغلها المظنون فيه لصالحه.

والملاحظ في سياق تعليقنا على هذه الفقرة هو أنها توجب على الحاكم وضع المحجوز في ظرف أو ملف مختومين وإنجاز هذا الموجب لا يطرح أي إشكال إذا تعلق الأمر بمحجوز ذو حجم صغير مثل ساعة أو سكين صغيرة إلى غير ذلك من الأدوات لكن إذا تعلق الأمر بمحجوز ذو حجم كبير يتعذر وضعه في ظرف أو نقله فإنه يجوز للحاكم أن يجعل عليه حارسا. ويتعين في هذه الحالة وصف ذلك المحجوز وصفا دقيقا بالتقريرين وأن يضع عليه علامات أو طابع تفاديا لتعريضه لأي شكل من أشكال التغيير والتبديل حتى لا يترتب على ذلك تراجع ذي الشبهة في أقواله مثلا واعتصامه بالإنكار بما من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة يقين الهيئة القضائية.

والجدير بالذكر أن المحجوز كان في ظل قانون المرافعات الجنائي القديم موضوع عدة مناشير صادرة عن الوكيل العام للجمهورية سابقا وموجهة إلى أعوان الضابطة العدلية (المناشير عدد 2001، 2044 و 2066 سنتي 1961 و 1962).

والتأمل في مضامين هذه المناشير يجدها تعرضت بالخصوص إلى ضرورة تسليم الأسلحة المحجوزة إلى إدارة الأمن الوطني وإلى ضرورة لفت نظر قلم الإدعاء العمومي إلى بعض المواد المحجوزة الخطيرة مثل المواد الملتهبة والمفرقات حتى يتم إعطاء التعليمات إلى الجهة المختصة. كما تعرض المنشور عدد 2044 إلى حجز الحيوانات وتأكيد على ضرورة الاحتفاظ بها تحت يد الشاكي اجتنابا لما تتطلبه إقامة

الحيوانات المحجوزة ببعض الفنادق من مصاريف قد تفوق أحيانا قيمة الحيوانات وفي خصوص الأشياء التي لها بعض القيمة كالنقود أو المصوغ أو الرسوم فقد أكد نفس المنشور على ضرورة أن يتولى أعوان الضابطة العدلية وصفها وصفا دقيقا للحيلولة دون تبديلها بغيرها واستعمال طريقة لنقلها تكون مناسبة لأهمية قيمة تلك الأشياء.

وفيما يتعلق بالأشياء التي يتعدّر نقلها لنقلها أو لحجمها أو لنوعها كأن تكون مادة سريعة الفساد فيلزم إشعار قلم الإدعاء بغاية السرعة للحصول على التعليمات المفيدة فيما يخص مكان توجيهها.

أما آخر الفقرة الثالثة من الفصل 97 فقد وضعت شروطا لإمكانية قيام مأموري الضابطة العدلية من غير حكام التحقيق بعملية البحث عن الأوراق والأشياء المثبتة للحقيقة وحجزها. وهذه الشروط هي :

أولا : أن تكون هناك جناية أو جنحة متلبسا بها. وأساس تدخل مأموري الضابطة العدلية هنا هو تطبيق تلك القاعدة التي سبق لنا أن تعرضنا لها وهي أن لهم -بوصفهم مأمورين- عين ما لحاكم التحقيق من السلط.

ثانيا : أن يكون هناك خطر ملم يستدعي تدخلهم للبحث والحجز. والخطر الملم مسألة واقعية تختلف بحسب الظروف وتستدعي تقديرا رصينا تجنباً لكل إفراط في السلطة. ومن بين صور الخطر الملم هو وجود احتمال قوي يفيد أن المحجوز ربما يقع إعدامه أو إتلافه أو إخفاؤه أو الهرب به...

وفيما عدا هاتين الصورتين ليس لمأموري الضابطة العدلية حق إجراء الحجز إلا إذا فوّض لهم حاكم التحقيق ذلك بواسطة إنابة قضائية.

المراجع الفقهية

باللغة العربية :

- الحجز (جمال مشيطة) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1995/1996.
- المحجوز في القضايا الجزائية (كوثر الشريقي) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1998.
- الحجز والإستصفاء في مادة المخدرات (فتحي الميموني) - مداخلة - ملتقى وطني حول

المخدرات 1993 - منشورات المعهد الأعلى للقضاء - ص 147.
- شرح دييلا لمجلة المرافعات الجنائية - المرجع السابق.

باللغة الفرنسية :

Les perquisitions-saisies et les droits de la défense (Mémoire BOUKHRIS) - Mémoire D.E.A. sc. crim. Fac. de dr. et des sc. po. de Tunis 1990.

مبادئ فقه القضاء

قرار عدد 3599 مؤرخ في 28 أكتوبر 1954 ماي 1963.

إن التأمل من المحجوز بالجلسة وإن لم يكن وجوبيا حسبما جاء به الفصل 123 إلا أن طلب ذلك من طرف الخصم وامتناع المحكمة منه بدون تعليل يعدّ خرقا لحق الدفاع يوجب النقض.

قرار تعقيبي جنائي عدد 142 مؤرخ في ماي 1924 ماي 1969.

إن العقلة التحفظية المأذون بها من طرف حاكم التحقيق بمطلب من القائم بالحق الشخصي لا تكون في طريقها إلا إذا وقع شراء المكاسب المطلوب عقبتها من المال المتحصّل من السرقة لا مجرد وسيلة تحفظية يقصد منها جبر ما عسى أن يحصل من الضرر للمتضرر من السرقة.

قرار تعقيبي جنائي عدد 5862 مؤرخ في 27 مارس 1968 ن.م.ت.ق.ج. 1969 - ص 161.

إن إحضار المحجوزات بالجلسة غير واجب قانونا وهو أمر داخل في السلطة التقديرية التي خولها القانون لقضاة الموضوع.

قرار عدد 1543 مؤرخ في 12 أكتوبر 1977 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1977 - ص 71.

الحكم بالحجز الخاص وبالإستصفاء الخاص أو بالمصادرة الخاصة يمكن أن يكون أيضا بتقرير تحويل الشيء المحجوز إلى أملاك الدولة كما يمكن أن يكون بتقرير تحويله إلى البعض من المنشآت الخيرية أو بتقرير إعدامه أو تصديره غير صالح للإستعمال أو إبطاله أو تصحيحه إن كان من قبل المحررات المزورة وإن الحكم بما ذكر قد تطالب به النيابة العمومية باعتباره عقابا تكميليا وباعتباره تدبيرا وقائيا وقد يطالب به القائم بالحق الشخصي بمثابة تعويض مدني يدخل فيما يعبر عنه بالرد الكامل لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

قرار عدد 2359 مؤرخ في 24 أبريل 1978 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1978 - ص 168.

للمحكمة أن ترجع المحجوز لصاحبه إن لم يكن من الأشياء الممنوع صنعها أو مسكها أو حملها أو بيعها.

الفصل 98

إذا كان المحجوز مما يخشى تلفه أو كان **حفظه** يستلزم مصاريف ذات بال جاز لحاكم التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية. وإعلام المحجوز **عنه** أن يأذن ببيعه بالمزاد العمومي بمجرد ما تسمح بذلك مقتضيات البحث. ولمن يثبت استحقاقه لذلك المحجوز القيام بطلب الثمن في الأجل المسطر بالفصل 100.

Article 98

Lorsque l'objet saisi est sujet à déperissement ou de conservation onéreuse, le juge peut, après avis du Procureur de la République, et notification à la partie saisie, le faire vendre aux enchères publiques aussitôt que les besoins de l'instruction le permettent. Dans ce cas, le droit du propriétaire s'exerce sur le prix dans le délai imparti par l'article 100.

التعليق

جواز بيع المحجوز بالمزاد العلني

إن هذه الصورة هي من الصور النادرة والحالات غير المألوفة التي قد يلتجئ إليها حاكم التحقيق، فلحاكم التحقيق على سبيل الاختيار أن يعوّض المحجوز المثبت للحقيقة بما يوازي قيمته مالا ونقدا وذلك بعد الإذن ببيعه بالمزاد العلني. وهي حالة شاذة لأنه ليس من مصلحة التحقيق في شيء القيام بمثل ذلك التعويض، فإذا حجز عند الغير شيء ثم إنعدمت منه الفائدة للتحقيق لا شيء يمنع الحاكم من إرجاعه لصاحبه ووضعه تحت حراسته إن إقتضى الأمر ذلك.

الفصل 99

لحاكم التحقيق أن يأذن بحجز كل ما كان من قبيل المراسلات وغيرها من الأشياء المبعوث بها إن رأى في ذلك فائدة لكشف الحقيقة.

ولو كـل الجمهورية ولو في غير صورة الجنائية أو الجنحة المتلبس بها أن يصدر قرارا في التفتيش على المكاتبات الموجهة لذي الشبهة أو الصادرة عنه وفي حجزها ويجب عليه أن لا يطلع عليها ما لم يكن هناك خطر ملم.

Article 99

Le juge d'instruction peut ordonner la saisie de tout objet, correspondance et autres envois, s'il le juge utile à la manifestation de la vérité.

Même hors le cas de crime ou délit flagrant, le Procureur de la République a toujours la faculté de faire rechercher et saisir par réquisition la correspondance adressée à l'inculpé ou émanant de lui. Il ne doit pas en prendre connaissance sauf s'il y a péril en la demeure.

التعليق

إمكانية إذن حاكم التحقيق بحجز المراسلات

من بين الصلاحيات الخطيرة التي خولها هذا الفصل في فقرته الأولى لحاكم التحقيق إمكانية إعطاء إذنه "بحجز كل ما كان من قبيل المراسلات وغيرها من الأشياء المبعوث به، إن رأى في ذلك فائدة لكشف الحقيقة".

وكلمة مراسلات جاءت مطلقة وهي تعني فيما تعني الرسائل الموجهة عن طريق البريد أو التلغراف أو حتى - توسعا - الفاكس وغير من الوسائل... وأساس هذه الصلاحية الخطيرة هو مصلحة القضاء وإقامة الحق إذ ليس لمراعاة سر المراسلات الخاصة مصلحة تفوق مقتضيات القضاء.

غير أن هذه الصلاحية تبقى في نهاية الأمر استثناء للمبدأ العام الذي أقره المشرع التونسي في أكثر من نص قانوني وهو مبدأ سرية المراسلة.

فسرية المراسلة مضمونة في القانون التونسي من حيث المبدأ إذ جاء بالفصل 253 من المجلة الجنائية أن الإنسان الذي يذيع مضمون مكتوب أو تلغراف أو غير ذلك من المكاتبات التي لغیره بدون رخصة من صاحبها يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر - وجاء بالفصل 109 من نفس المجلة: "يعاقب بالسجن مدة عام الموظف العمومي أو شبهه الذي بدون موجب ينشر ما فيه مضرّة للدولة أو أفراد الناس كل كتب مؤتمن عليه أو حصل له به علم بسبب وظيفته أو يطلع عليه غيره". وجاء الفصل 54 من مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية الصادرة بموجب القانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 ناصا على تسليط عقاب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وعام على من وقع تكليفهم بتنفيذ خدمة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية أو وقع قبولهم للمساهمة فيها وخرقوا سر المراسلة وعلى من أفشوا أو نشروا أو استعملوا فحوى المراسلات المبلغة عن طريق السلك الكهربائي دون رخصة من المرسل والمرسل إليه.

والحديث عن مبدأ سرية المراسلة في عصر العولمة والإستثناءات التي يمكن أن تدخل عليه يقودنا إلى الحديث عن الثورة الإتصالية التي شهدتها العالم في السنوات الأخيرة والتي أفرزت ظهور أدوات اتصال لم تكن معروفة قبل مثل التراسل عبر البريد الإلكتروني بواسطة شبكة الأنترنت وانتشار الهاتف النقال وغيرها. وهذه الثورة الإتصالية التي تزامنت مع تطوّر حركة نقل الأشخاص والأموال والسلع... بين البلدان خلقت مناخا جديدا من المشاكل القانونية أضحي بموجبه تطبيق مبدأ سرية المراسلة واستثناءاته يحتاج إلى مزيد توفير ضمانات لحمايته واستتباط آليات جديدة لتطبيق الإستثناءات المدخلة عليه.

فالجريمة اليوم أخذت أشكالا جديدة إذ بفضل تطوّر وسائل الإتصال أمكن لها أن تتخطّى الوطن الواحد لتصبح عبر وطنية.

وهذه النقطة النوعية التي حققتها التكنولوجيا الحديثة ووظفها محترفو الجريمة لخدمة مشاريعهم وأغراضهم الإجرامية أبرزت لرجال القانون وللهيئات الدولية وللمشرعين مدى ضرورة تطوير القواعد المنظّمة لتدخل أجهزة العدالة الجزائية وملاءمتها مع المستجدات الإتصالية والعلمية، وكان من أثر ذلك أن أقدم العديد من المشرعين على إجازة عمليات الإنصات الهاتفية وتنظيمه وفق قواعد محكمة وفرقوا في ذلك بين الإنصات الهاتفية غير الشرعي والإنصات الهاتفية الشرعي. ومن بين البلدان التي أجازت عمليات الإنصات الهاتفية ونظمتها نذكر: فرنسا، وألمانيا، وسويسرا، والنمسا، وإسبانيا، وإيطاليا الخ...

وفي خصوص الفقرة الثانية من الفصل 99 فإننا نستنتج منها ما يلي : أنّ وكيل الجمهورية بإمكانه ولو في غير صور التلبس لكن في حالة وجود خطر ملم أن يأذن بحجز المكاتبات ويطلع عليها ويعتمدها في بحثه. وعبرة الخطر الملم، كما سبق أن لاحظناه في معرض تعليقنا على الفصل السابق، مسألة موكولة لاجتهاد القاضي ينظر فيها حسب اجتهاده متجنباً كلّ إفراط في السلطة.

المراجع الفقهية

باللغة العربية :

- التعدي على سرية المراسلات في القانون التونسي (محمد رضا الأجهوري) - مذكرة في القانون الخاص - كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1981.
- حماية حقوق الإنسان من خلال قانون الإجراءات الجزائية (فيصل خليفة) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1992.
- إثبات الجريمة المنظمة (محمد اللجمي). م.ق.ت. نوفمبر 1990.
- الجريمة المنظمة عبر الوطنية (رضا خمّام). م.ق.ت. مارس 1995.
- منظمة الأمم المتحدة ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (نصر بن سلطنة). مذكرة شهادة الدراسات المعمّقة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - تونس 1995.
- الجريمة المنظمة (جمال الهمامي). ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1995.
- الجريمة المنظمة (الهادي الجطلاوي). م.ق.ت. أكتوبر 1996.
- العدالة الجزائية في تونس (رضا خمّام). مركز الدراسات القانونية والقضائية - تونس 1997.

باللغة الفرنسية:

- Droit comparé :

- Un exemple de restauration de la légalité criminelle : Le régime des interceptions de correspondances émises par la voie des télécommunications. Jean PRADEL, Chronique Recueil Dalloz - Sirey 1992 - 6ème cahier - p.49.

الفصل 100

لكل شخص يدعي استحقاق أشياء موضوعة تحت يد العدالة أن يطلب ترجيعها من حاكم التحقيق، وعند امتناع هذا الأخير فمن دائرة الإتهام.

ويبت كل منهما بناء على مجرد طلب.

وكل محجوز لم يطلبه صاحبه في مدة ثلاثة أعوام من تاريخ قرار الحفظ أو صدور الحكم يصير من حقوق الدولة.

Article 100

Toute personne qui prétend avoir droit sur des objets sous main de justice peut en réclamer la restitution au juge d'instruction, et sur son refus, à la chambre d'accusation qui statueront sur simple requête.

Tout objet saisi qui n'est pas réclamé par le propriétaire dans le délai de trois ans à partir de l'ordonnance de non-lieu ou du jugement est acquis à l'Etat.

التعليق

مآل المحجوز

خصّص المشرع هذا الفصل لموضوع مصير المحجوز.

فحسب الفقرة الأولى: يمكن لكل شخص يدعي استحقاق أشياء موضوعة تحت يد العدالة أن يطلب من حاكم التحقيق إرجاعها له وإن امتنع هذا الأخير من دائرة الإتهام. وحسب الفقرة الثانية فإن صيغة مطلب الترجيع تكون وفق مجرد طلب. ويظهر أنه من الضرورة أن يكون كتابيا وممضى ومبيناً به بصفة واضحة هوية الطالب حتى يقع التثبت من مدى أحقيته لذلك المحجوز.

ولكن الفقرة الأولى تثير إشكالا ظاهريا في صياغتها لأنها تجعل، من حاكم التحقيق، السلطة الوحيدة لإرجاع الأشياء المدعى استحقاقها والتي تكون موضوعة تحت يد العدالة. وكلمة العدالة هذه كلمة عامّة ربما يفهم منها (كل الهيئات القضائية الجزرية التابعة لمحاكم الحق العام). ولا تتحول هذه السلطة لدائرة الإتهام إلا إن إمتنع قاضي التحقيق من قبول طلب الترجيع.

وإنني أرى أن الترجيع المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل والذي يمكن أن يبت فيه حاكم التحقيق أو دائرة الإتهام، إنما هو ذلك الذي يتعلّق بقضية تمت بحفظها بموجب قرار منه أو بموجب قرار من دائرة الإتهام، ولم يقع الطعن فيها بأي وجه من الوجوه.

أما بالنسبة للمحجوز المتعهد به من محاكم القضاء الأخرى، ابتدائية واستئنافية، فإن هذه المحاكم هي التي تأذن بإرجاعها في صورة عدم حكمها باستصفائه.

أما الفقرة الأخيرة من الفصل 100 فهي تطرح مبدأ سقوط حق المطالبة بالمحجوز بمرور مدة ثلاثة أعوام من تاريخ صدور قرار الحفظ أو من صدور الحكم، إذ بعد مرور تلك المدة وعدم مطالبة صاحب الحق بحقه يصير المحجوز من حقوق الدولة.

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي عدد 373 مؤرخ في 30 أبريل 1975 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1975 - ص 23.

ليس لدائرة الإتهام حق استصفاء المحجوز بعد انقراض الدعوى لوفاة المتهم وعليها إحالة القضية على المحكمة المختصة لإصدار قرار في الغرض.

قرار تعقيبي عدد 420 مؤرخ في 17 أبريل 1978 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1978 - ص 139.

لا تثبت دائرة الإتهام في المحجوز فيما عدا صورة التزجيع.

القسم التاسع

في الإختبارات

Section IX

Des expertises

الفصل 101

لحاكم التحقيق أن يكلف عند الإقتضاء خبيراً أو عدة خبراء بإجراء بعض اختبارات ذات صبغة فنية يضبطها لهم.

وفيما عدا صورة التأكد يعلم بذلك وكيل الجمهورية والقائم بالحق الشخصي وذا الشبهة ويكون لهم حق المعارضة في انتخاب من ذكر قبل مضي أربعة أيام محتجين بما لهم من القوادح وللحاكم أن يبت في ذلك بقرار لا يقبل الإستئناف.

ولمحامي المظنون فيه أن يطلب الإطلاع على الملف قبل مضي ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإعلام.

Article 101

Le juge d'instruction peut, lorsque les circonstances paraissent l'exiger, commettre un ou plusieurs experts, pour procéder à des vérifications d'ordre technique qu'il précise.

Sauf cas d'urgence, notification en est faite au Procureur de la République, à la partie civile et à l'inculpé qui peuvent dans les quatre jours, faire valoir contre ce choix leurs motifs de récusation.

Le juge apprécie et statue sans appel par ordonnance.

Dans les quarante huit heures de la notification, le conseil de l'inculpé peut demander communication du dossier.

التعليق

تكليف خبير أو مجمع خبراء من طرف حاكم التحقيق

تتطرق الفصول من 101 إلى 103 إلى الإختبارات التي يمكن أن يكلف بها حاكم التحقيق عند الإقتضاء خبيراً أو عدة خبراء ليستشير بمعرفتهم وخبرتهم الفنية في مواضيع محددة.

وإجراءات تعيين الخبير في المادة الجزائية تختلف عن الإجراءات في المادة المدنية وكذا الشأن بالنسبة لسائر القواعد الأخرى التي نصّ عليها القانون المدني عدا مسألة القوادح كما سنرى.

وبالتالي فليس للمشبوه فيه أو للقائم بالحق الشخصي مثلاً أن يطلب حضور الإختبار، كما أن قاضي التحقيق غير مجبر على استدعاء أيّ طرف كان لا سيما إذا كان ذلك عديم الفائدة مثل إجراء إختبار على كتب مدّلس.

وفي صورة ما إذا قرّر حاكم التحقيق إجراء إختبار فإنه يتولّى إعلام وكيل الجمهورية والقائم بالحق الشخصي وذا الشبهة بوقوع تعيين الخبير ويكون لأولئك الأطراف حق الاعتراض لدى حاكم التحقيق على تعيين ذلك الخبير في أجل أربعة أيام من تاريخ إعلامهم بقرار التعيين وتقديم ما لديهم من قوادح ومن حجج من شأنها إقامة الدليل على صدق مقولاتهم وفي ريبهم وشكهم من قدرة الخبير على إنصافهم. ويتولّى حاكم التحقيق النظر في تلك القوادح ويبت في شأنها بقرار لا يقبل الطعن بالإستئناف.

وخولت الفقرة الأخيرة من الفصل 101 لمحامي المظنون فيه أن يطلب الإطلاع على الملف قبل مضي ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإعلام.

المراجع الفقهية

باللغة العربية :

- الإختبار في المادة الجزائية (محمد التركي) - دراسة م.ق.ت. فيفري 1985 - ص 7.

- الإختبار في مادة التسمم (محمود يعقوب) - مداخلة في ملتقى حول "علاقة القانون الجنائي بالإختبار الطبي" الذي نظّمته الجمعية التونسية للقانون الجنائي بالإشتراك مع الجمعية التونسية للأمراض العقلية والنفسية - مركز البحوث والدراسات والنشر - كلية الحقوق بتونس أيام 14 و15 و16 أفريل 1988.

- تقدير السن بواسطة الإختبار (نور الدين سليمان) - مداخلة في الملتقى السالف الذكر.
- تسيير الإختبار النفساني (الدكاترة: الجارية، كمون، الآجري، وبرور) - مداخلة في الملتقى السالف الذكر.
- الإختبار الفني في القانون الوضعي التونسي (محمد الزين) - مداخلة في الملتقى السالف الذكر.
- الإختبار الطبي في الجرائم الجنسية (نورة ليمام) - مداخلة في الملتقى السالف الذكر.
- الإختبار في المدارك العقلية في القانون الوضعي التونسي (أمنة الدخلاوي) - مداخلة في الملتقى المذكور.
- الإختبار الطبي والسياسة التشريعية العصرية (سكينة بوراوي). مداخلة في الملتقى المذكور.
- تقرير الإختبار (ماهر كنو) - محاضرة - المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد 1996 - منشورة بنشرية داخلية للمحكمة.
- الإختبار القضائي (محمد علي القابسي) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1996/1995.
- القضاء والطب الشرعي (سلوى التميمي) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1996.
- القاضي والإثبات في المادة الجزائية (سنية البجاوي). مذكرة جامعية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1997.
- الإختبار في المادة الجزائية (سميرة قرماني) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1998.
- الأدلة المادية في الإثبات الجزائي (حسان العياري). مذكرة جامعية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1998.
- التحليل المخبري في الإثبات الجزائي (روضة العرفاوي). مذكرة جامعية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1999.

باللغة الفرنسية:

- L'expertise en matière pénale (Hafedh DOGHRI) - Mémoire sc. crim. Fac. de dr. et des sc. po. de Tunis 1980.

- Droit pénal et expertise médicale (Mohamed Zine) - Actualités juridiques tunisiennes - n°1-2 - 1989 - Fac. de dr. et des sc. po. de Tunis - p.35.

مبادئ فقه القضاء

قرار عدد 376 مؤرخ في 14 ماي 1930 - ماي 1963.

الخبير ليس شاهدا غير مجبور على أداء اليمين.

قرار عدد 493 مؤرخ في 11 مارس 1933 - ماي 1963.

- تقارير الخبراء المكلفين بصفة قانونية من لدن المجلس تعتبر أوراقا رسمية وذلك فيما يخص الملاحظات المتعلقة بالأمر المادية التي يذكرونها حسب منطوق صدور مأموريتهم كالتالي تتعلق بحضور الشهود شهادتهم.
- والثقة التي أعطتها العدالة للخبراء تليهم صفة رسمية تجعل ملاحظاتهم من هذه الجهة لا نزاع في صحتها بدون أن تعطي قوة الإثبات المذكورة لما قدره.

قرار جنائي عدد 3916 مؤرخ في 25 ماي 1956.

المحكمة ليست مرتبطة بتقرير الخبير إذ أن ما تنتظره منه إنما هو بعض عناصر فنية من شأنها أن تنير أمامها الطريق للحقيقة.

قرار تعقيبي جنائي عدد 2605 مؤرخ في 18 نوفمبر 1963 ن.م.ت. 1964 - ص. 152.

إن القاضي غير مقيد برأي الخبير الذي انتدبه لكن يجب عليه التعليل إذا هو ألغى رأي هذا الخبير.

قرار تعقيبي جنائي عدد 3030 مؤرخ في 18 نوفمبر 1965 ن.م.ت. 1966 - ص. 147.

عدم استدعاء الخصوم لحضور عملية الإختبارات الطبية لا يترتب عليه بطلانها إلا إذا نشأ عن ذلك ضرر لأحد الخصوم.

قرار تعقيبي عدد 9228 مؤرخ في 15 ماي 1974 ن.م.ت.ق.ج. 1975 - ص. 39 ج. 2.

لا شيء يمنع من الأخذ بمعاينة الأطباء الأجانب غير المكلفين من المحاكم التونسية ما دام أنهم مترسمون بقائمة الأطباء المباشرين ببلادهم.

قرار تعقيبي عدد 10682 مؤرخ في 15 جاتفي 1975 ن.م.ت.ق.ج. 1976 - ص. 37 ج. 1.

- إن محكمة الموضوع بترجيحها للإختبار الذي داخلها الشك فيه أولا على بقية الإختبارات التي

أجريت بطلب منها والمغايرة للأول وبالرغم من كون التحرير عليه لم يكشف عن عناصر جديدة تقطع بصحته وتزيح ما خامر وجدانها من شك في سداه تكون قد بنت حكمها على دليل يعتريه الشك مما يتنافى مع القواعد المسلم بها فقها وقضاء مما يجعله مستهدفا للنقض.

- على محكمة الموضوع عند أخذها باختبار معين دون غيره أن تعلل رأيها تعليلًا واقعيًا وقانونيًا ينسجم مع الثابت في الأبحاث وذلك بإبراز العناصر التي اعتمدتها في الترجيح المذكورة بصفة واضحة ومقنعة.

قرار تعقيبي عدد 168 مؤرخ في 8 سبتمبر 1976 ن.م.ت.ق.ج. 1977 ص. 15 ج.2.
حاكم التحقيق غير ملزم بإجراء اختبار لم يقتضه الحال حسب ملابسات القضية طبق الفقرة الأولى من الفصل 101 من م.إ.ج.

قرار تعقيبي عدد 1587 مؤرخ في 20 أبريل 1977 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1977 - ص. 197.

إن الفصل 101 من م.إ.ج. لم يشترط في الخبراء الواقع انتدابهم من طرف حاكم التحقيق أن يكونوا من الخبراء المشمولين بالقائمة بل يمكن الاستعانة بأهل الخبرة ولو لم يكونوا من بين المرسمين بها.

قرار تعقيبي عدد 1002 مؤرخ في 26 أكتوبر 1977 ن.م.ت.ق.ج. 1978 - ص. 97 ج.2.

عدم تسليم المحكمة بما جاء بالوثيقة الطبية على أساس أن محررها هو الطبيب الخاص للطاعن غير وجيه قانونًا لأن ذلك لا يعتبر من القوادح القانونية.

قرار تعقيبي عدد 2182 مؤرخ في 17 جويلية 1978 ن.م.ت.ق.ج. 1979 - ص. 31 ج.2.

اعتماد المحكمة على تقرير الخبير الذي باشر مأمورية بمحضر الخصوم دون استدعاء البعض الآخر بمكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ يعد خرقًا لأحكام الفصل 110 من م.م.ت. ويجعل الحكم معرضًا للنقض.

قرار تعقيبي عدد 2482 مؤرخ في 17 ماي 1978 ن.م.ت.ق.ج. 1979 - ص. 223 ج.1.

رأي الخبير استشاري لا يقيد المحكمة خاصة إذا لم يكن مركزًا على أمور فنية وعلمية.

قرار تعقيبي عدد 7715 مؤرخ في 11 سبتمبر 1982 ن.م.ت.ق.ج. 1983 - ص. 268.

الاختبار المأذون به من طرف المحكمة في حادث طريق يوجب على الخبير استدعاء جميع أطراف القضية للحضور في عملية الاختبار دون توقف على من لم يحضر بعد التحقق من بلوغ الاستدعاء له قانونًا. فتقصير الخبير في ذلك وعدم حضور بعض الخصوم في عملية الاختبار ومعارضة شركة التأمين بذلك الخلل القانوني فإن اعتماد الاختبار على علقته والحكم على شركة التأمين بالتعويض دون مناقشة معارضتها والرد عليها يجعل الحكم قاصر التسبب مما يعرضه للنقض.

قرار تعقيبي عدد 16177 مؤرخ في 26 أبريل 1986 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1987 - ص. 54.
رفض المحكمة مطلب إعادة الاختبار دون تعليل مقنع ينطوي على هضم لحق الدفاع ومس بحقوق المتهم الشرعية.

قرار تعقيبي عدد 13892 مؤرخ في 27 جلفي 1987 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1987 - ص. 116.
إن عدم استجابة المحكمة لطلب إجراء اختبار لا يترتب عليه هضم حقوق الدفاع طالما أنها مكنتها بما لديها من وثائق.

قرار تعقيبي عدد 64800 مؤرخ في 9 أكتوبر 1996 ن.م.ت.ق.ج. س. 1996 ص. 5.
إن الإقرار بانتفاء المسؤولية الجزائية بموجب العته وإصدار حكم بالبراءة لا يكون إلا برأي معلل من صاحب الاختصاص وهو الخبير الفني الذي عناه الفصلان 157 و 101 من م.إ.ج.

قرار تعقيبي عدد 79175 مؤرخ في 6 أكتوبر 1998 م.ق.ت. جوان 1999 ص. 227.
إن عرض هوية من سيقوم بالاختبار على المتهم قبل إجراءه لا يكون إلا إذا تعلّق الأمر بشخص طبيعي. أمّا إذا أوكّل إجراء الاختبار لمخبر من مخابر الشرطة الفنية بوزارة الداخلية فإنه ليس بالإمكان معرفة هوية الخبير الذي سيتولّى القيام بعمل التحليل في هذا المخبر الذي يحتوي على العديد من الخبراء.

Article 102

Toute ordonnance commettant des experts doit leur impartir un délai pour remplir leur mission.

Si des raisons particulières l'exigent, ce délai peut être prorogé sur requête des experts et par ordonnance motivée rendue par le juge d'instruction qui les a désignés.

Les experts qui ne déposent pas leur rapport dans le délai qui leur a été imparti peuvent être immédiatement remplacés et doivent rendre compte des investigations auxquelles ils ont procédé. Ils doivent aussi restituer dans les quarante huit heures les objets, pièces et documents qui leur auraient été confiés en vue de l'accomplissement de leur mission. Ils peuvent être également contraints par ordonnance non susceptible d'appel et exécutoire dans les formes prévues par le Code de Procédure Civile et Commerciale, à restituer tout ou partie de la provision qui leur aurait été avancée. Ils peuvent être, en outre, l'objet de mesures disciplinaires.

Les experts doivent remplir leur mission en liaison avec le juge d'instruction ; ils doivent le tenir au courant du développement de leurs opérations et le mettre à même de prendre à tout moment toutes mesure utiles.

الفصل 102

كل قرار في تكليف خبراء يحدد الأجل الذي ينبغي لهم أن يقوموا فيه بمأموريتهم.

ويجوز التمديد في الأجل المطلوب بطلب من الخبراء وبقرار معلل يصدره حاكم التحقيق الذي عينهم إن اقتضت ذلك أسباب خاصة.

وإذا لم يقدم الخبراء تقريرهم في الأجل المسمى جاز تعويضهم فوراً، وعليهم أن يقدموا نتيجة الأبحاث التي توصلوا إليها، كما عليهم أن يرجعوا الأشياء والأوراق والوثائق التي سلمت إليهم بقصد تنفيذ مأموريتهم وذلك في خلال أجل قدره ثمان وأربعون ساعة، ويمكن كذلك جبرهم على ترجيع كل أو بعض المصاريف المسبقة لهم وذلك بقرار غير قابل للإستئناف وقابل للتنفيذ حسب الصيغ الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية ومن الممكن أن تتألم علاوة على ذلك عقوبات تأديبية.

وعلى الخبراء أن يقوموا بمأموريتهم باتصال مع حاكم التحقيق وأن يحيطوه علماً بتطور عمليات الإختبار وأن يمكنوه من كل ما يجعله قادراً في أي وقت من الأوقات على اتخاذ الوسائل اللازمة.

التعليق

مأمورية الإختبار

ضبط هذا الفصل علاقة حاكم التحقيق والمحاكم الجزائية عامّة بالخبراء والمساعدة على اكتشاف الحقيقة.

وقد أكد الفصل على أن قرار التكليف يحدّد بدقة أجل المأمورية وفي صورة عدم الفراغ منها خلال ذلك الأجل يجوز التمديد فيها بطلب من الخبير أو الخبراء ويقع التمديد بموجب قرار معلّل يصدره حاكم التحقيق الذي عينهم.

وفي صورة عدم تقديم الخبير أو الخبراء تقريرهم في الأجل أو عدم طلبهم التمديد والسكوت رغم انتهاء أمد الفترة المحددة بقرار التكليف فإنه يمكن لحاكم التحقيق أن يعوّضهم فوراً فيسحب منهم المأمورية ويطلب منهم إنهاء ما توصلوا إليه من أبحاث مع مراعاة ما كانوا استلموه من وثائق عند الإقتضاء وذلك في أجل ثمان وأربعين ساعة، كما يمكن جبرهم على ترجيع كلّ أو بعض المصاريف المسبقة لهم وذلك بقرار غير قابل للإستئناف وقابل للتنفيذ حسب ما نصّت عليه أحكام التنفيذ بمجلة المرافعات المدنية والتجارية علاوة على ما يمكن أن تطالبهم من عقوبات تأديبية.

والجدير بالذكر أن النصوص المنظّمة للخبراء العدليين وللإختبارات العدلية والاختبارات الطبية قد وقع تطويرها في السنوات الأخيرة إذ تمّ إصدار النصوص التالية :

- القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلّق بالخبراء العدليين (الرائد الرسمي عدد 48 بتاريخ 29 جوان 1993 - ص 899).
- الأمر عدد 2120 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلّق بضبط تعريف مصاريف الإختبارات الطبية في المادة الجزائية (الرائد الرسمي عدد 83 بتاريخ 18 ديسمبر 1992 - ص 1591).

- منشور من الوزير الأول إلى السادة الوزراء وكتاب الدولة ورؤساء المنشآت العمومية عدد 43 بتاريخ 7 جويلية 1995 يتعلّق بالإختبارات العدلية. وقد وقع إتمام هذا المنشور بالمنشور عدد 46 المؤرخ في 26 جويلية 1995.

وتشير الفقرة الأخيرة من الفصل 101 إلى أنه أثناء فترة إنجاز الإختبار يبقى الخبير على إتصال بقاضي التحقيق لإعلامه بتطوّر عملية الإختبار وطلب ما يمكن له طلبه لإنجاز العملية في أحسن الظروف.

المراجع الفقهية

- علاقة الخبراء العدليين بوزارة العدل (رضا خمّام) - دراسة م.ق.ت. عدد 9 - 1993.

الفصل 103

عند انتهاء عمليات الإختبار يحرر الخبراء تقريراً يتضمن وصفاً لتلك العمليات وكذلك نتائجها، وعليهم أن يشهدوا بأنهم تولوا شخصياً إتمام العمليات التي عهدت إليهم وأن يمضوا تقريرهم.

وإذا اختلف الخبراء في الرأي أو كانت لهم احترازاات يريدون إبداءها في خلاصة مشتركة، فعلى كل واحد منهم أن يبين رأيه واحترازااته مع التعليل.

Article 103

Lorsque les opérations d'expertise sont terminées, les experts rédigent un rapport qui doit contenir la description des dites opérations ainsi que leurs conclusions. Les experts doivent attester avoir personnellement accompli les opérations qui leur ont été confiées et signent leur rapport.

S'ils sont d'avis différents ou s'ils ont des réserves à formuler sur des conclusions communes, chacun d'eux indique son opinion ou ses réserves en les motivant.

التعليق

تقرير الإختبار

يحدّد هذا الفصل البعض من واجبات الخبير ويلزمه عند انتهاء عمليات الإختبار بتحرير تقرير يتضمن وصفاً للعمليات التي قام بها وللنتائج التي توصل إليها وعليه أن يشهد بأنه تولّى شخصياً إتمام العمليات التي عهد إليه وأن يمضي تقريره.

وتأكيد المشرّع التونسي على مسألة إشهاد الخبير بتوليه شخصياً إتمام العملية نابع من الحرص على نزاهة عملية الإختبار وعدم التلاعب بها وعدم تكليف الخبير لأحد معاونيه أو لزميل آخر له للقيام بها بدله. فالتكليف هنا شخصي والإنابة فيه غير واردة. وإذا تعذّر على الخبير إنجاز المأمورية لأي سبب من الأسباب فما عليه إلا الرجوع للحاكم الذي كلّفه.

وفي صورة ما إذا خالف الخبير ما ذكر فإنه يمكن أن يجد نفسه عرضة لتتبعات تأديبية قد تؤول إلى عزله.

أما الفقرة الأخيرة من الفصل 103 فإنها تجيب على سؤال كثيراً ما طرح إشكالا في التطبيق لدى بعض السادة الخبراء ويتمثل في مصير المأمورية التي تسند لمجمع من الخبراء وعدم حصول إتفاق بينهم بشأنها. ففي حالة كهذه ينبغي أن لا يكون الإتفاق سبباً في تعطيل سير القضاء وعدم توجيه نتائج الإختبار للحاكم الذي طلبه في الآجال المحددة، وبإمكان الخبراء المكلفين أن يحرروا تقريراً مشتركاً يبين فيه كل واحد منهم رأيه بوضوح واحترازااته مع التعليل، وإذا اختلفوا في تقديم ذلك التقرير فإن كل واحد منهم يكون مدعواً إلى تقديم تقرير منفرد وبيان الرأي بدقة والإحترازاات مع التعليل.

القسم العاشر

في ختم التحقيق

Section X

De la clôture de l'information

الفصل 104

بعد إنتهاء الأعمال في القضية يحيل حاكم التحقيق الملف على وكيل الجمهورية الذي يجب عليه أن يقدم في غضون ثمانية أيام طلبات كتابية ترمي إما إلى إحالة القضية على المحكمة المختصة أو إلى حفظها أو إلى زيادة البحث فيها أو التخلي عنها لعدم أهلية النظر.

وبمجرد ما يقدم وكيل الجمهورية طلباته يصدر حاكم التحقيق قرارا في شأن جميع المتهمين وفي كل ما نسب إليهم من التهم وفي كل ما أبداه وكيل الجمهورية من الطلبات.

ويتضمن القرار إسم المظنون فيه ولقبه وعمره ومكان ولادته ومسكنه وحرفته وملخص الدعوى والوصف القانوني للفعلة وأسباب وجود أو عدم وجود أدلة كافية على الفعلة المذكورة ورأي حاكم التحقيق.

التعليق

قرار ختم البحث

ضبط القسم العاشر من الباب الثاني المخصص للتحقيق مختلف الأحكام المتعلقة بختم التحقيق وذلك بداية من إنهاء الأعمال في القضية وصولاً إلى قرار ختم البحث نفسه والإعلامات التي ينبغي أن توجه للمعنيين بالأمر إلى غير ذلك من الإجراءات.

وقد أوجبت الفقرة الأولى من هذا الفصل على حاكم التحقيق، قبل أن يصدر قراره في ختم البحث أن يطلب من وكيل الجمهورية تقديم ملحوظاته موجّهة إليه ملف القضية مع قرار التوجيه.

وحددت الفقرة أجل ثمانية أيام لوكيل الجمهورية كي يتولّى خلالها تقديم طلباته الكتابية التي ترمي إما إلى طلب إحالة القضية على المحكمة المختصة أو إلى حفظها أو إلى زيادة البحث فيها أو التخلي عنها لعدم أهلية النظر.

ولم يرتب أيّ جزاء في صورة عدم احترام أجل الثمانية أيام.

يقول جان دييلا في هذا السياق في شرحه لقانون المرافعات الجنائية القديم:

"... وتمديد هذا الأجل لا يترتب عليه بطلان الأعمال وإنما يلزم مراعاته حتى لا يتسنى للحاكم ختم الإجراءات ما لم يكن بيده عريضة طلبات المدعي العمومي المقصود به هنا وكيل الجمهورية)، وإن لم يقع ذلك يكون هناك إفراط في السلطة". (المرجع السابق ص. 406).

ومن بين غايات عرض الملف على النيابة العمومية هو إخطار ممثل الهيئة الاجتماعية بوصفه مثير الدعوى العمومية بما آلت إليه نتائج البحث الذي سبق له أن قرّر فتحه وتمكينه قبل إصدار قرار ختم البحث من الوقوف على حقيقة الأمر ليتقدم إثر ذلك بالطلبات التي يراها مناسبة دفاعاً عن الهيئة التي يمثلها - ولم يوجب النص صيغة معينة لطلبات وكيل الجمهورية الكتابية، لكن يتعين في كل الأحوال أن تحرّر

Article 104

Quand la procédure est terminée, le juge d'instruction la communique au Procureur de la République qui doit, dans les huit jours au plus tard, adresser ses réquisitions écrites tendant au renvoi devant la juridiction compétente, au non lieu, au plus ample informé ou au dessaisissement pour incompétence.

Aussitôt que le Procureur de la République a déposé ses réquisitions, le juge d'instruction statue, par ordonnance, à l'égard de tous les inculpés et sur les chefs de prévention retenus contre eux, ainsi que sur tous les chefs de conclusions du réquisitoire du Procureur de la République.

L'ordonnance contient les nom, prénoms, âge, lieu de naissance, domicile et profession de l'inculpé, l'exposé sommaire et la qualification légale du fait, les motifs pour lesquels il existe ou non des charges suffisantes, puis la décision du juge d'instruction.

بدقة وتتضمن عرضاً مفصلاً للوقائع ووصفها القانوني والإستدلال بالنصوص القانونية وذكر أسماء المتهمين الخ...

وبعد تقديم وكيل الجمهورية لطلباته وبمجرد بلوغها لحاكم التحقيق يتولى هذا الأخير إصدار قراره في شأن المتهم أو المتهمين المحالين عليه في كل ما نسب إليهم من التهم وفيما أبداه وكيل الجمهورية من الطلبات، ولنا أن نلاحظ في هذا السياق أن قرارات قاضي التحقيق تتخذ بناء على ما يمليه القانون ووجدانه غير منقاد أو متأثر بأي عامل خارجي بما في ذلك رأي وكيل الجمهورية الذي هو ليس مقيداً به إطلاقاً وبإمكانه حينئذ أن يخالفه...، وسنرى في الفصل 109 كيف أنه بإمكان وكيل الجمهورية أن يستأنف قرارات حاكم التحقيق والتي من ضمنها قرار ختم البحث.

أما الفقرة الأخيرة من الفصل 104 فقد تعرضت إلى ما يجب أن يتضمنه قرار ختم البحث من معلومات أساسية وتتمثل في : إسم المظنون فيه ولقبه وعمره ومكان ولادته ومسكنه وحرفته وملخص الدعوى والوصف القانوني للفعلة (الإستشهاد بالنص القانوني الذي يبرر مشروعية التتبع) وأسباب وجود أو عدم وجود أدلة كافية على الفعلة المذكورة ورأي حاكم التحقيق في الموضوع وقراره النهائي. وسنعود في معرض تعليقنا على الفصلين 105 و106 إلى الحديث عن أصناف القرارات التي يصدرها حاكم التحقيق.

المراجع الفقهية

- الرجاء مراجعة ركن المراجع الفقهية الذي أوردناه إثر تعليقنا على الفصل 47 الوارد في القسم الأول من الباب الثاني المتعلق بالتحقيق.
- النيابة والتحقيق : علاقة تكامل أو تنازع (بسمه الكحلة). ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء - السنة الدراسية (2000/1999).
- قرارات قاضي التحقيق (محمد المنجي غانمي). ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء - السنة الدراسية (2000/1999).

الفصل 105

إذا رأى حاكم التحقيق أن القضية ليست من أنظاره يصدر قراراً في التخلي عنها ويوجه حينئذ وكيل الجمهورية ملف القضية مع المحجوز إلى المحكمة المختصة ويجعل على ذمتها ذا الشبهة على الحالة التي كان عليها.

Article 105

Si le juge d'instruction se reconnaît incompétent, il doit rendre une ordonnance de dessaisissement ; le Procureur de la République transmet alors le dossier avec les pièces à conviction à la juridiction compétente et tient à sa disposition le prévenu en l'état où il se trouve.

التعليق

قرار التخلي

تتعرض الفصول من 105 إلى 107 إلى مختلف أنواع القرارات التي يمكن أن يصدرها حاكم التحقيق. وحسب هذا الفصل، فإن حاكم التحقيق يمكن له أن يقرر التخلي عن القضية لخروجها عن أنظاره.

ويتعين على حاكم التحقيق حسب هذا الفصل أن يتثبت منذ تعهده بالقضية من مرجع نظره وذلك اعتمادا على ثلاثة عناصر رئيسية هي:

أولا: موضوع الجريمة إذ قد يكون موضوعا من أنظار قاضي التحقيق العسكري مثلا. **ثانيا:** شخص المجرم إذ قد يكون المتهم طفلا وبالتالي يصبح قاضي تحقيق الأطفال هو المختص.

ثالثا: المكان الذي ارتكب فيه الفعل إذ قد يكون المكان غير راجع بالنظر إليه. والقرار الذي يصدره قاضي التحقيق بالتخلي يعلن فيه عن خروج القضية عن أنظاره دون ذكر المحكمة أو الجهة المختصة لأن ذلك غير داخل في مسمولاته إذ هو من اختصاصات وكيل الجمهورية الذي يتولى إحالة المظنون فيه على المحكمة المختصة ويتولى توجيه الملف إليها مع الأشياء المحجوزة لإثبات الحقيقة ويجعل المظنون فيه تحت طلبها إن كان بحالة إيقاف.

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي عدد 69 مؤرخ في 3 نوفمبر 1923 - ماي 1963.

حاكم التحقيق يجب عليه في صورة ما إذا تخلى على القضية أن يرفع الوسائل التحفظية التي أذن بها من قبل.

قرار عدد 8622 مؤرخ في 5 مارس 1983 - ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1984 - ص. 168.

قرار حاكم التحقيق القاضي بالتخلي بناء على مرجع النظر التراخي لا يكون محرزا على قوة اتصال القضاء وبالتالي لا يوجب التعديل.

الفصل 106⁽¹⁾

إذا رأى قاضي التحقيق أن الدعوى العمومية غير مقبولة أو أن الأفعال لا تشكل جريمة وأن الحجج القائمة على المظنون فيه غير كافية، فإنه يصدر قرارا بأن لا وجه للتتبع، ويأمر بالإفراج عن المظنون فيه إن كان موقوفا، ويبت في المحجوز.

ويظل قاضي التحقيق ذا نظر للبت في المحجوز بعد صدور القرار القاضي بأن لا وجه للتتبع.

وإذا رأى قاضي التحقيق أن الأفعال تشكل جنحة لا تستوجب عقابا بالسجن أو مخالفة، فإنه يحيل المظنون فيه على القاضي المختص ويأذن بالإفراج عنه إن كان موقوفا.

وإذا رأى أن الأفعال تشكل جنحة تستوجب عقابا بالسجن فإنه يحيل المظنون فيه على قاضي الناحية أو المحكمة الجنائية بحسب الأحوال.

والقرار القاضي بالإحالة ينهي مفعول وسيلة الإيقاف التحفظي أو قرار التدبير.

لكن لقاضي التحقيق بمقتضى قرار مستقل ومعلل أن يبقى المظنون فيه تحت مفعول بطاقة الإيداع أو قرار التدبير إلى تاريخ مثوله أمام المحكمة ما لم تر خلاف ذلك.

(1) نصح بالقانون عدد 114 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993.

التعليق

القرارات الأخرى لحاكم التحقيق

سبق أن رأينا في الفصل السابق أنّ الصنف الأول من القرارات التي يمكن أن يتخذها حاكم التحقيق هو قرار التخلي.

وتتعرض الفقرتان الأولى والثانية من هذا الفصل إلى نوع ثان من القرارات التي يمكن أن يصدرها حاكم التحقيق وهو قرار الحفظ. في حين تتعرض بقية فقرات الفصل 106 إلى قرارات الإحالة للفعل الذي يشكل جنحة.

أولا - قرار الحفظ : يمكن أن يكون قرار الحفظ ناتجا عن عدة أسباب :

(1) **عدم إمكانية قبول الدعوى العمومية :** وهذا قد يعود مثلا لانقراضها بإحدى الأسباب المنصوص عليها بالفصل 4 مثل موت المتهم أو مرور الزمن إلى غير ذلك من الأسباب.

(2) **وجود فعل لا يشكل جريمة أو لا يمكن مؤاخذه مرتكبه :** يمكن لحاكم التحقيق أن يتعهد بأفعال لا تشكل جريمة في نظر القانون الجزائي إذ قد تكون تلك الأفعال محل انتقاد اجتماعيا ولكن المشرع لا يجرمها.

ومن جهة أخرى فإنّ هناك صورة أخرى ملحقّة بهذه الحالة وهي صورة حصول الجريمة فعلا واقترافها من طرف شخص لكن تبين بعد إنجاز الأبحاث أنّه لا يمكن إسناد الفعل الإجرامي لذلك الشخص لأنّه ثبت طبيّا أنّه فاقد لعقله عند ارتكابه للجريمة أو أنّه كان دون سنّ الثلاثة عشر عاما، وهي السن الدنيا للمؤاخذه الجزائية وذلك على معنى الفصل 38 من المجلة الجنائية.

وإلى جانب هذه الصورة المتعلّقة بعدم إمكانية إقامة مسؤولية الجاني وإسناد الفعل إليه لعته أو لصغر سنّ، فإنّ هناك أسباب الإباحة التي يمكن أن تلحق بها أيضا مثل حالة الدفاع الشرعي وردّ الصائل أو حالة الضرورة.

Article 106

(Modifié par la loi n° 93-114 du 22 novembre 1993)

Si le juge d'instruction estime que l'action publique n'est pas recevable, que les faits ne constituent pas une infraction, ou qu'il n'existe pas de charges suffisantes contre l'inculpé, il déclare, par ordonnance, qu'il n'y a pas lieu à poursuite et ordonne la mise en liberté de l'inculpé s'il est en détention préventive. Il statue sur les objets saisis.

Le juge d'instruction demeure compétent après décision de non poursuite pour statuer sur le sort des objets saisis.

Si le juge d'instruction estime que les faits constituent un délit non passible d'une peine d'emprisonnement ou une contravention, il prononce le renvoi de l'inculpé devant le juge compétent, et ordonne sa mise en liberté s'il est en détention préventive.

S'il estime que les faits constituent un délit passible d'une peine d'emprisonnement, il renvoie l'inculpé, selon les cas, devant le juge cantonal ou devant le tribunal correctionnel.

L'ordonnance de renvoi met fin à la détention préventive ou à la mesure prescrite.

Toutefois, le juge d'instruction peut par une ordonnance distincte et motivée, maintenir l'inculpé en état de détention préventive ou sous l'effet de l'ordonnance prescrivant la mesure jusqu'à la date de sa comparution devant le tribunal, à moins que celui-ci n'en décide autrement.

ويعود لحاكم التحقيق الإجتهد في الموضوع وتعليل قرار الحفظ وفق السبب الذي يقوم عليه.

(3) عدم قيام الحجة الكافية ضد المظنون فيه : أي عدم وجود ما يكفي من الحجج والقرائن تبرّر وجاهة التتبع. والجدير بالذكر في هذا السياق أنّ قرار الحفظ لعدم كفاية الحجة هو قرار مؤقت وغير نهائي إذ يمكن كما سنرى في معرض تعليقنا على الفصل 121 كيف أنه يمكن إعادة التتبع من جديد من أجل نفس الفعلة لظهور أدلة جديدة.

ومن نتائج قرار الحفظ هو انتهاء الإيقاف التحفظي وجوبا إذ يتعين إطلاق سراح المظنون فيه. والجدير بالذكر في هذا السياق أنّ الإفراج عن المظنون فيه لا يقع إلا في صورة عدم استئناف وكيل الجمهورية له إذ أنّ استئناف هذا الأخير للقرار المذكور يحول دون تنفيذ قرار الإفراج أو التدبير وبالتالي فإنه يمكن أن يبقى المظنون فيه موقوفا إلى آخر يوم من أيام أجل الطعن الممنوح قانونا لوكيل الجمهورية (راجع الفصل 87 من م.إ.ج.) ولا يفرج عنه إلا بعد انقضاء ذلك الأجل حينئذ، اللهم إذ وقع وكيل الجمهورية استئنافه في آخر لحظة.

ومن نتائج قرار الحفظ أيضا البتّ في المحجوز وإصدار الإذن بترجييع الأشياء المحجوزة إذ لا موجب بمرّ إبقاء المحجوز بعد التصريح بعدم وجاهة التتبع.

ثانيا - قرارات الإحالة للفعل المشكّل جنحة : تعرّضت الفقرات الموالية من الفصل 106 إلى صنف آخر من القرارات التي يمكن أن يتّخذها قاضي التحقيق وهي قرارات الإحالة عندما تشكّل الفعلة جنحة، ويتخذ حاكم التحقيق هذا القرار عندما تثبت نتائج التحقيق أنّ الفعل المرتكب يوجب المؤاخذة وأنّ الأدلة كافية لاستمرار التتبع والإحالة فالمحاكمة.

وإن أدّى التحقيق إلى إثبات جنحة لا تستوجب عقابا بالسجن أو مجرد مخالفة فإنه يحيل المظنون فيه على القاضي المختص (حاكم الناحية أو قاضي الأطفال إن تعلّق الأمر بطفل تمت إحالته على قاضي تحقيق الأطفال) ويأذن بالإفراج عنه.

وإن أسفر التحقيق عن إثبات جنحة تستوجب عقابا بالسجن فإنّ حاكم التحقيق يحيل المظنون فيه على قاضي الناحية أو المحكمة الجنائية بحسب نوع الجريمة.

وإذا كان المتهم الذي تمّ اتخاذ قرار إحالته موقوفا تحفظيا فإنّ قرارا إحالته ينهي من حيث المبدأ مفعول وسيلة الإيقاف التحفظي أو قرار التدبير، والمفروض في حالة كهذه أن يقع الإفراج آليا عن المظنون فيه ثم يقع استدعاؤه وهو بحالة سراح للمحكمة التي أحيل عليها.

غير أنّ الفقرة الأخيرة من الفصل 106 خولت لقاضي التحقيق إبقاء المظنون فيه تحت مفعول بطاقة الإيداع أو قرار التدبير وذلك بمقتضى قرار مستقلّ ومعلّل إلى تاريخ مثوله أمام المحكمة ما لم تر المحكمة خلاف ذلك أي ما لم تفرج عنه المحكمة بمجرد تعهدها بالملف.

المراجع الفقهية

- قرارات قاضي التحقيق والطعن فيها (فيصل عجينة). ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1992.
- قرارات قاضي التحقيق (محمد المنجي غانمي). ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 2000/1999.

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي عدد 594 مؤرخ في 26 مارس 1937، م.ق.ت. ماي 1963.

قرارات الإحالة على المجلس الجنائي وقرارات دائرة الإتهام المؤيدة لها أو القاضية بعدم قبول الاعتراض عملا بالفقرة الثالثة من الفصل 96 ق.م.ج. ليست لها الصفة النهائية ولذا فلا يمكن تعقيبها عملا بالفصل 170 إلا إذا كانت صادرة بخرق القواعد المتعلقة بمرجع النظر أو كانت بها أمور باتّة لا يمكن للمجلس الجنائي تغييرها.

قرار تعقيبي عدد 9590 مؤرخ في 27 فيفري 1974 ن.م.ت.ق.ج. 1975 - ص. 98 ج.1.

إذا كان الحفظ مركزا على أنّ الأدلة غير كافية لترجح الإدانة فإنه يكون حفظا فعليا أمّا إذا كان مبنيّا على أسباب واردة بالقانون الجزائي كقيام العذر الشرعي أو انقضاء الدعوى العمومية بإحدى الأسباب الشرعية إلى غير ذلك فإنه يكون حفظا قانونيا.

قرار تعقيبي عدد 8775 مؤرخ في 23 أفريل 1973 ن.م.ت.ق.ج. 1974 - ص. 84.

- إذا أحييت عدة أفعال جنائية على قلم التحقيق تتركب من محاولة قتل ومحاولة سرقة موصوفة وأصدر حاكم التحقيق قرارا بحفظ محاولة القتل وأحال الملف على دائرة الإتهام في بقية الجرائم فأحالته على الدائرة الجنائية من أجل محاولة سرقة موصوفة ولم تتعرض لحفظ جريمة محاولة القتل ثم طلبت النيابة من محكمة الجنايات المتعدهدة بالقضية تتبّع المتهم من أجل محاولة القتل ومحاولة السرقة الموصوفة كان ذلك جائزا.

- لمحكمة الموضوع أن تصبغ على الوقائع الوصف الذي تراه ملائما لها ولو أن بعضها سبق حفظه من قلم التحقيق إلا أن دائرة الإتهام لم تتعرض لتأكيد هذا الحفظ.

- إذا أحييت على محكمة الجنايات من دائرة الإتهام قضية في سرقة موصوفة وطلبت النيابة زيادة على ذلك تتبّع المتهم من أجل محاولة القتل أو أي جريمة سبقت إثارتها لدى التحقيق ثم حفظت ولم يتعرض لها الإتهام في قرار إحالتها وجب على المحكمة إجابة طلب النيابة.

قرار تعقيبي عدد 58644 مؤرخ في 7 فيفري 1995 ن.م.ت.ق.ج. 1995 - ص. 32.

يبقى المتهم تحت مفعول بطاقة الإيداع الصادرة ضده قبل التحقيق إذا لم يقدم في الأثناء مطلب سراح ولم يستأنف قرار حاكم التحقيق.

الفصل 107⁽¹⁾

إذا رأى قاضي التحقيق أن الأفعال تشكل جنائية فإنه يقرر إحالة المظنون فيه على دائرة الإتهام مع بيان وقائع القضية وقائمة في المحجوزات.

ويستمر مفعول بطاقة الإيداع أو قرارا التدبير إلى أن تبت دائرة الإتهام في القضية ما لم ير قاضي التحقيق خلاف ذلك.

Article 107

(Modifié par la loi n° 93-114 du 22 novembre 1993)

Si le juge d'instruction estime que les faits constituent un crime, il ordonne le renvoi de l'inculpé devant la chambre d'accusation avec un exposé détaillé de la procédure et une liste des pièces saisies.

Le mandat de dépôt décerné contre l'inculpé continue à produire ses effets ainsi que l'ordonnance prescrivant la mesure et ce, jusqu'à ce qu'il ait été statué par la chambre d'accusation, à moins que juge d'instruction n'en décide autrement.

(1) نقح بالقانون عدد 114 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993.

التعليق

قرار الإحالة لفعل يشكل جريمة

أفرد المشرع قرار الإحالة على الدائرة الجنائية بفصل مستقل وذلك لخصوصية إجراءات هذا الصنف من قرارات الإحالة.

فإذا أثبتت نتائج الأبحاث أن الأفعال المنسوبة للمظنون فيه تشكل جريمة، يتولى قاضي التحقيق إحالته على دائرة الإتهام مع ضرورة التعرض بالتفصيل لوقائع القضية والوصف القانوني وقائمة المحجوزات.

وإذا ما أصدر قاضي التحقيق بطاقة إيداع ضد المظنون فيه أثناء إنجاز أعمال التحقيق فإن مفعول بطاقة الإيداع أو قرار التدبير يستمر من حيث المبدأ إلى أن تبث دائرة الإتهام في القضية، ولكن هذا المبدأ يمكن أن يعرف استثناء وهو في حالة اتخاذ قاضي التحقيق قرار إفراج عن المظنون فيه، وعادة ما يقع تطبيق هذا الاستثناء في صورة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة يمكن أن تسلط فيها على المظنون فيه، نقي السوابق، عقاباً مؤجلاً.

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي عدد 594 مؤرخ في 26 مارس 1937، م.ق.ت. ماي 1963.

قرارات الإحالة على المجلس الجنائي وقرارات دائرة الإتهام المؤيدة لها أو القاضية بعدم قبول الاعتراض عملاً بالفقرة الثالثة من الفصل 96 ق.م.ج. ليست لها الصفة النهائية ولذا فلا يمكن تعقيبها عملاً بالفصل 170 إلا إذا كانت صادرة بخرق القواعد المتعلقة بمرجع النظر أو كانت بها أمور باتة لا يمكن للمجلس الجنائي تغييرها.

الفصل 108

يتولى وكيل الجمهورية تنفيذ القرارات التي يصدرها حاكم التحقيق.

Article 108

Le Procureur de la République pourvoit à l'exécution des ordonnances rendues par le juge d'instruction.

التعليق

تنفيذ قرارات حاكم التحقيق من طرف وكيل الجمهورية

حاكم التحقيق هو قاضي بحث وليس قاضي تنفيذ الأحكام والقرارات. والنيابة العمومية هي المطالبة قانونا بتتبع تنفيذ الأحكام وكذلك الخصوم كل فيما يخصه (الفصل 336 من م.إ.ج.)، وقد أراد المشرع بهذا الفصل أن يشدد على أن وكيل الجمهورية هو الذي يتولى تنفيذ القرارات التي يصدرها حاكم التحقيق، سواء تعلق الأمر بقرار إحالة أو غيره من بين القرارات التي يسهر وكيل الجمهورية على تنفيذها.

المراجع الفقهية

- دور النيابة العمومية لدى قاضي التحقيق (الطاهر المنتصر). م.ق.ت. فيفري 1982 ص 31.
- وكيل الجمهورية في المادية الجزائية (محمد المحرزي عبو). مذكرة جامعية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1999.
- النيابة والتحقيق علاقة تكامل أو تنازع (بسمة الكحلة). ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء السنة الدراسية (2000/1999).

مبادئ فقه القضاء

- الرجاء الرجوع لركن مبادئ فقه القضاء الذي أوردناه إثر تعليقنا على الفصل 80.

الفصل 109

قرارات حاكم التحقيق تحال فورا على وكيل الجمهورية للإطلاع عليها وله حق استئنافها في جميع الأحوال في ظرف أربعة أيام من تاريخها. ويعلم القائم بالحق الشخصي بالقرارات في ظرف ثمان وأربعين ساعة وله حق استئناف ما كان منها مجحفا بحقوقه المدنية قبل مضي أربعة أيام من تاريخ الإعلام.

وقرار الإحالة على دائرة الإتهام يعلم به المظنون فيه ويكون له حق استئنافه في الأجل نفسه.

Article 109

Les ordonnances du juge d'instruction sont immédiatement communiquées au Procureur de la République qui peut, dans tous les cas, interjeter appel dans le délai de quatre jours à partir de la date de l'ordonnance.

Elles sont également notifiées dans les quarante huit heures à la partie civile qui peut former appel dans les quatre jours à dater de la notification contre celles qui font grief à ses intérêts civils.

L'ordonnance de renvoi devant la chambre d'accusation est notifiée à l'inculpé qui peut interjeter appel dans le même délai.

التعليق

الإعلام بقرارات حاكم التحقيق والطعن فيها

يتعرض هذا الفصل إلى موضوع الإعلام بقرارات حاكم التحقيق وطرق الطعن فيها بالإستئناف.

أولاً - الإعلام بالقرارات : إذ يتولى حاكم التحقيق توجيه جميع القرارات التي يتخذها إلى وكيل الجمهورية حتى يطلع عليها ويُمكن من ممارسة حقه في الإستئناف في ظرف أربعة أيام من تاريخها، لكن يجدر التنبيه هنا إلى أن هناك بعض القرارات التي لا تقبل استئناف وكيل الجمهورية مثل تلك التي يصدرها حاكم التحقيق لإجراء أعمال تحقيقية داخلية في سلطته المطلقة، وفي هذه الحالة يتولى حاكم التحقيق توجيهها لوكيل الجمهورية للتنفيذ ليس إلا.

ويتولى حاكم التحقيق من جهة ثانية إعلام القائم بالحق الشخصي بالقرارات التي يصدرها وذلك في ظرف ثمان وأربعين ساعة، ويحصل الإعلام بالمحل الذي اختاره القائم بالحق الشخصي لنفسه وإذا لم يكن له محل، يوضع الإعلام بكتابة المحكمة ويكون معتبرا قانونا.

ويتولى حاكم التحقيق من جهة ثالثة إعلام المظنون فيه بقرار إحالته على دائرة الإتهام، وحسب الصيغة الواردة بآخر فقرة من الفصل 109 فإنه لا يتعين إعلام المظنون فيه بجميع القرارات التي يتخذها، لكن قرار الإحالة يقع الإعلام به وجوبا وذلك حتى يتمكن المظنون فيه من ممارسة حقه في الإستئناف لدى دائرة الإتهام في ظرف الأربعة أيام المالية لتاريخ الإعلام وكذلك ليتمكن المظنون فيه من وقت كاف يتولى فيه تحرير طلباته لدائرة الإتهام المرفوع إليها الطعن.

والملاحظ في هذا السياق أنه من بين القرارات الأخرى التي يتعين على حاكم التحقيق إعلام المظنون فيه بها القرارات المتعلقة بالإفراج المؤقت والقرارات المتعلقة

بمراجع النظر مثل القرارات القاضية بالتخلي عن القضية لفائدة حاكم تحقيق آخر (عسكري مثلا) أو غير ذلك.

وقد طرح موضوع إعلام المتهمين الموقوفين إشكالا في التطبيق تمثل في تولي بعض السادة قضاة التحقيق جلب المتهمين الموقوفين إلى مكاتبهم لإعلامهم بقرار إحالته على دائرة الإتهام ثم يقومون بعد ذلك بإحالة ملفاتهم على الدائرة المذكورة دون إعلام المصالح السجنية لذلك، الأمر الذي يجعل تلك المصالح على غير علم من الوضعية الجديدة للموقوفين، وتلافيا لهذا الإشكال أصدر السيد وزير العدل بتاريخ 3 مارس 1988 منشورا تحت عدد 88/3/1 أكد فيه على ضرورة أن يتولى السادة قضاة التحقيق مستقبلا إعلام المتهمين المحالين على دوائر الإتهام بواسطة إدارة السجن حتى تكون هاته الأخيرة على بيّنة من الأمر بما من شأنه أن يساعد أعمال المراقبة وتلافي ما سجل في السابق من اختلاف في إعداد القوائم المحررة من لدن قضاة التحقيق والقوائم المحررة من طرف إدارة السجن.

ثانيا - الطعن في القرارات : إن الأطراف المخول لها قانونا حق الطعن بالإستئناف هي :

أ - وكيل الجمهورية : الذي من حقه أن يطلب اتخاذ الوسائل التي يراها صالحة لإمطة اللثام عن الحقيقة.

ب - القائم بالحق الشخصي : يمكن للقائم بالحق الشخصي أن يطعن في أصناف عديدة من القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق فالمتضرر بإمكانه الطعن في قرار قاضي التحقيق القاضي بعدم قبول مطلبه في القيام بالحق الشخصي لديه وذلك قبل مضي أربعة أيام من تاريخ إعلامه بالقرار، كما يمكن للقائم بالحق الشخصي أن يطعن في قرار قاضي التحقيق القاضي بعدم خروج القضية عن أنظاره، ويرفع هذا الطعن أيضا لدى دائرة الإتهام في ظرف أربعة أيام من تاريخ الإعلام بالنسبة للقائم المذكور.

والجدير بالتنكير أنه لم يعد يجوز للقائم بالحق الشخصي منذ تنقيح 22 نوفمبر 1993 ممارسة حق الطعن في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق في الإفراج

المؤقت عن المظنون فيه أو رفضه أو في تعديل أو رفع قرار التدبير في حين أن هذا الحق كان قائما في ظلّ تنقيح 26 نوفمبر 1987 وهذا الموقف الجديد الذي اتخذته المشرع التونسي سنة 1993 جدير بالتنويه لعدة أسباب منها خاصة إلغاؤه لفكرة قديمة ارتبطت بطعن القائم بالحق الشخصي في قرارات الإفراج ضدّ المظنون فيه وهي فكرة الثأر التي لم يعد يسمح المجال اليوم بالحديث عنها أو حتى للإشارة إليها علاوة على تأكيد مبدأ استقلالية النيابة العمومية في ممارسة الدعوى العمومية بوصفها ممثلة المجتمع وحامية لقيمه وأخلاقياته وبالتالي فما على القائم بالحق الشخصي إلا أن يتمسك بما له مساس بحقوقه المدنية وهذا ما قرره المشرع التونسي فعلا بالفصل 109 من م.إ.ج. حين مكن القائم بالحق الشخصي من حق الطعن في قرارات حاكم التحقيق فيما كان منها مجحفا بحقوقه المدنية في ظرف أربعة أيام من تاريخ الإعلام.

ج - المظنون فيه : يمكن للمظنون فيه الطعن في قرارات قاضي التحقيق الذي قضى بقبول مطلب شخص في القيام بالحق الشخصي لديه وذلك لدى دائرة الإتهام في ظرف أربعة أيام من تاريخ الإعلام.

ويمكن له أيضا أن يطعن في قرار قاضي التحقيق القاضي بعدم خروج القضية عن أنظاره وذلك لدى نفس الدائرة وفي نفس الأجل وبفس الطريقة.

ويمكن للمظنون فيه أن يستأنف قرار قاضي التحقيق القاضي بالتمديد في فترة الإيقاف التحفظي على معنى الفقرة الثالثة من الفصل 85 جديد من م.إ.ج. ومن حقه أيضا الطعن بالإستئناف في القرار الصادر عن قاضي التحقيق في الإفراج المؤقت أو رفضه أو في تعديل أو رفع التدبير لدى دائرة الإتهام وذلك في ظرف أربعة أيام من تاريخ إعلامه بالقرار، ويجوز للمظنون فيه في صورة عدم البتّ في مطلب الإفراج من طرف قاضي التحقيق في أجل أربعة أيام من تاريخ تقديم ذلك المطلب أن يقدمه مباشرة إلى دائرة الإتهام.

ويحق للمظنون فيه استئناف قرار ختم البحث القاضي بالإحالة على دائرة الإتهام في ظرف أربعة أيام من تاريخ الإعلام (الفصل 109 من م.إ.ج.).

المراجع الفقهية

باللغة العربية :

- قرارات قاضي التحقيق والطعن فيها (فيصل عجيبة) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1992.
- التجنيح في القانون التونسي (نور الدين بن عمر) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1998.
- قرارات قاضي التحقيق (محمد المنجي غانمي) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 2000/1999.
- الطعون في القرارات والأحكام في المادة الجزائية (سلوى البناسي) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 2000/1999.

اللغة الفرنسية :

- La correctionnalisation dans les tribunaux tunisiens. (Zohra CHAABANI) - Mémoire de D.E.S. - Sc. crim. Fac. de dr. et des sc. po. de Tunis 1976.

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي عدد 101 مؤرخ في 12 جانفي 1924 م.ق.ت. ماي 1963.

عدم الإعلام بقرار حاكم التحقيق لدى دائرة الإتهام وبقرار دائرة الإتهام نفسها لا يتعلق بالنظام العام ومن الواجب أن يقام به (أي الطعن) لدى حكام الأصل لا من أول وهلة لدى دائرة التمييز.

قرار عدد 973 مؤرخ في 14 أكتوبر 1952 م.ق.ت. ماي 1963.

الإعلام بقرارات قلم التحقيق تقع للقائم بالحق الشخصي نفسه ويمكن إبلاغها لمحاميّه إذا عيّن مقرّه بمكتبه وإلاّ جاز تعليقها بكتابة المحكمة وخلاف ذلك يوجب النقص.

قرار تعقيبي عدد 11973 مؤرخ في 20 أوت 1975 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1975 - ص 94.

إستئناف القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق من خصائص القائم بالحق الشخصي دون سواه فيما كان مجحفا بحقوقه المدنية وليس للمحامي أن يباشر ذلك ولو بتوكيل قاصر.

قرار تعقيبي عدد 938 مؤرخ في 24 نوفمبر 1976 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1976 - ص 187.

قرار ختم التحقيق يستأنف كتابة أو مشافهة لدى كاتب التحقيق في ظرف أربعة أيام من تاريخه وتأسيسا على هذا فإنّ اقتصار ممثّل النيابة على الملاحظة بأسفله أنّ النيابة تستأنف دون عرض

ذلك على كتابة التحقيق بشكل خرفا للفصل 109 والفصل 110 من مجلة الإجراءات الجزائية ويعرض استئنافه للرفض شكلا.

قرار تعقيبي عدد 1187 مؤرخ في 5 جانفي 1977 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1977 - 9.

إنّ الطعن بالإستئناف من قبل المتهم ضدّ البعض من القرارات التي يصدرها حاكم التحقيق أثناء البحث أو عند ختمه هو عمل شخصي لا يخول لمحاميّه أن ينوبه فيه والأمر بخلاف ذلك بالنسبة للأحكام الابتدائية.

قرار تعقيبي عدد 5402 مؤرخ في 20 أكتوبر 1982 ن.م.ت. 1983 - ص. 300.

الحكم غير قرار ختم البحث فالأول يستأنفه المتضرر أو نائبه على حدّ سواء الفصل 211 م.ج. بخلاف الثاني فإنّه لا حق للمحامي في استئنافه في حق منوبه الفصل 109 من نفس المجلة ويكون استئنافه مرفوضا شكلا.

الفصل 110

يرفع طلب الإستئناف كتابة أو مشافهة إلى كاتب التحقيق. وإذا كان المستأنف موقوفا فإنّ كبير حراس السجن يتلقى طلب الإستئناف ويحيله فورا على كاتب التحقيق.

والنظر في مطلب الإستئناف من خصائص دائرة الإتهام.

وفي صورة استئناف وكيل الجمهورية فإنّ المظنون فيه الموقوف يبقى بالسجن إلى أن يقع البتّ في ذلك الإستئناف وفي كلّ الصور إلى انقضاء أجل الإستئناف ما لم يصادق وكيل الجمهورية على السراح حالا.

وتنظر الدائرة المذكورة في موضوع الإستئناف وما تقرره في هذا الشأن ينفذ حالا.

Article 110

L'appel est formé par déclaration écrite ou verbale ; il est reçu par le greffier de l'instruction. Si l'appelant est détenu, l'appel est reçu par le surveillant-chef qui le communique sans délai au greffier de l'instruction.

L'appel est examiné par la chambre d'accusation.

En cas d'appel du Ministère public, l'inculpé détenu est maintenu en prison jusqu'à ce qu'il ait été statué sur l'appel et, dans tous les cas, jusqu'à l'expiration du délai d'appel, à moins que le Procureur de la République ne consente à la mise en liberté immédiate.

La chambre d'accusation statue sur l'objet de l'appel. Ses décisions sont immédiatement exécutoires.

التعليق

صيغ رفع طلب الاستئناف

تتعرض الفقرة الأولى من الفصل 110 إلى صيغ رفع طلب الاستئناف، فهي إما أن تكون كتابية أو شفاهية. ويقدم الطلب إلى كاتب التحقيق، وإذا كان المستأنف موقوفا فإن كبير حراس السجن هو الذي يتلقى طلب الاستئناف ويضمن ذلك الطلب في وصل مرسوم بعدد ومؤرخ ويحيله على الفور إلى كاتب التحقيق.

واستئناف قرارات قاضي التحقيق لدى دائرة الإتهام له مفعول انتقالي حسبما أكدت عليه آخر فقرة في هذا الفصل. فدائرة الإتهام تتظر في حدود ما تسلط عليه الطعن، فهي إما أن تقرّر القرار المطعون فيه أو تنقضه. ولا يتحدث النص عن إمكانية تجاوز هذا المفعول الإنتقالي والنظر في مجمل القضية والنشبت ومراقبة كافة الأعمال التي قام بها قاضي التحقيق بما فيها تلك التي لم تكن محل طعن. ويظهر أن المشرع اختار الحل الأول لأنه خول للأطراف المشار إليها إمكانية الطعن لاحقا إما في قرارات أخرى قد يصدرها قاضي التحقيق أو الطعن في قرار ختم البحث نفسه.

وللإستئناف أيضا مفعول توقيفي، فقاضي التحقيق الذي يصدر قرارا في الإفراج المؤقت أو في تعديل أو رفع قرار تدبير لا ينفذ قراره إذا وقع عليه وكيل الجمهورية إستئنافه، ذلك أن هذا الإستئناف يحول دون تنفيذ قرار الإفراج أو التدبير.

أما استئناف الوكيل العام فإنه على العكس من ذلك لا يحول دون تنفيذ ذلك القرار.

وفي كل الأحوال التي تستأنف فيها مثل هذه القرارات لقاضي التحقيق يجب على دائرة الإتهام البت في مطلب الإستئناف في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ إتصالها بالملف.

الفصل 111

في جميع صور الإحالة سواء على حاكم الناحية أو على المحكمة الجنائية يجب على وكيل الجمهورية أن يوجه في أجل أقصاه أربعة أيام إلى كتابة المحكمة المختصة جميع أوراق التحقيق والمحجوز.

وعليه أن يأمر باستدعاء المظنون فيه إلى أقرب جلسة ممكنة.⁽¹⁾

Article 111

Dans les cas de renvoi, soit devant le juge cantonal, soit devant le tribunal correctionnel, le Procureur de la République est tenu d'envoyer, dans les quatre jours au plus tard, au greffe du tribunal compétent, toutes les pièces d'instruction et de conviction.

Il est tenu d'assigner l'inculpé pour la plus prochaine audience utile.

(Dernier alinéa abrogé par la loi n° 93-114 du 22 novembre 1993).

⁽¹⁾ ألغيت الفقرة الأخيرة بموجب القانون عدد 114 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993، وقد كانت تنص على ما يلي: "وتظل بطاقة الإيداع عاملة حتى صدور الحكم".

التعليق

في بعض واجبات وكيل الجمهورية المتصلة بتنفيذ قرارات حاكم التحقيق

أوجب هذا الفصل على وكيل الجمهورية - في إطار سهره على تنفيذ قرارات حاكم التحقيق حسبما جاء بالفصل 108 - أن يوجه، في جميع صور الإحالة سواء على حاكم الناحية أو على المحكمة الجنائية، وفي أجل أقصاه أربعة أيام إلى كتابة المحكمة المختصة جميع أوراق التحقيق والمحجوز.

كما يتعين على ممثل النيابة العمومية أن يأذن باستدعاء المظنون فيه لأقرب جلسة ممكنة.

المراجع الفقهية

- وكيل الجمهورية (كمال بوكثير). ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1995.
- وكيل الجمهورية في المادة الجزائية (محمد المحرزي عبّو). مذكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس 1999.

الباب الثالث

في دائرة الاتهام

Chapitre III


De la chambre d'accusation

التعليق

تركيبة دائرة الإتهام

يتعرض هذا الفصل إلى تركيبة دائرة الإتهام التي توجد بكل محكمة استئناف. وذكر المشرع كلمة على "الأقل" يدل على إمكانية إحداث أكثر من دائرة إتهام في محكمة استئناف واحدة.

ويحوصل الرسم التالي تركيبة دائرة الإتهام.



- رئيس دائرة : يمكن تعويضه بمستشار لدى محكمة الاستئناف.
- مستشاران : يمكن تعويضهما بقاضيين من المحكمة الابتدائية.

وتطلق محكمة التعقيب على دائرة الإتهام العديد من التسميات مثل :

- دائرة التحقيق العليا
- دائرة تحقيق النهم
- مكتب تحقيق من درجة عليا
- محكمة تحقيق من درجة ثانية
- محكمة عليا للتتبع والتحقيق.

الفصل 112

تشتمل كل محكمة استئناف على دائرة إتهام على الأقل.

وتتألف دائرة الإتهام من رئيس دائرة ومن مستشارين وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس بمستشار لدى محكمة الاستئناف والمستشارين بحاكمين من المحكمة الابتدائية.

وتجتمع دائرة الإتهام بطلب من المدعي العمومي كلما كان الاجتماع لازما.

Article 112

Chaque Cour d'Appel comprend au moins une chambre d'accusation. La chambre d'accusation est composée d'un Président de chambre et de deux Conseillers. En cas d'empêchement, le Président peut être remplacé par un Conseiller à la Cour d'Appel et les Conseillers par des magistrats du tribunal de première instance.

La chambre d'accusation se réunit toutes les fois qu'il est nécessaire et sur la demande de l'Avocat Général.

وجميع هذه التسميات تختزل الدور الذي تقوم به هذه الدائرة وهو دور الهيئة العليا للتحقيق من جهة والهيئة الاستئنافية بالنسبة لقرارات قاضي التحقيق من جهة ثانية. وتجتمع دائرة الإتهام وبطلب من الوكيل العام كلما رأى أن الضرورة تدعو إلى عرض طلباته أمامها للبت في شأنها. والقضاة الذين شاركوا في دائرة الإتهام لا يحق لهم المشاركة في المحكمة الجنائية استنادا لمبدأ فصل سلطات التتبع والتحقيق والقضاء، ودائرة الإتهام ليست محكمة قضاء وإنما هي محكمة تحقيق من درجة ثانية. وتبت دائرة الإتهام بمحضر الوكيل العام أو مساعده بدون حضور المتهمين أو القائمين بالحق الشخصي ويمكنها أن تتلقى تقارير محاميهم وتدرس ما تتضمنه من دفعات.

المراجع الفقهية

باللغة العربية :

- دائرة الإتهام (الطبيب اللومي) - دراسة م.ق.ت. جويلية 1992 - ص. 7.
- دائرة الإتهام (محرز الدوب) - ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء 1992.
- العدالة الجزائية (رضا خماخم) - منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية. تونس 1997. ص 85 - 89 - 93.
- الهام والاستفهام في دائرة الإتهام (محمد الحبيب الشريف). م.ق.ت. جانفي 2000 ص 11.

باللغة الفرنسية :

- Les pouvoirs de la chambre d'accusation (Mohamed ZINE) - R.T.D. 1978 - p. 65.
- L'inculpation (Ezzeddine ARFAOUI) - Mémoire D.E.S. Sc. crim. Fac. de dr. et des sc. po. de Tunis 1979.

الفصل 113

يباشر وظائف قلم الإدعاء العمومي بدائرة الإتهام المدعي العمومي أو أحد مساعديه.

Article 113

Les fonctions du Ministère public auprès de la chambre d'accusation sont exercées par l'Avocat Général ou par l'un de ses Substituts.

التعليق

مباشرة وظائف قلم الإدعاء العام

اعتباراً إلى أن دائرة الإتهام توجد بمحاكم الإستئناف فإن الوكلاء العامين أو مساعديهم هم الذين يباشرون وظائف قلم الإدعاء بتلك الدوائر وليس وكلاء الجمهورية أو مساعدهم.

الفصل 114

على المدعي العمومي لدى محكمة الإستئناف إذا أحيلت عليه القضية طبق الشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 107 أن ينهيها في ظرف عشرة أيام إلى دائرة الإتهام مصحوبة بطلباته. وهذه الدائرة تبت فيها في الأسبوع الموالي ليوم اتصالها بها بمحضر المدعي العمومي وبدون حضور الخصوم.

ولنواب المظنون فيه والقائم بالحق الشخصي حق الإطلاع على أوراق القضية كما لهم حق تقديم طلبات كتابية.

Article 114

L'Avocat Général près la Cour d'Appel saisie dans les conditions prescrites à l'article 107 2^e alinéa, doit transmettre le dossier avec ses réquisitions dans les dix jours à la chambre d'accusation qui statue dans la huitaine, le Ministère public entendu, hors la présence des parties.

Les conseils de l'inculpé et de la partie civile peuvent prendre communication des pièces de la procédure et fournir des mémoires.

التعليق

طلبات الوكيل العام في القضايا المحالة على دائرة الإتهام

يستنتج من الفصل 114 أنه إذا أحيلت على الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف قضية من التحقيق إثر قرار إحالة من حاكم التحقيق (راجع تعليقنا على الفصل 107)، فإنه يتعين على الوكيل العام أو المساعد الذي يكلفه بالملف أن يقدم فيه طلبات كتابية ويحيله في ظرف عشرة أيام إلى دائرة الإتهام. ويتعين أن تكون الملاحظات والطلبات مفصلة ومدققة، ويمكن عند الإقتضاء إكمالها بملحوظات شفاهية يقع التقدم بها في حجرة الشورى أثناء التتأم الدائرة.

وتبت الدائرة في الأسبوع الموالي ليوم اتصالها بالقضية بحضور الوكيل العام أو من يكلفه من مساعديه وبدون حضور بقية الأطراف الأخرى.

ولم يرتب المشرع أي جزاء عن عدم احترام الأجلين المذكورين سواء تعلق الأمر بتقديم الطلبات من الوكالة العامة أو بأجل البت من طرف الدائرة. لكن يتعين في إطار حسن سير القضاء الحرص على احترام تلك الآجال لما تشكله من ضمانات للمتقاضين.

وقد خولت الفقرة الأخيرة من الفصل 114 لنواب المظنون فيه والقائم بالحق الشخصي حق الإطلاع على أوراق القضية وتقديم طلبات كتابية.

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي عدد 97920 مؤرخ في 22 سبتمبر 1998. م.ق.ت. جوان 1999 ص 205-206.

إن قلم الإدعاء العام لدى محكمة الاستئناف مطالب بتقديم ملحوظاته قبل إحالة القضية على دائرة الإتهام وذلك سواء كانت كتابية أو شفوية كيفما ورد بالفصلين 114 و115 من م.إ.ج.

الفصل 115

تنطبق أحكام الفصل المتقدم على القضايا المحالة على دائرة الإتهام بموجب استئناف أو إحالة من محكمة أخرى.

Article 115

Les dispositions de l'article précédent sont applicables aux affaires renvoyées devant la chambre d'accusation à la suite d'un appel ou d'un renvoi d'une autre juridiction.

التعليق

طلبات الوكيل العام في القضايا المحالة على دائرة الإتهام بموجب الإستئناف

جاء هذا الفصل "ليتدارك" السكوت بالفصل السابق عن مصير القضايا المحالة على دائرة الإتهام بموجب استئناف أو إحالة من محكمة أخرى.

وقد أكد هذا الفصل بوضوح على أن مصيرها هو نفس مصير القضايا التي تحال على الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف من قلم التحقيق إثر قرار إحالة. وبالتالي فإنه يتعين على الوكيل أو مساعده الذي يكلفه بالملف أن يقدم طلباته وملحوظاته الكتابية في ظرف 10 أيام إلى دائرة الإتهام كما يتعين على دائرة الإتهام أن تبت في الأسبوع الموالي ليوم إتصالها بالقضية.

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي عدد 97920 مؤرخ في 22 سبتمبر 1998. م.ق.ت. جوان 1999 ص 206.

إن قلم الإدعاء العام لدى محكمة الإستئناف مطالب بتقديم ملحوظاته قبل إحالة القضية على دائرة الإتهام وذلك سواء كانت كتابية أو شفوية كيما ورد بالفصلين 114 و 115 من م.إ.ج.

الفصل 116

إذا رأت دائرة الإتهام أن الفعلة ليست جريمة أو أنه لم تقم على المظنون فيه أدلة كافية تصدر قرارها بأن لا وجه للتتبع وتأذن بالإفراج عن المظنون فيه الموقوف وتبت في شأن ترجيع الأشياء المحجوزة. وتظل دائرة الإتهام ذات نظر للبت في ترجيع الأشياء المحجوزة الذي قد يطلب منها بعد صدور قرار الحفظ.

وإذا كانت هناك قرائن كافية على اتجاه التهمة تحيل الدائرة المذكورة المتهم على المحكمة المختصة مع تقرير ما تراه بالنسبة لكل من المظنون فيهم المحالين عليها في شأن جميع أوجه التهمة التي أنتجت الإجراء. وللدائرة الحق أيضا عند الإقتضاء في الإذن بإجراء بحث تكميلي بواسطة أحد مستشاريها أو بواسطة حاكم التحقيق.

ولها الحق كذلك في الإذن بإجراء تتبع جديد أو في البحث بنفسها أو بواسطة عن أمور لم يقع إجراء تحقيق في شأنها وذلك بعد سماع ممثل النيابة العمومية.

التعليق

سلطات دائرة الإتهام

تتمتع دائرة الإتهام بسلطات وصلاحيات واسعة عند مراقبة أعمال قاضي التحقيق ومراجعتها. وفي هذا الصدد يمكن لها إما أن تصدر قراراً بعدم إتجاه التتبع أو تأذن بإجراء أبحاث تكميلية أو بإثارة تتبعات جديدة أو تقرر حتى إبطال أعمال التحقيق. أما إذا رأت أن القضية متجهة للإحالة على الدائرة الجنائية فإنها تحيلها عليها وإذا تبين أن لا جريمة في الموضوع أو أن الأفعال المدعى عنها والمنسوبة للمظنون فيه لم تتوفر بشأنها الحجج الكافية فإنها تحفظ القضية. وإذا رأت أن الفعل من قبيل الجرح أو المخالفة فلها أن تحيل القضية على المحكمة الجنائية المختصة.

أولاً - عدم إتجاه التتبع :

يمكن لدائرة الإتهام إذا رأت أن الفعل موضوع التحقيق ليس بجريمة أو أن الأدلة غير كافية للتصريح بإتجاه الإتهام فإنها تصدر قرارها بأن لا وجه للتتبع. والجدير بالذكر هنا أن الفقرة الأولى من الفصل 121 نصت على أنه إذا قرّر حاكم التحقيق أو دائرة الإتهام أن لا وجه للتتبع متهم، فلا يمكن إعادة تتبعه من أجل نفس الفعل إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.

ويتعين التنبيه هنا إلى فرق جوهري بين قاعدة عدم إتجاه التتبع وصورة تبرئة ساحة المتهم التي تقضي بها إحدى محاكم القضاء. ففي الصورة الأولى يمكن إعادة التتبع من أجل نفس الأفعال إذا ظهرت أدلة جديدة، أما في الصورة تبرئة الساحة فلا سبيل لإعادة تتبع الشخص من أجل نفس التهمة ولو ظهرت قرائن أو أدلة جديدة متعلقة بها.

ثانياً - قرار الإحالة :

تباشر دائرة الإتهام عملها بمقتضى ما لها من السلطة فهي تفحص وتتأمل القرارات النهائية التي يصدرها قاضي التحقيق ولها أن تنظر من جديد في الملف

Article 116

Si la chambre d'accusation estime que le fait ne constitue pas une infraction, ou qu'il n'y a pas contre l'inculpé de charges suffisantes, elle déclare qu'il n'y a pas lieu à suivre, ordonne la mise en liberté de l'inculpé détenu, et statue sur la restitution des objets saisis. Elle demeure compétente pour statuer éventuellement sur cette restitution postérieurement à l'arrêt de non-lieu.

S'il y a présomption suffisantes de culpabilité, il renvoie l'inculpé devant la juridiction compétente, en statuant à l'égard de chacun des inculpés renvoyés devant elle sur tous les chefs d'infraction résultant de la procédure.

La chambre peut également ordonner, s'il échet un complément d'information par l'un de ses conseils ou par le juge d'instruction.

Elle peut même, le Ministère public entendu, ordonner des poursuites nouvelles, informer ou faire informer sur des faits n'ayant pas encore fait l'objet d'une instruction.

وتواجه الأفعال من جهات مختلفة وتتم أو تغير الوصف الذي وقع إضفاؤه على الأفعال، ثم تحيل الملف على المحكمة المختصة. (مجلس جناحي، دائرة جنائية).

ثالثا - إجراء أبحاث تكميلية :

بعد أن يختم قرار البحث ويحال على دائرة الإتهام تتولى هذه الأخيرة في إطار ما لها من الصلاحيات مراقبته ويمكن لها سواء بطلب من أحد أطراف القضية أو من تلقاء نفسها أن تأذن بإجراء بحث تكميلي وذلك إما لتدعيم عناصر الإدانة أو لتدعيم عناصر البراءة. ويتم إجراء هذا البحث التكميلي بواسطة أحد مستشاري الدائرة أو بواسطة حاكم التحقيق نفسه الذي يقوم بإنجاز هذا العمل دون التوسع فيه ودون القيام بأعمال أخرى لم تأذن بها الدائرة.

رابعا - إجراء تتبعات جديدة :

لدائرة الإتهام حسب الفقرة الرابعة من الفصل 116 من م.إ.ج. الإذن بإجراء تتبع جديد أو البحث بنفسها أو بواسطة عن أمور لم يقع إجراء تحقيق في شأنها وذلك بعد سماع ممثل النيابة العمومية.

وحسب الفصل 116 المشار إليه يمكن لدائرة الإتهام أن تأذن بإجراء تتبعات جديدة فيما يتعلق بأفعال غفل عنها قاضي التحقيق أو أنه لم يعتبرها مشكلة لجرائم كأن يوجه الإتهام نحو المظنون فيه من أجل السرقة والحال أنه ثبت قبل قيامه بعملية السرقة ارتكابه لجريمة أخرى. ويمكن أن تمتد التتبعات للأشخاص كأن يتبين لدائرة الإتهام أن قاضي التحقيق غفل عن توجيه التهمة لأحد الأشخاص الذين وقع سماعهم في الملف والذي تأكد من أقواله أو من شهادات الشهود أو القرائن ثبوت قيامه بالفعل الإجرامي. وفي هذه الحالة ترجع الدائرة الملف لقاضي التحقيق وتأذنه باستئناف الشخص المذكور من أجل جريمة ما وذلك لتوفر له كافة حقوقه في الدفاع عن نفسه. وبالرغم من أن النص يتيح للدائرة الحق في الإذن بإجراء تتبع جديد عن أمور لم يقع إجراء تحقيق بشأنها فإنه من الأفضل أن تتولى الدائرة إعادة القضية لقاضي التحقيق احتراما لحق المواجهة.

خامسا - إبطال قرارات حاكم التحقيق :

إذا كان موضوع إختصاص دائرة الإتهام بالنظر في مطالب إبطال قرارات قاضي التحقيق لا يطرح أي إشكال في حد ذاته من حيث المبدأ إعتبارا إلى أن هذه الدائرة هي التي يعود لها حق التثبت من صحة إجراءات وأعمال التحقيق ومدى وجود مبطلات من عدمه والتصريح بالإبطال، فإن سكوت المشرع في الباب الثالث من م.إ.ج. المخصص لدائرة الإتهام عن طريقة تعهد الدائرة بمثل هذه المطالب أو بموضوعها وبيان نطاق المبطلات بصفة محدّدة من شأنه أن يثير عدّة نقاط إستفهام كما سنكتشف.

فدائرة الإتهام تتعهد كما أسلفنا في القضايا الحقيقية إما بموجب الإستئناف الذي يرفعه لديها أحد أطراف القضية أو بموجب صلاحيات المراجعة التي تتمتع بها وذلك عند إحالة الملف إليها بعد إنتهاء الأبحاث وإصدار قرار ختم البحث.

فإذا تعهدت بموجب استئناف، فإن السؤال الذي يطرح هو هل يحق لها أن تنتظر من تلقاء نفسها في المبطلات الناجمة عن عدم صحة عمل من أعمال التحقيق؟ خاصة ونحن نعرف أن للإستئناف مفعول انتقالي، ومن شأن هذا المفعول أن يمنع على محكمة الدرجة الثانية النظر في المسائل التي لم يتسلط عليها الطعن

مثال: تبين لدائرة الإتهام عند نظرها في مطلب استئناف لقرار إفراج وجود خلل في أحد الأعمال التي قام بها قاضي التحقيق يستوجب الإبطال، فهل يجوز لها التصريح بإبطال ذلك العمل أم أنها تواصل النظر في القضية مع إدراكها سلفا بوجود ذلك الخلل الإجرائي المستوجب للإبطال ؟

يرى أحد رجال القانون في تونس⁽¹⁾ أنه على دائرة الإتهام في مثل هذه الحالة تجاهل ذلك الخلل ومواصلة النظر في حدود الطعن الذي تسلط لديها إذ لا يمكن لها التصرف خلاف ذلك إلا إذا سمح لها القانون صراحة بتجاوز المفعول الإنتقالي للإستئناف وذلك عن طريق التعهد المباشر (l'évocation)، وبما أن حق التعهد

(1) الأستاذ محمد الزين (دروس في مادة الإجراءات الجزائية) كلية الحقوق بتونس.

المباشر (Le droit de l'évocation) لا يجيزه القانون حاليا لدائرة الإتهام فإننا نستنتج من ذلك أن نظر دائرة الإتهام في إبطال عمل من أعمال التحقيق بمناسبة تعهدها بموجب الاستئناف على النحو السالف الذكر يظل غير ممكن.

أما إذا تعهّدت دائرة الإتهام بموجب صلاحيات المراجعة التي أسندها لها القانون، فإن نظرها في المبطلات يستدعي التفريق بين الجنايات من جهة والجنح والمخالفات من جهة أخرى. فإذا تعلّق الأمر بجناية، تنظر دائرة الإتهام في الإجراءات، وتنتبّت من صحتها، ويمكن لها سواء بطلب من أحد الأطراف أو من ممثّل الإدعاء العام أو من تلقاء نفسها أن تصرّح بإبطال العمل المشوب بخلل إجرائي (عند ثبوت ذلك الخلل طبعا) وذلك لتتأفّف مع النصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية.

وإذا تعلّق الأمر بجنح أو مخالفات فإن مراقبة دائرة الإتهام لأعمال التحقيق لا يتسنى لها إلا في إطار تعهدها بموجب الاستئناف للقرارات التي يصدرها قاضي التحقيق. لكن يبقى هذا التعهّد محدودا كما أسلفنا. أما إذا أحال هذا الأخير القضية على المحكمة الجناحية أو محكمة الناحية، فإن تلك المراقبة لم تعد ممكنة لدائرة الإتهام، وما على من يريد التمسك بالإبطال إلا إثارته لدى المحكمة المتعهّدة بالجنحة أو المخالفة.

وفيما يتعلّق بالإبطال، فإن هناك نصّا مرجعيا وحيدا هو الفصل 199 من م.إ.ج. الذي جاء في فقرته الأولى: "تبطل كلّ الأعمال والأحكام المناهضة للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية". وكما هو واضح من النصوص فإن الأمر يتعلّق بعبارات ذات صيغ عامة حرص المشرّع على أن تكون كذلك حتى يترك لقضاة الموضوع مجالا واسعا للإجتهاد في تحديد مفاهيمها ومضامينها.

أما عن آثار الإبطال فقد جاء في آخر الفصل 199 المشار إليه بأنّ الحكم الذي يصدر بالبطلان يعيّن نطاق مرماه. ومؤدّى هذا أنّ القرار الذي تصدره دائرة الإتهام هو الذي يحدّد نطاق الإبطال. فهو إما أن يتسلّط على عمل أو عدّة أعمال في نفس الوقت أو على قرار ختم البحث برمته. وعلى قاضي التحقيق حينئذ إعادة الأعمال التي تحدّدها له سلفا دائرة الإتهام.

المراجع الفقهية

- مختصر في شرح قانون المرافعات الجنائية (جان ديبل) - المرجع السابق.
- حقوق الإنسان والحريات العامة (عبد الله الأحمدى) - المرجع السابق - ص. 408.
- العدالة الجزائية في تونس (رضا خماس) - المرجع السابق - ص. 89 - 90 و 91.
- إبطال أعمال قاضي التحقيق (خالد عباس) - مقال - نشرية شؤون قضائية - إصدار جمعية القضاة التونسيين - السنة الثالثة - العدد 10 - جوان 1996 - ص. 24 وما بعدها.

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي عدد 712 مؤرخ في 24 مارس 1942 م.ق.ت. عدد 3 س. 1963 - ص. 410.

إنّ دائرة الإتهام لما تحكم على الأمور التي تتكون من الإدانة فإنها تجري ما لها من حق الإجتهد المطلق من الوجهة المادية فيما يتعلّق بجميع الأركان التي تتكون منها الجرائم والجنح وإن حكمها في الموضوع إذا كان معللا وليس به ما يخالف القانون ولا ينافسه لا يدخل تحت مراقبة دائرة التمييز التي ليس لها بناء على القيام لديها بالتعقيب إلاّ البحث هل إنّ الأعمال المعروضة عليها قد أعطيت وصفها القانوني وهل أنّ هذا الوصف يبرّر الإحالة.

قرار تعقيبي عدد 1557 مؤرخ في 5 أبريل 1962 - ن.م.ت. ج. 1963 - ص. 93.

إقتضى المبدأ القانوني العام المستخرج من الفصول 13 - 45 - 46 - 102 - 115 - 160 من قانون المرافعات الجنائية استقلال قلم الإتهام (النيابة العمومية - التحقيق - دائرة الإتهام) عن محاكم القضاء المكلفة بتسليط العقوبات ومعنى ذلك أنّ محكمة القضاء لا يمكن لها إثارة الدعوى العمومية من تلقاء نفسها إذا لم يشملها قرار الإحالة الذي هو من خصائص قلم الإتهام إلا في الصور التي نصّ عليها القانون. واقتضت الفقرة الأولى من الفصل 128 من القانون المذكور أنّه إذا أحدثت جريمة داخل المجلس أثناء انعقاده حرّر الرئيس تقريرا في الواقعة وسأل المظنون فيه والشهود وقضى المجلس فيها في الحال نهائيا بعد سماع مطالب المدعي العمومي ويستنتج من النص المذكور بالنسبة للجرائم المرتكبة أثناء انعقاد المجلس في المادة الجزائية أنّ الدعوى العمومية تقع إثارتها من طرف المحكمة وحكمها فيها يكون غير قابل للإستئناف وذلك على سبيل الإستثناء من المبدأ العام المذكور والفصل 4 من القانون المشار إليه المبين لدرجة الأحكام. والجرائم التي تقع بالجلسات المدنية تحال بعد تحرير تقرير فيها من طرف الرئيس على وكالة الجمهورية للتصرف فيها تطبيقا للفصلين 20 و 118 من م.م.ت.

وإحالتها على المحكمة الجزائية والحكم فيها يقعان حسب الطرق العادية ولا يمكن قياسها على الجرائم التي تقع بالجلسة الجزائية لورود النص الاستثنائي في شأنها.

قرار تعقيبي جزائي عدد 5206 مؤرخ في 26 ديسمبر 1966 ن.م.ت.ق.ج. س. 1967 ص. 138.

يكون معللاً تعليلاً قانونياً القرار الصادر من دائرة الإتهام والقاضي بإحالة المتهم على المحكمة الجنائية لمحاكمته من أجل الخيانة الموصوفة (الفقرة من الفصل 217 ق.ج.) بعد أن أثبت أن الرسوم المطلوب إرجاعها منه كانت مؤمنة عنده بموجب وكالة وأنه تَعَمَّد الإستيلاء عليها بنية الإضرار بموكله بدليل أنه أنكر إئتمانه عليها.

قرار تعقيبي جزائي عدد 5925 مؤرخ في 25 مارس 1968 ن.م.ت.ق.ج. س. 1969 ص. 152.

يستفاد من الفصل 116 من م.إ.ج. أن دائرة الإتهام لها مطلق الحرية في تقدير الوقائع لإستخلاص أركان الجنائية منها إلا أن محكمة التعقيب تملك حق مراقبة الوصف القانوني الذي أسبغته على تلك الوقائع لتبرير إحالة المتهم على المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة.

قرار تعقيبي جزائي عدد 5600 مؤرخ في 19 جوان 1968 ن.م.ت.ق.ج. س. 1969 ص. 201.

أوجبت الفقرة الأخيرة من الفصل 116 من م.إ.ج. على دائرة الإتهام وفي جميع الصور التي يحال فيها المظنون فيه على المحكمة الجنائية أن تحرر تقريراً مفصلاً في أحوال الجريمة التي هي موضوع التتبعات مع بيان وصفها القانوني يعرض على الخصوم للإطلاع عليه، وتأسيساً على هذا يكون معتلاً القرار الصادر من دائرة الإتهام دون أن يضبط تاريخ اقتراف الطاعن للجنائية المنسوبة إليه ضبطاً يتفق مع الإجراءات القانونية التي تمت في القضية حتى تستطيع محكمة التعقيب التحقق من احترام مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 116 المشار إليه.

قرار تعقيبي عدد 8004 مؤرخ في 9 جوان 1971 ن.م.ت.ق.ج. س. 1971 ص. 169.

لدائرة الإتهام مطلق الحرية في تقدير الوقائع واستخلاص أركان الجنائية منها دون معقب عليها في ذلك إلا من طرف محكمة التعقيب التي تملك حق مراقبة تحقيق الوصف القانوني وذلك حسب مقتضيات الفصل 119 من م.إ.ج.

قرار تعقيبي جزائي عدد 10146 مؤرخ في 10 أفريل 1974 ن.م.ت. س. 1975 ص. 9 - ج. 2.

لدائرة الإتهام بوصفها دائرة التحقيق العليا من الصلوحيات ما يمكنها من إصلاح خطأ وقع فيه المحقق الأول طالما رأته غير مبطل وذلك لما خوله القانون من حق مراجعة جميع ما باشره قاضي التحقيق من إجراءات ومن تصحيح للأوضاع تطبيقاً للفصلين 116 و118 من مجلة الإجراءات الجزائية.

قرار تعقيبي جزائي عدد 239 مؤرخ في 23 جوان 1976 ن.م.ت.ق.ج. س. 1976 ص. 9.

لدائرة الإتهام مطلق الحرية في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها إثباتاً أو نفيًا دون معقب عليها في ذلك طالما أنها علّلت رأيها بتعليل واقعي وقانوني ينسجم مع التحقيق بدون تحريف أو تغيير ويؤدي منطقياً للنتيجة التي انتهت إليها بقرارها.

قرار تعقيبي عدد 432 مؤرخ في 1 نوفمبر 1978 ن.م.ت.ق.ج. س. 1978 ص. 86.

أعمال التحقيق المجراة في ظل القانون القديم وبعد الإحالة على دائرة الإتهام صدر القانون الجديد الذي جاء أرفق بالمتهم سواء كان حدثاً أو غير حدث فإن تلك الأعمال تكون صحيحة ماضية وعلى دائرة الإتهام بصفتها محكمة تحقيق من درجة ثانية تدارك ما يلزم تداركه طبق القانون الجديد فقرارها بإبطال أعمال التحقيق وترجيع القضية يكون فيها خرقاً للقانون ويستوجب النقض.

قرار تعقيبي عدد 5426 مؤرخ في 20 ديسمبر 1980 ن.م.ت.ق.ج. س. 1980 ص. 1.

عدم تعرض دائرة الإتهام لاستئناف المتهم لقرار المحقق يُعرض قرارها للنقض والإبطال وإعادة عرض القضية على محكمة الاستئناف للنظر في إبطال قرار المحقق.

قرار تعقيبي عدد 3889 مؤرخ في 16 ماي 1979 ن.م.ت.ق.ج. س. 1979 ص. 139.

على دائرة الإتهام بيان الأدلة التي اعتمدتها لإحالة المتهم ولو لم تكن قاطعة خلافاً لمحكمة القضاء عند الحكم بثبوت الإدانة فعليها الاعتماد على الأدلة القاطعة.

قرار تعقيبي عدد 8019 مؤرخ في 5 فيفري 1983 ن.م.ت.ق.ج. س. 1984 ص. 106.

قرار دائرة الإتهام الصادر بحفظ التهمة لعدم كفاية الحجة وتعقبه القائم بالحق الشخصي وحده دون النيابة لا يقبل طعنه فيه ويرفض شكلاً.

قرار تعقيبي عدد 8717 مؤرخ في 14 ديسمبر 1983 ن.م.ت.ق.ج. س. 1984 ص. 47.

أعمال التحقيق المجراة في ظل قانون قديم لا تبطل بمجرد صدور قانون يرفع في سنّ المسؤولية الجزائية بل على دائرة الإتهام إتمام الإجراءات التي يتضمنها القانون الجديد.

قرار تعقيبي عدد 8622 مؤرخ في 5 مارس 1983 ن.م.ت.ق.ج. س. 1984 ص. 168.

أعمال التحقيق المجراة في ظل القانون القديم وبعد الإحالة على دائرة الإتهام صدر القانون الجديد الذي جاء أرفق بالمتهم سواء كان حدثاً أو غير حدث فإن تلك الأعمال تكون صحيحة ماضية وعلى دائرة الإتهام بصفتها محكمة تحقيق من درجة ثانية تدارك ما يلزم تداركه طبق القانون الجديد فقرارها بإبطال أعمال التحقيق وترجيع القضية يكون خرقاً للقانون ويستوجب النقض.

قرار تعقيبي عد 10602 مؤرخ في 27 فيفري 1986 ن.م.ت.ق.ج. عد 1 س. 1987 - ص 66.

خول القانون لدائرة الإتهام سلطة إبطال قرارات حاكم التحقيق في صورة ما إذا نظرت في القضية بوصفها محكمة استئناف في مادة التحقيق أما إذا نظرت بوصفها محكمة تحقيق من درجة ثانية في خصوص الجنايات فليس لها سلطة الإبطال وإنما تقتصر سلطتها على تلافي الأخطاء التي وقع فيها تحقيق الدرجة الأولى وإعادة ما يمكن إعادته من أبحاث وإجراءات.

قرار تعقيبي جزائي عد 8544 مؤرخ في 27 نوفمبر 1982 ن.م.ت.ق.ج. 1985 - ص 386.

- إن دائرة الإتهام تسمى أيضا دائرة تحقيق التهم فهي مكتب تحقيق من درجة عليا ولها طبق الفصل 116 م.ج. تدارك ما تراه من نقص في التحقيق سواء على معنى القانون القديم لفائدة المتهمين وبالأخص الأحداث منهم وبذلك فإن قرارها بإبطال أعمال التحقيق وترجيح القضية إليه للغرض دون مباشرتها هي لذلك فيه خرق للقانون يوجب نقض قرارها.

- سنّ المتهم له ضلع كبير في تحديد المحكمة المختصة بالقضاء عليه وفي العقاب المستوجب له فلا يعتمد فيه مجرد تصريح الشرطة دون تقديم بطاقة الولادة فيه أو ثبوت عمره بالإختبار الطبي عند الإقتضاء. وبذلك فإن قرار الإتهام الذي اكتفى بما صرّحت به الشرطة في محضرها عن عمر المتهم الحدث لا يكفي وكان القرار مستوجبا للنقض.

قرار تعقيبي عد 19280 مؤرخ في 28 جون 1986 ن.م.ت. عد 1 س. 1987 - ص 161.

إن دائرة الإتهام هي محكمة تحقيق من درجة ثانية وتأسيسا على ذلك فلا يسوغ للقاضي الذي شارك في قرار الإحالة أن يشارك في الهيئة الحاكمة.

قرار تعقيبي عد 19469 مؤرخ في 22 نوفمبر 1986 ن.م.ت. عد 1 س. 1987 - ص 19.

إذا لم تتقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي أضفته دائرة الإتهام على الفعلة خاصّة وأنّ قرار الدائرة اكتسب قوة إتصال القضاء وانجر عن ذلك توقيع عقوبة أشدّ من تلك التي نصّ عليها الفصل المنطبق الوارد بقرار الإحالة فإن حكم هذه المحكمة يعرض للنقض.

قرار تعقيبي جزائي عد 20300 مؤرخ في 9 أكتوبر 1986 ن.م.ت. عد 1 س. 1987 - ص 176.

تمثّل دائرة الإتهام محكمة استئناف بالنسبة لقرارات قاضي التحقيق ولا يمنحها ذلك من النظر في معطيات الاستئناف والأصل معا إذا توفرت القرائن القانونية والمادية المتظافرة لإثبات التهمة وإحالة القضية على المحكمة المختصة.

قرار تعقيبي جزائي عد 27165 مؤرخ في 1 فيفري 1989 ن.م.ت.ق.ج. س. 1989 - ص 76.

دائرة الإتهام ليست محكمة قضاء وإنما هي محكمة عليا للتتبع والتحقيق تمثل درجة استثنائية لقرارات قضاة التحقيق بدائرتها وحينئذ فهي عندما تقرّر توجيه التهمة فإن التتبع يكون عندئذ ما زال جاريا بمقتضى قرارها.

قرار تعقيبي جزائي عد 30190 مؤرخ في 17 أبريل 1990 ن.م.ت.ق.ج. س. 1990 - ص 65.

ولئن كان لدائرة الإتهام مطلق الحرية في تقدير الوقائع لاستخلاص أركان الجناية منها إلا أنّه من واجبها بيان الوصف القانوني الذي أصبغته على تلك الوقائع لتبرير إحالة المتهم على المحكمة المختصة للنظر في الجريمة اقتضاء لأحكام الفصل 119 من مجلة الإجراءات الجزائية.

قرار تعقيبي جزائي عد 86758 مؤرخ في 29 أبريل 1997 ن.م.ت.ق.ج. س. 1997 - ص 76.

إن إثارة دائرة الإتهام لتهمة التدليس في حقّ المعقّب من تلقاء نفسها على الرغم من أنّ النيابة العمومية طلبت حفظها يمثّل خرقا لأحكام الفصل 116 من م.إ.ج.

الفصل 117

يجوز دائما لدائرة الإتهام أن تصدر بطاقة إيداع ضد المظنون فيه كما يجوز لها أن تأذن بالإفراج عن المظنون فيه الموقوف بعد سماع ممثل النيابة العمومية.

Article 117

La chambre d'accusation peut toujours décerner mandat de dépôt contre l'inculpé. Elle peut également, le Ministère public entendu, ordonner la mise en liberté de l'inculpé détenu.

التعليق

صلاحيات دائرة الإتهام في الإيقاف والإفراج

بالنظر إلى أن دائرة الإتهام تعتبر دائرة تحقيق من درجة ثانية فإنه يجوز لها قانونا أن تصدر بطاقة إيداع ضد المظنون فيه إن رأت أن ذلك ضروري ومن شأنه أن يمكن من تلافي اقتراح جرائم جديدة أو يضمن تنفيذ العقوبة أو يوفر سلامة سير البحث. (الفصل 85 من م.إ.ج.).

كما يجوز لها أن تأذن بالإفراج عن المظنون فيه الموقوف بعد أخذ رأي النيابة العمومية وذلك إن رأت ذلك.

ويجدر التنكير هنا أنه إذا كان قرار الإفراج المؤقت هذا صادرا عن دائرة الإتهام إثر نقضها لقرار حاكم التحقيق، فإنه لا يجوز لهذا الأخير أن يصدر بطاقة إيداع جديدة إلا بعد صدور قرار من تلك الدائرة في الموافقة على ذلك بعد أخذ رأي النيابة العمومية.

مبادئ فقه القضاء

قرار عدد 1212 مؤرخ في 23 أفريل 1959 م.ق.ت. أفريل 1960.

الإيقاف الصادر عن دائرة الإتهام وسيلة بحث قانونية غير نهائية وبذلك فهي غير قابلة للطعن بالتعقيب.

الفصل 118

إذا رأت دائرة الإتهام أنّ الأفعال تتألف منها جنحة أو مخالفة فإتّها تقرر
إحالة القضية على المحكمة الجنائية أو محكمة الناحية.

Article 118

Si la chambre d'accusation estime que les faits constituent un délit ou une contravention, elle prononce le renvoi de l'affaire devant le tribunal correctionnel ou la justice cantonale.

التعليق

قرار الإحالة للفعل الذي يشكل جنحة أو مخالفة

قرارات الإحالة التي تصدرها دائرة الإتهام يمكن أن تكون إما للمحكمة الجنائية إن رأت الدائرة أنّ الأفعال التي تعهدت بها تشكل جنحة أو لمحكمة الناحية إن رأت أنّ الأفعال تشكل مخالفة، أو للدائرة الجنائية - كما سنرى في الفصل الموالي - إن رأت أنّ الأفعال تشكل جنابة.

وفي صورة ما إذا اشتمل ملف واحد على مختلف هذه الأنواع من الجرائم وكانت موجهة ضدّ شخص واحد فإنّ دائرة الإتهام تحيل القضية على الدائرة الجنائية باعتبارها المحكمة الأعلى والتي تتولّى البتّ في الجنابة والجنحة والمخالفة بحكم واحد وذلك اعتماداً على قاعدة من أمكن له الأكثر أمكنه الأقلّ.

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي جنائي عدد 5925 مؤرخ في 25 مارس 1968 ن. 1969 - ص. 152.

يستفاد من الفصل 161 مرافعات جنائية أنّ دائرة الإتهام لها مطلق الحرية في تقرير الوقائع لاستخلاص أركان الجنابة منها إلّا أنّ محكمة التعقيب تملك حق مراقبة الوصف القانوني الذي أسبغته على تلك الوقائع لتبرير إحالة المتهم على المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة.

قرار تعقيبي عدد 43799 مؤرخ في 18 أبريل 2000. م.ق.ت. جوان 2000. ص 141.

إنّ القرار الصادر عن دائرة الإتهام الذي لم يقع الطعن فيه بالتعقيب هو قرار باتّصل به القضاء فتكون المحكمة التي تعهدت للحكم في جنحة ملزمة بما تضمنه، وليس لقاضي الناحية إجراء رقابة على قرارات دائرة الإتهام بوصفها محكمة أعلى منه درجة تلزمه قراراتها فيكون تغييره الوصف القانوني للفعل المعروضة عليه للحكم من جنحة إلى جنابة مخالف للقانون ولمبدأ إلزامية أحكام وقرارات الهيئة القضائية الأعلى درجة للأدنى منها وليس العكس.

الفصل 119

إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المتهمين من قبيل الجنايات، فإن الدائرة المذكورة تقرر إحالة القضية على الدائرة الجنائية.

ويتضمن قرار الإحالة عرضاً مفصلاً للوقائع موضوع التتبع مع بيان وصفها القانوني، وإلا كان باطلاً.

ويمكن الخصوم من الإطلاع على القرار مع أوراق الإجراءات.

Article 119

Si les faits retenus à la charge des inculpés constituent une infraction qualifiée crime par la loi, la chambre d'accusation prononce la mise en accusation devant la Cour Criminelle.

L'arrêt de mise en accusation contient, à peine de nullité, l'exposé et la qualification légale des faits, objet de l'accusation.

Cet arrêt est communiqué aux parties avec les pièces de la procédure.

التعليق

قرار الإحالة للفعل الذي يشكل جريمة

يشير هذا الفصل إلى أن دائرة الإتهام تتولى إحالة القضية على الدائرة الجنائية إذا رأت أن الأفعال المنسوبة للمتهم أو للمتهمين من قبيل الجنايات.

وقد شددت الفقرة الثانية من الفصل على ضرورة أن يتضمن قرار الإحالة عرضاً مفصلاً للوقائع موضوع التتبع مع بيان وصفها القانوني.

ومثلما جاء في أحد القرارات التعقيبية فإنه يتعين أن يبين القرار باختصار الأمور التي وقع اعتبارها وتاريخها والمكان الذي وقعت فيه، وظروف تشديد التهمة عند الإقتضاء مع بيان النصوص حتى يمكن تحديد التهمة، وتعريف المتهم والحكام بدون غلط التهمة المحال من أجلها الشخص.

وإخلال الدائرة بهذه العناصر حسب الفقرة الثانية من الفصل 119 يجعل القرار باطلاً. ولم يبين الفصل 119 الجهة التي تصرّح بالبطان هل هي الدائرة الجنائية التي يحال لها القرار أم محكمة التعقيب في صورة تعقيب قرار دائرة الإتهام.

يظهر بالرجوع لأحكام الفصل 199 من م.إ.ج. أن التصريح بالبطان يمكن أن تتولاه أية محكمة تعهّدت بقضية وتبين لها أن هناك تنافي مع النصوص المتعلقة بالنظام العام أو القواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية. وعليه فإنه يمكن للدائرة الجنائية إذا ما عاينته أن تصرّح به وتعين نطاق مرماء. وعلى محكمة التعقيب من جهتها - إن وقع تعقيب القضية - أن تعين البطان وتعين نطاق مرماء وتنقض القرار وتعيد القضية من جديد لدائرة الإتهام.

غير أن هذا الرأي ليس قاطعاً لأنه حسب إحدى قرارات محكمة التعقيب ليس من خصائص الدائرة الجنائية النظر في الإخلالات الواردة بقرارات دائرة الإتهام. فإذا ما لاحظ أحد الأطراف (نيابة أو غيرها) وجود إخلالات توجب الإبطالا فيمكنها الطعن في قرارات دائرة الإتهام بالتعقيب طبق الفصل 120 والتمسك لديها بالإخلالات باعتبار أن النظر فيها هو من خصائصها وحدها (راجع القرار التعقيبي عدد 58420 الذي أورنته ضمن ركن مبادئ فقه القضاء (الفصل 120)).

مبادئ فقه القضاء

قرار جنائي عدد 458 مؤرخ في 22 ديسمبر 1931 م.ق.ت. ماي 1963.

إن الفصل 161 من قانون المرافعات الجنائي يرمي في جميع الصور التي يحال فيها المظنون فيهم على الدائرة الجنائية أن تبعث دائرة الإتهام بتقرير مفصل في أحوال الجريمة مع بيان وصفها. وعليه فيجب على كل قرار أن يبين باختصار الأمور التي وقع اعتبارها وتاريخها والمكان الذي وقعت فيه وظروف تشديد التهمة عند الإقتضاء مع بيان النصوص حتى يمكن تحديد التهمة وتعريف المتهم والحكام الجنائيين بدون غلط ما هي التهمة.

قرار تعقيبي جنائي عدد 396 مؤرخ في 13 أكتوبر 1961 ن.م.ت.ق.ج. 1965 - ص. 174.

إن الطعن في قرارات دائرة الإتهام بطريق النقض لا يتسلط إلا على الخطأ الواقع في تطبيق القانون على الوقائع التي أثبتتها تلك المحكمة في قرارها أما تقدير تلك الوقائع مع تقدير الأدلة فهو أمر غير خاضع لمراقبة محكمة التعقيب.

قرار تعقيبي جنائي عدد 5206 مؤرخ في 26 ديسمبر 1966 ن.م.ت.ق.ج. 1967 - ص. 138.

يكون معللاً تعليلاً قانونياً القرار الصادر عن دائرة الإتهام والقاضي بإحالة المتهم على المحكمة الجنائية لمحاكمته من أجل الخيانة الموصوفة بعد أن أثبت أن الرسوم المطلوب إرجاعها منه كانت مؤمنة عند بموجب وكالة وأنه تعتمد الإستيلاء عليها بنية الإضرار بموكله بدليل أنه أنكر إلتئامه عليها.

قرار تعقيبي جنائي عدد 5600 مؤرخ في 19 جوان 1968 ن.م.ت.ق.ج. 1969 - ص. 201.

أوجبت الفقرة الأخيرة من الفصل 161 من م.ق.م.ج. على دائرة الإتهام وفي جميع الصور التي يحال فيها المظنون فيه على المحكمة الجنائية أن تحرر تقريراً مفصلاً في أحوال الجريمة التي هي موضوع التتبعات مع بيان وصفها القانوني يعرض على الخصوم للإطلاع عليها: "وتأسيساً على هذا يكون معللاً القرار الصادر عن دائرة الإتهام دون أن يضبط تاريخ اقتراف الطاعن للجناية المنسوبة إليه ضبطاً يتفق مع الإجراءات القانونية التي تمت في القضية حتى تستطيع محكمة التعقيب التحقق من احترام مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 161 المشار إليه.

قرار تعقيبي جنائي عدد 8004 مؤرخ في 9 جوان 1971 ن.م.ت.ق.ج. 1972 - ص. 169.

لدائرة الإتهام مطلق الحرية في تقدير الوقائع واستخلاص أركان الجناية منها دون معقب عليها في ذلك إلا من طرف محكمة التعقيب التي تملك حق مراقبة تحقيق الوصف القانوني وذلك حسب مقتضيات الفصل 119 من مجلة المرافعات الجزائية.

الفصل 120

يقع الإعلام بقرارات دائرة الإتهام طبق أحكام الفصل 109.

ويمكن الطعن فيها بالتعقيب حسب الشروط المقررة بالفصول 258 وما بعدها من هذا القانون.

Article 120

Les décisions de la chambre d'accusation sont communiquées ou notifiées conformément aux prescriptions de l'article 109.

Elles peuvent faire l'objet d'un pourvoi en cassation dans les conditions prévues aux articles 258 et suivants du présent Code.

التعليق

إعلام أطراف القضية بقرارات دائرة الإتهام

يقتضي الفصل 120 من م.إ.ج. وجوب إعلام أطراف القضية الجزائية بما تصدره دائرة الإتهام من القرارات عملاً بما جاء بالفصل 109 (يراجع تعليقنا على الفصل المذكور).

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي جزائي عدد 11358 مؤرخ في 8 جنفي 1975 ن.م.ت.ق.ج. 1976 - ص. 6 ج. 1.

لمحكمة التعقيب أن تثير السقوط المتعلق بعدم احترام آجال الطعن سواء كانت تتعلق بقرارات دائرة الإتهام أو بغيرها لمساسها بالنظام العام.

قرار تعقيبي عدد 10364 مؤرخ في 29 جويلية 1983 ن.م.ت.ق.ج. عدد 1 س. 1984 - ص. 108.

قرارات الإحالة الصادرة عن دائرة الإتهام لا تكون عاملة ونافة إلا بعد الإعلام بها (الفقرة الأخيرة من الفصل 262 م.ج) فعدم الإعلام يكون به القرار عرضة للطعن بالتعقيب ومحكمة المتهم أثناء التعقيب بسبب عدم ذلك الإعلام يكون به الحكم خارقاً للقانون ويستوجب النقض.

قرار تعقيبي جزائي عدد 58420 مؤرخ في 9 جنفي 1995 ن.م.ت.ق.ج. 1995 - ص. 11.

- يؤخذ من الفصل 120 من مجلة الإجراءات الجزائية أنه لا يمكن لطعن في قرارات دائرة الإتهام إلا بالتعقيب.
- وترتيباً على ذلك فإن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف غير مؤهلة للنظر في الإخلال الوارد بقرار دائرة الإتهام ضرورة أن ذلك ليس من خصائصها بل من خصائص محكمة التعقيب وحدها.
- إن الفصل 50 من مجلة الإجراءات الجزائية القاضي بأن ليس لحاكم التحقيق أن يشارك في الحكم في القضايا التي باشر فيها والذي استندت إليه المحكمة في حكمها فهو لا ينطبق على صورة الحال ضرورة أن قرارات دائرة الإتهام ليست أحكاماً في الأصل ولا شك أن هذا النص جاء ليحجر على حكام التحقيق المشاركة في الحكم في القضايا التي باشروا فيها البحث.

قرار تعقيبي جزائي عدد 60427 مؤرخ في 13 فيفري 1995 ن.م.ت.ق.ج. 1995 - ص. 19.

طالما أن المحكمة قد تولت توجيه التهمة إلى الطاعن بمحضر محاميه وبحضور المتضرر وبقية المتهمين واستنطقته من أجلها طبق القانون خاصة وقد وقعت إحالته عليها من طرف دائرة الإتهام بحالة فرار لتحصنه بذلك فإنها ليست ملزمة باستنطاقه من طرف باحث البداية أو الباحث المناب أو قلم التحقيق بل أنه بإمكانه استنطاقه سواء بالجلسة أو بواسطة أحد مستشاريه خاصة وأن تعذر استنطاقه من طرف الباحث أو قلم التحقيق كان نتيجة لتحصنه بالفرار وبذلك لا يمكنه الآن أن يتمسك بهضم حقوق غيره والمس بمصلحته الشرعية.

الباب الرابع

في استئناف التحقيق لظهور أدلة جديدة

Chapitre IV

De la reprise de l'information sur charges nouvelles

الفصل 121

إذا قرّر حاكم التحقيق أو دائرة الإتهام أن لا وجه لتتبع متهم فلا يمكن إعادة تتبّعه من أجل نفس الفعل إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.

وتعدّ من الأدلة الجديدة تصريحات الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يتسنّ عرضها على حاكم التحقيق أو دائرة الإتهام، ويكون من شأنها إمّا تقوية الأدلة التي سبق اعتبارها غير كافية وإمّا إدخال تطوّرات جديدة على الأفعال بما يساعد على كشف الحقيقة.

وطلب إستئناف التحقيق لظهور أدلة جديدة من خصائص وكيل الجمهورية أو المدعي العمومي دون سواهما.

Article 121

L'inculpé à l'égard duquel le juge d'instruction ou la chambre d'accusation a dit n'y avoir lieu à suivre ne peut plus être recherché à l'occasion du même fait, à moins qu'il ne survienne de nouvelles charges.

Sont considérées comme charges nouvelles les déclarations de témoins, les pièces et les procès-verbaux qui, n'ayant pu être soumis à l'examen du juge d'instruction ou de la chambre d'accusation, sont cependant de nature soit à fortifier les charges qui auraient été jugées trop faibles, soit à donner aux faits de nouveaux développements utiles à la manifestation de la vérité.

Il appartient au Procureur de la République ou à l'Avocat Général seuls de décider s'il y a lieu de requérir la réouverture de l'information sur charges nouvelles.

التعليق

قواعد استئناف التحقيق لظهور أدلة جديدة

يمكن حسب هذا الفصل استئناف التحقيق لظهور أدلة جديدة وذلك بعد أن سبق لحاكم التحقيق أو دائرة الإتهام أن أصدر قراراً بأن لا وجه للتتبع. والجهة التي يرفع لها الأمر لطلب استئناف التحقيق هي نفس الجهة التي أصدرت قراراً بعدم وجاهة التتبع.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن استئناف التحقيق لا يقع إلا إذا ظهرت قرائن وأدلة جديدة من شأنها إدخال تناقض على القرار القاضي بعدم إتجاه التتبع. وحسب الفقرة الثانية من الفصل 121 فإنها تعدّ من الأدلة الجديدة تصريحات الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يتسنّ عرضها على حاكم التحقيق أو دائرة الإتهام والتي يكون من شأنها إمّا تقوية الأدلة التي سبق اعتبارها غير كافية وإمّا إدخال تطوّرات جديدة على الأفعال بما يساعد على كشف الحقيقة. وعليه وفي غير هذه الحالات يكون ثمة إتصال قضاء بالنسبة لتوجيه التهمة من حيث الأفعال المادية الحاصلة.

ونذكر هنا بما سبق أن قلناه ضمن تعليقنا على الفصل 116 من م.إ.ج. وهو أن هناك فرقاً جوهرياً بين قاعدة عدم إتجاه التتبع وصورة تبرئة ساحة المتهم والحكم بعدم سماع الدعوى الذي تصرّح به محاكم القضاء. ففي صورة عدم إتجاه التتبع لا يتسنّى إعادة التتبع من جديد إلا إذا ظهرت أدلة وقرائن جديدة كما ذكرنا، أمّا في صورة الحكم بعدم سماع الدعوى وتبرئة الساحة فلا يجوز إعادة التتبع من أجل نفس التهمة ولو ظهرت قرائن وأدلة جديدة متعلّقة بها، ففي هذه الحالة يكون الحكم قد إتصل به القضاء.

المراجع الفقهية

- استئناف التحقيق لظهور أدلة جديدة (علي قيقه). ر.ت. المعهد الأعلى للقضاء (2000/1999).

مبادئ فقه القضاء

قرار تعقيبي جزائي عدد 18269 مؤرخ في 25 أفريل 1986 ن.م.ت. عدد 1 س. 1987 - ص. 61.

إذا قرّرت دائرة الإتهام حفظ التهمة لعدم كفاية الحجة فإنه يمكن إثارة التتبع من جديد عند ظهور أدلة وحجج وقرائن جديدة.

قرار تعقيبي جزائي عدد 97920 مؤرخ في 22 سبتمبر 1998 م.ق.ت. جوان 1999 ص 205.

إن ممارسة النيابة العمومية لحق استئناف قرارات ختم البحث التي تصدر عن قاضي التحقيق إنما هو حق مطلق تملكه الهيئة الاجتماعية التي تمثلها النيابة العمومية ولذلك فإنه ليس لها التخلي عنه بمجرد وقوع الإتفاق على الحفظ فيما بينها وقلم التحقيق.

إن طلب استئناف قرار ختم البحث من طرف النيابة العمومية بعد طلبها الحفظ لا يشكل وجها جديدا من أوجه التتبع المنصوص عليها بالفصل 121 من م.إ.ج. وإنما مواصلة لممارسة الدعوى العمومية وطريقة تمكن الهيئة القضائية الأعلى درجة من فحص قرار ختم البحث وإجراء ما عليها من واجب الرقابة توصلا لحسن تطبيق القانون وإبراز الحقيقة طالما أن قرار النقض الصادر عن محكمة التعقيب أرجع القضية للحالة التي كانت عليها قبل النقض فإن نظر دائرة الإتهام المتعده من جديد يقتصر من جديد على ما تسلط عليه النقص ولا يتعدى لغيره من الأعمال التي لم تبطلها محكمة التعقيب وتبقى تبعا لذلك طلبات النيابة العمومية المقدمة كتابيا لدى الاستئناف قبل صدور القرار المنقوض معتمدة قانونا.

الفهرس

تقديم.....	3
مختصرات.....	8
قانون إصدار مجلة الإجراءات الجزائية.....	9
تقرير لجنة التشريع العام "لمجلس الأمة" حول مشروع لائحة المجلة.....	13
أحكام تمهيدية : في الدعوى العمومية والدعوى المدنية.....	31
الفصل 1 :	32
التعليق : ما هي الدعوى العمومية والدعوى المدنية.....	33
أولا : ما هي الدعوى ؟	33
ثانيا : ما هي الدعوى العمومية ؟	33
ثالثا : ما هي الدعوى المدنية ؟	34
رابعا : ما هي أبرز الفروق بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية ؟	34
المراجع الفقهية :	36
مبادئ فقه القضاء :	36
الفصل 2 :	37
التعليق : إثارة الدعوى العمومية وممارستها.....	38
أولا : نبذة تاريخية عن تطور الدعوى العمومية في تونس.....	38
ثانيا : إثارة الدعوى العمومية وممارستها.....	39
ثالثا : الحكام والموظفون الذين أناط القانون بعهدتهم إثارة الدعوى العمومية.....	41
أ - من هم الحكام الذين يثيرون ويمارسون الدعوى العمومية؟	41
ب- من هم الموظفون الذين لهم حق إثارة الدعوى العمومية؟	41
المراجع الفقهية :	43
مبادئ فقه القضاء :	43
الفصل 3 :	44
التعليق : قيود الدعوى العمومية.....	45

أولا : القيود على حرية التتبع.....	45
ثانيا : القيود على حرية عدم التتبع.....	46
ثالثا : على من تقام الدعوى العمومية.....	47
المراجع الفقهية :	48
الفصل 4 :	49
التعليق : أسباب إنقضاء الدعوى العمومية.....	50
أولا : موت المتهم.....	50
ثانيا : مرور الزمن.....	50
ثالثا : العفو العام.....	51
رابعا : نسخ النص الجزائي.....	52
خامسا : إتصال القضاء.....	52
سادسا : الصلح.....	53
سابعا : الرجوع في الشكاية.....	53
المراجع الفقهية :	54
مبادئ فقه القضاء :	56
الفصل 5 :	60
التعليق : آجال سقوط الدعوى العمومية.....	61
المراجع الفقهية :	63
مبادئ فقه القضاء :	63
الفصل 6 :	64
التعليق : قطع آجال سقوط الدعوى العمومية.....	65
المراجع الفقهية :	66
مبادئ فقه القضاء :	66
الفصل 7 :	67

68	التعليق : الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة.....
69	الفرع الأول : الشروط المتعلقة بحق المتضرر في القيام لدى القضاء الجزائي...
69	الشرط الأول: الأهلية.....
70	الشرط الثاني: حصول الضرر.....
70	خصائص الضرر الناشئ عن الجريمة :
72	الشرط الثالث : ضرورة أن يكون الضرر حالا وثابتا.....
73	الشرط الرابع : ضرورة أن يكون الضرر شخصا.....
	الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بحق المتضرر في طلب التعويض عن
74	الضرر الحاصل له.....
74	الشرط الأول : شرعية دعوى التعويض.....
	الشرط الثاني : عدم إفراغ دعوى التعويض من محتواها بسبب من المتضرر ...
74	أو سبب عوائق أخرى.....
75	المراجع الفقهية :
76	مبادئ فقه القضاء :
78	الفصل 8 :
79	التعليق : أسباب انقضاء الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة.....
79	أولا : سقوط الدعوى المدنية بمرور الزمن.....
79	أ- قاعدة التضامن في سقوط الدعيين المدنية والجزائية.....
80	ب- قاعدة استقلالية سقوط الدعوى المدنية بمرور الزمن.....
81	ثانيا : الأسباب الأخرى لإنقضاء الدعوى المدنية.....
81	أ- الرجوع في الدعوى
81	ب- الصلح
81	ج- إتصال القضاء.....
81	المراجع الفقهية :

81	مبادئ فقه القضاء :
83	الكتاب الأول : في إقامة الدعوى العمومية ومباشرة التحقيق.....
83	الباب الأول : في الضابطة العدلية.....
84	الفصل 9 :
85	التعليق : مشمولات الضابطة العدلية.....
85	المراجع الفقهية :
86	مبادئ فقه القضاء :
87	القسم الأول : في مأموري الضابطة العدلية.....
88	الفصل 10 :
89	التعليق : المباشرون لوظائف الضابطة العدلية.....
93	المراجع الفقهية :
93	مبادئ فقه القضاء :
95	الفصل 11 :
96	التعليق : مشمولات مأموري الضابطة العدلية.....
96	المراجع الفقهية :
96	مبادئ فقه القضاء :
98	الفصل 12 :
99	التعليق : مباشرة قاضي الناحية لوظائف الضابطة العدلية.....
99	أولا : عمل قاضي الناحية في حالات التلبس.....
99	ثانيا : عمل قاضي الناحية في غير حالات التلبس.....
99	ثالثا : تلقي الإعلام بالجرح والجنايات وإعلام وكيل الجمهورية بها.....
99	المراجع الفقهية :
99	مبادئ فقه القضاء :

100	الفصل 13 :
101	التعليق : مباشرة رجال الأمن لوظائف الضابطة العدلية
101	المراجع الفقهية :
101	مبادئ فقه القضاء :
102	الفصل 13 مكرر :
106	التعليق : الإحتفاظ
106	أولا : الإحتفاظ حسب الفصل 13 مكرر
108	ثانيا : آجال الإحتفاظ في القانون المقارن
109	المراجع الفقهية :
110	الفصل 14 :
111	التعليق : مباشرة قاضي التحقيق لوظائف الضابطة العدلية
111	الحالة الأولى : حالة إرتكاب الجريمة بمحضر قاضي التحقيق
111	الحالة الثانية : حالة اكتشاف قاضي التحقيق لجريمة أثناء إجراءاته بحث قانوني ..
111	الحالة الثالثة : حالة الجناية المتلبس بها
112	المراجع الفقهية :
113	الفصل 15 :
115	التعليق : مباشرة العمد لوظائف الضابطة العدلية
116	المراجع الفقهية :
117	الفصل 16 :
118	التعليق : التزاحم الواقعي بين مأموري الضابطة العدلية وسبل حله
119	الفصل 17 :
120	التعليق : حق مأمور الضابطة العدلية في الإستجداد بأعوان القوة العامة ..
120	المراجع الفقهية :

121	الفصل 18 :
122	التعليق : من مهام مأموري الضابطة العدلية: تلقي الشكايات والإعلامات .
122	المراجع الفقهية :
123	الفصل 19 :
124	التعليق : توجيه الشكايات والمحاضر إلى وكيل الجمهورية
124	المراجع الفقهية :
125	القسم الثاني : في النيابة العمومية
126	الفصل 20 :
127	التعليق : في أبرز وظائف النيابة العمومية
128	المراجع الفقهية :
129	مبادئ فقه القضاء :
136	الفصل 21 :
137	التعليق : تقديم النيابة العمومية لطلبات كتابية
138	المراجع الفقهية :
139	القسم الثالث : في وظائف الوكيل العام للجمهورية والمدعين العموميين .
140	الفصل 22 :
142	التعليق : وظائف الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف
142	المراجع الفقهية :
143	الفصل 23 :
144	التعليق : سلطة وزير العدل على الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف
144	المراجع الفقهية :
145	الفصل 24 :

التعليق : سلطة الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف على سائر.....	
ممثلي النيابة العمومية التابعين له.....	146
القسم الرابع : في وظائف وكيل الجمهورية.....	147
الفصل 25 :	148
التعليق : ممثلو النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية.....	149
المراجع الفقهية :	149
الفصل 26 :	150
التعليق : في أبرز وظائف وكيل الجمهورية.....	151
المراجع الفقهية :	151
الفصل 27 :	152
التعليق : معايير الإختصاص التراي لوكيل الجمهورية.....	153
الفصل 28 :	154
التعليق : في بعض واجبات وكيل الجمهورية.....	155
الفصل 29 :	156
التعليق : حماية السُّلْط والموظفين المكلفين بالإخبار عن الجرائم..	157
المراجع الفقهية :	157
الفصل 30 :	158
التعليق : مبدأ الملاءمة.....	159
المراجع الفقهية :	160
الفصل 31 :	161
التعليق : فتح بحث تحقيقي ضد مجهول.....	162
الفصل 32 :	163

التعليق : استرجاع الشاكن للأشياء التي أخذت منهم.....	164
القسم الخامس : في الجنايات والجناح المتلبس بها.....	165
الفصل 33 :	166
التعليق : التلبس.....	167
المراجع الفقهية :	168
مبادئ فقه القضاء :	168
الفصل 34 :	169
التعليق : جمع وكيل الجمهورية بين سلطتي التتبع والتحقيق.....	170
المراجع الفقهية :	170
الفصل 35 :	171
التعليق : جمع حاكم التحقيق بين سلطتي التحقيق والتتبع.....	172
المراجع الفقهية :	172
القسم السادس : في القيام بالحق الشخصي.....	173
الفصل 36 :	174
التعليق : القيام على المسؤولية الشخصية.....	175
المراجع الفقهية :	175
مبادئ فقه القضاء :	176
الفصل 37 :	177
التعليق : إمكانية القيام بالحق الشخصي لدى قاضي التحقيق أو.....	
محاكم القضاء	178
المراجع الفقهية :	179
الفصل 38 :	180

- التعليق : في قابلية مطلب القيام بالحق الشخصي 181
- الفصل 39 : 182
- التعليق : شكليات القيام بالحق الشخصي 183
- مبادئ فقه القضاء : 183
- الفصل 40 : 184
- التعليق : ضرورة اختيار القائم بالحق الشخصي لمقرّ له 185
- الفصل 41 : 186
- التعليق : رجوع القائم بالحق الشخصي في قيامه 187
- مبادئ فقه القضاء : 187
- الفصل 42 : 188
- التعليق : عدم جواز القيام بالحق الشخصي لأول مرة لدى الاستئناف .. 189
- مبادئ فقه القضاء : 189
- الفصل 43 : 190
- التعليق : عدم جواز سماع القائم بالحق الشخصي بوصفه شاهداً 191
- مبادئ فقه القضاء : 191
- الفصل 44 : 192
- التعليق : تحجير نشر كل خبر يتعلّق بالقيام بالحق الشخصي على
المسؤولية الشخصية 193
- الفصل 45 : 194
- التعليق : تعويض الضرر الحاصل من جراء إثارة الدعوى العمومية ..
على المسؤولية الخاصة إثر صدور قرار حفظ 196
- مبادئ فقه القضاء : 199

- الفصل 46 : 200
- التعليق : تعويض الضرر الحاصل من جراء إثارة الدعوى العمومية
على المسؤولية الخاصة إثر صدور حكم بترك السبيل 201
- المراجع الفقهية : 202
- الباب الثاني : في التحقيق 203
- القسم الأول : في حكام التحقيق 203
- الفصل 47 : 204
- التعليق : أصناف الجرائم التي يتعهد بها حاكم التحقيق 205
- المراجع الفقهية : 205
- الفصل 48 : 208
- التعليق : تعيين حاكم التحقيق 209
- الفصل 49 : 211
- التعليق : تعيين قضايا التحقيق (الفصل بين سلتطي التحقيق والقضاء) 212
- المراجع الفقهية : 212
- الفصل 50 : 213
- التعليق : الوظائف العامة لحاكم التحقيق 214
- المراجع الفقهية : 214
- مبادئ فقه القضاء : 214
- الفصل 51 : 216
- التعليق : تعهد حاكم التحقيق 217
- المراجع الفقهية : 218
- الفصل 52 : 219

- التعليق : معايير الاختصاص التراي لحاكم التحقيق 220
- المراجع الفقهية : 220
- الفصل 53 : 221
- التعليق : مهام قاضي التحقيق (الاستنطاق) 222
- المراجع الفقهية : 223
- الفصل 54 : 224
- التعليق : ملف الشخصية 225
- المراجع الفقهية : 225
- الفصل 55 : 226
- التعليق : القرارات التكميلية لوكيل الجمهورية 227
- المراجع الفقهية : 227
- الفصل 56 : 228
- التعليق : توجه حاكم التحقيق على العين 229
- المراجع الفقهية : 229
- الفصل 57 : 230
- التعليق : الإنابات القضائية 232
- المراجع الفقهية : 233
- الفصل 58 : 234
- التعليق : توجه حاكم التحقيق إلى مناطق المحاكم المجاورة 235
- المراجع الفقهية : 235
- القسم الثاني : في سماع الشهود 236
- الفصل 59 : 237

- التعليق : سماع حاكم التحقيق كل من يرى فائدة في شهادته 238
- المراجع الفقهية : 238
- مبادئ فقه القضاء : 238
- الفصل 60 : 239
- التعليق : طريقة استدعاء الشهود 240
- مبادئ فقه القضاء : 240
- الفصل 61 : 241
- التعليق : واجبات الشاهد 243
- أولا : واجب الحضور 243
- ثانيا : واجب أداء اليمين 243
- ثالثا : واجب أداء الشهادة 243
- مبادئ فقه القضاء : 245
- الفصل 62 : 246
- التعليق : إمكانية سماع شهادة الشاهد في محله عند تعذر حضوره 247
- المراجع الفقهية : 247
- الفصل 63 : 248
- التعليق : الأشخاص الذين يمكن لحاكم التحقيق أن يسمع 249
- شهادتهم على سبيل الاسترشاد 249
- أولا : القائم بالحق الشخصي 249
- ثانيا : الأشخاص الذين لا يمكن قبول شهادتهم تطبيقا لقواعد م.م.ت. 249
- ثالثا : الأشخاص المحجر عليهم أداء الشهادة لدى المحاكم بمقتضى القانون 249
- أو بمقتضى حكم 250
- رابعا : الأشخاص اللذين أخبروا من تلقاء أنفسهم بالجريمة 250

251	المراجع الفقهية :
251	مبادئ فقه القضاء :
252	الفصل 64 :
253	التعليق : إنذار الشاهد من مغبة الشهادة زورا
255	مبادئ فقه القضاء :
257	الفصل 65 :
258	التعليق : صيغة وكيفية سماع الشهود
259	مبادئ فقه القضاء :
260	الفصل 66 :
	التعليق : حالات استعانة حاكم التحقيق بمرجم لسماع شاهد أو...
261	استنطاق متهم
262	مبادئ فقه القضاء :
264	الفصل 67 :
265	التعليق : التعويضات التي يطلبها الشاهد بسبب حضوره لأداء الشهادة ...
266	القسم الثالث : في ذي الشبهة
267	الفصل 68 :
268	التعليق : استدعاء ذي الشبهة
268	المراجع الفقهية :
269	مبادئ فقه القضاء :
270	الفصل 69 :
	التعليق : استنطاق ذي الشبهة من قبل حاكم التحقيق
272	والحقوق التي خوّلها له القانون

272	أولا : حق المواجهة أمام حاكم التحقيق
273	ثانيا : حق ذي الشبهة في إنابة محام
274	ثالثا : مساهمة ذي الشبهة في الأبحاث
274	المراجع الفقهية :
275	مبادئ فقه القضاء :
276	الفصل 70 :
277	التعليق : إتصال المظنون فيه الموقوف بمحاميه
278	المراجع الفقهية :
279	الفصل 71 :
280	التعليق : عرض المظنون فيه على القيس
280	المراجع الفقهية :
281	الفصل 72 :
283	التعليق : صيغ وإجراءات الاستنطاق
284	المراجع الفقهية :
284	مبادئ فقه القضاء :
285	الفصل 73 :
286	التعليق : حق وكيل الجمهورية في حضور عملية الاستنطاق
286	المراجع الفقهية :
287	الفصل 74 :
288	التعليق : حق ذي الشبهة في الصمت
289	المراجع الفقهية :
290	الفصل 75 :
291	التعليق : خروج القضية عن أنظار حاكم التحقيق

291	المراجع الفقهية :
292	الفصل 76 :
293	التعليق : عرض المحجوز
294	الفصل 77 :
295	التعليق : أثر العته اللاحق لارتكاب الجريمة على ذي الشبهة
296	المراجع الفقهية :
297	مبادئ فقه القضاء :
298	القسم الرابع : في البطاقات القضائية
299	الفصل 78 :
300	التعليق : صور إصدار بطاقة الجلب وصيغة تحريرها
300	أولا : الصور التي يمكن فيها لحاكم التحقيق أن يصدر بطاقة جلب
301	ثانيا : صيغة تحرير بطاقة الجلب
302	المراجع الفقهية :
303	الفصل 79 :
	التعليق : ضرورة استنطاق ذي الشبهة الواقع إحضاره بمقتضى
304	بطاقة جلب
306	الفصل 80 :
307	التعليق : صور إصدار حاكم التحقيق لبطاقة إيداع
308	المراجع الفقهية :
308	مبادئ فقه القضاء :
311	الفصل 81 :
313	التعليق : صيغة تحرير بطاقة الإيداع

315	الفصل 82 :
316	التعليق : كيفية تنفيذ بطاقة الإيداع
317	الفصل 83 :
318	التعليق : آثار عدم مراعاة الصيغ القانونية في تحرير البطاقات القضائية ...
319	المراجع الفقهية :
320	القسم الخامس : في الإيقاف التحفظي
321	الفصل 84 :
322	التعليق : استثنائية اللجوء للإيقاف التحفظي
323	المراجع الفقهية :
324	الفصل 85 :
326	التعليق : قواعد الإيقاف التحفظي
326	أولا : حالات الإيقاف التحفظي
326	ثانيا : ضرورة أخذ رأي وكيل الجمهورية قبل إتخاذ قرار الإيقاف التحفظي
326	ثالثا : أمد الإيقاف التحفظي
329	رابعا : آمد الإيقاف التحفظي في القانون المقارن
330	المراجع الفقهية :
330	مبادئ فقه القضاء :
332	القسم السادس : في الإفراج المؤقت
333	الفصل 86 :
335	التعليق : حالات الإفراج المؤقت
335	أولا : الإفراج الوجوبي
335	ثانيا : الإفراج الاختياري
336	المراجع الفقهية :

337	الفصل 87 :
340	التعليق : الطعن في قرار الإفراج المؤقت.....
342	مبادئ فقه القضاء :
343	الفصل 88 :
	التعليق : قرار الإفراج المؤقت لا يحول دون إصدار بطاقة
344	إيداع جديدة.....
345	الفصل 89 :
346	التعليق : الإفراج بالضمان.....
347	الفصل 90 :
348	التعليق : ما يكلفه الضمان.....
349	الفصل 91 :
350	التعليق : مآل الضمان.....
351	الفصل 92 :
352	التعليق : متى وإلى أين يرفع طلب الإفراج المؤقت؟.....
353	القسم السابع : في التفتيش.....
354	الفصل 93 :
355	التعليق : الأماكن التي يجرى فيها التفتيش.....
356	المراجع الفقهية :
356	مبادئ فقه القضاء :
357	الفصل 94 :
358	التعليق : الأشخاص الذي يمكن لهم مباشرة التفتيش بمحلات السكنى .
359	مبادئ فقه القضاء :

360	الفصل 95 :
361	التعليق : التفتيش بالليل : المبدأ والاستثناء.....
362	الفصل 96 :
	التعليق : اصطحاب شخص أو شاهدين عند مباشرة التحقيق.....
363	بمحلات السكنى.....
364	القسم الثامن : في الحجز.....
365	الفصل 97 :
366	التعليق : سلطات حاكم التحقيق في الحجز.....
366	أولا - القيد الأول : عدم حجز المكاتبات الموجهة من ذي الشبهة لمحامييه.....
366	ثانيا - القيد الثاني : ضرورة وجود قرائن وأدلة تبرر الحجز.....
368	المراجع الفقهية :
369	مبادئ فقه القضاء :
370	الفصل 98 :
371	التعليق : جواز بيع المحجوز بالمزاد العلني.....
372	الفصل 99 :
373	التعليق : إمكانية إذن حاكم التحقيق بحجز المراسلات.....
375	المراجع الفقهية :
376	الفصل 100 :
377	التعليق : مآل المحجوز.....
378	مبادئ فقه القضاء :
379	القسم التاسع : في الإختبارات.....
380	الفصل 101 :

381	التعليق : تكليف خبير أو مجمع خبراء من قبل حاكم التحقيق
381	المراجع الفقهية :
383	مبادئ فقه القضاء :
386	الفصل 102 :
338	التعليق : مأمورية الإختبار
389	المراجع الفقهية :
390	الفصل 103 :
391	التعليق : تقرير الإختبار
392	القسم العاشر : في ختم التحقيق
393	الفصل 104 :
395	التعليق : قرار ختم البحث
396	المراجع الفقهية :
397	الفصل 105 :
398	التعليق : قرار التخلي
398	مبادئ فقه القضاء :
399	الفصل 106 :
401	التعليق : قرارات قاضي التحقيق الأخرى
401	أولا : قرار الحفظ
401	1- عدم إمكانية قبول الدعوى العمومية
401	2- وجود فعل لا يشكل جريمة أو لا يمكن مؤاخذه مرتكبه
402	3- عدم قيام الحجة الكافية ضد المظنون فيه
402	ثانيا : قرارات الإحالة للفعل المشكل جنحة
403	المراجع الفقهية :

403	مبادئ فقه القضاء :
405	الفصل 107 :
405	التعليق : قرار الإحالة للفعل المشكل جنائية
406	مبادئ فقه القضاء :
407	الفصل 108 :
408	التعليق : تنفيذ قرارات حاكم التحقيق من طرف وكيل الجمهورية ..
408	المراجع الفقهية :
408	مبادئ فقه القضاء :
409	الفصل 109 :
410	التعليق : الإعلام بقرارات حاكم التحقيق والطعن فيها
410	أولا : الإعلام بالقرارات
411	ثانيا - الطعن في القرارات
411	أ - وكيل الجمهورية
411	ب - القائم بالحق الشخصي
412	ج - المظنون فيه
413	المراجع الفقهية :
413	مبادئ فقه القضاء :
415	الفصل 110 :
416	التعليق : صيغ رفع مطلب الاستئناف
417	الفصل 111 :
418	التعليق : في بعض واجبات وكيل الجمهورية في صور الإحالة
418	المراجع الفقهية :
419	الباب الثالث : في دائرة الإتهام

420	الفصل 112 :
421	التعليق : تركيبة دائرة الإتهام
422	المراجع الفقهية :
423	الفصل 113 :
424	التعليق : مباشرة وظائف قلم الادعاء العام لدى دائرة الاتهام
425	الفصل 114 :
426	التعليق : الطلبات الكتابية للوكيل العام في القضايا المحالة على
426	دائرة الاتهام
426	مبادئ فقه القضاء :
427	الفصل 115 :
428	التعليق : الطلبات الكتابية للوكيل العام في القضايا المحالة على
428	دائرة الاتهام بموجب الاستئناف
428	مبادئ فقه القضاء :
429	الفصل 116 :
431	التعليق : سلطات دائرة الاتهام
431	أولا : إصدار قرار بعدم اتجاه التتبع
431	ثانيا : إصدار قرار إحالة على المحكمة المختصة
432	ثالثا : الإذن بإجراء أبحاث تكميلية
432	رابعا : الإذن بإجراء تتبعات جديدة
433	خامسا : إبطال قرارات حاكم التحقيق
435	المراجع الفقهية :
435	مبادئ فقه القضاء :
440	الفصل 117 :

441	التعليق : صلاحيات دائرة الإتهام في الإيقاف والإفراج
441	مبادئ فقه القضاء :
442	الفصل 118 :
443	التعليق : قرار الإحالة للفعل المشكل جنحة أو مخالفة
443	مبادئ فقه القضاء :
444	الفصل 119 :
445	التعليق : قرار الإحالة للفعل المشكل جناية
446	مبادئ فقه القضاء :
447	الفصل 120 :
448	التعليق : إعلام أطراف القضية بقرارات دائرة الإتهام
448	مبادئ فقه القضاء :
449	الباب الرابع : في استئناف التحقيق لظهور أدلة جديدة
450	الفصل 121 :
451	التعليق : قواعد استئناف التحقيق لظهور أدلة جديدة
451	المراجع الفقهية :
452	مبادئ فقه القضاء :
453	الفهرس :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

2000